مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة

المؤلف

عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مصابيح لقاضي بيضاوي

٧٥٨
و
٧٥٤

بيضاوي شريف
شرح مصابيح
شريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشیہ مصابیح قاضی بیضاوی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفد العطاء والصلة والرفد بالفتح المصدر وقد رفده يرفده رفدا اى اعطاه وكذلك ارفده والاسم الرفادة والمرتفق المعاونة والارفاد الاعانة والاسترفاد الاستعانة

رفده اعانه بعطاء او قول او غيره كذا في مصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

يحمد الله ومنه استرفد وبحسن توفيقه استسعد وعلى سابغ لطفه استند واوضح سبله بأبين دلائله استرشد وبعصم الهداية عن غياهب الضلالة استعيذ وبالتوسل بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر استسعد وبا

استند واسنده الى استعانه مصباح

واستعذت بمعاذ ومعاذه كذا اى بذلت مصباح

الحميد الكريم والمجيد الكريم مصباح

فتقا بهديه واتباع اوامره ونواهيه استمجد والصلوة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي استنفد ثم الى الله تعالى ارغب في تيسير ما همت به من تفسير معضلات كتاب المصابيح المقتبسة من النور العلوي الفائض على الروح القدسي المصطفوي وحل مشكلاته وابانة معضلاته وايستكشاف اسراره واستفاد انواره والتنبيه على مزالق اهل الاهواء عن صراط السواء والمستبين

اى مشكلاته

والعويص من الشيء ما صعب استخراج معناه والكلمة العويصاء العربية مصباح

وما اركبت به غلاتهم واشتبكت بوجهالاتهم والارشاد الى ما يظهر غياتهم وترجيح غوايتهم بحسب ما يسعه قدر قدرته يفيء به منيتي لتكون تحفة لمن سمت همته الى اقتباس المعالم الدينية واقتناص المعارف القدسية وترقي بمراقي الفكر

الفكر الى عوالي الدرجات بلغه اقصى الغايات ووفقه لاجتماع انواع الكمالات ودليله الى يوم القيمة يهدي ونورا على الصراط يسعى بين يدي ومعي والله سبحانه ولي التوفيق وبابسعاف راجيه حقيق ولنصدير الكتاب بتقديم مقدمات المقدمة الاولى في بيان طرق

اى اليق واسبب

رواة هذا الكتاب وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجلها واقواها ما اقرأنيه وسمعته مرارا على والدي و مولاي ولي الله الوالي قاضي القضاة الاعظم السعيد امام الحق والدين ابي العلم طراز المولى العلامة قاضي القضاة المغفور له الدين ابي عبد الله محمد بن الامام القاضي

١١

صدر الدين ابي الحسن قدس الله ارواحهم ونور ضرائحهم وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه وعن عم والد قاضي القضاة السعيد شمس الدين ابي نصر احمد بن علي وعن الامام الماضي حجة الدين عبد المحسن بن ابي المجد الابهري وعن الصدر السعيد كمال الدين فخر خسرو بن خسرو وغيرهم الشيرازي وعن الامام زين الدين عمر بن ابرهيم بن الحسن البيضاوي وهؤلاء يروونه عن الامام الحافظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناقد ابي موسى محمد المدني عن مؤلفه الامام محي السنة
ناصر الشريعة ابي محمد الحسين بن المسعود الفراء البغوي
رحمهم الله وكان رضي الله عنه يرويه ايضا عن الامام السعيد
السعيد مخلص الدين ابي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المؤلف وعن الامام المقتدي
ارشد الدين علي بن محمد البتريزي والامام المتبحر موفق
الدين ابي القسم عبد الرحمن السرو ستاني عن الامام
السعيد قوام الدين ابي مقاتل مناور بن فركوه الديلمي
عن المؤلف واعلم ايضا انه قد اجاز لي روايته خالي الامام السعيد
الرباني شهاب الدين ابو بكر ابن الامام المقتضى نجم الدين
عبد الرحمن البيضاوي والصاحب السعيد غياث الدين
ابو منصور محمد ابن اسعد العقيلي والامام المحروم جمال
الدين احمد بن محمد اليهدادني المعروف بعاجز وهو لا زحمهم
الله يرويه عن الحافظ عن المؤلف واني قد سمعت بين
بعضه واجاز لي رواية باقيه الامام المعمر كمال الدين عثمان بن
يوسف المكي الامام ابي منصور ابن حفدة الطوسي عن
المؤلف ولها طرق اخرى تركتها حذرا عن الاكثار والله اعلم

البغوي رحمه الله

الاكثار وايثارا للاختصار والله الموفق المقدمة
الثانية في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر
الفنون ستطلع عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدل
على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما
من واد واحد وناهيك بهذا لهما شرفا وفضلا وهي
كعين تتشعب عنها انهار العلوم الدينية والمعالم
الشرعية فان علم التعبير مع جلالة قدره ونباهة
ذكره مبناه على تاويلات وبيانات صدرت عن هذين
العلمين ومتفرعة عليهما لان من الآيات والسنن ما
هي متعلقة بالعقايد والمعارف ومنها ما يتعلق
بافعال الناس واحوالهم اما على طريقة شرع الاحكام او على
سبيل القصص والاخبار والاول استئثار الناظر
في المعارف والطالب للحقايق وتصرف فيها بالتفصيل و
التكميل حتى يحصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى المسماة
بالعلم الالهي واصول الدين وعلم الكلام والقسم الثاني وهو
ما يتعلق بالافعال على طريقة التجبر والاقتضاء القسم
قسمين يتعلق احدهما بالاعمال الظاهرة وثانيهما بالاحوال

الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية القسم الاول
من هذين القسمين وجعل ما كان منها معربا عن قاعدة كلية
يمكن التوصل بواسطتها الى الاحكام شتى اوضاعا واساسا
وستما بها مع الانضاف اليها مما يشاكلها ويتعلق باذهالها
اصول الفقه وما كان دليله على قضايا يختص بفعل
فعل سندا واصولا وتامل فيها حق تاملها وبذل غاية جهده
حتى حصل له من مفهوم منطوقها ومدلول مفرداتها و
مقتضى معقولها احكام يقف الحاصرون احصاءها و
ستما بها علم الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب واستخلص
ارباب السلوك السابحين وارباب الملاء الاعلى السابرين الى البلدة
قسم هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوها ظهرا لبطن فتحروا
ظواهرها وورثوا بالعلم بها حقايقها وبواطنها فجمعوا الا
مرين مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتبسين فستموا القسم
الاول علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الربانية
وعلم التزكية وعلم التحلية وستموا الثاني علم الحقايق وعلم
المشاهدة وعلم المكاشفة والقسم الثالث من الاقسام
الثلثة الاول اخذه القاضي باعتبار الحكاية نفسها تارة مد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباقون غير ابي علي وابنه فانهما منعا وجمع فرقا بين
الحروب وغيرها بان الآية ظاهر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي فوحي يمنع ذلك فان قلت من المحتمل انه
اوحي اليه وامره بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ما قاله
استدلالا واجتهادا قلت اخبر
سبحانه وتعالى ان ما يقوله وحي لا انه بالوحي وتسميته
ما يكون مسببا عنه الشيء باسمه مجاز والاصل عدمه فظهر
اذن ان الاحاديث كالايات في كونها وحيا منزلا من عند
الله تعالى لكنها يفارقها من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل
لاجل الاعجاز والتحدي به ولا كذلك الحديث والثاني ان الفاظ
القرآن متعبد به لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يفيد عين
فائدتها بخلاف السنن فان اكثر الائمة على جواز نقله بالمعنى
والثالث ان الفاظ القرآن ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ
وليس لجبريل ولا للرسول عليهما السلام تصرف فيه اصلا
واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون النازل على جبريل معنى
صرفا فكساه حلة عبارته وبينه للرسول صلى الله عليه وسلم
بتلك العبارة او الهمه كما القيه فاعربه الرسول صلى الله

جواب سؤال مقدر تقديره لا يجوز اطلاق الوحي في قوله ان هو الا وحي يوحى على ما ينطق به فاجاب بقوله وسنة فافهم

مكتوب في القرآن
والصواب في القرآن

التحدي خصمك عجزين
اظهرهما انك معه
اليد شمكه اخرى

الله عليه وسلم بعبارة تقصر عنه هذا ما لاح لي ارتجالا
والعلم عند الله تم المقدمة الرابعة في بيان انواع الا
حاديث ينبغي لكل ان تعلم ان ليس كل ما ينسب الى الرسول
صلى الله عليه وسلم صحيحا وليس كل ما يستدل به جايزا فانه روي عن شعبة
انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد والبخاري ومسلم
وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك وانه نسب الى
صلوات الله عليه انه قال سيكذب علي في هذا الخبر ان كان
صادقا فلا بد من ان يكذب عليه وان كان كذابا فقد كذب
عليه وللتحذير عن هذا وعد الشارع عليه وقال صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وهذا اذا وقع عن الثقات لا عن تعمد بل اما النسيان كما روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان الميت ليعذب ببكاء
اهله فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال ذهل ابن
عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فقال انه
ليبكي عليه والله ليعذب او لالتباس لفظا او وقوع خطاء
في تغيير العبارة والنقل بالمعنى نظير ان ابن عمر روى انه
عليه السلام وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما

اعظم الا ابتداء من غير فكر
واطلاع على حقيقة الحال فتنه

ابن عمر ظ

القليب بالكسر وبشد يد اللام
بئر عتيق وهو الذي امر النبي عليه
السلام بطرح اربعة وعشرين
رجلا من صناديد قريش فيه ثم
نادى عليهم في الشرح فيا ض

وعدد بكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول فذكر
ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت لا بل قال انهم الان ليعلمون
ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لا ذكره الرسول
حكاية بحسب الراوي اذ يقوله من تلقاء نفسه كما روي انه قال
الشوم في ثلثة المراة والفرس والدار فقالت عايشة انما
قال الرسول حكاية عن غيره او لان ما قاله صلوات الله عليه
كان مختصا بسبب يغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر فاجر
فقالت عايشة انما قال ذلك في تاجر يدلس او نحوها وقد
وقع عن تعمد اما عن الملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للغفلة
عنه كما روي ان جبريل قال يا رسول الله مررت بوادي فقال خلق خيلا فاجرا
فعرفت فخلق نفسه عن ذلك العرف تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وبرأ الرسول عما يرمونه بهتانا عظيما واما عن
الغواة المتعصبين تقريرا لمذاهبهم وردا للخصوم بها كما
روي انه قال عليه السلام سيجيء اقوام من امتي يقولون بالخلق فمن
قال منهم فقد كفر بالله العظيم وطلقت امراته من ساعته
لانه لا ينبغي لمؤمنة ان تكون تحت كافر او عن جهلة القصاص
قبلا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار والاوراد كما حكي

حكي ان احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره
من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة فنظر يحيى
الى احمد وقال لا انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة
فدعاه يحيى وقال له انا بحي وهذا احمد وما سمعنا بهذا قط فقال
لم ازل اسمع ان يحيى احمق وما تحققته الا الساعة ليس الذنب في غيرك يا احمد
وليحيى فكتبت عن سبعين شيخا احمد بن حنبل ويحيى بن معين او عن
المتهالكين على الجاه والمال تقربا الى الحكام كما وضعوا في دولة بني
العباس نصوصا على امامة العباس واولاده اذ غيرهم من الزائفين
عن الهدى اذا عرفت ذلك فقول ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثلثة اقسام ما نعلم صدقه وما نعلم كذبه وما لا نعلم حاله والاول
كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم على
الكذب ويسمى متواترا والثاني ما يخالف قاطعا ولم يقبل التاويل
او كان من الشواذ المروية في امر يتوفر الدواعي على اشاعته اما لغرابته
او لكونه اصلا في الدين ويسمى موضوعا والثالث عما ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون راجح الكذب او مستوي الطرفين والاول اما ان يعظم
رواته الصدق او يحتج

ومعناه واتصل اسناده الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم بنقلة
ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا وقد يقسم هذا القسم
بنوعين من التقسيم الى اقسام اربعة احدها ان روايته
ان كانت مشتهرة او اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الامامان محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري ومسلم بن
الحجاج القشيري في جامعيهما يسمى صحاحا وان كانت فرادى
في كل الطبقات او بعضها يسمى حسانا وعلى هذا اصطلح
صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند التعارض ارجح
من الثاني لتاكد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر الواحد على
هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان تمام دونه
الحفاظ وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا وان تفرد به حافظ
واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا وقد يطلق الغريب ويراد به
ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا برواية والثاني ما يكون
في لفظه ركاكة او خلل لا يخل اصله وحاوى معناه خوة قبيل
ان يكون على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع فيسمى سقيما او
في رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم
عليه ايضا والثاني ما لا يكون في متنه علة ولا في رواته خلل

الحديث المرسل
الحديث المنقطع الحديث المعضل
الحديث المشهور

خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصف والاول ان
كان هو الصحابي يسمى الحديث مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا
وان كان كليهما يسمى معضلا والثاني ما لا يعرف عدالة راويه
ويسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لاستدلالهما وفي المرسل
والمجهول خلاف فاعتبرهما ابو حنيفة ورد الشافعي المجهول
مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال اخر او فتوى اكثر
اهل العلم او العلم بان الراوي لم يرو الا من العدل و
للكلام بعد مجال لكن الاقتضاء اولى الاشتغال بالمقصود
اخرى عنوان الكتاب قوله وربما سميت في بعضها
الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن دعاه
اليه لذكر الصحابي فوايد الاولى معرفة الناسخ والمنسوخ لانه
اذا تعارض خبران وعلم ان احدهما يرويه من كان له صحبة
مع الرسول صلى الله عليه وسلم زمانا معدودا وراوي الاخر
اسلم بعد انقطاع صحبته علم ان الاول منسوخ بالثاني
والثانية التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وزيادة
ورعه وعلو منصبه الى غير ذلك كما ياتي في كتاب المنهاج و
المرصاد والثالثة ان الحديث الواحد قد يروى عن جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطرق مختلفة طعن وفروع بعضهم فينسب الحديث الى الآخر
توقفا عن والرابعة ان المعافى المتقاربة قد تروى عن
اشخاص من الضحاك بالفاظ متفاوتة فيذكر الضحاك الذي
يرويه بهذه العبارة تمييزا لها عن اخواتها قوله وما
كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه مر تعريف
قسما الاحاديث ولقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت
ساقط عن درجة الاعتبار والاحتجاج فلم اشبه وضعفا
ما اورده وجوابه ان حاصل الضعف راجع الطعن
رمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند احد قادحا
عند كل احد فان مجال الخلاف في اسباب الجرح فنسبح فلعل
الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره بل كان
اصلا ينبني عليه المسائل وكم من خلاف منشاؤه ذلك فاشبه
الشيخ في الكتاب تعميما للفعه واشار الى ضعفه تنبيها
على ما هو عنده وايضا كثير من الاحاديث الضعاف اشتهر
به من لم يتحقق كنه حالها والاركاكة رجالها واشتهرها
بين الناس حتى صارت من الذائعات المقبولة فاوردها
وذكر ضعفها ازاحة لذلك والله اعلم عن عمر رضي الله عنه

عنه قال رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
الموجب لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول ما يجب
على العبد هو القصد الى النظر المفيد للمعرفة كما بين في الكتب
الاصولية ومن قال بان اول الواجبات هو المعرفة اراد به اول
الواجبات المقصودة بالذات لا اول ما يجب كيف كان فكان جديرا
بان يقدم ما ورد فيه وثانيهما ان يكون اول ما يقرع السمع
ويتمكن في النفس ان الاعمال بالاخلاص فينزكى المتعلم اولا
ويتزع عن الاغراض والمطامع الدنيوية وينوجه بقلب الى
الحضرة الالوهية ولا يقصد بسعيه شيئا في هذا الفن سوى الفوز
بالمعرفة والزلفى من الله بخ ولفظة انما تفيد الحصر لانها مولفة
من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل يقتضي بقاء مفهوميها
بعد التركيب ولا ريب في ان لا تقتضي اثبات غير المذكور
وما نفي المذكور فتعين عكسه ويشهد له قوله لا عمل الا بالنية
وهو نفي عمل غير المذكور والمراد نفي المذكور
لكليهما بزوق الفرزوق وانما يدفع عن احسابنا انا او مثلي
جمع حسب وهو الدرية والاصل فيه
فالمعتبر الاعمال الاختيارية والنفي المضاف الى الافعال مثل لا صلوة

ولا صبا ولا انكاح متروك الظاهر لان الاولات غير منفية فالمراد
به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة والحل
على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ يدل
بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فالمانع
الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات
والنية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرضه
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وتحقيق ذلك
الافعال الاختيارية لا تتم الا بثلثة امور علم وارادة وقدرة
فان الفعل لا يوجد الا بتأثير القدرة والقدرة لا تفعل ما
لم تستعملها الارادة ولم تعين لها احد الطرفين الممكنين
اعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحو
ما لم يتصور فيه مصلحة تدعو اليه فتلك الارادة اذا انبرمت
وصارت عزما جازما عبر عنها بالنية لغة والشرع خصصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
مثال الحكم فمن فعل ما يعلم او يظن انه مطلوب فعله معطل مهمل مما
افعال الجاد ومن اتى طاعة رياء وسمعة او طمعا في عطاء
دنيوي او توقعا لثناء على جلي او تخلصا عن تعنيف الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس فهو فوقه او مستعبد لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما
له في الاخرة من خلاق كما قال عليه السلام ان اول الناس يقضى
عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك
قاتلت لان يقال رجل جرئ وقد قيل فامر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار الحديث ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل
بوجهه نحو معبوده صعد من الحضيض الانسفل الى الارج
القدسي والمحق ما اعد من الثواب في الدار المآب وتحقيق
ذلك ان المقصود الاعظم من شرع الاعمال واداب الجوارح
تمثل الملكات الفاضلة في النفس وتمكن العقايد الحقة فيها
فان العبادة تذكر المعبود وتمكن ذكره تكررها والمواظبة
عليها وتوجب للنفس صدقا في محبته وشوقا الى قربه وشغفا
الى ما عنده من نعايم العقبى وطرائفها وزهدا في حطام الدنيا
وزخارفها وبشر له قوله تع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
ينال التقوى منكم وقوله صلعم ان الله لا ينظر الى صوركم و
لا الى اموالكم بل الى قلوبكم ونياتكم وقوله صلعم نية المؤمن خير
من عمله ونية الفاجر شر من عمله والنية في الحديث محمولة

على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله
فمن كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمل واستنباط للمقصود
عما اصلا اذ روعي ان رجالا هاجروا اشغفا بمهاجرات وطمعا
في منح الانصار فورد فيهم الحديث كتاب الايمان من
الصحاح قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله
صلى الله اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر عليه لا يرى اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
فعلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه
فقال اخبرني عن الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله و
ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم ورواه ابو هريرة
وفي روايته وان ترى الحفاة العراة الضم اليكم ملوك الارض في خمس
لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية
بينما اصله بين ومزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه
ولذلك لا يضاف وبينا مثله في المعنى واللام فيه وحصلت
من اشباع الفتحة قال الشاعر فبيناه يشري نفسه قابل لمن
جلا خوافي الملاط نجيب والمعنى بين اوقات او احوال يخبر جاسوس
فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان طلوع هذا الرجل
اي بدوه وظهوره والايمان افعال من الامن بمعنى الطمأنينة
يقال امنته وامنت له فلانا ثم يقال امنته اي صدقته وحقيقته
امنته عن التكذيب والمشاقة وتعديته بالباء لتضمنه معنى
اقروا واعترف والله اصله الاله فحذفت همزة معوضا عنها
حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل عليه حرف النداء
فقيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب
من اله الهة اي عبادة او اله الها اي تحير فان القطن يدهش

في معرفة المعبود والعقول تتحير في كبريائه فغلب على المعبود بحق
واما الله فمختص به لا يقع على غيره واختلفوا انه وصف او
اسم فمن زعم انه اسم احتج بان صفاته تعالى لا بد لها
من اسم تجري عليه وسائر الالفاظ الجارية على الله صفا
بالاتفاق ومن انكر ذلك تمسك بان ذاته من حيث هو غير
معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر انه من الصفا
الغالبة والملائكة جمع مَلاك كالشمائل جمع شمأل
والتاء لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت
على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية
وكتبه ما انزل على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا
على نحو الواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من
مشاهدة مشافهة او مصوت هتاف واشارة سبحانه الاهنة
الاقسام في قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او
من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وانما
ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه
سبحانه ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تعضيدا للملك
عليهما والموجب لدخول الايمان برهانه ومفهوم الايمان

بيان كيفية انزال الكتب على الانبياء

الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد ان الناس
ينقسم الى فطن ذكي يدرك المعقولات كالمحسوسات ويدرك الغايات
ادراك الشاهدات ومنهم الانبياء صلوات الله عليهم والى من ليس
هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة الوهم و
العجز عن التخطي الى ما وراء ذلك ومنهم اكثر الخلق وعامة الناس فاذن
لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ ويكشف لهم
الحقايق والمغيبات ويحل عن عقولهم العقد والشبهات وما هو
الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو واسطة لمكان ناقد البصيرة مشتغل
القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغا
اظهار نور الشمس للشمس هذا وهو الوحي والكتاب ولذلك يسمى القرآن
نورا ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك
المتوسط بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا علم من النبي
ما علمه وتحققه بارشاد الكتاب الواصل اليه بتوسط الملك وهو ان الله
وجميع ما يشاركه في الحدوث والامكان صانعا واحدا واجب الوجود قابض
الوجود مقدسا عن سمة الامكان ووصمة النقصان وهنا اسرار
دقيقة لا تنقطن لها الا الافراد من المصدقين واليوم الاخر يوم القيمة
لانه اخر الايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان

بيان وجه تسمية القرآن نورا

تعريف القضاء والقدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما فيه من البعث والجزاء ودخول اهل الجنة الجنة والنار النار الى غير ذلك
مما ورد النص القاطع عليه والقضاء هو الارادة الازلية والعناية
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق
تلك الارادة بالاشياء اوقاتها والقدرية قالوا القضاء عملة تعالى لنظام
الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته با
فعالنا وزعموا انه واقعة بقدرنا وقائع منا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة
بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة لله تعالى في افعاله ولذلك سماهم
النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة والاسلام هو الانقياد والا
ذعان يقال سلم واستسلم واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب عنه
بالاركان الخمس وهذا صريح بان الاعمال خارجة عن مفهوم الايمان وان
ان الايمان والاسلام متباينان كما اشعر به قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وقال بعض المحدثين
وجمهور المعتزلة الايمان والاسلام عبارتان عن معبر واحد وهو مجموع
التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ويرد عليهم انه
سبحانه عطف الاعمال الصالحة والانتهاء عن المعاصي على الايمان في مواضع
لا تحصى ولو كانت الاعمال داخلة في الايمان لما حسن ذلك وعلى المحدثين خاصة
انه لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد المؤمنين كما قاله

بيان سبب تسمية القدرية مجوس هذه الامة

بيان الفرق بين الايمان والاسلام

قال المعتزلة لكنهم اشتد انكارا لهذه المقالة فان قلت فما تصنع بقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لم
يكن عند الله دينا ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله صلعم الايمان بضع
وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق قلت الايات تدل على ان الشرايع والاعمال المغايرة للاسلام غير
مقبولة ولا معتدا بها ولا يلزم من ذلك ان يكون ما ليس من قبيل الاعمال كذلك
مع ان الايتين الاوليين لا تفيدان الحصر والايمان المذكور في الحديث مجاز
لان اماطة الاذى عن الطريق ليس من مفهوم الايمان وفاقا والتصديق
القلبي ليس خارجا عنه والحديث اخرجه عن الشعب البضع والسبعين
او لو دخل فيه لزم ان يكون القول افضل من العقد وليس كذلك ووجه
التجوز ان الاقرار اللساني يعرب عن التصديق النفساني والعمل يصدقه من
حيث انه من ثمراته وتنابعه فان قلت فعلى هذا لا يزيد ولا ينقص وقد قال الله تعالى
ويزداد الذين امنوا ايمانا واما الذين امنوا فزادتهم ايمانا لبزداد وا ايمانا
مع ايمانهم اقول المعنى ان تصديقهم يتضاعف بنزول اية بعد اخرى فانهم
لما كانوا مؤمنين باية ثم نزلت اية اخرى وامنوا بها ايضا تعددا بمانهم وازداد
بهذا ان التصديق لو جاز فيه التقليد قبل التنقص والاشتداد ضعفا

وقوعه وهو ظاهر وكذا ان لم يجوز لانه يقوى برسوخه في النفس بكثرة ممارسته
وتعاضد ادلته والالف به فانه لا تاثير له في ذلك وكثيرا ما لاجله يتشابه النفل
بالفرض ويتفاوت الاوليات في الجلاء واقامة الصلوة تقديل اركانها
ثم من اقام العود اذا قومه وسواه اوادامتها والمحافظة عليها من
قامت السوق اذا نفقت واسد مت والصلوة فعلة من صلى بمعنى دعا
او حرك الصلوين فان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده كالزكوة من زكى
بمعنى نما او طهر فان المال يزيد باداء الزكوة ويطهر به والصوم واللغة
الامساك والحج هو القصد خصا بهذين النوعين عن الامساك والقصد
والبيت لم جنس غلب على الكعبة وصار علما له مثل النجم للثريا والسنة لعام
القحط والاحسان هنا بمعنى الاخلاص والجد في الطاعة ولذلك فسره
بذلك فان من راى طاعة الملك بحضرته كان اجد وانشط في عمله وهو
معروف واخوف من تاديبه على تقصيره وسوء صنيعه وذلك بسبب اطلاعه
على حاله وعلمه بافعاله لا لتوقيه المطاوع اياه وهو معنى قوله فان لم تكن
تراه فانه يراك والظاهر ان عدم التصديق عقيب هذا الجواب من
اغفال بعض الرواة فان مسلم بن الحجاج رواه عن ابي هريرة وذكر في طريقه
عمر رضي الله عنه انه قال يعني عمر بعد قوله فانه يراك في كل ذلك لقوله صدقت
ويقدر ان يكون من جبريل فسبب ظهور الجواب وجلاؤه مرة بعد

بقاء هذا العالم وتعين الوقت الذي يقوم فيه الساعة ثم الساعة
الله بعلم لا يوفه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك قال عليه السلام ما المسؤول
عنها باعلم من السائل ان سما وياء في عدم العلم بها وقال في رواية ابي
هريرة في خمس لا يعلمهن الا الله اي الساعة معدودة في خمس وسئل
بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية والحكمة في هذا السؤال
والجواب هو الفصل بين ما يمكن معرفته وبحسن النظر فيه وما لا يمكن
ولا يفيد الخوض فيه والسؤال عنه والاقتناط الكلي لمن يطمع التطلع اليه
والامارة العلامة وتانيث ربتها على تاويل النفس او النسمة قد
روي ربتها وهو ولد المسترولة عن السيد وتسمية ربتها اما لان
انه سبب عتقها او لانه ولد ربتها او مولاها بعد الاب وذلك اشارة الى ان
سلام لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء
المسلمين وهي من الامارات لان قوة وبلوغ امر غايته منذر بالترح
ولا انحطاط المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع اخر بعده اذ
هو اخر الاديان والهدى والمستمر على عادته سبحانه على ان لا يدع عباده
ابدا سدى والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له من حفي يحفى حفية
وحفاية والعراة جمع عار والعالة جمع عايل من عال بمعنى كثر عياله
اي يغلب الارذال ويذل الاشراف وتتولى الرياسة من لا تستحقها و

ويتعاطى السياسة من لا يحسنها ولثبت ملياً أي زماناً طويلاً وجبريل و
ملك يتوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه
جسما متشكلاً محسوساً ثم آن هذا التمثل بقوة ملكية او ملكة نفسا
نية فيه خلاف وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي وذلك دليل على الرأي
الثاني وتحقيق القول فيه تطويل وعدول عن المقصود عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان البضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد دون
العشر وقيل ما فوق الثلثة بدليل لحوق التاء به حالة التذكير والعري
عنها حالة التانيث ولا يستعمل الا مفرداً او مضافاً للعشرات فلا يقال
بضع وماية ولا بضع والف وهو من البضع بمعنى القطع ويراد به
البعض والقضب والبضعة بالفتح القطعة من الشيء وفي الحديث فا
طمة بضعة مني والمرة بمعنى البضع والشعبة الطائفة من الشيء والغ
صن من الشجر والجمع شعب والشعب بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح
القبيلة العظيمة والشعوبية جيل العجم وتشعب القوم تفرقوا فا
لتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام وقوله عليه السلام بضع وسبعون
يحتمل ان يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم

لهم سبعين مرة واستعمال لفظ السبعة والسبعين للتكثير كثير
وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج
الاول اثنان والمركب اربعة وتنقسم ايضا الى منطق كالاربعة و
اصم كالخمسة والسبعة تشمل جميع هذه الاقسام ثم ان اريد مبالغة
جعلت احادها اعشاراً وان يكون المراد تعداد الخصال لا حصرها او
بيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى
اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده
وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلوات الله عليه حيث
قال لسفين الثقفي حين سأله في الاسلام قولاً جامعاً قل امنت
بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يشعب الى ستة عشر شعبة طلب
العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما يتلوها الى اليها والايمان
بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره
والايمان بملائكته المطهرة عن الرجس المعتكفين في حظائر القدس و
تصديق رسله المؤيدين بالايات في ادعاء النبوة وحسن الاعتقاد
فيهم والعلم بجدون العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم

بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر
اعني بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الاعمال وسائر ما تواتر عن
الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين
بوعيد النار وعقابها وفن العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما
يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق
بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وتحليها بعشرة عشرة
الطعام وشرة الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا
والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالكمالات و
امهاتها عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر
والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا
بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات و
شعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنابين وصيام رمضان
والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا
والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق
به ولخواصه واهل منزله وشعبها ثمانية التعفف عن الزنا والنكاح
والقيام بحقوق والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة

السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس
وينوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامامة المسلمين
واتباع الجماعة ومطاوعة اولى الامر والمعاونة على البر واحياء
معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ
الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة والمرابطة في سبيل الله وحفظ
النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات و
حفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتحرى عن المظالم
وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة
العقل بالمنع عن تناول المسكلات والمجنات بالتهديد والتاديب عليه
ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق
وادناها ايا اقربها من منزلة وادونها مقدارا من الدنى بمعنى القرب يقال فلان
دانى القدر وقريب المنزلة كما يعبر بالبعيد عن ضده ذلك فيقال فلان بعيد
الهمة بعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالى ولذلك استعملة مقابلة الاعلى والاما
طة الابعاد من ماط اى بعد والرفع بمعنى المياط والاذى في الاصل
مصدر يقال اذاه يوذيه ايذاء واذا واذية فاستعمل فيما يوذى مطلقا
ثم خص بالجنث والاوساخ والمقصود الظاهر منه صيانة الطريق
عما يوذى المارة وينغص المرور والحياء تغير يعترى المرء من خوف ما يلام

بيان معنى الحياء

به

والانكسار ونحوه

ويُعاب ملحوظ من الحيوة يقال حَيِيَ الرجل كما يقال نَسِيَ وحَشِيَ اذا له
عتلت النساء والحشا وكان الحيّ صار لما هو به من التغير والانكسار موتًا في
الحيوة متسلسل القوى ولذلك قيل مات حيا، وخمدة مكانه خجلًا وانما افرد
بالذكر كالداعي والباعث الى سائر الشعب فان الحيّ يخاف فضاحة
الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويتثبط عنها عن انس
مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احبّ اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد بالحب ههنا
ليس الحب الطبعي التابع للميول والشهوات النفسانية فانه خارج
عن حدّ الاختيار والاستطاعة بل الحب العقلي الذي هو اثيار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان
المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن
ان الرسول لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص اجلي
وانه يكفه بحزبه عن النار من غير عوض ونوقع عوض وقد علم ان الوالد كان
غرضه في ابتداء امره قضاء وطره وغاية همته في كفالته ايام صغره ان يكون
ردءا له في كبره وخلفا له بعد عمره وولده ان يرتبه فبره اداء لما عليه من
سوابق الايادي والنعم واذا علم ذلك علم قطعا ان الرسول عم امته
اعظم الناس عليه وانفعهم له بل الشفيق الحقيقي هو لا غير وحينئذ يقتضي

يقتضي العقل ترجيح جانبه ولزوم طاعته فثبت ان المرء لا يؤمن
ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلعم على ما
سواه من المخلوقات وهذا اول درجات الايمان وفرائضه واكملها
ان يتمرن نفسه ويرتاض طبعه بحيث تصير هواه تبعًا لعقله مذعنًا
لامره مساعدًا على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول ويرجح جانبه
بعقله وطبعه ويصير الرسول احبّ اليه عقلًا وطبعًا والايمان به والا
ذعان لحكمه ملائمًا لنفسه موافقا لطبعه ويلتذ به التذاذا عقليًا اذ اللذة
ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك لا من حيث انه مطعوم او
منكوح الا ترى انه قد تشتهي نار ويعاف عذاخري وان صاحب
الجاه كثيرا ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح مراعاة لحشمته و
هو وان لم يكن من المحسوسات فهو من اللذائذ الخسيسة الحيوانية وليست
بينها وبين اللذائذ العقلية الابدية سيما الكمالات الايمانية والحالات الروحانية
الى بعض الاولياء الله المقربين نسبة يعتد بها والشارع صلوات الله عليه
عبّر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ الحسية فيما روي انه قال ثلث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احبّ اليه مما سواهما
ومن احبّ عبدًا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله كما يكره ان يلقى في النار وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانًا لكمال

الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يكون في نفسه اتم
المنعم بالذات والقادر على الاطلاق هو الله تعالى والنافع والمانع
سواه وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الر
سول هو المعطوف المحقق المتابع في اصلاح شانه واعلاء مكانه
وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشر نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا
بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب
حوله يتيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤدي الى الشيء ملا
بسببه فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعدو
الى الكفر القاء في النار فيكره كما يكره ان يلقى في النار فان قلت لم اثنى الضمير
ههنا ورد على الخطيب قوله ومن عصاهما فقد غوى في حديث عدي بن
حاتم وامره بالافراد قلت الضمير ههنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المجتمعين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامره بالافراد
في حديث عدي اشعار بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير
التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف عليه والحكم في قوة قولنا
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ولا كذلك قول
الخطيب ومن عصاهما فقد غوى عن ابي هريرة انه قال صعد والذي نفس
محمد بيده لا يسمع في احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤ

يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار الامة جمع
جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان او غير ذلك فامة
محمد صلى الله عليه وسلم تطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوث
اليهم امن به اولم يؤمن وليتميز امة الدعوة وتطلق اخرى
ويراد بها المؤمنون به والمدعوون له وهم امة الاجابة وهي
ههنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيه اللام
مستغرقا وللجنس ويهودي ونصراني صفتان مقيدتا
لاحد او بدلان عنه بدل البعض عن الكل او اللام للعهد والمراد بها اهل
الكتاب وبعضه توصيف للاحد بالبهودية والنصرانية والموجب
لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والاشعار بعلة الحال سلب شين الكفر
بالوجه الاكمل لا بلغ فانه لما كان لمتوهم تخصيص ذلك بمن لم يكن
اهل الكتاب ويتوقع للكتابي بسبب ما لمن الايمان بتلك الاستسلام
لشرعه خلاصا ونجاة نص على انهم وان كانوا اصحاب شرع فانه
لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا يخصص لهم عن الايمان به
والانقياد له واذا كان حال هؤلاء وهم اولاد الانبياء وارباب الاديان
كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم وقولهم لا يكون
كذا الا وكان او يكون كذا من الحرفات التي يستعمل للاثبات مثاله لا يكون طيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ويكون له جناحان اي كل طير فله جناحان • ومعنى الحديث ان كل احد من هذه الامة
يسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدق بي ومقالتي كان من
اصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين
فان صيغة الاشارة للاثنا ول للمعدوم وللفظة الامة واما من
يوجد بعده فيندرج في ذلك قياسا كما في سائر احكامه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال صلعم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب من بنيته وامن محمد
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها
فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله
اجران المراد بالكتابي نصراني تنصر قبل المبعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور
المعجزة لديه ويهودي تهود قبل ذلك ان لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية
اذ لا ثواب لغير على دينه فتضاعف باستحقاقه ثواب الايمان به وبدل على ذلك
ان البخاري روى هذا الحديث وذكرت من بعيسى بدل من بنيته ويحتمل اجراؤه
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بسببا لقبول تلك الاعمال والا
ديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان ميراث الكفار حسناتهم
مقبولة بعد اسلامهم عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله • اذا قال الرسول صلعم

صعلم امرت فهم منه ان الله تع امره واذا قال الصحابي فهم ان الرسول امره
فاذا قال امرنا بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره وانما خصت
الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما امتا
العبادات البدنية والمالية والعباد على غيرهما والعنوان لهذا ذكر سمي
الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكد الله تع ذكرهما معتنين
في القرآن • وقوله وحسابهم على الله اي فيما يستترون به من الكفر والمعاصي
والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونوليهم حقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي
المستور فسقه او يعفو وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله
فلا تخفروا الله في ذمته • انما لم يذكر سائر الاركان استغنا بالصلوة التي
هي عنوان الاسلام وايلاء بان الواجبان يكتفى بما يظهر من طلايا الدين
وامارات الايمان ويفوض سرايرهم الى عالم الغيوب واضاف الصلوة
احترازا عن صلوة اليهود والنصارى وسائر ارباب الملل وانما ذكر
استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها للتنا اعرف واشهر فان كل واحد
يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قبلتنا لا تلابس قبلتهم والصلوة
تشابه وكثير من اعمالها ثم لما ميز المسلم عن غيره باعتبار العبادات اعقبه
بذكر ما يوجب ذلك عادة وقال اكل ذبيحتنا والذمة الامان واذمة لحان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى له اما ان الله من بكل الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال • وخفر
يخفر بالكسر خفرا فهو خفير اذا اجار وكذلك خفته يخفر تخفيرا قال ابو جندل
الهذلي • يخفرني سبعي اذا لم اخفر • والخفرة بالضم الذمة والخفارة بجئ
للتعدية الى مفعول ثان بمعنى جعلت له خفيرا او للسلب بمعنى غادرته
ونقضت عهده وعلى بمعنى قوله ولا تخفروا الله في ذمته اى لا تعاملوه
معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه عن طلحة بن عبيد الله
انه قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا
ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال
لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق • النجد
ما ارتفع من الارض والاراضي الواقعة بين تهامة والعراق سميت به لان
تقابل اعالي الاراضي تهامة ثائر الرأس منتشر شعر الرأس من ثار يثور ثورانا
ودوى تخفيفه وقوله فاذا هو يسأل عن الاسلام مفعول يسأل
عن شرايع الاسلام واصول اعماله وذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه
هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى ابو هريرة وان قلنا باتحادهما

كما قاله بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى التاويل ويكون عدم ذكر الله
الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي او ذهوله عنه فان قلت كيف
يصح القول بالاتحاد وقد ابرم الحكم بالفلاح في رواية ابي هريرة وقال
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلق في هذه
الرواية بصدقه • اقول لعله عم علق اولا بحضرة السائل لسلامته كل
او قبل نزول الوحي فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر الحاضرين بذلك
• واقتصر كل واحد من الراويين على نقل احدهما الذهول او نسيان الاخر
وينبغي لك ان تعلم ان الحديث الواحد اذا اتحاد راويان واشتملت
احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة للاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك
على نسيان الاخر وذهوله او اقتصاره بالمقصود منه وصورة الاشتهاد
وان كانت مغيرة فمثل واربعين شاة نصف شاة تعارضت الروايتان
وبعين طلب الترجيح فان قلت كيف قرره الرسول صلى الله عليه وسلم على حلفه
هذا وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا والنبي عنه في قوله ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اقول المنع عما كان عن عناد او رياء
ولا شك ان ترك النوافل جايز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك
فالتقرير عليه جايز ولهذا الكلام محمل اخر وهو ان السائل كان رسولا فحلف
ان لا يزيد الا بلاغ على ما سمعت ولا انقص عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال ان وفد القيس لما اتوا النبي صلى قال من القوم او من الوفد الحديث
الوفد جمع وافد من وفد فلان على السلطان بمعنى ورد عليه رسولا
اليه وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومضر
في مقابلتهم ولفظة او شك من الراوي ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا
بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره
والمعنى اتيتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد والقوم والعامل فيه
الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي بمعنى ذل ولا تدامى معناه ولا
نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا وكان العرب في جاهليتهم
يعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها والانتهاك والكفر
ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفعل هو المحكم الواضح الذي لا
اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة اما
مورها والثلثة الباقية خلاها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان
يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف و
تفصيل الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي
الكلام تقديم وتاخير وتقدير امرهم بالايمان بالله وحده قال الله
رون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام عقيب ذلك باربع ونهاهم عن اربع و

تعظيم الاشهر الحرم

والمامورات الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس والختم الجرة الخضراء والدباء بالضم الدال القرع والنقير اصل الخشب
ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو القير والمقصود بالنهي ليس
استعمالها مطلقا بل تنقيع فيها والشرب منها ما يشك واضافة الحكم اليها
اما لاعتياد وهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية يسرع الاشتداد فيما
يستنقع فيها فتعلها تغير النقيع في زمان قريب وبيتا واصاحبها
عقله بخلاف السقاء فان التغير انما يحدث فيه على مهل ودهر وزمان فلا يخفى
والدليل على هذا ما روي انه صلعم قال قال رسول الله صلعم وحوله عصابة
الحديث العصابة الجماعة قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا مسكرا

عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم وحوله عصابة
الحديث العصابة الجماعة من العصب ومنه العصب لانه يشد الاعضاء

تعريف البهتان

بعضها ببعض والمبايعة المحالفة شبهت بالمعاملة ومبايعاتهم اياه
التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته اياهم
الوعد بالثواب على ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي

تلزاوله

يدهشه ويجعله متحيرا او الافتراء الاختلاق والفرية الكذب كانه اخذ من
الافراء الذي هو القطع على وجه الفساد والفري قطعه على وجه الصلاح
وانما اضاف الى الايدي والارجل لان اكثر العاملة ولان المفتري غالبا يكون من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامور التي تحصل بمباشرة العضوين والعصيان في الاصل الامتناع عن
الشيء والتابي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع المسلمين
عصا في قوله شققت عصا المسلمين وفي العرف يفيد الامتناع عن
المطاوعة كما في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم لا اعصى لك امرا والمعروف
في اصطلاح المشايخ ما عرف من الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره
وحرمه وذلك في قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ان شاء عفا عنه وان شاء
عاقبه اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا كفارة له لقتل عليه ولا يخفى
عنه والتنصيص على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لانهم
يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ويجوزون التعذيب بعدها
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
واضحى او فطر الى المصلى الحديث المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة
والعشير المعاشر والمراد به الزوج ومن ناقصات صفة خذف موصوفها
الحديث ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو غريزة يتمكن الانسان بها ان يدرك
الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس القوى الانسانية وخلاصة
الخواص النفسانية ونور الله في قلب المؤمن المعنى تعود بعضها مثل نوره في قلب المؤمن بدليل
قراءة ابن مسعود رض مثل نوره في قلب المؤمن ولذلك سمي لبا و

تعريف العقل

لبا وبصيرة واذهب افعل تفضيل وقع صفة المفعول
ما رايت وقد نقل في بعض طرق هذا الحديث تجلس
احدكن شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وبهوا وفقها
قبله وافيد لانه بدل على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما
كما قال الشافعي رحمه الله فان شطر الشيء نصفه ماخوذ
من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف فادناها ومتاخران
ويسمى كل خلفين شطرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عم قال قال الله تع كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك
الحديث قوله وليس بدو الخلق بايهون علي من اعادته اشارة
الى برهان تحقق للعالم امكان الاعادة وبهو ان مواد البدن
وصوره وما يتوقف عليه تحققه في نفسه ان لم يمكن وجوده
لما وجدت اولا وقد وجدت وان امكن لم يمتنع لذاته
وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته
وهو محال تنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو انا نرى في الشاهد ان
من عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يعمد لها عمدا او
مواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكملة
افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك كثيرا ما

ليس بدو الخلق
بايهون علي
من اعادته

دنا

لا يتشتت له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر
واعادة منهدم ركبه ونبله وكانت العدد حاصلة والمواد
باقية فهان عليه ذلك وسهل جدا فيا معشر الغواة كيف تحلون
اعادة ابدانكم وانتم معترفون على جواز ما هو اصعب منها بل
ما هو كالمتعذر بالنسبة الى قواكم وقدرتكم واما بالنسبة الى القدرة
تع فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار
وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح
بالبصر والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات
الولد له ذلك لانه قول بما مماثلة الولد لرفع تمام حقيقته وهي
مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان للحكمة في التوالد
التحفظ النوع اذ لو كانت العناية الازلية مقتضية بقاء
اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء الافلاك والكواكب
عنه فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم
بامره بعد عصره تع عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحانه اتخذ صاحبة
ولا ولدا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم قال قال الله تعالى يؤذيني ابن
ادم يسب الدهر الحديث من عادة الناس اسناد الحوادث والنو
زل الى الايام وسبها لامن حيث انها ايام ولعوامهم من حيث انها

انها اسباب تلك النوائب وموصلة لها اليهم على زعمهم وحسبانهم
والحقيقة ذو توافاعلها وعبروا عنه بالدهر فالباري تعالى في الحقيقة
هو المعنى بالدهر في نسبتهم وسو معنى قولنا ان الدهر لان حقيقة
حقيقة الدهر والازاحة هذا الوهم الزائغ اردف ذلك بقوله
اقلب الليل والنهار فان مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل
فيه اضمار فالتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان
الزمان مذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه
صادرا مني فقد ذمني فاني انا الضار والنافع والدهر ظرف
لا اثر له وبعضهم نصب الدهر في رواية على انه ظرف متعلق بقوله
اقلب الجملة خبر المبتدا وعنه عليه السلام انه قال قال الله تع
الكبرياء ردائي الحديث الكبرياء فعلياء كبرياء بمعنى الكبر وهو
الترفع على الغير بان يرى لنفسه شرفا عليه والعظمة ان يكون الشيء
في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول دافع من الثاني ولذلك
مثله بالرداء فكبرياء الله تع والعلم عنده الوهيته التي هي
عبارة عن استغنائه عما سواه واحتياجه اليه وعظمته وجوبه
الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه عن الغير
وانما مثلها بالرداء والازار اذ هما للمتوسم من المشاهد

وابرازاً للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك
الرجل فارسه وردائه ويستقبح طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركة
الباري تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل المنعم المستغني
المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص محتاج عاصد الفناء
كما قال في كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق مستعظم نفسه
فاسع على الناس فهو مزق ربنا نازع ردء العزة في حقه مستوجب
لاقبح نقمه واقطع غظبه اعاذنا الله منه ومن موجباته عن معاذ بن
جبل انه قال كنت ردف النبي صلعم الحديث الردف هو الرديف
التابع وقوله تردف لكم اي تتبعكم من الردف وهو العجز
مؤخرة الرحل اخرته والحق الثابت وتحقق العبادة على
العباد قضية امره المحتوم وتحقق الثواب على الله مقتضى
وعده المصدوق لا ايجابا العقد علينا شكرا لانعامه وعليه
سبحانه اثابة لمساعي عبيده كما زعمه المعتزلة فان البراهين
قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية فان قلت
كيف ذكر هذا الحديث والرسول صلع منع منه اقول لعله
كان في بدو الاسلام حين ما كان الكل بعد مستولياً
على الطبايع ولم تتمرن النفوس على الطاعات ولم يتيقظ للرمز

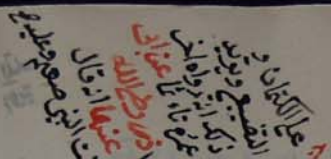

للرمز والاشارات ولم يتنبه بان الايمان لا يتم ولا يكمل
الا بان يتدرج بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى
او قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد ثوب ابيض الحديث
رغم لصق بالرغام وسواك اب ويستعمل هذا التركيب مجازا
بمعنى كن من باب اطلاق اسم السبب على المسبب والاستعارة
فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان والحقارة
دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس
بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات لانه عليه
من عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر محبطة عاطريق
الموازنة او غيره لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات
والقابل الاحباط لا يحيل دخول امثال هذا شانه وان ارباب
الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون في النار عن عبادة
بن الصامت عن النبي صلعم انه قال من شهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث ذكر عيسى عم تعريضا
للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك
محض لا يخلصهم عن النار ولا امثالهم كانوا لحضورا
والكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع وقد يطلق

وجه تسمية عيسى عم بكلمة الله
الآية

على مركبات لها وحدة اجتماعية كما يقال كلمة الحق نديرة
لقصيدة مشتقة من الكلم بمعنى الجرح لانها مؤثرة في
النفس كما يؤثر الجرح في البدن وانما سمي عيسى كلمة
الله لانه خلقه من غير اب ونطفة بشبه ايجاد الابداع
المختصة بجرة تعلق الارادة والامر كما قال تع اذا اراد
الله ان يقول له كن فيكون او لانه تكلم به غيرا وانه فسمي
بالكلمة لغاية فصاحة وفرط استغراب الكلام منه كما سمي
العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب
منه بالعجب فاضيف الى الله تعظيما له او لان كلامه كان خارقا
للعادة خارجا عليه البشر وقوله القاها الى مريم معناه اوصلها اليها واوجد وروح منه اي مبتدا فان سائر الارواح
هي كالمتولدة عن ارواح ابائهم بسببها على مذهب من زعم
ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا كذلك روح
وروح ادم صلوات الله عليهما فانه تع خلقهما ابتداء
بلا توسط اصل وسبق مادة ولاما يشابه ذلك فلهذا
خصهما بهذا الفضل واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا فيه
من روحنا وقال نفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لان

لان الله تع احيى به الاموات كما احيى بالارواح الابدان وانث
الحق لانه مصدر او على تاويل كل واحد وقوله ادخله الله
ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة ومقامين احدهما
ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله
من شر هدونا نظيرها انه تع يعفو عن السيات قبل التوبة وا
يستوفي العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله
ادخله الله الجنة كما في قولك رايت فلانا على الحالة التي كان
لاشكران العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاقا
وما ينا سبب له من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق
العاصي الذي تاب قبل التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة
فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل النار احد من العصاة
قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول
النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء
العذاب هذا وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة
بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الله تع يغفر
الذنوب جميعا ان ح قال عمرو بن العاص اتيت النبي صلعم

الآية

الحديث المراد بما قبله ما سبق من كفر وعصيان وما ترتب عليهما
من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى وأما حقوق المالية ككفارة
الأيمان فلا يسقطهم بالحج والهجرة وأما حقوق العباد فلا
تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم
ذميا وكذا لو كان حربيا وكان الحق ماليا من الحسان
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول اخبرني الحديث
يدخلني من وقوع واقع في حيز الصفة وان صح الجزم فيه كان جزاء
الشرط محذوفا في تقدير اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة
الشرطية باسرها صفة لعمل او جواب للامر وتقرير ان اخبار
الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة
كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل لذة الجنة ونظيره قول
من يسأل منكرا ستيا ان تعطني دينارا كفاني اليوم وقوله وانه
ليسير على من يسره الله اشارة الى ان افعال العباد واقعة باسباب
ومرجحات نفض عليهم من عنده وذلك كان كان نحو طلعة نيستي
توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية بسخي خذلانا وطبعا
والجنة بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظلل قال
الشاعر يسقي جنة سحقا اي نخلا طويلا واطلقت على البستان

البستان لما فيها من الاستجنان وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين
وتلثتها ما خوذة من الجن بمعنى الستر وانما جعل الصوم جنة لانه
يقمع الهوى ويرد ع الشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فان
الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال صلعم ما ملاء
ادمي وعاء شرا من بطنه فان ملاء بطنه انشكست بصيرته
وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة
الكثيرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا ينالي له نظر
صحيح ولا يتفق له راي صالح ولعله يقع في مالا حض فيزيغ
عن الحق كما اشار اليه صلعم في قوله لا تشبعوا فتطفوا نور المعرفة
من قلوبكم وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظايف العبادة
وقويت قوى بدنه وكثرة المواد والفضول فيه فيبعث غضبه
وشهوته ويشتد شبقه لدفع ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه
فيوقعه بسبب ذلك في المحارم وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف
تقديره وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة
او هي من ابواب الخير والاول اظهر واذا الاية الى المشتهر بها نظمتها
في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة ابواب الخير لان المراد
تصدق وصلوة في جوف الليل انطفى ما سلف من الخطايا واذا

صام واعتاد قلة الاكل والشرب انقمعت شهواته و
انقلعت مواد الذنوب من اصلها وحينئذ دخل الخير
من كل وجه واحاطت به الحسنات ورأس الامر اصله الاترى
انه فسر الاسلام وعموده ما يقوم به ويعتمد عليه ونظيره
قوله صوم الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدائم
الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر وبروة السنام
اعلاه ولا ريب في علو امر الجهاد وتفوقه على سائر الاعمال و
هلاك الشئ اصله ومبناه واصله ما يملك به كالنظام وقوله
كف عليك اى كف عليك لسانك فلو تتكلم بما لا يعنيك
فان من كثر سقط ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولشرح
الكلام مفاسد لطول احصاؤها اولا تتكلم بما لا يجنس
في نفسه من الوسواس فانك غير مأخوذ به ما لم تظهر للملا
ابو هريرة انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به
صدورها ما لم يعملوا او يتكلموا ولا تتفوه بما ستره الله عليك
فان التوبة عنه اوجى قبولا والعفو عنه ارجى وقوعا وثكلتك
امك ثكلتك والثكل موت الولد وفقد الحبيب وهذا وامثاله
اشياء مزالة عن اصلها التعجب وتعظيم الامر ويكثر مضا

مضارع كبة بمعنى صرعه على وجهه فاكب وهذا من النوادر
والحصايد جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع
استعير للكلام المتنوع المتفرق عن فضالة بن عبيد
عنه ع انه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث
من لم يراع حكم الله تعالى في ذمام المسلمين والكف عنهم لم
يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية الى مراعاة الحقوق
وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين
الله تعالى فيخل بايمانه والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل من يجاهد
كرها ليصير الكمال بالتدريج اطباعا وخلقا لا فتلة واسرع ولذلك
يصح الايمان حالة الاكراه فالواجب على المجاهدات يقبل على نفسه
اولا ويجاهد معه ويستكمل فضايله فان حقه اكد فالشفقة
عليه اليق كما جاء في الاخبار انه تعالى اوحى الى المسيح عليه السلام احفظ
نفسك فان انقطعت فعظ الناس والا فاستحي مني وذلك سمته
رسول الله صعم الجهاد الاكبر والحكمة في الهجرة ان يتمكن المرء
من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الاشرار المؤثرة
بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهو في
الحقيقة سعي التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنه

باب الكبائر وعلامات النفاق من الصحاح قال ابن مسعود رضي الله عنه

قال رجل يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث الند المثل المناوي
قال جبريل ايثما يجعلون الي ندا وما يتم الذي خلقك ندك ندودا اذا نفر والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا ذلك لان
كلا منهما حلال للاخر من حل يحل بالضم او حال عنده من حل يحل
كما سمي الجار جليلا وليس لقائل ان يقول كيف عد الكبائر بهذا
ثلاثا واربعا في حديث ابن عمرو انس وسبعا في حديث ابي هريرة
لان صعم لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ولم يجب به كلا منهما
في هذا الحديث فظاهر واما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلان
الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فان قلت بل الحكم فيه كلي
اذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت لو كان اللام للاستغراق لا
للجنس لكان المعنى كل واحدة من الكبائر كل واحدة من هذه الخصال
او مجموع هذه الخصال وسوف سدوا اما في حديث ابي هريرة فلان
قوله اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب
الاجتناب عن غيرها ولان غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف من تيف فان قلت فما وجه مخالفة
انس بن عمر فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس قول

اقول لعلها لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او نسيان كل
واحد وذهوله عن واحد منهما والزور الكذب من زورت عينه
قدرت شيء به كما بالحلف مجازا او الغموس الحلف الكاذب على ما مضى
سميت غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او الفقر او خلود في مشرور
في تعلق الكفارة به وقوله صعم في حديث ابي هريرة والتولي يوم
الزحف معناه الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال و
الزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم
بمشعه عن ابي هريرة رضي عنه انه قال قال رسول الله صعم
لا يزني الزاني وهو مؤمن الحديث ظاهره دليل على ان صاحب
الكبيرة ليس بمؤمن واصحابنا اولوه بان المراد بالمؤمن الكامل
في ايمانه او ذو امن من عذاب الله وبان صيغ الافعال وان كانت
واردة على طريقة الاخبار فالمراد من النهي وسيشهد له انه روي
لا يزنين بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه وبين ما
سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة
عنه وقوله تع وان طائفتان من المؤمنين ونظايره والانتهاب
الغارة والغلول الخيانة والمضارع منه يغل بالكسر وبابكم منصوب
على التحذير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صعم انه قال

اربع من كن فيه الحديث يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه
عليه السلام فانه عرف علي بنور الوحي بواطن احوالهم وميز
بين من امن به صدقا واذعن له نفاقا والمراد تعريف اصحابه
قيهم على احوال هؤلاء المنافقين ليكونوا على احذر من مكايدهم
ولم يذكر باعيانهم لحكم وفوايد منها ان منهم من علم الرسول
او توقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد ثبته في ديوان المنافقين
وتشهير بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين وقع في الدعوة
وادل على شفقته وحسن صنيعه معهم ومنها ان يتأسوا عما منه
فقون لاجله فيظهروا الخاصة وليلتحقوا بالمحاربين ويحتمل
ان تكون عاما والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على اكد وجه
وابلغه لاتبين ان هذه الامور طلايا النفاق واعلامه وقد
يمكن في العقول السليمة ان النفاق اسمج القبايح فاذ كف
ممنوع باستزاء وخداع معرب الارباء وعالم الاسرار ولذلك
بالغ سبحانه في شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم
بالامثال القبيحة وجعلهم اسراء الكفار واعد لهم الدرك الاسفل
من النار فيعلم من ذلك ان بهذه الاشياء اولى الامور واحقها بان
يهاجر عنها ولا يبالي مراقبها فان من ربع حول حمى النفاق يوشك

يشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي الشرعي
ويشهد له قوله عليه السلام من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها والنفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي يكون له
طريقان والنافقاء الباب الذي يخرج منه اليربوع والنجوز في اللغة الميل وفي
الشرع الميل عن القصد والعدول عن الحق والمراد به ههنا الشتم والرمي بالامر
القبيح والبهتان من الحسن عن صفوان بن عسال قال قال اليهودية
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث اربع اعين ونظايره كنايات عن اذ وياء الف
وفرط السرور او الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى والحواس كما
ان الغم يقتضي اضداد ذلك وتضاعف القوى يشبه تضاعف الاعضاء الحاملة
لها ويكون مسببا عنه وفي بعض الروايات اربع اعين لتانيث العين والاية العلامة
سميت المعجزة اية لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه
ولاجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقة في
الاخرة من السعادة والشقاوة والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة
في قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات الاية ويشهد له ما روى الترمذي
انها سالاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله صلعم لا تشركوا الكلام مستانف ذكر
عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جواب الاستفتاء بما في القران وبغيره واما الاحكام
العامة الشاملة للملك كلها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف يكون هذا

ح

جوابا وهو عشر خصال والمسئول عنه تسع آيات فلت الزيادة على السؤال
جائز واقعة في قوله صلعم وقد سئل عن ماء البحر طهور ماؤه وحل ميتته هذا وقوله
صلعم عليكم خاصة حكم مستأنف مختص بدينها غير شامل لسائر الاديان لا
تعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام والله اعلم وقد اجيب بانه ليس في بعض
الروايا ولا تقذفوا بعضه وفي بعضها والقوا الفرار على الشك وهو لا يترتب
جوابا بالنظر الحماقي الكتاب وعليكم خبر لان تقدما وخاصة حال واليهود نصب
على التخصيص والنصب اي اعني اليهود وفي بعض طرق هذا الحديث يهود ومضموما
بلا لام على انه منادى وفيه ان ما يوصف بابن لا يحذف عنه حرف النداء الا على
شذوذ عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان
الا اذا استولى شبهه وتمثل شهوته بحيث يغلب ايمانه ويشغله عنه فيصير في
تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزال عنه حكمه
بل هو بعد في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهي اول ما
سماه تظل على الارض فاذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاود عن
الثبات على ما امر به ايمانه والموجب لذهوله ونسيانه علو الايمان واخذه القوة
والاخذ وزيادة والحمل على البدن فصل في الوسوسة من الصحاح قال ابو هريرة
جاء ناس من اصحاب النبي صلعم فسألوه انا نجد في انفسنا الحديث ذاك كراهة الماء قال عليه قوله
يتعاظم احدكم بنفسه تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجاؤه عن التفوه بها

بها صريح الايمان اي خالصه وعنه عن النبي صلعم انه قال باب الحديث انما امره بالا
ستعاذة والاعراض وله يامر بالتامل والنظر فيه لوجهين احدهما ان السبب
في اعتوار امثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك كما يزيد فيه كره
الآتيهما كان الباطل وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغنا الواجب لذاته
عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة وعليه فمن
وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسلط وسمه ونقصان عقله واستيلاء الوساوس
عليه ومن كان بهذا حاله فلا علاج له الا الاستعاذة بالله والاستعانة منه والاستعداد
بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس عن
ابن مسعود رض عن النبي صلعم انه قال ما منكم الحديث روي اسلم فاستسلم بالفتح
على صيغة الماضي بمعنى انقاد لما وصار مسلما على يدي وبالرفع على انه مضارع
سلمت اي اخلص من اغوائه ووساوسه والاول اظهر اطباقا بقوله على اللهم
فلا يامرني الا بخير وما قيل ان القرين شيطان مطبوع على التمرد والعصيان
فلا يتصور منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا شيء له نقلا ولا عقلا عن
ابي هريرة رض انه قال قال النبي صلعم ما من بني ادم مولود الحديث من الشيطان
تعلقا بالمولود وتشوش حاله والاصابة عاينوذيه ويلمه اولذلك قال تعالى حكاية
عن ايوب عليه السلام اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول
ما يصير ذريعة ومتسلقا له في اغوائه والاستهلال والاهلال رفع الصوت

وكلتاهما مريم وابنها عليهما اللام لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم عن جابر رضي الله عنه انه قال
ابليس يضع عرشه على الماء الحديث السرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش
والتبث استبشار الشيطان بالتفرق ما فيه من انقطاع النسل وهاتوقع
من البذاء والوقوع في الزنا الذي هو اخش الكبائر واكثرها شرعا وفسادا ولو وضع
العرش على الماء ظهر وبطن فليطلب وعنه عن النبي صلعم انه قال ان الشيطان
قد ايس من ان يعبده الحديث عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله حكاية
عن ابرهيم عم يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان
لانه الامر به والداعي اليه والمصلون المؤمنون كما في قوله عم نهيتكم عن قتل المصلين
وانما سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على
الايمان ومعنى الحديث ان الشيطان ايس ان يعود واحد من المؤمنين الى
عبادة الصنم ويرتد الى الشرك وجزيرة العرب ولا يريد على هذا ارتداد اصحاب
مسيلمة والعنسي ومانع الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله
صلعم لانهم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر الى موسى الاشعري الى
اقصى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع سماوة وهي بادية في طريق الشام
عرضا هكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سميت جزيرة لانها واقعة
بين بحر فارس والروم ونيل ومصر وجلة والفرات وقال ما لك بن انس جزيرة العرب

وجه تسمية الجزيرة

العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة على الشئ بنوع من الخداع من حرش
الضب الصياد اذا خدعه اي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض من
الحسان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان
للشيطان لمة الحديث اللمة بالفتح القرب والاصابة وقيل فلان من اصابة لمة
من الجن اي اصابة وجنون من الالمام وهو القرب والمراد بها اللمة التي تقع
في القلب بواسطة الشيطان او الملك والرواية الصحيحة ابعاد بالباء على
وزن افعالة الموضعين وانما سوغ استعمالة الخبر مع اختصاصه
عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده
ونسبة الملك الى الله تنويها لشان الخبر واشادة بذكره عن عمر
ابن الاحوص انه قال سمعت النبي صلعم يقول لنجة الوداع الحديث سميت
تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلعم وتوفي
بعده في العام القابل وكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روى عنه عم قال في
خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد
ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة انه قال صلعم في تلك الخطبة يا ايها الناس
انصتوا فلعلكم لا ترونني بعد عامكم هذا والا تبنيه ولا يجني جرم معنى النهي
وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاجتنى وهو الداعي الى العدول
عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد

التاكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية على الى نفسه والمراد بالجناية
على الغير بيانه ان الجناية على الغير لما كان سببا للجناية اقتصاصا ومجازاة
كان كالجناية على نفسه وابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن
في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التاويل انه روى
في بعض طرق هذا الحديث الا لا يجرجان الا على نفسه وقوله لا يجرجان على
ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليهما
وانما افرد ضميرهما بالتصريح والتخصيص لاختصاصهما بمزيد قبح وشناعة
وان يكون المراد بالولد قوله عم لا يجرجان على نفسه فان العرب تجانبهم
كانوا ياخذون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب
ويعلم شنوا القتل قبيح وعليه الان دينه اهل الجفاء من سكان البوادي
والجبال فالمعنى على هذا لا يجرم احد على غيره فيؤخذ بها سوى والده وولده
ويكون في الحقيقة جناية على الغير جناية على نفسه ولوالده وولده **باب**
الايمان بالقدر من الصحاح ه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلعم كتب الله الحديث كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح المحفوظ
بحصر ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلايق على وفق ما تعلقت به
ارادته ازلا اشبه الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه او قدر وعين مقاديرهم
تعيينا بتا لا يبقى في خلافه وقوله بخمسين الف سنة معناه طولا لامد وتفاوت

وتفاوت ما بين التقديرين والخلق من المدة او تقدير برهة من الدهر الذي يوم
منه كالف سنة مما تعدون وسوا الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف
يحمل على الزمان وهو على ما سوا المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق
حينئذ قلت فيه كلام وان سلم فمن زعم ذلك قال لانه مقدار حركة الفلك
الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودا ح بدليل قوله وكان عرشه
على الماء وسوا ايضا بظاهره دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم
الماء ثم لعله انه سبحانه اوجد منه سائر الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف
عن ابي هريرة عند عم احيج الحديث بهذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية جرت
بينهما في عالم الغيب وخطيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة كتبها
في اللواح التي اعطيت موسى وذكره في كتابه العزيز وصفه وقال وكتبنا له في الالواح
من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقال والقينا في الالواح او في اللوح المحفوظ
وقوله فحاج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزمان حمل ما صدر عنه لكن سوغ
متمكنا من تركه بل كان امرا مقتضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه
عقلا واما ما رتب عليه من الحدود والتعزير شرعا فحسنه من الشارع لا يتوقف
على غرض او نفع وان سلم فالمقصود منه ان يكون انتهاء منكلة عن العود
اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فبقي به من اراد منه التوقي عن هذا النوع من المعصية
كما يوجد في العالم مرتبطا باسباب الحكمة اقتضت انا طة الحوادث باسبابها توسط

بينه وبينها ومن المعلوم ان موسى عم لم يكن متعبدا بلوم عليه السلام ولا يكون لوم ايضا ذلك العالم نافعا فلا يحسن عن ابن مسعود ان خلق احدكم الحديث ان خلق احدكم اى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع اى يقدر ويجرز في بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه الملك في الطور الرابع حين ما يكمل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فعبر له ونقش فيه ما يلحق به من الاعمال والاعمال والارزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه وتراه اهلا للخير واسبابه المصلاح متوجهة الى اشتة في عبادة الستعداء وكتب له اعمال صالحة تناسبه ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع متباينا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشر والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي بغير ذلك فان علم من ذلك شيأ كتبه اول امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتمه الذي يسبق الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار عن عائشة رضي الله عنها قالت دعي رسول الله صلعم الى جنازة صبي الحديث طوبى فعلى ثاني اطيب وطوبى له معناه اطيب المعيشة وقولا وغير ذلك اشارة الى ما ذكرنا من ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا للزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما سوا التطلف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب اباءهم بل سبق علم الله تعالى بوجودهم واصول اكوانهم بعد ذلك العدم فالواجب فيهم التو

التوقف وعدم الجزم بشئ من ذلك فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله ان اباءهم قلت ذلك في الاحكام الدنيوية وهذا في امر الاخرة فان الطفل ينفع ابويه في حكم الايمان والكفر لا فيهما فان الايمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره وقوله عائشة بعد ذلك يا رسول الله بلا عمل سوا لا معناه ان الحكم على الايمان والكفر انما هو بسبب ما يصدر عنهم من الاقرار والانكار وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الاعمال فكيف يحكم على الذراري بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه قوله عم الله اعلم لما كانوا عاملين وسواء شارة الى انهم لما لم يأتوا بما يدل على ما يستفاد من الخير والشر ويشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا استوى السكوت عنهم الى اتباع اباءهم اذ الغالب ان ولد اليهودي يتهود وولد النصراني يتنصر وولد المسلم يسلم لما غالب على الطباع من التقليد والحرص على المالوف والميل الى المشابهة الاباء وتعظيم شانهم وترويح ارائهم فحكمنا باسلام ولد المسلم وترقبنا خلاصه واستحقاقه كفر الكافر على ولده وحكمنا عليه بنا على ان هذا الامر الظاهر وان احتمل غيره كما يتوقع الخلاص للمصالح المذعن ويخاف على الفاسق المتمرد وان جاز عكسه وسبا تيك مزيد كشف لذلك عن علي رضي الله عنه قال قال النبي عم ما منكم من احد الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر امر العباد وقدر احوالهم في المعاد قبل وجودهم ووقتهم بشئ

المجبرة المانعون للتكليف وتشكل في القدرية المنكرون وسوان
التسعادة والشقاوة لو كانتا مقدرتين بحيث لا يتطرق اليهما التغير
والتبدل لبكن التكاليف والاعمال مفيدة فان من كتب له مقعد من الجنة
لا يخرجه عن مقعده كفر وفسوق ومن قدر له مقعد من النار لم يختصه
ايمان وخلوص وتنبيه على الجواب عنه وسوان الله تعالى ربط الاشياء بعضها
وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا ومسببات وان كان قادرا على ايجاد
الجميع ابتداء بلا اسباب ووسايط كما خلق المبادى والاسباب ولكنه امر
اقتضت حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته فمن قدر انه من اهل
الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال وفقه لذلك بالاقدار وتمكينه منه وخطر به
عليه بالترغيب والترهيب فان قلب لقبول الحق وارشاده للميز بين المبطل
والمحق ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى يتبع هواه
وكان على قلبه الشهوات ولم تغن عنه النذر الآيات فاتى باعمال اهل النار و
امرها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان ما يدخله النار وملائكة امره وهو
معنى قوله وكل ميسر لما خلق له وعن ابي هريرة ان الله لما خلق الجنة اراد بالنبي
مقتضاه من التمني والتحظي للجلة والتكلم فيه طلبا او حكاية واستماع
ذلك ونحوها والفرج يصدق ذلك ويكذب به اي بالاتيان بما هو المقصود
من ذلك او بالترك والكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث انها طلايع

طلايع وامارات توذن بوقوع ما هي وسيلة اليها تشابه المواعيد و
الاخبار عن الامور المترقبة ستى ترتب المقصود عليها الذي هو كالمد
لول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا وقوله كتب عليه اي قضى فاثبته اللوح
المحفوظ وقيل خلق له اداته وعدده من الحواس وغيرها والاول اوفق لما
سياتي في هذا الباب وفي حديث عمران بن حصين ارايت ما يعمل الناس ويكدحون
اي يسعون والكدح السعي والعناء وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه
قال يا ابا هريرة جف القلم بالحديث جف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير
وقد ثبت التقادير اذا الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه من الكتابة او للتشبيه
ومعناه ان الامر قضي على التقدير والتسليم له وترك الاعراض عنه سواء فان ما
قدر لك من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق الى
حصوله لك وروى فاختصر من الاختصار ويشهد ما روى صدا لهذا
الحديث وهو ان ابا هريرة قال اتى النبي صلعم فقلت يا رسول الله رجل شاب
واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال
رسول الله صلعم جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او دع ذلك وعلى هذا يكون
على ذلك حالا وعن ابن عمر انه قال لصعم قلوب العباد الحديث يقال فلان قبض الملك
بين اصبعيه ويقلبه بانملته اذا تمكن منه وتنقل بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره
من غير استعصاء وتمانع والمعنى ان الله تعالى سوى المتمكن لقلوب العباد والمتسلط

عليها والمتصرف فيها كيف يشاء، كما قال تعالى فألهمها فجورها وتقويها وانما قال من اصابع الرحمن ولم يقل من اصابع الله استعارة بأبانة الله تعالى تولى بنفسه تقليبهم ولم يكله الى احد من ملوكه رحمة منه وفضلا كيده يطلع على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما فى ضمايرهم عن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال ما من مولود الا يولد الحديث بناء الفطرة يدل على النوع من الفطر وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والركبة والكلام فيها اشارة الى معهود وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها فالمراد بها الخلقة التى خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبى عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب والمعنى ان كل مولود يولد على وجه لو ترك عليه ولم يعترض من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك فى الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نصب له من الادلة على التوحيد وصدق الرسول غير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة الحنيفية ولم يلتفت الى جهة سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوايق وضرب الجمعاء والجدعاء لذلك مثلا فان البهيمة تولد سوية الاراب سليمة الاعضاء من الجدع ونحوه فلو لم يتعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت وسميت السليمة بهيمة لانها جمعت جميع ما ينبغى ان يكون له من الاعضاء وقيل المراد بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روى كل مولود يولد

يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر لانه يوهى المخالفة الحديث الاية التى استشهد بها فانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل كما ان الله تعالى لا تبديل لخلق الله والاسلام تبدله تهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به الحديث ولعله عم تلفظ بالعبارة الثانية بمجلس اخر واراد بها ان كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلى وطبعه نظر فيما نصب له من الآيا اختار الاسلام واستمر عليه عن ابى موسى الاشعرى قال قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلعم اذا وعظ قام وقوله بخمس كلمات حال اى قام متفوها بخمس كلمات وما بعده تفصيل له والنوم استراحة القوى والحواس ومن كان بهذا من ذلك ولا يشغله شأن عن شأن لا ينبغى له ان ينام قوله يخفض القسط ويرفعه ينقص النصيب باعتبار ما كان لمحة قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذى هو تفصيل لقضائه الاول وقيل القسط هو الميزان لما روى ابو هريرة يخفض الميزان ويرفعه حتى بذلك لانه يحصل به المعدلة فى القسمة وخفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير يرفع اليه عمل الليل الى خزائنه كما يقال دخل المال الملك فيضبط الحفظة الجزاء ويعرض عليه وان كان سواعلم به لانها مرملة كتبت امضاء لما قضى لفاعله جزاءه على فعله قبل عمل النهار اى قبل ان يؤتى بعمل النهار وسوبنا المساءة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسعة وجهه ما فوق السموات وعرضهم على الله تع فان الفاصل بين اليدين والنهار ان لا ينجز سواخر اليدين واوائل النهار

قيل فبدان يرفع اليه عمل النهار والا قبل ابلغ حجابه النوري اي تحيرت البصائر والانظار
وتبهرت طرق الافكار فدون انوار عظمته وكبريائه واشعة عزته وسلطانه وهو كالحجاب
الذي يحول بين العقول البشرية ما وراءه بوكشف فتجلى ما وراءه بما ادركت
عظمة جلاله ذاته وانت ما انتهى اليه بصيرة من خلقه لعدم اطاقته وهو بعد
في الدار الدنيا منغمس في الشهوات ممتلئ بالمحسوسات محجوب بالشواغل البدنية والعوائق
الجسمانية عن حضرة القدس والاتصال بها ومشاهدة جمالها والتسبيح جمع
تسبيحة والمراد بها الانوار التي اذا رأتها الملائكة المقربون سبحوا لها وعرفوا
من جلال الله وعظمته وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلعم عن قوله
المشركين للحديث الذراري جمع ذرية وهي نسل الرجل اما بمعنى الذرة بمعنى التفريق
سموا بذلك لان الله تع ذرهم في الارض فهي فعلية كسترية او فعولة قلبت الراء
الثانية ياء كما في تقضيت ثم قلبت الواو وادغمت واما من الذرء بمعنى الخلق فهي
فعيلة او فعولة قلبت همزتها ياء وادغمت فيها ما قبلها والمراد بها الاطفال لما هم
فيما يتعلق بالامور الدنيوية تبع للابوين في الدين وهو معنى قوله صلعم حيث
قال من اباتهم وفيما يعود من امر الآخرة من الثواب والعقاب فوقوف موكول
الى علم الله تع لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله
تع خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دليلا على السعادة
والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول

والعلم بعدمه فكما ان البالغين منهم سعيد وشقي فاما الذين
شقوا فهم مستعملون باعمال اهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون النار
واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يتوفون
عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة
فهو يعاشر عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من سبق العلم بانه شقي من اهل النار وهو لو
اشر لاشتغل بالمعاصي وانهمك في الطغيان وهو معنى قوله والله اعلم بما كانوا عاملين
عن الحسان سئل عمر بن الخطاب رض عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم الاية فقال عمر سمعت رسول الله صلعم يسئل عنها الحديث معنى الآية
ان الله تع اخرج من اصلاب بني ادم نسلهم واشهدهم على انفسهم بان نصب لهم الادلة
الدالة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر وجعلها مميزة من الحق
بين الحق والباطل بتمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم
وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تع
انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تع فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وقول الشاعر اذا قالت الانساع للبطن الحق
وقوله قالت لها ريح الصبا قرقار فاني من البيت الذي لا يشك فيه انه لا قول ولا خطاب
ثم انما سوغ تمثيل وتصوير المعنى فظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الاية
فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان يذكر انه استخرج الذرية من اصلاب بني ادم دفعة لا على توليد

بعضهم من بعض على مر الزمان لقال واذا اخذ ربك من ظهور ادم ذريتهم التوفيق بينهما
ان يقال المراد من بني ادم في الآية هو اولاده وكان صار اسما للنوع كالانسان والبشر
والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم
اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقوله مسح ظهر ادم يحتمل ان يكون الملك سوا الملك
الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع مواد اياها واعداد عدد ما واما الذرية من
حيث سوا الامر بكما هنا الميل للتوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية والمتوفى
لها سوا الملائكة لقوله تعالى الذين يتوفيهم الملائكة ويحتمل ان يكون البارئ تعالى والمسح
من باب التمثيل وقيل سؤمن المسح بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهر من الذرية وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال خرج النبي صلعم وفي يده كتابان الحديث قال للذين بيده اي
اشكالا يا قال لاجلوة شانه والظاهر ان قوله هذا كتاب من رب العالمين كلام صادر
على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب
الذي كان في يده وقوله ثم اجمل على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تممه وفرغ من التفصيل
الى الجملة واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته وقوله ففرغ ربكم الى اخره فذلك الكلام
ونتيجته فاذ سبحانه لما قسم العباد قسمين وقدر احد القسمين على التعيين ان
يكون من اهل الجنة وقدر القسم الاخر ان يكون في النار وعينهم تعيينا لا يقبل
التغيير والتبديل فقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير وعن عن
النبي صلعم انه قال ان الله تعالى خلق الخلق الحديث المراد بالظلم ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات

الشهوات والركون في المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب وسرادعالم القدس والنور الملقى
اليهم ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الايات والنذر ولولا
ذلك لبقوا في ظلمة الطبيعة حيارى متخبطين مثل الانعام كما سوا حال الكفرة المنهمكين
في الشهوات المعرضين عن الايات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل
اولئك هم الغافلون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم صنفان من امتي
ليس لهما في الاسلام نصيب القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم اخرقا
امر الله ولم يعتبروه من ارجاء اذا اخروا القدرية المنكرون للقدر القائلون
بان افعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرة تعالى
وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم في القدر وعن ابن مسعود
رضي عنه عن النبي صلعم انه قال الوائدة والموؤدة في النار الوائد دفن الولد الحي
في القبر وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية والوائدة في النار لكفرها
وفعلها والموؤدة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين
ولعل المراد بالوالدة الغابرة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت
الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة جثوم
فجلست عليها والقابلة وراءها فما ترتب الولد فان ولدت ذكرا امسكت وان
ولدت انثى القت في تلك الحفرة واهالت عليها التراب **باب اثبات عذاب القبر**
من الصحاح عن انس بن مالك ان النبي صلعم قال ان العبد اذا وضع في قبره

الحديث القرع الصوت وقوله انه ليسمع قرع نعالهم اى لو كان حيا فاجسه
قبل مابانته الملك فيعقده ميت لايحس بشئ والمراد بالاقعاد التنبيه والايقاظ عما
سو عليه باعادة الروح اليه اجرى الاقعاد مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسته من نومه
اذا ايقظته والحديث ورد بهما والظاهر ان لفظ الرسول فيجلسانه وبعض
الرواة بدل بهذا اللفظ فان الفصحاء يستعملون اذا كان اذا كان من قيام الى
جلوس اذا كان من اضطجاع ولا دريت ولا تلوت عن الدراية والتلاوة و
دعاء عليه بنحو ما اجابه والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن سماعها
ليلا ينتقض التكليف وترتفع الابتلاء والامتحان ولا يعرضوا عن التدابير
بحكمة والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معايشهم وينقطع
ادبارهم فان قلت مفهوم هذا الحديث ان السوال انما يكون ممن دفن وقبر واما غيره
فهو بمعزل عن ذلك ويشهد لظاهر قوله عم في حديث زيد بن ثابت لولا ان تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر قلت بل العموم يشمل الاموات ويفهم حينئذ من مات وكلمة
على عن البهايم والطيور وتفرقت في الشرق والغرب فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه
الذي فارق جزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله الى الفتق و
الترتيل الذي يتعلق به الروح فيحي ويحيى بحيوة سائر اجزاء البدن ليسأل فيثاب او
يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسبما هي عليها فيعلم الاجزاء
بتناصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما سواصر وما سوفضر ويقدر على

تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان
البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي
الواحد في ان واحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في اجزاء الحلول في اخرى من
اراد تحقيق ذلك فليطالع كتاب الطوالع ليعلم علم اليقين والحديث ورد
على ما هو الغالب في قولهم لولا ان تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم معناه
ان الله تعالى اسمعكم صياح الاموات وصراخهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم
الرعب وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض عن الاشتغال
بدفنهم مخافة ان يصيحوا وانتم متدافنون لاحذرا من عذاب القبر فانه
لا يرد من قدر الله ولا يغني من عذاب الله من الحسان عن ابي هريرة رض
رض قال قال رسول الله صم اذا قبر الميت الحديث يحتمل ان يتمثل الملكان للميت
بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر يقال
كلمت فلانا فما رد علي سوادا ولا بيضا اى ما اجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة و
بالرزقة تقلب البصر وتحديد النظر يقال ازرقت عينه نحو اذا انقلبت وظهر
بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا
بحيث ينقلب عينه ومن هذا يوصف العدو فيقال اسود الكبد ازرق العين
ويسمى لزوقا اى يوسع مرقده والعروس يطلق على الذكر والانثى ولهذا مثل

استراحة الميت بنو عنه للدنيا اعز احوال الانسان وارغدها والاستراحة وفي رواية
البراء بن عازب بان صدق عبدي فافرشوه بهمزة القطع اي اجعلوا له فراشا
او بسطوا له فيكون افريش ويفتح له مد بصره اي مداه والمعنى اثيروا فتح الحجاب
قدامه فيرى ما يمكنه ويستاهدان يراه فيقيض له اي يقدر قال نعم وقيضنا
لهم قرناء والقصص المسلم اعمى اصم اي من لا يرى عجزه فيرجمه ولا يسمع زئير القرن
عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم الله يسلط الحديث يحتمل ان
يكون المراد بالتسعة والتسعين العدد المخصوص وخصوصيته توقيفي لا مجال للنظر
فيه بل انما يتلقى بطريق الوحي كاعداد الركعات وقيل ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فاكلما فرضا اعرض عنها ولم يؤمن بها
جملة والتفصيل وسلط عليه بعدد كل اسم منها تنينا وهي الحية الكبيرة تنهسه
اي تلدغه الى يوم القيمة وان يراد به الكثرة وباقي التنين بما يحيق الكافر من الكلال
والعذاب والله اعلم باب الاعتصام بالكتاب والسنة من الصحاح عن عائشة قالت قال رسول
الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه رد حالا امر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجازا في الفعل والشان والطريق واطلق ههنا على الدين من حيث انه طريقه
او شانه الذي يتعلق به شرعا والمعنى انه من احدث في الاسلام رايا لم يكن
له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظا او مستنبطا فهو رد عليه ومردود
وعن جابر رض عن النبي صلعم انه قال اما بعد الحديث اما حرف تذكر لفصل الخطاب وقيل

يستدعي جوابا مصدرا بالفاء الجزائية لما فيه من معنى الشرط قال سيبويه اذ قلت
اما زيد فمنطلق فكانك قلت مهما يكن من شيء فزيد منطلق والهدى السيرة يقال
هدى هدى زيد اذا سار سيرة من ترتاد المراءة في مشيها اذا تخيرت ولا يكاد يطلق
الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه واللام فيه للاستغراق
لان افعل التفضيل اذا اضيف الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق
ولم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان وهو ظاهر بين
وقرئ سنة الامور بالنصب عطفا على اسم ان وسوا الاشهر بالرفع عطفا على محل ان مع اسمه
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ابغض الناس الى ثلثة الحديث الالحاد الميل عن القصد ومنه
والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية او هو مخالف لامر الله تعالى كل من هم
لوجهين فواحق بالغضب ومزيد البغض وكذا الطالب الاسلام سنة الجاهلية واما
القاصد لقتل امرء بغير حق او يقصد ما فقد كرهه الله من وجهين من حيث انه ظلم والظلم
على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يتضمن فوت العبد وهو يسوءه والله تعالى يكره
مساءته فيستحق مزيد المقت وتضاعف العذاب والمراد بالناس المفضل عليهم سائر
عصاة الامة فان الكافر ابغض اليه من سؤلاء المعدودين وقوله ليهريقن صله لباريق من
اراق على الاصل فابدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء واراقته كما يقال هردن الشيء واردته عن جابر
قال جاءت ملائكة النبي صلعم الحديث بهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها جابر
عن النبي صلعم فحكاه وثانيهما ان يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه وان كشفه او قول بعضهم انهم

نايم وقول بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا لو
تحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس و
الابدان وقوله عم مثله كمثل رجل معناه ان قصته كهذه القصة عن اخرها لان
حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي دون الباني والمأدبة طعام الدعوة من
ادب القوم يأدبهم بالكسر أدبا واد بهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه وقوله عم أولوها لاى
فسروا الكناية او التمثلة لهم صوم من اول تا ويلا اذا فسر بما يؤل اليه النبي والتاويل في
اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين والفاء في فمن اطاع محمدا فاء
السببية اى لما كان الرسول صلعم يدعوهم الى الله بامره وهو سفير من قبله فمن اطاعه فقد
اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وقوله ومحمد فرق بين الناس هو بالتشديد على
صيغة الفعل وبالسكون فهو مصدر وصف به للمبالغة كالصوم والعدل هو الفارق
بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والاعمال ونظيره وقوله تع كان
الناس امة واحدة الاية عن انس انه قال جاء ثلثة رهط الازواج النبي صلعم الحديث الرهط
دون العشرة من الرجال لفظة مفرد ومعناه الجمع ولهذا صح وقوعه مميزا للثلثة وقالوا
تفاعل من القلة بمعنى استقلوها وقوله ابن نحن من النبي اى بيننا وبينه بون بعيد ومسافة
طويلة فانا على صدد التقريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واثق
بقوله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اعما الناجئة من العقاب او اعما
مجابة للثواب فنحن كالمضطر الذي لا عندوحة له عن العمل وهو كالمتوع الطالب للفضل
المتطوع

للفضل فرد عليهم صلوات الله عليه ما اعتقدوه في حقه وما اختاروه لانفسهم من الرتبة
بقوله والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له الاني اعلم به وبما سواه عز علمه واكرم عنده
فلو كان ما اشاروا عنه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال
والتوسط في الامور لما اعرضت عنه والذنب ما لم تبعة دنيوية او اخروية ماخوذ
من الذنب ولما كان النبي صلعم معاتبا بترك ما سوا الاولى تاكيدا لعصمته اطلق عليه
اسم الذنب واما حرف تنبيه يؤكد بها الجملة المصدرة بها وقوله عم فمن رغب عن
سنتي اى مال عنها استهانة وزهدا فيه لاكسلا وترها وتانا فليس مني اى من اتباعي وهذا يدل
عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم وانما مثل الحديث المثل الصفة العجيبة وسوغ الاصل
بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر المثل مضربه بمورده وذلك لا يكون
الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال الله تع مثل الجنة
التي وعد المتقون وقال تع ولله المثل الاعلى الصفة وصفة ما بعثني به العجيب الشان كصفة
رجل اتى قوما وبشانه والنذير العريان مثل سائر يضرب بشدة الامر وشدة الخطر
وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد هجم على قومه واراد ان
يغاجئهم وكان يخشى لحوقهم بجرد عند ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا
حذرهم يستوعبوا قبل لحوقهم والنجاء بالمد مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اى
سريعة ونصبه على المصدر اى انجوا النجاء او على الاغراء واد لجوا اى سيروا في الدلجة وهي
الظلمة والدلجة ايضا اى السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا تشديد الدال اى سيروا

بيان معنى المثل

العشرة

اخر الليل والمهل بالتحريك الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم استاصلهم
واهلكهم والجائحة الهلاك وسميت بها الافة لانها مهلكة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صع مثلي الحديث استيقاظ النائم فزعها وقودها بسطوعها وارتفاع لهبها والوقود
قود بالفتح الخطب واضافه من الصفو وسوقط النار واضاجاء لازما ومتعديا
فان جعل لازما فاحوله فاعل له والتاء لان ما حول النار اشياء واما كن وان
جعل متعديا ففاعله ضمير يعود الى النار وما مع صلته مفعوله وحولا نصب على الظرف
وتكبيدي على الدوران والاطافة والفراش دويبة تنطير الى الضوء شعفاه وتوقع نفسها
فيها يحتهن بمعنى تمنعهن من الحز وهو المنع ومنه لجزة وهو مقعد الازار فانها تمنع الخلاء
والجمع حجز يتحممون من التحمم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية وبمعناه الاقتحام
والتحوم والتقاحم والتحمم بضم القاف وسكون الحاء المهملة وبفتح القاف
وسكون الحاء الشيخ الهم وهلم تعالوا واصله عند الخليل لم من لم يلم اذا انضم الى الشيء
بالقرب منه زيدت عليها حي على الكثرة ثم خففت الفها لكثرة الاستعمال وهي لاستقرة ولغة
الحجاز قال الله تع والقائلين لاخوانهم هلم الينا وعند اخرين هل امم بمعنى اقصد كتب بينهما
وخذفت الهمزة بالقاء حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الي وبعدها عن النار او قصدي
معرضا عن النار وخفف فصله العامل الاقال استغناء بصلته وعنتحمون اي يتحممون فحذفت
احدى التاءين تخفيفا ومعنى التمثيل انكم في حرائكم على المعاصي الموبقة واعتراكم بها
من زخارفها ولذائذها وجهلكم بما يترتب عليها وتتعلق عليها من النيران وعدم

عدم التفاتكم الى ما منعكم عنها استبقاء لكم واستصلاحا لشانكم بزعمكم وتوثب
اغراض تعود الى كما تقدم في جراءتها على النار واغترارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها
وجهلها على مخبرها وما يعود لها من مضرتها وعدم الالتفات لمن يذود عنها والمبالاة
بمنعه اياها وذائدها منعها استنقاذا عليه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صع مثل ما بعثني الله به
الحديث الكلاء النبات العشب الكلاء الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز اذا كان بحيث يهتم
بافراده واجادب جمع جدبة وهو الارض الة لا تنبت يقال ارض جدب وجدبة من الجدب وهو التحط
والمراد به هنا الاراضي الصلبة التي لا ينضب فيها الماء سميت بها لان الصلابة بها لا يثبت
فيها وقيعان جمع قاع وهو المنخفض الواسع لكن التي لا ينبت فيها عن عائشة قالت تلا
رسول الله صع هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الاية قالت قال رسول الله صع فاذا
رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذرهم اي تجنبهم
الراد بالحديث المتشابه المشتبه وهو الذي اريد به غير ظاهره وابتاع التعلق بظاهره او تاويله
من غير شاهد ودليل قاطع ورد الى المحكم وهو ما ظهر منه ما اريد واغا سماهم الله في الكتاب لانهم بينة
في نفسها مبينة لما عدها من المشتبهات وهو كالاصل له وحديث ابن عمر تحرث من التربة وهو الستير فيها
وكذا التربة عن ابي هريرة عنه صع قال ذروني في الحديث المراد منه سوالهم عما لا افتراح والسؤال
عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر وتعليل على الرد وذو الامر قد يصير سببا لوقوع
في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجل ضلال من قبلهم من الامم السالفة و
استزلوا واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا والمحن وهو حديث اخر لابي هريرة

جزء

وحديث
التسمية الدجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالذهب وسمّى الدجال دجالا لانه يموّه باطله بما يشبه الحق عن ابن مسعود انه عليه السلام
قال لما سئل عن الحديث حواريّ الرجل صفوته وخالصته سمّي بذلك لخلوص نيته وصفاء
عقيدته من الحور وهو شدة البياض ومنه سمّيت الحضريات حواريات وقيل الحواري الغسّال
بلغة النبط وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم وصاروا كالعلم لهم
ثم شاع لكل من نصر نبيا واتبع هديه حق اتباعه وخلوف في جمع خلف بالسكون وهو الرديء
من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال لبيد ذهب الذين يعاش في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب وقوله وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى مراتب
الايمان ان لا يستحسن المعاصي ولكن هو بقلبه وان لم يمتنع عنها وانشغل لاغراض دنيوية ولذات محققة
عاجلة واذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتلبيس الحق خرج من دايرة
الايمان خروجا من المحل بمحارم الله واعتقد بطلان احكامه عن معاوية عن النبي صلعم انه قال لا يزال
امتي على الحديث المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الدين والشريعة وقيل الجهاد وبالقيام
القيام على الحق والمواظبة عليه وبالامر الثاني القيمة كما في قوله تعالى حتى يأتي امر الله فلا تستعجلوه والطايفة
منهم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون
لاعداء دينه عن ابي هريرة انه صلعم قال من تعلم احاديثي هذه الحديث افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا
منتفية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب بها ارتباط المسبب بالسبب
وفعل العبد مما تشرع صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره وبنى اولا يترتب

يترتب كل منهما على ما هو مسبب من فعله كالارشاد الى الخير على ما كان الحث
التي بها الموجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي بها الموجب المباشر يسقط اجره
من اجره شيئا وعنه عن النبي صلعم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغرباء اي كان الاسلام في بدو امره لقلته وعزته وجوده كالغريب المنقطع
عن اخوانه المعوز للالوف وسيكون اخر الامر كذلك فطوبى للغرباء المتمسكين
بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك العصر وفي حديث الثالث الايتين ليأرزن الى المدينة اي
ينضم اليها ويتقبض يقال ارز يأرز ارزا وارزا ومنه الارز للتجمل ستجيء بذلك
لانه ينقبض اذا سئل من الحسن عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلعم انه قال الا اني
اوتيت القرآن ومثله معه الحديث الا يوشك رجل شبعان فاذا دخلت على نفي افاد تحقيق الثبوت و
لكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها الا ما كانت مصدرة بما يصدر بها جواب القسم
وتشقيقها اما الى من طلايع القسم ومقدماته ومثله بعده معناه والحكاما ومواعظ
ولمثل الامثال القرآن في كونها وحيا واجبة القبول وفي المقدار كقولهم في حديث العباس بن
سارية انها مثل القرآن او اكثر الا يوشك رجل شبعان اي يشرع ويقرب وانما وصفه بالشبعان
لان الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابها الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما
البطر والحماقة ومن موجباتها التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اي كيفية
متعلقة محذوف وهو حين الحال اي متكئا او جالسا ونحو تاكيد وتقريب الحماقة القائل وبطره وسوء ادبه

والآريكة الحجلة وهي سرير يزين بالحجل والاثواب للعروس وجمعها اراييك
وقوله ع ومن نزل بقوم من اهل الذمة من سكان البوادي فان الضيافة لا يجب
على غيرهم او كان ذلك قبل استقرار الجزية فانها نسخت سائر الانفاق وقرئ
الضيف قرئ وقرئ بالكسر والفتح وقراء بالفتح والمد احسنت اليه وقوله ع
فلان يعقبهم بمثل قراه اي يتبعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه عن العرباض
بن سارية قال وعظنا رسول الله ص الحديث البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى
مع البناء على ورفت العيون دمعت من تاثير ملاءة النفس وقوله وان كان عبدا
حبشيا معناه انه لو ولي الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته
او انه لو استولى عليكم عبد حبشي وانتم تعلمون انكم لو قابلتم على دفعه ومخالفته امره
ادى ذلك الى هيج الحروب واثارة الفتن في الارض فعليكم بالصبر والمدارة حتى يأتي
امر الله او المبالغة في الحث على الطاعة كما قال ص من بنى لله ولو مثل مفحص قطاة
بنى الله له بيتا في الجنة والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ومن دان
بدينهم وسار سيرهم او ائمة الاسلام المجتهدون في الاحكام فانهم خلفاء الله
سؤل صعوبة لجاج الحق واعداء الدين وارتشاد الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع
ناجذة وهي الضرس الاخير وقيل اي ضرس كان وقيل الناب وقيل الاضحكة عن ابن مسعود
قال حفظ لنا رسول الله ص الحديث سئل الله سوال الدار العقبى والصراط المستقيم وهما الا
عتقاد والعمل الصالح وذلك لا يتعدد بالنحاوه ولا يختلف بجهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها

يقطعها السالك بقدم وعلم فمن زل قدمه وانحرف عن احدهما فقد ضل سواء
السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال يسير ويسعى يزيده انها كا فضلا
وبعدا من المرمى الا ان يتداركه بفضله فليهمه ان يسير على الطريق واتوا لو استمر على ما عليه
اقضى به الى الهلاك وهو التوبة ثم باخذ منهاج سلوك ما يليها وهو التسداد
وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي ص ان الدين ليأرز الحديث واكثر نسخ المصابيح رواه
زيد بن ملجة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن ملجة جاهلي جد عمرو بن عوف و
الصواب رواه كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وقوله ليأرز يلجئ من الارز وهو
بسكون الضم والمأرز الملجاء والحجاز مكة ومدينة وما يتعلق بهما سميت بها لانها احجزت
بين نجد وغور وقيل لانها حجزت بالحرار الخمس ولعقلن الدين من الحجاز اي ليتمنعن
ويتحرزن منه معقلا اي ملجاء وحصنا كما يتحرز الاروية من راس الجبل وهو الانثى من الوعول
من العقل وهو المنع وسمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به عن ابن
عمر رض عن النبي ص انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل الحديث
الحذو والقطع يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة منهما وقطعتها بمقدارها حتى تساويها
وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي والمراد من قولهم يا امتي امتا امة الدعوة
فيدرج سائر امم الملل والنحل الذين لسواء على قبلتنا في عداد الثلث والسبعين او
امة اجابة والمراد بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقوله وفي رواية معاوية
وتتجارى بهما الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه يجري بهم سريعا الى قلوبهم حتى

الكلب الوقوق الاعماق البدن وسوداء يعتري الانسان من غصة الكلب المجنون
وهو مرض مخوف يصل بكآبته الى جميع البدن فيه حديث جابر رض امتهوكون
انتم اى متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى التهور ايضا عن ابو امامة
قال قال رسول الله ص ما ضل قوم الحديث المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب
لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم بضرع عليها مو الحق وذلك محرم
اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال وتعلم ما ليس معلوما عنده او يعلم عنده
علما موعنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث **كتاب العلم من**
الصحيح عن ابن عمر ان النبي ص قال بلغوا عني ولو اية الحديث انما قال اية ولم يقل حديثا
اما شدة اهتمامه بنقل الايات لانها ملاك الباقية من بين سائر المعجزات ولان حاجتها الى
الضبط والنقل احسن اذ لا مندوحة لها عن تواتر الفاظها واما للدلالة على تاكيد امر
تبليغ الحديث فان الايات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن
الضياع والتحريف واجبة التبليغ مامورة النقل فكيف بالاحاديث التي لا تواترها قليلة الدوران
قابلة للاخفاء والتعمية وقوله حدثوا عن بني اسرائيل الخ ونوا باحة التحدث عنهم ولا خرج
تفرقة من الامرين فان قول القائل افعل هذا ولا اخرج يفيد الاباحة عرفا ورفع الحرج المفهوم
من قوله انتم متهوكون انتم ونحوه وانما يجوز التحدث عنهم اذا لم يرد كذب ما قالوه علما او
ظنا لقوله من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين رواه بضم الياء نطق وبفتحها
من قولهم فلان يرى من الرأى كذا وانما سماه كاذبا لاداة نعم المعترف وبشاركه بسبب

سبب نشره واشاعته في حديث معاوية انما انا قاسم والله يعطي معناه انا قاسم
اقسم العلم بينكم فالقي لاكل واحد ما يليق به والله سبحانه يوفق من شاء منكم للفهم و
التفكر في معناه والعمل بمقتضاه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص الناس
معادن الحديث المعدن المستقر المستوطن من عدنت البلد اذا توطنت فكما ان
ان المعادن منها ما لا يحصل منه مملوة من الذهب الابريز فمن الناس من لا يعبى
ولا ينفعه ولا ينفعني عنه الايات والنذور منهم من يحصل له علم قليل بسعي واجتهاد طويل
ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم
كثيرة وينكشف له الغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب عن ابن مسعود ان النبي ص
قال لا حسد الا في اثنين الحسد الاصح عبارة عن ان يتمنى الرجل زوال النعمة عن غيره وانتقالها
اليه وبهذا المعنى مذموم كله وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى حصول
مثلها له وبهذا المعنى حسن مرضي اذ كان المتمنى ما يتقرب به الى الله فهو كطلب المال
للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال
اذا مات ابن ادم انقطع الحديث لما ثبت انه بسببها وتعيشت الكلف كل فعل يتوقف وجوده و
توقفا ما يوجد تاما كبيرا سواء فيه المباشرة او التسبب كان ما يتجدد حالا فحالا من منافع
الوقف ويصل الى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين
وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وصالحات اعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو سبب
عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقا بهم غير منقطع عنهم فان قلت قوله ص من سن

سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عم كل ميت يختم على عمله الا المرابط في
سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة يكاد يخل هذا الحصر بما الحديث الآخر
فانه دنا في قطربه قلت اما قوله عم من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه الا
قسام فان وضع السنن وتاسيسها من باب التعليم واما قوله عم من سن سنة سيئة
فالمراد بها المعاصي والمراد بالعمل هنا الطاعة لغلبته فيه فلا يعارض واما قوله كل ميت
يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اولا
يزاد **وعنه** ان النبي صعم قال من نفس الحديث نفس بمعنى فرج والتنفيس التسعة يقال
في نفس من امره اي سعة والكربة الغم وجمعها الكرب والكربتها الشدة وقوله عم غشيتهم
اي غطتهم واحاطت بهم والسكينة الوقار والطمانينة ماخوذ من السكون وخفقت بهم
احدقتهم واحاطت بهم من الخفيف وهو الجانب والمراد بمن عندهم الملاء الاعلى والطبقة
الاولى من الملائكة وقوله من بطا به عمله لم يسرع به نسبه اي من اخر عمله لشؤم او
قصور له يقدمه شرف نسبه **عن ابن مسعود** انه قال كان رسول الله صعم يتعولنا
بالموعظة اي يتعهدنا من خال يخول خولا ورد يتعوتنا والمعنى واحد والسامة الملال
يقال ساءم بالكسر يسامم سامة قال زهير سئمت تكاليف الحيوة ومن يعش ثمانين حولا
لا ابا لك يسامم والمعنى انه يراقبنا ويحافظ على اوقاتنا ولا يكثر الوعظ حتى لا نمل

وعنه عن النبي صعم انه قال ما يقبل نفس الحديث معناه على ما قبل اول ولد ادم
عم بسببه سنن القتل في بني ادم بقتله اخاه ما بيل ظلما كفل اي نصيب من دم كل
امرئ يقتل ظلما **من الحسن عن ابي الدرداء** قال رسول الله صلى الله عليه
سلك طريقا لطلب العلم سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر **من الحسن عن ابي الدرداء** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
انما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر **وعنه** ان النبي صعم قال من غدا
الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه**
ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له
كاجر حاج تاما حجته **وعنه** ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا
ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه** ان النبي صعم قال
من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته
وعنه ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه
كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه** ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه** ان النبي صعم
قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما
حجته **وعنه** ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه** ان النبي صعم قال من غدا الى
المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **وعنه**
ان النبي صعم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان

ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه
اولم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله الى من يوافقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهم
ليستنبط ما لا يتأتى له ان يستنبط كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله
ان لا يضيع بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وان العالم اذا
سئل عن معنى ورأى في السائل ذربة وفطانة يستعدبها فهم فعليه ان يعلمه
ولا يمنع منه **عن انس** عن النبي صلعم انه قال طلب العلم الحديث المراد من العلم ما لا
مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية
الصلوة فان تعلمه فرض عين **وعن ابي هريرة** عن النبي صلعم خصلتان الحديث الستة
في الاصل الطريق ثم استعير لهدى اهل الخير يقال ما احسن سمته اي هديه **وعن كعب**
بن مالك عن النبي صلعم انه قال من طلب العلم الحديث المجارات المفاخرة مأخوذة من
الجرى لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المجادلة من المرية وهو الشك
فان كل واحد من المحاجين يشك فيما يقول صاحبه او يشككه بما يورد على حجته او من المرى
وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند
صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء
وعنه انه عم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الحديث لم يجد عرف الجنة اى ريحها
الطيبة **وعن ابن مسعود** ان النبي صلعم قال نضر الله امرأ الحديث النضرة الطراوة والبهاء
والنعمة والنضارة والنضير الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون ونضر يجي

لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضر الله وجهه وبمعناه نضر بالضم نضارة
ونضرا بالكسر وروى نضر الله بالتشديد بمعنى نعمه دعا رسول الله صلى الله
عليه لمن عمل عملا فاجتهد بحفظه وتأمله وتأمل بابه فرب حامل فقه انشأ
لما فاوعى البقل والداعي عليه وقوله ثلث لا يغل عليهن استيناف فيه تأكيد لما قبله
فان فيه لما ذكر ما يحرض على تعلم السنن وبثها فقاه برد ما عسى يعرض مانعا
وسوالغل من ثلثة اوجه احدها ان تعلم الشرايع وفعلها ينبغي ان يكون خالصا
لوجه الله مبرأ عن شوائب المطامع والاغراض الدنيوية وما كان كذلك لا يتأثر
عن الحقد والحسد وغيرهما مما يتعلق بامور الدنيا ولا يليق بامر الاخرة وثانيها
ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهو من وظايف الانبياء فمن تقرض لذلك وقام به
كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يرملوا اعاديهم ويمرضوا انفسهم
ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان لم يحمها صدقة وينفي
عدوه وثالثها ان التناقد والتحاور ونشر الاحاديث انما يكون في اغلب الامر بين
الجماعة فحيث على لزومها وضع عن التباقي عنها الحقد وضغينة تكون بين وبين حاضر
بيان ما فيها من الفائدة العظمى وسواحاطة دعائهم بهم من ورائهم فيستر
عن مكايد الشيطان وتسويله وروى لا يغل على بناء المفعول ولا تغل من الاغلال
بمعنى الخيانة لا يخون قلب مسلم في هذه الاشياء الثلثة وعلى هذا المقصود من ذلك سو
الحث على الاخلاص **وعن اجناب** انه قال صلعم قال في القرآن الحديث المفسر

للقرآن برا بمن شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه
استعمالها من الحقيقة والمجاز والجمل والمفصل والعام والخاص وعلم باسباب نزول
الآيات والناسخ والمنسوخ منها ويقف لاقوال الائمة وتاويلاتهم وهو وان اتفق
لمن يوافق ما قاله المراد بالآية والمعنى بها فهو مخطئ من حيث انه ضل السبيل و
قال ما قاله من غير سند ودليل وعن ابي هريرة انه صعه قال المراء في القرآن كفر المراء
في القرآن كفر وسوان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه
قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع
بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك
ولم يتسن له التوفيق فليقتعد انه من قصر ولم يكمل الى عالم وسوالله تع ورسوله صعم كما
قال ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صعم
انزل القرآن الحديث قيل اراد بالاحرف اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات
العرب ومن لغة قريش وهذيل وسوازن واليمن وبني تميم وثقيف وهوسعد بن الحديث
وقيل اراد بها القراءات المعروفة التي اختارها الائمة السبعة وهم عاصم وحمزة
والكسائي من اهل الكوفة وابن كثير من مكة ونافع من مدينة وابو عمرو من البصرة
وابن عامر من الشام وقيل اراد به اجناس الاختلافات التي يدور اليها اختلاف
القرآن فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او في المركبات والثاني كالتقديم و
التاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان

٢٦ / ٢٧

اسماء الائمة السبعة

اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير
وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مثل كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او
اختلاف مثل وطلح منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن
اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها
وننشرها او حرف مثل بعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد ان في القرآن
ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تع فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح
والكسر منونا وبالتسكين وقيل لمعناه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي و
القصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة واقول المعاني السبعة هي العقايد و
الاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقوله ولكل اية ظهر و
بطن قيل ظهر الاية لفظها المتلو وبطنها معناها الذي يفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر
منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها ما خفي من معناها ويكون سر الله تع وبين
المصطفين من اوليائه ولكل حد مطلع اي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع
اي مصعد وموضع يطلع اليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن
فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ و
غير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة باداب الجوارح فاتباع مقتضى الظاهر
والعمل بمقتضاه كما قال عبر من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال صعم العلم ثلثة
الحديث قيل المراد بالاية المحكمة الثابتة الباقي حكمها من القرآن وبالسنة القائمة الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيح المستقيم بسنده وبالفريضة العادلة الاحكام وعن معوية انه صلعم نهى عن
الأغلوطات جمع الاغلوطة وهي افعولة من الغلط كالاحدوثة يريد بها المسايل التي
يغالط بها الممتحن المتشوش فكذا ويسقط رابعه وعن ابي الطهار رضي الصحابي عن مالك الاشعري
قال قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان الحديث قد جاء فعول في كلام العرب
على اوجه مختلفة منها المصدر وسوقبل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل
كالعفو والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست في الفاعل ومنها المفعول
كالركوب والحلوب والحلول ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول والفطور
ومنها الاسمية كالذبوب وقد حمل الشافعي رضي الله قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا على المعنى الرابع لقوله تعالى ليطهركم به ولقوله صلعم وجعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وسوهرنا بمعنى المصدر والمراد به المشترك بين طهارة الحدث
والخبث وبالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى
بيت المقدس واما جعل الطهارة شطر الصلوة وشطر الشيء نصفه لان
صحة الصلوة والاعتداد بها باجتماع اللمريء الاركان والشرايط والطهر
الشروط واقوام الطهارة فجعل الطهارة كانها الشرط كله والشرط شرط
ما لا بد منه حتى ينعقد صحيحا وقال بعض المحققين الطهور تزكية النفس
عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه عبارة
عن مجموع امرين احدهما تزكية النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالاعتقادات

الحقة والشمايل المحمودة والحمد لله يملا الميزان اي يقتضي ثوابا وافيا تاما
وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا ما بين السموات والارض واشتقاق النور
من نار ينور اذا نفر لما فيه من الحركة والبرهان الدليل الواضح والضيا النور القوي والا
ضاءة قرط الانارة قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا في الصلوة
نور يهتدي بها في ظلمات الهوايل فانها تنهى عن الفحشا والمنكر والنور يسعى بين يدي صاحبها
يوم القيمة والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق صاحبها في دعوى الايمان او على انه
على الهدى والفلاح والصبر ضيا لتكشفه الكرامات وتنلوه الاظلمات اذا الصبر ثبات النفس
على المكاره وحبسها عن الشهوات فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه قضا الله وقدره
بان عليه ذلك وكفى عند شرعه واد خر له اجرا ومن اضطرب فيه واكثر الجزع له لم يضف تعبه ينفع به
ولم يدفع سعيه شيئا من قدر الله بل يتضاعف همه وينحبط اجره وكذا من صبر
على مشاق التكاليف والكف عن الملاهي والمحرمات فانه في الدارين فوز اعظيما ومن استراق
الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقران حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته
وحجة على من اعرض عنه يدل على شقوته وضد الضياء الغدر وضد الضياء
الصحو والطلوع والسبع المبادلة والمعنى بها حاصر في النفس ولستحاله عرض ما ينوخاه و
يتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وان كان شرا فقد اوبقها
الاهلاكها بان جعلها بسببه عرضة لاليم عقابه وعن ابي هريرة رضي انه صلعم قال الا اخبركم
الحديث اسبغ الوضوء على المكاره اتمامه وتكميل حال ما يكره كاشتغال الماكل بالتوضي بالماء البارد

في الشتاء والرباط المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو وأصله من الربط وهو
الشد والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تشد طرق الشيطان
على النفس وتقهر فيها الهوى وتدفع غيها في التقوى وتمنعها عن قبول الوساوس و
اتباع الشهوات فتغلب بها ضرب الله جنود الشيطان وذلك سر الجهاد الاكبر اذا
لاجله شرع الجهاد لتكميل الناقصين وتنظيم عن الفساد والاغواء وعن عثمان رض
انه صلعم قال ما من امرئ مسلم الحديث الصلوة المكتوبة فان الحاكم اذا كتب شيئا على احد
كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلوة
اجتناب الاختلاف فيها بكف الجوارح واحسانها ان تاتي بكمل اركانها على وجه اكمل تواضعا و
وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلوة
المسلمين ومالم يات كثيرة اي لم يعمل وفي كتاب مسلم مالم يؤت بكسرت التاء من الاتيان على
بناء الفاعل والاكثرون مالم يؤت على بناء المفعول وكان الفاعل يقطع العمل او يقطعه
الداعي او المحترض عليها والممكن لمنعه وذلك لقلته كله اشارة الى التكفير اي لو كان باقي
بالصغائر كل يوم ونوقع الفرائض كلها لم يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب كما قال عم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر
او الا ما قبلها الا المكتوبة تكفير لو كان ذنوب العمر كله من الحسان عن ابن عمر رض انه صلعم
قال استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالحق وملازمة
المنهج المستقيم وذلك حظ عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بانوار القدسية

نفسه وتخلص عن الظلمات الانسية وايد الله من عنده واسلم شيطانه بيده
وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على الفناء حقه والبلوغ الى
غايته كيده فتغفلوا عنه ولا تتكلوا عما تأتون به تيأسوا من رحمة الله فبماذا
تؤدون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا مفاده لن تحصوا ثوابه والا
حصاه فالاصل سوا العد من الحصى بمعنى العدد باب ما يوجب الوضوء من
الصحاح قال علي رضي الله كنت رجلا مذاء وكنت استحي ان اسأل النبي صلعم لمكان ابنته
المذي ممدود والشافعي قولان فيما اذا خرج من احد السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذي
احدهما انه تعين غسله ولا يجوز اقتصاره على الحجر لتعديه وخصوصا المذي للزوجة
ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد من الامر بالغسل
لتقاصر عروقه وينقطع المذي وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال توضؤا مما مست النار
الوضوء اللغة سو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة
والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد فيه ونظائره غسل
اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما
ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك انما
يتقرر ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لما قال لابن عباس متاخرة الصحبة فكون
حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر الحديث نعم لو كانت
صحبته بعد وفاة الاخر وغيبته دل ذلك على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلعم

فالجواب ان يسمع الاقدم صحبته بعد سماعه وعن علي رض قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ الوكاء ما يشد به الشئ والسه الدبر والاصل سته لجمعه على استاه وتصغيره على ستيه والمعنى ان الانسان اذا يتيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض الطهارة ولذلك خص النوم الممكن المقعد من الارض وحديث انس عن ابي هريرة رض ان صلعم قال اذا قضى احدكم وضوءه صلاته فلا يزم عداه بالماء وهذا وحديث بسرة دليل على ان المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد والمزني والمشهور عن مالك وروي خلافه عن علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومتمسك ما روي قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلعم انه قال هل هو الا بضعة منك وقد طعن الباحثون عن احوال الاقوياء في قيس وزعم الشيخان انه منسوخ بحديث ابي هريرة لانه اسلم بعد رجوع طلق بسنين وذلك يدل على تاخر حديثه عن حديث طلق فيكون ناسخا واقول بعضهم بانه الافضا بظهر الكف وهو غير ناقض لانه روي ومقتضى هذا ان رجلا سأل فقال كنت الحك فخذي فاصبت بيدي ذكري وفيه نظر لان تخصيص الحديث بناء التعليل الموحى اليه بقوله هل هو الا بضعة منك باب ادب الخلاء من الصحاح عن ابي ايوب الانصاري رض ان صلعم قال اذا اتيتم الغائط

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى وعن ابن عمر رض قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلعم قاضيا حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وتاويله بانه عم لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يميز الراوي ضعيف والفرق بين البناء والصحراء ان الصحراء غالبا لا يخلو عن مصلي من ملك او انس او جن فيجاذيه بفرج ولا كذلك البناء الذي يقضي فيه الحاجة وعن ابن عباس رض ان صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان الحديث لعله عني بالكبر ما يستعظمه الناس ولا يجزي عليه والنميمة وان كانت من الذنوب الا انها يجتراء عليها ولا يبالي بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت النداوة باقية في تذكير الجثتين وهو دليل على عذاب القبر وعن ابي هريرة ان صلعم قال اتقوا اللاعنين الحديث سمي الحامل على اللعن والمتسبب له اعنا كما يسند الفعل مسببه فيقال بنى الامير المدينة فان قلت فيما اضمار والتقدير تخلى الذي يتخلى والمراد من ظلم ما اختاروه كيف طابق الجواب السؤال قلت فيما اضمار والتقدير تخلى الذي يتخلى والمراد من ظلم ما اختاروه اندية ومقيله ونحو ذلك وقال صلعم من توضأ الحديث نشر وانتشر اذا انشق الماء ثم استخرج ما في انفه ونثره وقال القراء سوان يحرك النشر وهو الفرجة بين الشاربين من الخمسة عن ابي موسى رض انه صلعم قال اتاني الكليم صلعم الحديث انه قال كنت مع النبي صلعم ذات يوم الحديث الذي تمت الكمان المستهل اللمين والارتياد الطلب وعن ابي هريرة انه صلعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما قال انا لكم الحديث صدته بذلك لئلا يستحي منه فيسأل عنه ما يشكل والاستنجاء
ازالة النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة
يبتغي بها وقوله صلعم ليستنج بثلثة احجار دليل للشافعي على ان التثليث واجب وان
حصل النقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم البالي وقد علل منع الاستنجاء بالعظم
بانه طعام الجن وعن رويفع انه صلعم قال يا رويفع لعل الحديث عهدا للحية بتعهدها
بالمعالجة وهو منهي عنه لما فيه من التانيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من الكفرة وقيل
ان اهل الجاهلية كانوا يقعدون بها في الحرب فنهوا عنه والوتر وتر القوس كانوا يقلدون به
الفرس لئلا تصيبه العين فنهاهم عن ذلك وامرهم بقطعها ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيء
وقيل المراد بخيط يتقلدون به لذلك والترجيع الشرقين ماخوذ من الرجوع فانه رجوع من حال
الى اخر وعن ابي هريرة انه صلعم قال من اكتحل الحديث الايتار في الامور محبوب والكثيب تل الر
الرمل من الكثب وهو الجمع والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد اذا لم يستر ها ان ينكشف عورته
فيفضح فيما بين الناس وعن معاذ انه صلعم قال اتقوا الحديث البراز بفتح الباء الفضاء
الواسع والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط
والموارد الامكنة التي يواتيها الناس كالنادية وفي حديث ابي سعيد ابن ارقم عن النبي
صلعم ان الحشوش الحديث الحشوش جمع حش وهو البستان من النخيل ثم كني به عن المستراح
ومعنى محتضرة ان الشيطان يحتضرها لانه صلعم رتب على اتيانها الامر بالاستعاذة
وفي حديث عايشة رض قالت غفرانك وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به والتقدير

والتقدير اسالك غفرانك ووجه تعقيب الخروج عن المسجد اذا كان مشغولا بما
يمنعه من الذكر وما هو ينتجه ينشرح عن الطعام واشتغاله بقضاء الشهوة وعن
حذيفة رضه انه اتى سباطة قوم السباطة والاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها
وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه صلعم عرض عن
ذلك للتاديب والتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك للحرصة وفعل صلعم كان لعذر باب السواك
من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا
على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي يثبت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة
ومعنى اشق ثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع
ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم
وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب وقال حذيفة كان النبي صلعم اذا قام الحديث
التهجد ازالة الهجود وهو النوم وشاص يشوص اذا غسل وتنظف وعن عايشة رض
انه صلعم قال عشر من الفطرة الحديث الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابرهيم عم
اي من السنة التي فطر ابرهيم عم على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها
واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب قطعه والسراجم مفاصل الاصابع
واحدها برجمة بضم الباء وانتقاص الماء يريد به الاستنجاء هكذا قال الازهري وقيل معناه ان
يغسل الذكر بعد ما يال ليرتد البول وينتقص ويعضده رواية ابي داود الانتضاح ولذلك

قيل هو تصحيف والصحيح انتقاض الماء من النقض بمعنى النضح فالماء على الاول
الماء الذي يستنجى به وعلى الثاني البول من الحسن عن ابي ايوب انه صلعم قال
اربع من الحديث رواه عك الخاء والحيا والخلق فالاول على تقدير مضاف كالاستعمال
والخضاب فان الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وسواء في التعطر والكفاية
ما قاله اقتضيه الحياء ويوجبه كالتستر والتجنب عن الفواحش والرذايل فان
الحياء نفسه امر جبلي ليس بالكسب حتى يقيد بالسنن باب سنن الوضوء من
الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اذا استيقظ احدكم اذا ذكر الشارع حكما او
عقد وصفا مصدرا بالفاء واذا او احدهما كان ذكرا ما الى ان ثبوت الحكم لاجله
ونظيره ذلك للتقريره طيبا فانه يحشر يوم القيمة طيبا وقوله صلعم انها ليست بنجسة انها
من الطوافين عليكم او من الطوافات فقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث
على الامر بالغسل احتمال النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عراة فربما
ابديهم امناء فذهبهم وبهم لا يشعرون فيكون قرينة تقتضي حمل ذلك على التنزيه كاحتجاب الغسل
فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد احد الروايتين عنه
الى ظاهر الحديث وقال لا يجب الغسل وينجس الماء ولو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم
الورود والماء على النجاسة وعكسه فقال الشافعي لو اورد الثوب النجس على ما قليل
بحيث لو ورد هو عليه لنجسه لم يطهر الثوب والمعنى فيه ان انتقال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فما اورد
عليها الماء لسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الاصل كاحتجاب التثليث في الغسل

الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به وعن ابي هريرة
انه صلعم قال اذا استيقظ احدكم فانتثر حرك النثرة وهي طرف الانف وكذلك نثر وانتثر
ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشيء اذا بددته والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن
المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه
الاخلاط ويتبسر عليه المخاط ويكمل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام
فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر
الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة واداءها وسوء المراد من بيتوتة
الشيطان في الخيشوم والامر بطرده بالاستنثار والله اعلم فان قلت ما هذه الفاءات
الثلث قلت الاول للعطف والثاني جواب الشرط دخل على الامر والثالث فاء
السببية دخل الجملة لتدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار عن ابن عمر رضي انه صلعم امر
قوما الحديث ذهب عامة العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث ونظائره
كقوله صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه
ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ولقوله تعالى وارجلكم بالنصب فان الظاهر يدل على دخولها
تحت حكم الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب المسح عليهما ولا يجوز
الغسل لظاهر قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض وقال داؤد يجب الجمع بين الغسل
والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير الطبري بالتخيير بينهما لتعارض الدليلين
والجواب عن ذلك ان قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التأويل وتأويل الجر بانه على

على المجاورة كقوله عذاب يوم اليم وقوله بخوضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه فان قلت ما وجه ايراده في هذا الباب قلت استدلالا على الامر باسباغ الوضوء اوجبه ذلك فانه من الثلث اذا المعنى به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة **وعن مغيرة بن شعبة** انه صلعم مسح على ناصيته وعمامته وخفيه اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فمنع ابو حنيفة ومالك مطلقا وجوزه الثوري واحمد بن حنبل وداود الاقتصار على مسح الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف لما روى عن ثوبان انه صلعم بعث سرية واياتم وامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اي العمايم والخفاف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على وجوب الصاق المسح والاحاديث المعارضة لها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه المسح وكان بعض عليه رفعها فامر اليد عليها بدل سنة الاستيعاب كان حسنا لهذا الحديث وحمل الثوباني على ذلك **من الحسان** عن سعيد بن ربيعة صلعم قال للوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقولهم لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمولة على نفي الكمال لدخول في لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان لاعضاء وضوءه ولم يود الطهور

الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بالطهور عن الذنوب **وعن ابي امامة** ان صلعم كان الماء فوق المآق بالهمز طرف العين الذي يلي الانف وان نثبت بمعنى للطرفين فالمعنى به هذا الاية المغرغة فيحتاج الى زيادة تنظيف ومبالغة فيها باسباغ الوضوء **عن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي صلعم الحديث قوله فقد اساء اي اساء الادب فان الاوباد استقاص استملكه الشارع وقدر تماما حده وجعل غاية التكميل وظلم بالنقوص الماء ووضعه في غير موضعه والحديث مسند الى كان الضمير في جده راجعا الى ابيه ومرسل ان كان راجعا الى عمرو لان جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن ليس بصحابي **باب الغسل من التمسح عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلعم اذا جاء احدكم الجمعة فليشعر شعره الاربعة يداها ورجلاها وقبلها ومنخراها ولذلك كنى عنه بالشعث وجمدها جامعها قال ابن الاعرابي الجمد بالفتح من اسماء الفكاهة ولعله كناية ماخوذة من الجمد بمعنى المبالغة واعترف العلماء بوجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعارضة له وذهب سعد بن ابي وقاص واخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلعم الماء من الماء الا غسل بالماء من اجل خروج الماء يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقوله لابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم تركه بعد وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقد روى مثله عن زيد بن خالد وقول ابن عباس ان الماء من الماء في الاحتلام معناه انه دليل على وجوب

الغسل من اجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا يعارض
الحديث الموجب لوجوب الغسل بالانزال هذا التركيب يفيد قصر الحكم
على عرفي وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظة انما تفيد الحصر
على ما عرفت لا ذوان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق فهو مقدم
هذا الحديث ندع بهذا التاويل قال مسلم بن حجاج روى في جامعه عن ابي سعيد الخدري
قال خرجت مع رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله
فقال اعتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن فما ذا عليه قال رسول الله
صلعم انما الماء من الماء عن ام سلمة زوج النبي صلعم ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله
الحديث ام سليم ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجارية امراة ابي طلحة الانصارية
اي لا يستحي لا يترك ترك الحي وانما قدمت ذلك اعتذارا عن سوالها فاذ تما يستحي منه وقولها
ترتب يمينك وان كانت اصله الدعاء بل التنبيه على ان اصبحا بها وانكار بها احتلام المراة
ليس بعيب والعرب تطلق امثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقولها فبم يشبهها
ولدها استدلال على ان لها منيا كالرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء و
كان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبهها لان الشبه سببه ما بينهما من المشاركة في المزاج
الاصلي المعين المقتضي قبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان
غلب ماء الرجل ماء المراة سبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس
نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي

للنبي صلعم غسلا الحديث الغسل بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص والمغتسل به
وسوالمراد ههنا وقد روى غسلا بالكسر وسوء الاصل لما يغسل به الراس من الخطمي
وغيره فاستعير للماء والافراغ الصب والخنثة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في
الشيء اليابس كذا قاله الجوهري واستعماله في الماء مجازا ولعلها تجوزت بها لملء الكف
فقالت ملء كفه لتميط هذا التوهم ومن فوايد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم
الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني
في المشهور ان المحدث لو قدم التوضي على الاستنجاء لم يصح وضوءه لان بقاء ما يحدث
بمنزلة حدوثه واستعمال اليسرى فيهما وكرهها على الاظهر مبالغة وانفاء واذا زاله ما عبق بها
والوضوء قبل الغسل واختلفوا في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم افاكان محدثا او كان
الفعل مما يوجب الجنابة والحديث منصوص عن الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئ بهما
وسو قول مالك وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل وسو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي
والمذهب ان لا يؤخر لرواية عايشة والشتي النباعد عن مكان الغسل الرجلين وترك الد
النشف لانه صلعم لم ياخذ الثوب وجوان النفض والاولى تركه لقوله عم اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي وسوتاويل بعيد وعن
عايشة قالت ان امراة سالت النبي صلعم عن غسلها عن المحيض الحديث والفرصة قطعة من
الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشيء اذا قطعته ومن مسك متعلق المحذوف تقديره
مطيبة من مسك لما روى فرصة ممسكة والمراد ان تتبع اثر الدم طيبا ليقطع رايحة الاذى

واكد القتبي ان تكون ممسكة من المسكة وهي عمامة من ممسكت كذا اذا امسكت
معنا ممكنا يحتمل ان يكون معك تعالجين بها قبلك كما تشهد له بقوله فتظهر ترتيها
وفيه نظر لانه ليستلزم تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان
لفظا لان يقال كان من مسكٍ بالفتح اي من جلد عليه صوف فكسر غلطا او معنى بان
فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ورواه بالمعنى اذ القصة واحدة والذي مارواته هم
بعد ما وصف لها الغسل قال ثم تاخذ بنا سب للتطيب دون الاستطابة فانها لا تذهب
خرج عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله ان امرأة اشد لرأسي الضفر والتضفر
نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة والخصلة والخثية مثل الحفنة
من الحشو ونحو الاثاث يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وهذا خلاف حديث ميمونة وقيل
يحتمل ان يكون بالخثية القصبة الواحدة الخ نعم البدن والتخصيص بالثلث على وجه
الاستحباب ونحو بيد لقوله صلعم بعده ثم تفيض الماء عليك واختلف العلماء في وجوب
نقض الضفيرة اذا كان الماء يصل الى جميع اجزائها فذهب الجمهور الى انه لا يجب لهذا الحديث
وخالفهم النخعي مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده وان كان الضفر بحيث
يمنع وصول الماء الى باطنها وجب نقضها وفاقا لقوله صلعم من ترك موضع شعرة من الجنابة
لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار وهذا الحديث مخصوص بالصورة الاولى ولعله عليه
السلام نبه لكل على ما يناسب حاله عن الحسن عن عائشة رضي قالت كان النبي صلعم يغسل
راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء الخطمي بالكسر نبت يغسل به الرأس

الرأس ويجتزئ به اي يقتصر عليه وفيه تسامح لان ظاهره يدل على انه كان
يقتصر على استعمال المخلوط بالخطمي ومن المعلوم ان الذي يغسل به راسه يفيض
الماء على راسه بعده مرارا ليزيل اثره فلعله اراد انه عليه السلام يقتصر
على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته ما ، ممددا للغسل باب مخالطة الجنب وما يباح
له من الصحاح عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلعم وانا جنب الحديث الجنب من
اجنب يقال جنب الرجل واجب اذا لحقته الجنابة ستي بذلك لانه ما مور ان يجتنب
مواضع الصلوة ويتباعد عنها او لمجانبة الناس حتى يغتسل وانسلت اخرجت
من نسل السيف وقولها المؤمن لا ينجس هذا الموضع يمكن ان يحتج به على من
قال الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل وهو نجس حكما وعن
ابن عباس قال خرج النبي صلعم من الخلاء الحديث قوله اريد بتقدير اريد ان
اصلي فاتوضا فحذف همزة الاستفهام استغناء للجمع بين همزتين وهي للانكار اي
ما اريد ان اصلي فاتوضا والمعنى ان التوضي يجب للصلوة ولا يجب للطعام
من الحسان عن علي رضي انه عم قال لا يدخل الدار ملكة بيتا فيه صورة ولا
كلب ولا جنب يريد بالملائكة الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين
على العباد للزيارة والمستمعين الذكر واضرابهم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين
طرفة عين وشيء من احوالهم الحسنة والسيئة لقولهم ما يلفظ من قولٍ الا لديه
رقيبٌ عتيدٌ وانما اريد دخول بيتٍ فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الاصنام

وبيت فيه كلب لانه فيه بخس فيشبه المبرد والمزيلة ونحوهما واستثنى عن ذلك
ما يجوز اقتناؤه كلب الزرع والصيد لجواز اقتنائه شرعا وبيت فيجنب لانه
تهاون في الغسل واحتج حتى عرق عليه وقت صلوة وجعل ذلك دأبا وعادة فانه
مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستقل لاقتضائهم والاختلاط بهم لانه اي
جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد قد
ذكره في حديث عمار رضي ان الملائكة لا يقربون جنيفة كافر وسببه ظاهر والمراد
المتضمخ بالخلوق اي المتلطخ به وسوطيه ضيغ يتخذ من الزعفران وغيره
والسبب فيه ان توسع في الرعونة وتشبه بالنساء وذلك يؤذن بخبث النفس
وسقوطها **باب احكام المياه من الصحيحين عن ابي هريرة** ان صلعم لا يبولن احدكم
الحديث الدائم المتراكد الذي لا يجري صفة ثابتة توكيدا لوصف الاقامة ثم نجس
يغتسل فيه عطف على القصلة ويرتب الحكم على ذلك يشعر بان للواجب للمنع اذ يتجنب
فلا يجوز اغتساله به وتخصيصه بالراكد يفهم ان الجاري لا ينجس وكذلك قال الشافعي
في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير **وعنه** انه قال لا يغتسل احدكم في الماء
الراكد وهو جنب تقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان
راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة
كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي في الجديد **وعن سائب بن**
يزيد بن سعيد بن ثمامة انه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلعم الحديث قيل هو

سوالسائب الكندي وقيل حليف بني امية ترب ابن الزبير ولد سنة ثنتين
من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وخالته احت
النمر بن قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوءه يجوز ان يكون المراد به فضل
وضوءه وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوءه وعلى هذا يكون دليلا
على طهارة المستعمل والمانع ان يحمل على التداوي وخاتم النبوة اثر كان بين كتفه
صلعم نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلمون بها ان النبي الموعود المبشر
في تلك الكتب وصيانة النبوة عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بها
بالختم والزر البيضة والجلة بفتح الجيم الفحل **من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنهما**
قال قال رسول الله صلعم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا القلة التي يستقى بها تسمى
بذلك لانها تقل باليد وقيل القلة كما يقله البعير وفي تقدير القلتين بالاواني خلاف
وقيل ستمائة خمسمائة من سند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها
والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يتنجس بملاقاة النجاسة فان
قوله لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحتمل ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن
نفسه وذلك اذا لم يتغير فان كان خبثا لقوله صلعم خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وبمفهومه على ان ما دون ذلك ينجس بملاقاة النجاسة وان لم
يتغير لانه صلعم علق عدم التنجس ببلوغ القلتين والمعلق بشرط عدم
فيلزم نقيض الكليتين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير

خاتم النبوة وشبهها

منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور
فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه فيكون لكل
واحد من الحديثين مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث
الثاني على عمومه كما يكفي قال لا يتغسل الماء الا بالتغير قال وذكر عن ابي سعيد
الخدري انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم
الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الشافعي وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وقال الشافعي معناه ان الماء الكثير لا ينجس بالنجاسة
الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد سئل عن
بئر بضاعة فقال رأيته كبئر السدة قلت فقدر كم يكون الماء قال اكثر ما
يكون الماء فيه الى العانة واذا نقص يكون الى ما دون العورة قال ابو داود
قدرت ما بين عرضها فاذا عرضها ستة اذرع وقد قيل ذراع وربع في مثله عرضا
وعمقا قلتان باب طهر النجاسات من الصفاح عن ابي هريرة
انه صلعم قال لما قام اعرابي فبال في المسجد اهريقوا على بوله امر من اهراق به
يهريق بسكون الهاء اهراقا يحوا استطاع يستطيع استطاعة وكان الاصل
اراقي فابدلت الهمزة ياء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها
من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شيء من الماء و
الذنوب الدلو الملئ ماء والترديد بينهما من شك الراوي ويحتمل ان يكون
تخييرا من الشارع وقوله بعثتم ميسرين خطاب مع الحاضرين من الصحابة
جعل بعثته اليهم للتيسير بمنزلة بعثتهم لذلك لانهم خلفاؤه ونوابه في ذلك

قالت سألت امرأة رسول الله صلعم اراءيت الحديث الحيضة بكسر الحاء وهي اسم
دم الحيض والجمع حيض والحيضة ايضا الخرقة التي تستثفر بها الحايض والمراد
بها ههنا الدم والحيضة بالفتح المرة من الحيض والمراد بالقرص الغسل باطراف
الاصابع مبالغة في ازالة لونها والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا
وهو المراد به ههنا وفيه دليل على ان الماء متعين في ازالة النجاسة لانه امر بغسل الحيضة
بالماء فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالماء غسل سائر النجاسات به لعدم القائل
بالفصل والاجماع على عدم مفارقتها في ذلك عن الحسين بن علي رضي الله عنهما في حر رسول الله صلعم الحديث المراد
من النضح رش الماء وبحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء
على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بول الصبية بكسر الباء الرطوبة والبرد على ما
جرها يكون اغلظ واتن فيفتقر ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق
بان نجاسة بولها مكثرة لانها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة وعن ابي هريرة
رضي الله انه صلعم قال اذا وطئ احدكم باذاه اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتى يذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه عند جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي
في القديم وسنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لابد من غسله بالماء وقال ابو حنيفة ان
كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كانت رطبة فلابد من غسلها وقال
مالك لابد من الغسل في البول والعذرة وفي روث الدواب عنه روايتان فعلى الحديث يؤول
الحديث بما اذا وطئ نجاسة فانه ربما يتنثر بها شيء منها ويزول بالدلك كما يؤول به قوله

الفرق بين بول الصبي والصبية

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما

بنت الحرث ام ابن عباس

بالنعل

في حديث ام سلمة يطهره ما بعده اذا الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي الملیح عن ابيه انه صلعم نهى عن جلود السباع ان
يفرش الموجب للنهي ان افتراشها ذاب الجبابرة وسجية المترفين اذ لا
سنة ما عليها من الشعر فان العادة جرت على افتراشها معه فالشعر يجنس بالموت
ولا يطهر بالدباغ على ما سوى ما مذهب الشافعي **باب المسح على الخفين من**
الصحاح عن المغيرة بن شعبة انه عز امور رسول الله صلعم عزوة تبوك الحديث
التبرز الخروج الى البراز قبل الغائط اى نحوه اى يبول لاجله والاداوة الركوة واهوى
قصد الهوى اى قصدت الرجوع من القيام الى القعود دن الى الاصنمى اهويت
بالشيء اذا اومأت وقوله عم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان العلة المجوزة
لابقائهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح به في حديث ابي بكر وعنه انه
قال وضأت النبي صلعم في غزوة تبوك الحديث وضأت اى سكبت الوضوء على يديه
وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت وروي متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث
وان روي متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت كذلك بل هو مرسل اذ لم يثبت ذلك الا من رجاء
جوة وبوقال حدثت عن كاتب المغيرة ان النبي صلعم مسح على الخفين واسفله وعلى هذا يكون
مرسلا ومنقطعا **باب الغسل المسنون من الصحاح عن ابي سعيد الخدري** انه عم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب ابو هريرة و
الحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثرون الى انها سنة لما روى
سمرة بن جندب انه عم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

افضل وقالوا الواجب ههنا بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك كما لا يوتم تركه كما
يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي ويشهد له قوله عم حق كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما واما ذكر هذا اللفظ تاكيدا للسنة ومحريضا لهم عليه والحتم
المبالغة وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فاهلا
بتلك الفعلة ونعمت وقال الاصمعي تقديره ههنا فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او
الفعلة **باب التيمم من الصحاح** قال عمار كنا في سفر الحديث التمعك التقلب في التراب
والتمرغ فيه والحديث دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان تخفيف التراب
مسنون وان مسح الكفين كاف وقال به احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم
للشافعي وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين او اكثر بمسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين لحديث ابن عمر ومعاضدة العباس والاحتياط وقد روي ذلك عن عمار ايضا
باب الحيض من الصحاح عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا والنبي صلعم الحديث يريد
بالمباشرة وههنا المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها فانفرد **وعنها**
انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث العرق بفتح العين وسكون الراء و
العرق اخذ اللحم من العظم والعرق ايضا العظم الذي فضل منه معظم اللحم وبقيت
عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد به ههنا العظم **وفات** قالت رسول الله صلعم
ناولني الخمرة من المسجد الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ما خوذة
من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود ووجه المصلي على الارض والحيضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الحاء، فعلة من الحيض بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من التحيض
والتجنب وقد روي بالفتح وهو المرة من الحيض وفيه دليل على ان للحائض ان
تتناول شيئا من المسجد والله اعلم **باب المستحاضة من الصحاح قالت**
عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلعم الحديث يقال استحيضت
المرأة تستحاض على البناء للمفعول وقولها انما ذلك عرق وليس بحيض معناه انكم
عرق انشق وليس بحيض فانه دم يميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل
الجنين ويدفعه الى الرحم في اوان مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك يستحاض من قولهم
استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتد الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر
منه بحيث يتأتى منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي
كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحال التي تكون للحيض
من قوة الدم واللون والقوام وبويده ما رواه ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلعم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع التمييز
مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة
والتمييز فاعتبرها مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن
خيران **من الصحاح** قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض الحديث الكرسف القطن
ومعناه اصفه لك لتعالجي به وتلجمي اي تشد لجام الدم وقوله انما هي ركضة من ركضات
الشيطان اي انما هي دفعة من دفعاته وحركة من حركاته ولعلها اضيف اليه لانها لا تكاد

لا تخلو عن تقصير في العبادات والنخع الشيطان يقال ما يحاج اهبال و
تحيضي اقعدي ما بان حيضك عن الصلوة والصوم وسائر ما تدعه الحيض والظاهر
انها كانت مبتدأة فردها رسول الله صلعم الى غالب عادة النساء وهو الست
او السبع ولعله للتخيير والشك الراوي في العدد ان لم استوى فانهما غالبا العادات يدل
الشارع الى الاوفق منهما لعادات النساء المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج
بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله يعني فيما اعلمك الله او في علمه الذي بينه للناس و
شرعه لهم **كتاب الصلوة عن الصحاح عن انس** قال جاء رجل الى النبي
صلعم الحديث صلوا يكفر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من
الكبائر لعموم قوله لعله ان الحسنات يذهبن السيئات وقولهم اتبع الحسنة السيئة تمحها
فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوطها خلاف وفي
خطبة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة بتما وقد انضم اليها
ما استوبأ بانته عنها وندامته عليها والتردد من شكر الراوي **وعن جابر** رضي الله عنه صلعم قال بين
العبد بين الكفر من ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر اتفاقا ومن تركها كسلا
وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود
وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وامثاله وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة
في الزجر وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد
والكفر توصله اليه ويحتمل ان يقال بان الحد الواقع بينهما ترك الصلوة فمن تركها دخل الحفرة حائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حول الكنز وردنا منه من الحسان عن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلعم
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه الحديث شبه وعد الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثق بدلائل وكل امر لتاركه المشيئة بتجويز العفو ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي انه صلعم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر الحديث الضمير الغائب للمنافقين بشبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المعصي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليه تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك وسائر الكفرة سواء باب المواقيت عن الصنابحي عن ابن عمر انه صلعم قال وقت الظهر الحديث زوال الشمس انتقاله من حضيض النهار وقوله مالم يحضر العصر دليل على انه لا اشتراك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثليه موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشترك بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتأدى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد تاويل تاويلا على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وقوله وقت العصر مالم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله صلعم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

العصر وكذا قوله في وقت العشاء فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت جواز
يمتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة انه صلعم قال ليس التفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى تدخل وقت صلوة اخرى
خص الحديث بالفجر فيبقى على عمومه في الباقي وقوله مالم يسقط الشفق يدل
على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي قديما والثوري
واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في
قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق غروبه والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما روي
ابن عمر وابن عباس رضي وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي
واحمد والبيهقي ومحمد بن الحسن وابو يوسف وروي عن ابي هريرة ان البياض الذي يعقب
الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة ووقت الشيطان صغيرتاه شبه
تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها اوحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها
وغروبها اياها براسه اليهم واطلاعها عليهم باب تعجيل الصلوة من الصحاح قال
ابو هريرة الاسلمي كان رسول الله صلعم يصلي الهجير الحديث الهجيرة والهاجرة نصف
النهار والمراد بها صلوتها اعني صلوة الظهر وبيتي الاولى لانها اول صلوة النهار
ودحوض الشمس زوالها من دحضت رجله تدحض دحضا اذا لنت كانها حين
تزول تدحض من كبد السماء ووجوة الشمس استعارة من بقاء لونها وقوة ضوئها

وشدة حرها وتقلقل اى تتقلب وقوله يقرأ بالسنين الى الماء معناه انه كان يقرأ هذا القدر من الايات في الصلوة وقالت انسن كنا اذا اصلينا خلف رسول الله صلعم بالظهائر يسجد احدنا على ثيابه اتقاء الحر حتى اكثر الفقهاء ثيابا على الملبوس واول الشافعي بالمصلي وحده ولم يجوز السجود على ثوب بهولا بسنه لما روى عن خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا وقول جابر رض كنت اصلي الظهر مع الرسول الله صلعم فاخذت قبضة من الحصباء لتبرد في كفي اصنعها لجبهتي واسجد عليها لشدة الحر فلوجاء السجود ويكون عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصباء وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر الحديث الابراد كسر الحر والمراد به تاخير الظهر الى ان يقع الظل في الطرق فيأتي فيه طالب الجماعة وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اى من ثوران حرها وسطوعها علة للامر والشكاء النار من اكل بعضها بعضا مجازا عن كثرتها وغليانها واذ وحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في اقناء الجزء الاول والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وتنفي منه حوالي القلب وقوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدا محذوف اى ذلك اشد وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها

تعريف النفس

فكما

اثارها فلما جعل مستطابات الاشياء ومايستلذ الانسان في الدنيا اشياء نعالم الجنان ومن جنس ما اعد لهم ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تع كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل جعل الشدايد المولمة والاشياء الموذية نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يؤصلهم النار فما يوجد من السموم المهلكة في حرها وما يوجد من القراصر المجلبة في زمهريرها فهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله سبحانه وتع ورسوله اعلم بالحقايق وقالت عايشة كان رسول الله صلعم يصلي الحديث التلفع شد الدثار وسوما يغطي الوجه والمراد جوم مرط بالكسر وسوكسا ثوب صوف او خز يؤتزر به والمعنى انه يلتحف بالمرط وما يؤتزر به من الغلس وسوظلمة اخر الليل وعن ابي ذر رض اخاه عم يا اباذر الحديث اماتة الصلوة مجاز عن اضاعتها وتاخيرها لعدم صادف المبالات بها فالتضييع في فصلها للصلوة وفي بعض النسخ فصلها بسكون للوقف والحديث دليل على ان من صلى منفردا ثم جاعة يتن له ان يعيد معهم ويكون الاول فرضا والثانية نفلا من الحسان عن معاذ انه صلعم قال اعتموا الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة كما يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اى صلوها بعد ما دخلهم الظلمة ويحقق لكم يسقط الشفق ولا تعجلوا فيها فوقوعها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيه افضل ويحتمل ان يقال ان من العتم الدبر سو الابطاء فيقال اعتم الرجل فراه اذا احزه والتوفيق بين قوله

لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلكم أن يقال
والله اعلم ان صلوة العشاء كانت يصليها الرسل صلوات الله عليهم ناقلة
ولم يكتب على امتهم كالتهجد فانه وجب على الرسول ولم يجب علينا او نجعل هذا اشارة
الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة خلافا في
سائر الاوقات وعن رافع بن خديج انه صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر او
طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة
بالتغليس والتعجيل فيه فصل في فضائل الصلوة من الصحاح عن ابي موسى
انه صلعم قال من صلى البردين دخل الجنة البردان والابردان الغداة والعشي سميتا لانهما
بذلك يكونان ابردين وسط النهار والمراد به صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا
بهذا الفضل لانهما مشهودتان يشهدهما ملئكة النهار ولان الصبح مما يثقل
على النفوس اذ النوم والكسل يغلب عليها في وقته والعصر يقام عند قيام الاسواق
واشتغال الناس بالمعاملة والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما والتي بهما كما وقتها
ومع ما فيها من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة
وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة وعن جندب
القسري وهو جندب بن عبد الله بن سفيان انه صلعم قال من صلى الصبح فهو في
ذمة الحديث الموطئة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص الرجل
ومئنة ايمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده وقوله فلا يطلبنكم الله

الله في ذمته وان دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده
لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده واخفار
ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل ان يكون المراد بالذمة الصلوة المقتضية
للامان فيكون المعنى لا تتركوا الصلوة الصبح فينتقض به العهد الذي
بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام
بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم وعن ابي هريرة انه صلعم
قال لو يعلم الحديث النداء الاذان او لو تعلمون ما في التاذين من الفضل والثواب
ثم لم تجدوا له طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة من ساهمه
فسهمه اسهمه اذا قارعه لاقترعوا حرصا ومنافسة به ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة
التقدير مضاف وبهما وفق لما بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحرم الامام
والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا سبيلا الا الاستهام لاستهموا وتم هنا كلام الشعار
بتعظيم وبعد الناس عنه والتهجير التسير في الهاجرة والمراد به السعي في الجمعة
وجماعة الظهر لا قبال الامر بالايراد بنا فيه لانا نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا
الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون الايراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك
على الندب فلان يقول الايراد تاخير الظهر اداء في تاخير بحيث يقع الظل والخروج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي يقرب العصر باب
الاذان من الصحاح قال انس ذكروا النار والناقوس الحديث لما قدم

رسول الله صلعم وبنى المسجد يشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكروا النار
والناقوس فذكروا اليهود والنصارى اى فذكر جمع من الصحابة النار وآخر
قوس وذكر آخرون النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو
اتخذنا احدا لامرين شعارا لالتبس او فاتت اوقاتهم وقولهم فامر بلالا
يفيد عرفا لان الرسول صلعم امر لاث من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت
بكذا فهم امن الامير له وايضا مقصود الراوى بيان شرعية وهى لا يكون الا اذا
الامر صادرا من الشارع وذلك حين ماذكره عبد الله بن زيد الانصارى رؤياه
وقوله ان يشفع الاذان اى ياتى بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على
ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه
ذهب الزهرى ومالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر
بلالا وسعد القرظ وهو كان مؤذن مسجد قباء عهد رسول الله صلى الله
وخليفة بلال فى مسجد رسول الله صلعم بعد عهده واحتج من زعم انها
مثنى مثنى بما روى ذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابى محذورة علمنى رسول الله الاذان
تسع عشرة كلمة وذلك معارض بما روى الافراط عنهما ايضا وحديث ابى محذورة
ما سمعت احدا قال به وجه غيره محمد بن اسحق بن خزيمة لانه يقتضى الترجيع والا
ذان اذا به يصير تسع عشرة كلمة والتثنية فى الكلمة الاقامة والقائل باحدهما لا
يقول بالاخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معين العريش الجمحى ويقال جابر بن معين

معين وقيل سمرة بن لوذان بن سعد بن ح باب فضل الاذان واجابة المؤذن
من الصحاح عن معوية انه صلعم قال المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اى
كناية عن فرحهم وعلو درجتهم وانافتهم كما ان حنو القد وطمئنانه وخضوع
العنق وانكساره نعبة عما عن الخزى والهوان والهتم قال الله فى فظلت اعناقهم
لها خاضعين وعن ابى هريرة انه عم قال اذا نودى للحديث بشة اشغال
الشيطان نفسه واغفالها عن سماع الشاذين بالصوت الذى يملاء السمع و
تمنعه من سماع غيره ثم يتماه ضراطا لا تقبيحا له وقوله حتى اذا ثوب بالصلوة
معناه اذا اقيم لها واغا سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن يعود ما دعا
الناس الى الصلوة عادا الى دعائهم لها من ثاب يثوب رجع ولذلك يسمى قوله
الصلوة خير من النوم تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وعن
ابى سعيد الخدرى ح انه عليه السلام قال لا يسمع الحديث مدى الشئ غايته
وغايته الصلوة بكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
بمثل صوته فبان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته كان اولى
واغا قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد حثا على رفع الصوت وعن جابر انه صلعم قال لمن قال الحديث هذه اشارة
لا الاشارة واغا انث لتانيث وصف لانه بهؤ المعنى كما فعل ذلك فى قولهم من
كانت امك والنامة صفة مقيدة للدعوة اى هذه دعوة تامة فى الذام

اى يكون اعناقهم اطول من سائر اعناق الناس وقيل اى اكثر الناس
معناه اكثر تواضعا وقيل معناه لا
يجدون الذل عند رؤية اهوال القيامة
بل يرون اعناقهم كالجبابرة من الناس
اى اشدهم اسراعا الى الجنة من الناس

الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة عطف على الدعوة
ومعناها الدعاء، والاقامة الدوام من اقام الشيء واقام عليه اذا حافظ ودوام
عليه قال اقامت عزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا فميطا اي لا
بغيرها متشارع ولا بحبلها يبطل غاشم والوسيلة ما يتقرب به الى غيره قال
الله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي اتقوا بترك
المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات من وسل اكذا اذا تقرب
اليه قال لبيد اترجو الناس لا تدرون ما قدر امرهم الا كل ذي لب الى الله و
اسل والمراد بها ههنا منزلة في الجنة لقوله ع في حديث عبد الله بن عمرو ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما سميت منزلة لانها منزلة يكون
الواصل اليها قريبا من الله تع فائزا ببقائه فيكون كالوصلة التي يتوسل بالو
صول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله تع والانحاطة بغمار الملاء الاعلى اولانها
منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس بان اختص بها ونزل فيها لا الله تع
شفيعا يخلصهم من اليم عقابه وعن عبد الله بن مغفل انه صلعم قال من
كل اذانين صلوة المراد بالاذانين والاقامة والمعنى انه يسن ان يصلي بين كل
اذان واقامة صلوة ولا يجوز حمله على ان بين كل اذانين واذان الوقت الذي صلي بعده
صلوة لان هذا واجبة لا خيرة فيها وقد خير فقال عند الثالثة لمن شاء
من المسان عن ابي هريرة انه صلعم قال الامام ضمن، الحديث الامام متكفل

متكفل امر صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة
على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات
ويتوسل للاستمارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس
على اصواتهم في الصلوة والصيام وسائر الوظائف الموقت وقوله ارشد الله
الائمة وغفر للمؤذنين دعاء اخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات
التي يتلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة كما
اجيب سؤاله سيخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الله الائمة للعلم بما كلفوه
والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط
في الامانة التي حملوها وعن ابي هريرة انه صلعم قال المؤذن يغفر له مد
صوته اي يغفر لكل من سمع صوته من فضل الصلوة وذلك لان الصلوة
كفارة لما سبق من الخطايا فمن سمع صوت المؤذن واسرع الى الصلوة
غفرت خطاياه الصلوة المستتبة من ندائه فكانما غفر للجلوس يحتمل
ان يكون المراد به ان المؤذن يغفر له خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت
اجساما لملأت ما بين الخوافق التي يبلغها مد صوته وقال عثمان بن
ابي العاص يا رسول الله اجعلني امام القوم الحديث جعله امام القوم ولم
يأمره بان يقتدي باضعفهم على معنى ان يتبع في افعال الصلوة سنته فيأتي بها حسبما
يطيقه ويحتمله وقوله واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا تمسك به من منع

الاستجمار على الاذان والدليل فيه لجواز انه عم امر بذلك اخذا بالافضل وفي حديث
سهل بن سعد حين يلحم بعضهم بعضا اي حين يقوم القتال ويثبت بعضهم
ببعض يقال لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم او يتم بعضهم بقتل
بعض من لحم فلان فهو ملحوم ولحيم اذا قتل كانه جعل لحما باب المساجد
من الصحاح قال ابن عباس رض لما دخل صلعم البيت الحديث ذهب
عامة العلماء الى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر الذي يليه
واختلفوا في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك ولمحمد وحكى
عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الا ايماء بالفرض ولا بالتنفل متمسكا بهذا
الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر لانه حكاية دخوله يوم
الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض وان كان يحكيه والظاهر
ذلك والحديث مرسل لانه عم لما دخل اغلق عليه الباب ولم يكن ابن
عباس معه فلا يقاوم المسند والمراد بقبل الكعبة الجهة التي فيها الباب والباء
يسكن ويحرك وقوله عم هذه اشارة الى الكعبة والقبلة جهتها والمعنى
ان امر القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ لا عينها ولا يحتمل ان يكون الا
اشارة الى تلك الجهة والمراد ان يعلمهم ان الافضل ان يقف الامام من هذا
الجانب دون غيره فانه مقام ابرهيم صلوات الله عليه وعن ابي سعيد
الخدري انه صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث للعاقل

حمل ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دينوي او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا هذه
من المساجد متساوية الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والاتيان لاجلها
عبثا وضايعا نهى الشارع عليه السلام عنه لان لا تشد خبر بمعنى النهي ولهذا
قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد يتعين بخلاف سائر
المساجد والمقصد لشرفها انها من ابنية الانبياء ومتعبداتهم عن ابي هريرة
انه صلعم ما بين بيتي الحديث قيل ان معناه ان الصلوة والذكر فيهما يورث له
روضة الجنة ومن حضر وعظه وسمع لفظه سماع تذكر واتعاظ سلم يوم
القيمة من حوضه وقيل يشبه بينهما روضة لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله صلعم
مجالس الذكر والدعاء رياضا لانها مودية اليها وشبهه المبر بالحوض لان القلوب الصالحة
تروى وتستشفي به من غلة الجهالة وقال جابر اراد بنو سلمة ان تنقل الحديث بنو
سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكان دورهم بعيدة من المسجد فاراد ان يتحولوا
الى قرب فكره رسول الله صلعم ان تعرى دورهم او تصير عراء اي فضاء فنهاهم عنه ودبارا تاكيد
ديار ونصبه على الاغراء اي الزموا دياركم ويكتب جواب الامر والمراد بالاثار الخطى ان المساجد
اي تعد خطاياكم ويكتبها الكتبة للثواب وما يوثر اي يكتب في السنن والاثار حرصكم
على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات وتقتدي بكم من بعدكم وعن عايشة
رض انه صلعم قال لعنة الله على اليهود والنصارى الحديث لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة

ونحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فنهاهم عنه اتما
اتخذ مسجدا او جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه او وصول
اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلو خرج على الاترى ان مرقد
اسمعيل صلوات الله عليه في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل
مكان يتحرى للصلوة والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقابر المبنوشة لما فيها من النجاسة **وعن ابن عمر** قال قال النبي صلعم اجعلوا
الحديث قول من صلوتكم مفعولا اجعلوا اي اجعلوا بعض صلوتكم في البيوت
ولا تتخذوها اي لا تخلوها عن الصلوة سنة المكان الخالي عن العبادة بالقبور
الفاصل عنها بالميت ثم اطلق القبر على مقره وقيل معناه النهي عن الدفن في البيوت
وانما دفن رسول الله صلعم في بيت عايشة مخافة ان يتخذ قبره مسجدا او
يستذل له الناس وغير ذلك **من الحسداء عن ابي هريرة** عن النبي صلعم انه قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع
قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح وقال طلق بن
علي خرجنا وفدا الى النبي الله صلعم الحديث قوله فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها
وحولوه الى الكعبة وقوله بهذا الماء قيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها
وغسلها بالماء عما بقي فيها وقيل ما اعطاه من فضل وضوءه انه روى انه
قال واستوهب الفضل وضوءه فدعا بماء فتوضأ منه ومضمض ثم صبه

من اراد ان يتمسى ومنه قوله ان
ما دوم صدر فيصدق عليه
الكاف للتشبيه والمجرور
الدوحة والمجرور
صلعم عمليش صلعم

وعن ابن رسول الله صلعم
عن النبي

صبه فاداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعكم ثم
انضحوا بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد
والماء يتشف فقال امدقوه من الماء فانه لا يزيدها الا طيبا ويكون المراد منه ايصال
بركة وضوءه اليها **عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي** قال قال رسول الله صلعم
رايت ربي تبارك وتعالى الحديث الحديث عما اورده الشيخ من سئل فان
عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورده احمد بن حنبل في مسنده وروى باسناده
عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمي عن عمارة بن عامر عن معاوية بن حيدة والظاهر
انه حكاية رؤياه ويدل عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه روى
باسناده عن معاذ انه قال احتبس علينا رسول الله صلعم صلاة الغداة حتى كادت
الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي
في المسجد فانا في رجل احسن صورة وعلى هذا لم يكن في اشكال اذ الرائي قد
يرى غير المشكل مشكلا والمشكل بغير شكله ثم لم يعهد ذلك بخلل في الرؤيا او خلل
في خلل الرائي بل لاسباب اخر تذكر في علم المناماة ولو لم ذلك لانسد باب
رؤيا الانبياء الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه دل ما روى احمد بن حنبل قال
فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة فلا بد
من التاويل فاقول وبالله التوفيق صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء
كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق ذلك على الجنس يطلق في المعاني على صورة

المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المميزة
عن مماثلة ماعداه من الاشياء كما قال ليس كمثله شيء البالغة الى اقصى مراتب
الكمال والملأ الاعلى الملائكة بتمامها بذكر لعلق مكانهم او مكانتهم وقيل نوع
من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزلة واختصاصهم اما عبارة
عن مبادرتهم الى مثبت تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تفاوتهم
في فضلها وشرفها وافضائها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس تلك الفضائل
لاختصاصهم بها وقوله فوضع كفه بين كتفي بجان عن تخصيصه اياه بزيد الفضل
عليه وايصال فيضه اليه فان لما كان من ديدن الملوك ان احدهم اذا اراد ان يدنى
الى نفسه بعض خدمه ويذكر معه بعض احواله الملكية يضع يده على ظهره ويلقي
ساعده على عنقه تلقظا به وتعظيما وتنشيطا له في فهم ما يقول فجعل ذلك حيث
لا كف ولا وضع كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد وتمكين الملهم
في الروع وقوله فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول ذلك الفيض الى
قلبه وتأثره عند ورسوخه فيه وانقاذه لقبول تلج صدره واصابة برد اليقين
لمن يتقن الشيء ويحققه وقوله فعلمت ما في السماء والارض دليل على ان وصول
ذلك الفيض صار سببا لعلمه بالمشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما اري ابرهيم
صلوات الله عليه ملكوت السموات والارض وكشف له فتح على ابواب الغيوب
حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت

وجه تسمية الملائكة بالملأ الاعلى

فعلوت بني الملك وسواعظمه وقيل المراد به في الاية خلق السموات والارض قولنا نبا
فهم يختصم الملأ الاعلى اعادة للسؤال بعد التعليم وقوله قلت في الكفارات جواب سؤال
وانما سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل
قوله ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه
وقوله ومن الدرجات اي تما برفع الدرجات او يوصل الدرجات العالية وعن
ابي امامة عن رسول الله صلعم ثلثة الحديث ضمان من باب انيب بمعنى ذو ضمان
كالقاسط واللابن وقوله رجل دخل بيته فسلام اي مسلما على اهله وقيل معناه
من دخل بيته طالبا للسلامة في ايام الفتن وقال النبي صلعم صلوا في مرابض
الغنم المرابض جمع مربض وهو ما وى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل
كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها عن ان تنفر فيقطع الصلوة
عليه ويتشوش قلبه فمنع عن الخشوع فيها والى اشار بقوله لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلماء
في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القائلون
بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافا مبنيا على ان النهي يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب
احدها انه يدل مطلقا وثانيها انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق بين ما ورد في العبادات
وبين ما ورد في المعاملات ونحوها ورابعها الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي
نفس الفعل او ما يكون لازما له كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات

المكروهة وبيع الرطب وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة
والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء **باب السترة من الصحاح**
ح **عن عائشة** ان النبي صلعم صلى في خميصة الحديث الخميصة كساء مربع
اسود له علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية روي بفتح الباء
والكساء شبه وهو كساء منسوب الى انبجان وهو موضع وابو جهم هذا
ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي وقيل انما ارسل اليه لانه كان
اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة لوقوع نظره الى نقوش العلم
والواو اوتكرر في اي مثل ذلك للرعونة الخ لا يليق بردها اليه والاستبدال منه
الانبجانية كيلا يتاذى قلبه بردها **وفي حديث انس** كان لعائشة رضي قرام
اي ستر فيه رقم ونقوش **وفي حديث عقبة بن عامر بن ربيعة** وهو انصاري
رضي خزرجي شهد بدرا وغيره من المشاهد كلها شهد يوم اليمامة اهدى
لرسول الله صلعم فروج حرير فروج قباء شق من خلفه والظاهر انه كان
قبل التحريم وقيل بعده واغا لبسه لحاجة لقلب المهدي وهو المقوس
صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر صاحب دومة الجندل **زل الحسان**
عن عائشة عن النبي صلعم لا تقبل صلوة حائض المراد بالحائض المراة
وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت او لم تحض فما يقال للمحتلم لما
بلغ بالسن وان لم يحتلم **وعن ابي هريرة** ان النبي صلعم نهى عن السدل

السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قيل المراد سدل اليدين وارسالها
وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وتخصيصه لنهي الصلوة وهو منهي عنه
على الاطلاق لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح اولان عادة العرب
شد الازر على اوساطهم حال التردد وحل حين ما انتهوا الى مساجدهم و
مجالسهم والسبابها وربطها ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة لان المصلي
يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل عن قريب وكانت العرب يتلثمون بالعمائم
فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه يمنع عن اتمام القراءة وتكميل السجود **وقال**
ابو سعيد الخدري بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه الحديث الفاظ ظاهره
وفيه دليل على وجوب متابعته لانه صلعم لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا
بالمتابعة فقررهم على ذلك وذكر المخصص وعلى ان المستحب للمتحي سنة اذا جهل صحت
صلوته وهو قول قديم للشافعي لانه عرف لما اعلم جبريل عليه السلام خلع النعل
ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل العذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط
وعلى ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول
قديم للشافعي لقوله فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه فاول بما ذكرناه
باب السترة من الصحاح عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت
رسول الله بالابطح الحديث المراد بوضوء، رسول الله صلعم ما انفصل
عن اعضائه في الوضوء ويستشهد به دليل على طهارة الماء المستعمل والعنزة

الطول من العصا واقصر من الرمح ولها سنان كسنان والحربة اذا ورد لا يسمى حربة حتى يكون ذو بين وفيه دليل على ان المصلي اذا نصب بين يديه علامة جاز المرور منها وراءها وقال صلعم اذا صلى احدكم الحديث لما علق الامر بالدفع بالقتال دل ذلك على عدمه اذا لم يصل الى بسترة وقوله فليدفعه اي بالاشارة ووضع اليد على نحو قوله فان ابى فليقاتله اي فليعالج دفعه بعنف فانما هو شيطان من حيث فعله فعل الشيطان او الحامل له على ذلك هو الشيطان او لان الشيطان هو المارد سواء كان من جن او انس وروى الحديث ايضا ابو سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلعم يقطع الصلوة المرأة الحديث جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لما روى ابو سعيد الخدري انه صلعم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان تمر المار بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ويشوش حاله وذلك قد يؤدي الى قطع الصلوة عليه واخذ انس بن مالك والحسن بن ابي الحسن بظاهر هذا الحديث وشرطا ان يكون الكلب اسود لان اباذر رواه مقيدا به وقال احمد واسحق يقطعها الكلب الاسود دون المرأة والحمار لان حديث عائشة وابن عباس عارضه فيهما فبقي دليله في الكلب سالما عن المعارض وقد عارضه في الكلب مطلقا حديث الفضل بن عباس من المعدود من الحشو

الشيطان سوا المار حيا كان او انسانا

فقال رسول الله صلعم اذا صلى الحديث اي اذا وجد المصلي بناء او شجرا او نحو ذلك في الموضع الذي يصلي فيه جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصا وليتوجه اليها فان لم يكن معه فليخط بين يديه خطا حتى يتعين به مقصوده ويتبين حده فلا يختطه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال القديم الاسود مما رايت رسول الله صلعم يصلي الحديث معناه اذا هم اذا كان يقتضي فعله بعلامة الى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدا مستويا بحيث يستقبله بما عنيه حذارا من ان يضاهي فعله عبادة الاصنام بل يميل عنه يجعله على احد حاجبيه والصمد القصد يقال صمد صمده اي قصدت قصده

باب صفة الصلوة من الصحاح عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يستفتح الحديث يستفتح الصلوة اي يبتدئها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف على الصلوة اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأ ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يتعين في العرف قراءة ولا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد لله كما يقال قرأت قل هو الله احد وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اي لم يرفعه من شخص كذا اي رفعه وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه اي لم يرسله واصل الصوب النزول من اعلى نحو اسفل ولكن بين ذلك اي يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة وبين وان كان من حق ان يضاف الى شيئين فصاعدا الا ان ذلك لما كان بمعنى شيئين

لفظ بين يضاف الى شيئين

كان ظاهر الحديث يقتضي ان يكون ابتداء القراءة بعد الاستفتاح الى منتهى السورة

من حيث وقع مشتملا به الى مصدري الفعلين المذكورين حسن اضافة ابيه فكان
اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل على وجوب الرفع والا
عتدال لان فعله عم دليل ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله عم صلوا كما
رأيتموني اصلي وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال لان الرفع
بل لو انحط من الركوع الى السجود جاز وروي عن مالك وجوب الرفع وعدمه
وكان يقول في كل ركعتين التحيات اي يشتمل كل ركعتين بتمام الذكر المعتاد
تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة وكان ينهى عن عقبة الشيطان
اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع الميت على عقبيه وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
عيه افتراش السبع اي ان يبسط ذراعيه كما يفترشهما السباع ويفعلهما نحويا اذا
سجد وتقييد النهي بالرجل يدل على ان المرأة لا تحتوي **وقال ابو حميد الساعدي**
في نفر من الصحابة انا احفظكم لصلوة رسول الله صلعم الحديث اتفقت الائمة على ان
رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى ان
السنة ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة
يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيها وقال الشافعي
يتوركه في التشهد الاخير ويفترش الا قل كما رواه الساعدي في هذا الحديث و
الحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها يعقبها افتراق
وهي من المفترش ايسر قوله **حصر طهره** اي ثناه كانه كسر ظهره لشدة

لشدة انحنائه ومده يقال حصرت كذا اذا مددته وواصل الهمزان تأخذ اس
الشيء ثم تكسره اليكر من غير بينونة وروى **مالك بن الحويرث** عن رسول الله صلعم
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث صدر الحديث يدل على ان رفع اليد
مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احد الروايتين
عنه وقال ابو حنيفة والثوري لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح واخر عنكبوه
الحنفية في كيفية الرفع روى انه الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء
فسئل بين احاديث الرفع فقال انا ان يرفع بحيث يحاذي اطراف اصابعه
اذنيه وكفاه منكبيه فالمحسن فلك منه وفروع الاذان اعاليه وفروع كل شيء
اعلاه **ومالك بن الحويرث** ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى
بابا سليمان سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين **وعنه** انه راى
النبي صلعم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة
من الرباعيات **من الحسان قال ابو حميد الساعدي** في عشرة من اصحاب
النبي صلعم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم الحديث اكثر علماء الصحابة و
التابعين ومن بعدهم على ان رفع اليدين في المواضع الاربعة مسنون ولم ينكر
الشافعي رفع اليدين عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى لانه مبني على حديث
ابن شهاب عن سالم وهو يعارضه لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم

عصل القضيب ثناه وعسل
الإنسان ثنى ظهره حتى يصير كالحلقة والحديث
الركوع ثم هصر ظهره اي ثناه ابن
ثنيا شديدا وظهر من معنى
رقبته وظهره

القوم وقوله فلا يصبي راسه اي لا يخفضه من صبا اذا مال فلا يخفض
اي لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين يديه اذا رفعهما
مستقبلا ببصره نحوهما وجهه ويفتح اصابع رجليه اي ينصبها ويغمز
مفاصلها الى باطن الرجل وقيل يوسعها ويليها والفتخ لين المفاصل
ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وغمز فخذيها ولف
يديه اي جعلها كوزن القوس باب ما يقول بعد التكبير من الصحاح قال
علي بن ابي طالب رضي كان رسول الله صلعم الحديث وجهت وجهي اي توجهت
بالعبادة بمعنى اخلصت لعبادتي وبطاعتي بمعنى للذي فطر السموات والارض
على غير مثال سبق حنيفا ما ملا عن الاديان الباطلة والاراء الزائغة من الخبث و
سوء الميل ومنسكي عبادتي وقيل ديني اي سوخالص لوجه الله لا اشرك فيه غيره و
محياي ومماتي اي حياتي ومموتي اي سوخالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره
فيهما وقيل معناه طاعاتي لحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا
والتدبير وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر
معنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبحت في الارض اذا بعد ولبيك مصدر
مثنى من الب على كذا اي اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد دوام
وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك مساعدة بعد
مساعدة والخير كله بيديك اي الكل عندك كالشيء الموفوق به المقبوض

ض عليه بجري بحرى قضايك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك و
الشر ليس اليك اي لا تقرب به اليك ولا يضاف اليك بل الا ما اقترفته ايدي الناس
من المعاصي كقوله رفع وما اصابك من حسنة فمن نفسك وليس ليك قضاء فانك
لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحب من الفوايد الراجحة - والمقضي بالذات
هو الخير والشر داخل تحت القضا انا بك اي اعتمد الوذ واليك اي التوجه والتجي
تباركت لو تعظمت وتمجدت او جيت بالبركة - واصل الكلمة للدوام والثبات
ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة الا الله وتعاليت عما يوهمه
الاوهام ويتصوره العقول لا منجا منك الا موضع يتخلى للانسان من عذابك وعنه
انس ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفز النفس اقلقه
وجهده من العجلة واصله الازعاج وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون
بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصف اي خالصا عن الدنايا والشبهة مباركا تقضي بركته
وخيرا كثيرا يتزايد ويتضاعف امداده من الحسان عن جبير بن مطعم انه راى
رسول الله صلعم يصلي صلوة الحديث قال الشارح اطال الله بقاءه ينفخ الشيطان
عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم في عينه ويخيل الناس
عنده واما نفثه فانه كالشيء ينفث من الفم واما همزه فالجنون فانه جعل من نخسه وغمزه
باب القراءة في الصلوة من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من صلى
الحديث سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثنا

الحب مقتضى بالذات

اسم القران للفاتحة

على الله تع بما يوا هله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهب بالوعد و
الوعيد وقصة العا برين من العصاة والمطيعين واختلف العلماء في وجوب
القراءة في الصلوة فذهب مالك واحمد الى انها سنة وذهب الباقون الى
ثم اختلفوا في الواجب فقال الشافعي يتعين الفاتحة وان لا يقوم مقامها غيرها
واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجب اية من القران اية اية كانت
قال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة اية او ثلاث ايات قصار والخداج مصدر
خوجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات
خداج وفيه واقرابها في نفسك اي اخفت بها صوتك واستدل به على وجوب القراءة
على المأموم ولا دليل فيه لانه قول ابي هريرة من عنده فهو وقوله فاني سمعت رسول
الله صلعم يقول الى الفرع يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال قسمت
الصلوة من حيث انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها لانها في معنى قولنا كل
صلوة مقسومة على هذا الوجه لا يكون صلوة والخالي عن ذكر لا يكون مقسوما
على هذا الوجه فلا يكون صلوة فالذي يدل عليه ظاهرا عموم صدر الحديث وخصوص
قوله صلعم اذا كنتم خلفي لا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها
وقوله بيني وبين عبدي نصفين حمد بعضهم على المشاطرة والمناصفة على السواء
وقال الفاتحة سبع ايات بالاجماع نصفها الاول لله تع وسوا ثلث ايات
ونصف منه قوله الحمد لله الى قوله اياك نعبد والباقي للعبد ولذلك قال في الرابعة

الرابعة هذا بيني وبين عبدي وبني على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة وان
انعمت عليهم اية وبمثله مارواه ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه
هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة وذكر فيه واذا قال العبد بسم الله الرحمن
الرحيم قال الله تع ذكرني عبدي ومارواه الترمذي باسناده عن ام سلمة
ان النبي صلعم قرأ الفاتحة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا
في مقاطع سائر الايات وقرأ صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة
بنفس واحد الاولى ان يحمل على المشاركة المطلقة فان النصف يطلق و
يراد به البعض قال الشاعر • اذا مت كان الناس صنفان فرحة ومات
واخر مثن بالذي كنت اصنع • وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلعم
ثم يأتي قومه الحديث فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى
فرضه ثم اعاده يقع المعاد له نفلا لما روي انه عم صلى الصبح فراى رجلين
لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعلى ان مؤدي
الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها قوله فانحرف الرجل اي مال عن الصف او الجمع
وخرج منه فتجوز به اي اختصر في الصلوة وخففت افتان انت اي مثير
توقع الناس في الفتنة وهو دليل على انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة ولا
يطولها بحيث يشق القوم منها من لسان قال عبادة بن الصامت كنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حلف رسول الله صلعم الحديث فعلت عليه القراءة اى عسرت وقوله مالى ينازعنى
القرآن اى لا يتاتى لى بيسر فكانه اجاذبه فعسر وثقل على وقال عبد الله بن
ابى اوفى جاء رجل الى النبى صلعم الحديث فيه دليل على ان العاجز عن قراءة القرآن
يقوم التسبيح والدعاء فى حقه مقام القراءة وهو حديث جابر وكانوا آمنة
مردودا او دريا بمعنى مفعول بمعنى المصدر كالمخلوق والمقتول قال الشاعر
لا يعدم السايلون الخير افعله اما نوالا وما الحسن مردود باب الركوع
من الصحاح قال رسول الله صلعم اقيموا الركوع الحديث هذا ما اورده
الشيخان باسنادهما عن انس بن مالك واقيموا اى عدلوا واعوا من اقام العود
اذا قومه فوالله انى لاريكم من بعدى حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان
تقصيرهم اذا لم يخف على الرسول فكيف يخفى الله تعالى والرسول انما علم
باطلاع الله اياه وكشفه عليه وقال البراء بن عازب كان ركوع النبى
صلعم سجوده الحديث واذا رفع عطف على ركوع النبى والمعنى وزمان رفعه
انما حسن ذلك لان المراد من الركوع والسجود امتدادهما وقوله ما خلا
القيام والقعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك ان افعال الصلوة
ما خلا القيام والقعود اى قعود التشهد فريما من السهو وقالت
عايشة كان رسول الله صلعم يكثر الحديث متاولا القرآن جملة وقعت حالا
عن الضمير يقوله اى يقوله متاولا للقرآن اى مبينا ما هو المراد منه قوله تع

فسبح بحمد ربك واستغفره ايضا بمقتضاه يقال اول الكلام وتاول
اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من الاول اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام
عن سائر الوجوه المحتملة الى المحمل الذى اوله عليه وعن عايشة ان رسول
صلعم كان يقول فى ركوعه الحديث السبوح والقدوس صفتان بنيتا ان
من يسبح وقدس اذا ذهب وبعد لبالغة المفعول والاكثر فيها الضم
وقد حكى الفتح فيهما على وزان فعول والروح بنو الروح المذكور فى قوله تع
يوم يقوم الروح والملائكة صفا واختلف فيه فقيل المراد به النفوس
البشرية وقيل قوم خلقهم الله على صورة البشر وليسوا ببشر وقيل جبريل
وسمى لعظم قدره وعلو منزلته فقابل سايرالملائكة باجمعهم وقيل ملك وكله
الله على العالم السفلى اصوله وفروعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر جميع
العالم يقابل صفا الملائكة الذين هم باسرهم يتولون قسيم هذا القسم ويشركون
فيه او يتوضع اتباعه وجنوده من الارواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة
البحار والسحاب والامطار ونظايرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا
فاقتصر على ذكر استغنائه عن ذكر اتباعه وقال النبى صلعم الا انى الحديث
رواه ابن عباس رضى عن النبى صلعم فى مرضه الذى توفى فيه الا حرف تنبيه يذكر
لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا التى
للنفى والانكار اذا دخل على النفى افاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها

الا ما كان مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم كقوله ان تنهى والناهي
سوى الله فع وذلك يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ
لم يبطل صلوته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا من حيث انه
قرآن ركنا لكن لم يقصد به نظم صلوة وقولا فعظموا فيه الرب اي قولوا
سبحان ربي العظيم ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما
وظاهره يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا ان الجمهور حملوا على
الندب لانه عهم لما علم الاعرابي المسيء صلوته لم يذكره ذلك ولم يأمره فان
قلت لم اوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع و
السجود قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من ممتاز يصير فيها عن العادة
وتمحضها للعبادة واما الركوع والسجود فهما بذاتيهما مخالفان العادة
ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران الى ما يقارنهما فيجعلهما
طاعة وقُنُتٌ بالفتح والكسر الجديد وكذلك القنوت والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف
الثاني فيقال يوم قُنٌ وقُنُون فكان الاول مصدرا نعت به والثاني نعت
في اصله كجُنُب وخُنُوع والله اعلم **باب السجود وفضله من الصحاح** قال
رسول الله صلعم احرت الحديث رواه عبد الله بن عباس قوله امرت
يدل عرفا على ان الله تع امرهُ وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في
السجود وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي وقول احمد ان الواجب وضع

وضع الجبهة وحدها لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال لم
يسجد فيمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر
محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على
اسجد وسوقوله ولا اكيفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الثوب
والشعر ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم وعند الحنفية
يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان
عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعن
ذكر والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روى ان النبي صلعم راى رجلا
لا يضع عظم انفه على الارض في السجود فامره بوضعه على الارض والصحيح انه من
مراسيل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسند الى ابن عباس ولم
يثبت وفي حديث ميمونة حتى لو ان بهيمة اداد ان تمر تحت يديه لمرت البهمة بفتح
الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بهم وبهام وفي حديث ابي هريرة اللهم
اغفر لمحذبي كله دقه وجله اي دقيقه وجليله يعني قليله وكثيره واغا قدم الدق
على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته ولان الكبائر اغا تنشاء في الغالب عن اد
فكاب الصغائر وعدم المبالات بها فكانها وسايل اليها ومن حق الوسيلة ان
تقدم اثباتا ورفعا وفي حديث عائشة فالتمسته اي طلبته وقولها فيه فوقعت يدي
على بطن قدميه في السجود يدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه اذ اللمس الا تعلق

لا انزله اذ لو لم يذكر لكان متمما على المسجود من الحسان عن ابي هريرة عن
النبي صلعم اذا سجد الحديث ذهب اكثر اهل العلم الى ان احب للمصلي
ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وايل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه
لهذا الحديث والاول اثبت عند اصحابنا النقل وقد قيل حديث ابي هريرة
منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد انه قال كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو كان حديث ابي هريرة ناسخا
على ذلك لزم النسخ مرتين ولا دليل على خلوه والدليل والله اعلم باب التشهد
من الصحاح قال ابن عمر رض كان رسول الله صلعم اذا قعد في التشهد
الحديث فقعد في التشهد اي في زمانه وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على
كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا
دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد وعقد ثلثة وخمسين اي عقد النبي
عقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة
ويضم اليها الابهام مرسلة وللفقراء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان
ابن زبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة و
يحلق الابهام والوسطى كما رواه وايل بن حجر واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله الا
الله ليطابق الفعل والقول على التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي تلي الابهام

بهام النبي فيدعو بها ان يتقبل سبح التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته في استجاب
لطف الله واستدعاء صنعه وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء
النبيين قبلي قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل الركبة في راحته
يقال لقمت الطعام والقمته والتقمه اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع
الذي يدخل فيه الفارس الكبير واختار الشافعي ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ
قرب الركبة لحديث وايل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي صلعم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي عليه السلام
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه اذا قالها اصاب كل عبد صالح في السماء والارض قال الشارح
اطال الله بقاءه كانوا يسلمون على الله تعالى لانهم على استخلاص معينين من الملائكة
والناس فانكر النبي صلعم ان يسلموا على الله تعالى وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال
فان كل سلامة واحياء ورحمة ومنه فهو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعاء
للمؤمنين ينبغي ان يكون سؤالا لهم وعلمهم ما يقولون وامرهم بافراده صلى الله

عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص امتهم فان الاهتمام بها لانهم و
التي تفعله من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية والصلوة الرحمة والطيبات ما يليق بهم
ويليق به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه اي ائتي بالصلوات و
الطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليها فيحتمل ان يكون معطوفين
على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدء وخبره محذوف يدل
عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى تعطف الجملة على الجملة التي
قبلها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر الغاطف اصلا وزاد المبارك
كان والخير لله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء
والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم واختار الشافعي رضي
ابن عباس لانه افقه واستدل له على زيادة واله الموافق لقوله تحيته من
عند الله مباركة طيبة ولانه في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ الرسول صلعم وهو
قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعي ويحتمل
ان يكون وقع الاختلاف في من حيث ان بعض من سمع رسول الله صلعم حفظ
الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقد رخص الرسول
عم على ذلك وسوغه لهم لان المقصود سوا الذكر وكل ذكر المعنى غير مختلف
ولما جاز في القرآن ان نقرا بعبارات مختلفة كان في الذكر اجوز واختار ابو حنيفة
رواية ابن مسعود واختار مالك مالك مارو عن عمر قوله على المنبر وتعليم الناس وهو

هو التحيات لله والزاكيات لله والطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليد جعل للغائب فوقيما
واستدل عليه بان عمر لا يعلم الناس على المنبرين ظهر الى المهاجرين والانصار الا
ما علمهم الرسول صلعم ولا خلاف في ان المصلي اذا قرأ في الصلوة صحت صلوته
انما الخلاف في الافضل من الحسان قال ابن مسعود كان النبي صلعم الحديث اي
لم يكن متمكنا مستقرا كالقاعد على الوظيف وسوى الجماعة بان الصلوة على النبي
صلعم من الصحاح في حديث ابو حميد الساعدي كما صليت على ال ابرهيم اي على
ابرهيم والال مقحم كما في قوله لابي موسى اذا اعطي من مزامير ال داود اذا لم
يكن ذا ال مشهورا بحسن الصوت واصل الاهل فابدلت الهاء همزة لقرب المخرج
ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل ويختص بالاشراف فيقال ال الملك والوزير
ولا يقال ال الخياط والاسكاف من الحسان قال عم لا تجعلوا قبري عيدا تقعدون
اليه متى اردتم ان تصلوا علي ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجب
بوظنهم بان دعاء الغائب لا يصل اليه ولا يعرض عليه ولذلك علل النهي بقوله
فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق
البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد
بنفسها او باخبار الملك لها كما نطق به الحديث السابق وفيه تطلع على من يسترد وقال
زعم انس رجل الحديث اوخاب وخسر ان قد بان يتفوه باربع كلمات فيوجب النسف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر صلوات من الصلوات ويرفع لها عشر درجات ويحط عنها عشر خطيات
فلم يفعل وكذا من علم انه لو كف نفسه عن الشهوات عشر سنين فانه كل سنة وافى بما وظف
فيه من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر له يفعل حتى اصلح
الشهر مضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما فمات كبر البستن ولم يسع في تحصيل
ما به والقيام بخدمته فيستوجب به الجنة جعل دخول الجنة بسبب ما يلابس
الابوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما **وعن فضالة بن**
عبيد قال دخل رجل الحديث اشار الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى
المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب كرم الذي لديه ويستدعي شفيعه بين يديه
ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة
فقد استعجل **باب الدعاء في التشهد من الصحاح قالت عائشة رض** كان رسول
الله صلعم يدعو في الصلوة الحديث يسمى الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي سولف عيسى عم واصل مسيحا بالعبرانية
وسوا المبارك وما قيل انه فعيل من فعل بمعنى مفعول للتشبيه لانه مسح بالبركة او الطهارة
الطهارة من الذنوب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبرئيل
مسح بجناحه او بمعنى فاعل لانه كان يمسح الارض بالسير فكان لا يمسح داعاهية الا
برئ فليس بشبث والمحيا مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا

وجه تسمية الدجال بالمسيح وجه التسمية عيسى بالمسيح

المحيا ما يعرض للانسان حال حياته من البلايا والمحن وفتنة الممات سكرات
الموت وسوال القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وسوا
ملزم الانسان اداؤه بسبب الجناية او معاملة او غيرها والمأثم مصدر الرسم
الدال بالمأثم ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم وقولها اذا حدث
عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرة في التقصير كذب واذا وعد لما يستقبل الخلف

تعريف الغرامة

من الحسان عن المغيرة عن رسول الله صلعم قال لا يصلي الحديث نهى عن ذلك لئلا
انه بعد في المكتوبة وحتى جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي فيه افاد ما
افاده **وعن انس** ان النبي صلعم نهاهم الحديث انما نهاهم عن ذلك لينصرف الناس
ولا يختلطون بهم **باب الذكر بعد الصلوة من الصحاح قال عائشة** كان رسول الله صلعم
اذا سلم الحديث هذا انما يكون في صلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح
فلا اذ روي انه كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وذا حديث
انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر الى الغروب
وقوله انت السلام اي السالم من المعايب والنقصان ومنك السلام اي السلامة
وسيأتي شرح الاسماء في باب اسماء الله توافيا ان شاء الله تع **وعن كعب بن عجرة**
الستودي من بني سواد بن مرة من قضاعة انهم قال معقبات لا يخيب قايلهن
للحديث المعقبات الكلمات التي يأتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب بمعنى
الثواني يقوم عند اجثان الابل المعترك كان على اكوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها

يخطون اى يضربون خطوطا كخط الرمل وكان نبى من الانبياء يخط يخط فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل يحتمل ان ادريس عليه السلام كان وافق خطه خطه فى الصورة والحالة وسوق الخاطه فى الفراسة وكمال فى العلم والورع الموجبين لها ذلك اى ذلك نصب والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا ودويها بالرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث دليل على حرمة الكلام فى الصلوة وتضمن مصلحة من مصالح الصلوة للعموم قوله لا يصلح فيها شئ من كلام الناس واى الجاهل بحرمة الكلام فى الصلوة اذا كان قريب العهد بالاسلام معذور فى الكلام فاندفع بهذا ما يتوهم ان حكم الصلوة وما امر باعادتها عن ابى هريرة نهى النبى عليه السلام الحديث الخصر وضع اليد على الخاصرة وهى الطفطفة وسمى بذلك ايضا قيل كان ذلك من دأب اليهود فنهوا عنه وعن ابى قتادة الانصارى قال رايت رسول الله صلعم يوم الناس الحديث دل الحديث على ان الافعال المتعددة اذا تتابعت لم يفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة والرفع اليه على سبيل المجاز فانه عم لم يتعد حكمها الا انه يشغله عن صلوته لكنه على عادتها يتعلق به ويجلس على عاتقه ولا بد فى دفعها عن نفسها واما امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلعم وعن ابى هريرة قال النبى صلعم اذا تثاوب احدكم الحديث التثاؤب فاعل من الثوباء بالمد وسوغ فتح الحرف فيه لما عراه من تغطية وتمدد يكسل وامتداد وهو حالة للنوم الذى يهوم من جايل الشيطان فانه يدخل على المصلى ويخرجه عن صلوته فلذلك جعل سببا لدخول الشيطان

اخر معقبات وملائكة الليل وملائكة النهار معقبات لانهم بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للتعاقب لان القول فعل من الافعال عن انس قال قال رسول الله صلعم لان تعد الحديث حصص بنى اسمعيل لشرفهم وانا فتنهم على غيرهم ولفقههم منه ومزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لان المفضل على عقبهم يجوز اربعة اشياء ذكر الله والصعود له والاجتراء عليه والاستمرار به لا الطلوع والغروب باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة وما يباح منه ومن الصحاح عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلعم الحديث ما كهرنى اى ما زجرنى والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس دليل على حرمة الكلام فى الصلوة واضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم او كما قال الرسول اى مثل ما قال يعنى مثل التسبيح والتهليل كالدعاء ومسائل الاذكار وقوله ومنا رجال يتطرقون اى يتفألون بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفأل بالطير وكان العرب فى جاهليتهم يتفألون بالطيور والظباء ونحو ذلك فاذا عن لهم امر من سفر وتجارة ونحو ذلك تر صدوا لها فان بدت لهم سوانح يتيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدون وان ظهرت بوارح تشاءموا ذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلى الله عليه انها خطرات فاسئلة لا دليل عليها فينبغى ان لا يلتفتوا اليها ولا يصدنهم البروح عما قصدوه اذ لا يتعلق بها ضرر ولا نفع وقوله منا رجال يخطون

والكظم المنع والامساك **وعنه** انه عليه السلام قال ان عفريتا الحديث العفريت فعليت من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبث ومعناه المبالغة الامر مع دهاء وخبث والنفلت والافلوت والافلوت واحد وهو التخلص من الشيء بخفاء والتمكين اقدار الغير على الشيء والستارية الاسطوانة وردنه خاسيئا اي طردته صاغرا من قولهم خسأت الكلب اذا زجرته مستهزئا به **عن الحسن عن عدي بن ثابت** عن ابيه عن جده دنار الانصاري انه عم قال العطاس والتعاس الحديث اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويرضيها ويتوسل بها الى ما يتبعه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وقد حققه علماء الحديث **وعن مطرف بن عبد الله** بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي عم وهو يصلي الحديث مطرف روي بفتح الراء وكسر وهو من فقهاء التابعين وابوه عبد الله جر شيء من بني عامر بن صعصعة وازيز المرجل صوته غليانه فقال ان في الصدر توأمين اذا غلت وجه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلب عليه **وقال عليه السلام** الاختصار في الصلوة راحة اهل النار والاختصار وضع اليد على الخاصرة اي يتعبد هل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار **باب سجود السهو من الصحاح** قال عليه السلام اذا شك احدكم الحديث القياس يقتضي ان لا يسجد اذ الاصل انه لا يزاد شيء لكن صلوة لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على قعدة

ردد فيسجد خير الخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه بشيء جعله ترغيما للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امة ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وابن معاذ بن القين من ازد شنوءة حليف بني المطلب وله ايضا صحبة وقال ابو حنيفة والثوري اذا سجد الساهي بعد السلام وتشهد يجبر بسجدتي سهو وحديث ابي هريرة وهو مشهور وبقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس بسوداء الشمالين فانه خزاعي والتشهد يوم بدر فلا يروى قصته الا هريرة وذو اليدين مات في بني سليم عاش حتى رآه المتأخرون من التابعين ورووا عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين بمثل ما رواه ابو هريرة وقد روى عنه انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من العلماء ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان الزيادة اخر جمعا بين الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها وافتى احمد بموارد الحديث وفصل بعضهم فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ذكر شيئا ثم تذاكر اخر وكذا ان فعل ما لا يفعل في الصلوة واصحابنا زعموا ان التقديم كان في اوايل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلعم الا ان التقديم السجود على الكلام كان لغو الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم يزل نسخ الكلام في صفحه كان بالمدينة لان زيدين

ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وزيد
كان في اول الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غيلة الحديث رواه ابو هريرة
وعمران وهما عام خيبر وسنة السابعة من الهجرة وقال ابو هريرة صلى لنا
وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم وكل ذلك يدل على
ان من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فارسلاه واما
لنا وبنا يحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه لما سمع الحديث منه ولم يذكر
من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قول ذكر
حكاية عن سمعه فنقل عنه الراوي واراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين
ثمة وان لم يكن موجودا حاضرا لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا
واراد به اياهم دونه كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله عليه السلام انا
ولياكم كنا ندعى بني عبد مناف اراده قومه لانه لم يكن النبي وامثاله كثيرة في الكلام
بعينه في العرب واما الرواية الثالثة فيحتمل التاويلين الاولين والاول فيه اظهر
لان مسلم بن الحجاج ذكر بالاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ايضا
من طريق اخر عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلعم صلى
ركعتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر بينا انا اصلي والله وان لم يقل على قال
الزهري وجعلنا الحديث من مسنا فيهما فتاويله ان ما صدر من الرسول
عليه من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج عنها وما صدر

صدر من الجمع فيتوسمهم ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها
واكملوها بالركعتين فيكون كفعل الشاهد والناسي وقولها وذلك لان القطع
الصلوة والحديث دليل عليه **باب سجود القرآن من الصحاح قال ابن عباس**
ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه يسجد فيها قال الشارح
دام الله بقاءه اي يسجد من ليست من عزائم السجود اي من السجدات المأمور او
الفريضة والاصل عدم التقدير على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء
الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوة الله عليه موافقة لاخيه داود عليها
السلام وشكر التوبة توبته فانه روي عنه صلعم انه قال سجدها توبة ونحن
نسجدها شكرا والحديث دليل للشافعي على ابي حنيفة وقد استقرأ انها عد ان عزائم
السجود اربع عشرة واتفقا في تفاصيله غير ان الشافعي قال انثناه منها في الحج
لحديث عقبة ولا شيء في ص وعد ابو حنيفة واحدة في الحج واحدة في ص والشافعي
قول قديم انها احدى عشرة ولا شيء في المفصل لقول ابن عباس انه عليه السلام
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك **باب اوقات النهي عن الصلاة**
قال النبي صلعم لا تتحروا لحديث لا تتحروا معناه لا تطلبوا الوقت الحري اي الاقصد
بصلوة هذين الوقتين وحاجب الشمس طرف قرصها الذي يبدو اولا ويغيب
وقيل التبازكي اي تبدوا واحان طلوعها والبزوغ الظهور والمراد تقارنها
لحديث عقبة ولا يتحروا اصله تتحنوا او لا تتقربوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا حين

اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين فيقال لحين الوارش اذا المترقب وقت الاكل
ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنتظروا بصلوتكم طلوع الشمس ويحتمل ان
يكون حين بمعنى حين الشيء اذا جعل لحينا اى لا تجعلوا وقت الصلوة طلوع
الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيهما وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان تشبيه بارع
وفي حديث عقبة بن علس وحين يقوم قائم الظهيرة اى يستوى الشمس وتصل
الخط نصف النهار وسمى قائما اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال
تقلوا اذا اظلم عليهم قاموا فاذا الشمس اذا بلغت وسط السماء فتنتصب حركتها
فيخيل الناظر انها واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اى مالت لتقال اضاف السهم
وتضيف عن الهدف اذا مال عنه وستى الضيف ضيفا لانه مايل الى من نزل عليه وقال
عمرو بن عبسة رضي الله عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عمرو بن عنبسة بفتح
الباء ابن عامر بن خالد بن سلع من بني سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله وتوقف
اياما ثم عاد يامم لقومه وكان يترصد خبره حتى سمع انه عاد قدم المدينة فاد
تحمل اليه وقوله اخبرني عن الصلوة اى عن اوقاتها او عنها فى اى وقت افعلها وقوله
عليه السلام فانها تطلع لقرن الشيطان على الكفار على الامر بالاقصار عن الصلوة وتر
تركها والمراد به التحرز عن مشابهتهم فى العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة
محضورة معناه ان الصلوة بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها اهل الطاعة
من اهل السموات والارض وفي رواية مشهودة مكتوبة اى يشهدها الملائكة ويكتب

يكتب اجرها وسواء كان الفرق بين الصلوة وقت الطلوع والصلوة بعد الارتفاع وبيان
فضل صلوة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اى يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض
من قولهم استقلت السماء بمعنى ارتفعت وروى حتى يستقل الظل بالرمح اى يرتفع ويستد
بحمله والمعنى على الروايتين ان لا يقع له على الارض ظل وذلك انما يكون وقت الاستواء
اطول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء والمراد به وقت الاستواء وقوله فان
حينئذ يسجر جهنم اى توقد يقال سجرت التنور اى اوقدته والسجور الوقود واختلف
العلماء في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب
داود الى اجواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا
نهيه عليه السلام او حملوا على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي
لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فيجوز
لحديث كريب من ام سلمة واستثنى ايضا مكة والمسجد الحرام لحديث جبير بن مطعم
وابو هريرة وقال ابو حنيفة يجوز فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر
يومه عند الاستقلال ويحرم المنذورة وقضاء الفائتة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة
وسجود التلاوة وقال مالك يجوز فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير
انه جوز فيها ركعتي الطواف ايضا **باب الجماعة وفضلها من الصحاح** قال رسول
الله صلعم صلوة الجماعة الحديث الفذ الفرد واصل الفذاذ من الشاة المنفردة
شاة تلد ولدا واحدا فاذا تعادت ذلك سميت منفاذا والحديث دليل على ان الجماعة

ليست شرطاً للصلوة والا لم يكن صلوة الفذ فاذ درجة حتى تفضل عليها صلوة
الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها
عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل فان الواجب ايضا يوجب الفضل وتمام
الحديث عبد الله بكم وقل عم والذي نفسي بيده الحديث يتخطى بجمع والتخطط جمع الخطب
ثم اخال الغلام جاء بالبرد اليهم وامضغ عظمهم عرقا سمينا اي عظما عليه لحم او مرماتين
حسنتين اي سهمين والمرماة السهم الذي يتعلم الرمي اذ لو علم احدهم انه لو حضر وقت
العشاء لحصل له حظ ونوبي للحضر وان كان حسيبا حقيرا ولا يحضر للصلوة و
فاته عليها من الثواب ويجوز ان يراد بالعشاء الصلوة اي لو علم بلو حضر الصلوة
واتى بها لحصل له نفع تام وتنوى من ماكول كوتر او غيره كمرماتين لحضرها ولا يحضرها
لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما يتبعها من مشوبات العقد ونحوها وقيل المراد بالمرماة
ظلف الشاة سمي بذلك لانه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي لا لحم عليه والحسنة العظم
العظم الذي عليه المرفق تمامي البطن والقبيح العظم الذي لا مرفق تمامي الكتف فعلى
هذا يكون حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة والمعنى التوبيخ اي لو دعي احدهم الى
مثل هذا الشيء الحقير لاجاب ولا يجيب الى الصلوة وقوله فاخوف عليهم بيوتهم
يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي على انها
من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله عم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب

الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من الشروب والراعي واستحوذ الشيطان
سوغلبة اذا يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون
منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث
السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاجلها لتركهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد
الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان
لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ
وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها
لقوله عليه السلام من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه
الصلوة التي صلاها واجيب بان النداء اذا الجمعة او المراد به انه لم يقبل
صلوة قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته من
لمسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل لامرأة صلوة
تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة هذا اشد بد
ومبالغة في المنع عن ذلك لتوقي المساجد متطيبات فانه يهيج الرغبات
ويفتن الناس وقوله عليه السلام فيغتسل غسلها من الجنابة اي مثل
غسلها والمراد ان يغتسل جميع بدنها ليزول عنها ما عسى بها من الطيب
باب تسوية الصفوف من الصحاح عن النعمان بن بشير قال كان رسول
الله يسوي صفوفنا الحديث القداح جمع القدح وهو السهم الذي لم يريش

بعد ولم يركب عليه التفصل واللام في لتسوّن اللام التي يتلقى بها القسم
ولكون في معرض قسم مقدر اكدت بالنون المشددة واو للعطف ردد بين
تسويتهم الصفوف وما سوى للام لتقضيها فان تقدم الخارج عن
الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الاختلاف والضغينة
فيما بينهم وايقاع المخالفة بين وجوههم كناية عن المهاجرة والمعاداة فان
كل واحد من العدوين يعرض وجهه عن الاخر وقد صرح به في حديث ابن
مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال عليه
السلام اقيموا صفوفكم وتراصوا اي عدلوا صفوفكم وتضاموا اكتافكم
بعضها الى بعض والرص ضم الشيء الى الشيء قال الله تع كانهم بنيان مرصوص
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلعم ليلني منكم اولوا الاحلام
الحديث ليلني اي ليقرب من ولي يلي بالكسر اذا قرب واولوا الاحلام والنهى
البالغون العقلاء لشرفهم وفضلهم ومزيد تعظيمهم وتبجيلهم وضبطهم
لصلوتهم والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تع واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كالمراهقين
ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكور
اشرف على الاطلاق واياكم اي احذروا واتقوا انفسكم عن هيشان الاسواق
والهيشان عن ان يكون حالكم وصفتكم وهيشان الاسواق ومختلطاتها وجماعاتها

عاتها من الهيش وهو الخلط والجمع وروى بالواو والمعنى واحد اي لا تكونوا
مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلو يتميز المذكور عن الاناث ولا
الصبيان عن البالغين وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله فرانا
حلقا الحديث حلقا جمع حلقة وما لي اراكم عزين اي جماعات متفرقين
حلقة حلقة جمع عزة ومن الجماعة قال الله تع عن اليمين وعن الشمال عزين
واصل عزين عزوة من عزوته الى ابيه اذا اضفته اليه فانتصب جمعها بالالف والتاء
لكن الجمعوه بحذف في لحزه جمعوه بالواو والياء والنون جبرا او تعويضا
عما حذف كما فعلوا في بنون وقلون من الحسان هل لكم ان تصفوا اصفوفكم
الحديث اي صلوا صفوفكم فيلوا صلا المناكب وضم بعضها الى بعض ولا تجعلوا
خلله لها فرجات شع واقفا او يلجح فيها ما فان الشيطان يدخل من خلل البشوش
صلوتكم ويقطعها عليكم وفارقوا بينها بحيث لا يسع بين كل صفين صف
اخر لا يقصر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير قارب اشباحكم سببا لتعاضد
او والحكم وخاذوا بالاعناق انفسوا اذ ليس للمطوبل ان يتجسس حتى يجاذف عنقه
عنق القصير الذي بجنبه والحذف بالحاء غير المعجمة وفتح الذال لغتم سود صغار
عن غنم الحجاز والواحد حذفة فكان الشيطان ينصف حتى يدخل في تضاعيف
الصف باب الموقف من الصفاح قال جابر رض قام رسول الله صلعم ليصلي الحاديث
دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا

خلفه وان الركعة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا يبطل الصلوة وكذا ما زاد
على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما فعل وجبان من صحابة الصارى من
بنى سلمة شهد بدرا واحدا وما بعدها من المشاهد وعن ابى بكرة ان
انتهى الى النبى صلعم وهو راكع فركع قبل الحديث ذهب جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف
الصف نكس ولا يبطل الصلوة وقال النخعى وحماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى
ووكيع واحمد يبطل الصلوة به والحديث حجة عليهم فانهم امر بالاعادة الصلوة
ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوة منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها
وقوله لا تعد اى لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتداء منفردا
وركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد
الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف والصلوة فان الخطوة و
الخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها من الحسان
سأل عن سهل بن سعد الساعدى من اى شيء المنبر الحديث الاثل بسكون
الثاء نوع من الطرفاء قال له بالفارسية كز شورة والغابة الاجمة والترقوة
نوع من الرجوع وسوان يرجع المرء على قفاه بحيث لا يقبل على حمشاه ولعله
كان على الدرجة الاخيرة فلم يكن له فعل القعود والنزول والحديث دليل
على ان الامام اذا كان على علو والماموم بسفل وعاد بعض اعضاء بهما صحت
صلوتهما وقوله انما صنعت لتأتموا به ولتعلموا صلوتى بيان للغرض من ذلك وبه

وبوقصد التعليم وبيان الصلوة واعلام الانتقالات وتمهيد لعذره فيما خالف
نهيه اياهم ان يقف الامام فى مقام ارفع من مقام القوم ونهيه عن التخطى فى الصلوة
وتقريرها باب الامامة من الصحاح قال رسول الله صلعم يؤم القوم
الحديث وانما قدم النبى الاقرأ على الاعلم لان الاقراء فى زمانه كان افقه اما فى غير ذلك
فضل القراءة
وفضل الفقه قدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلى الى الفقه اكثر واتم مستند
من احتياجه الى القرأة لان ما يجب فى الصلوة من القرأة محفوظ وما يقع فيها من
الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها فاقها فيه كثيرا ما يعرض له فى صلوته ما
يقطعها عليه وسويقفل عنه وقال سفيان الثورى ولحديث اسحق واصحاب الراى ما
القراءة اولى الظاهر هذا الحديث والمتقدم فى الهجرة والسبق الى الاسلام يوذن بكمال
النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة قبولها له وتقتضى ترتبها عليه وهذه الفضيلة
وان انقطعت بذاتها لكنها موزونة حكمها فان اولاد المهاجرين ومن كان اسبق
فى الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله لا يؤمن الرجل الرجل فى محل سلطنة فالولى فى محل
ولايته والمالك فى ملكه اولى بالامامة من غيره لانها فرع تقدم وسلطنته وقوله
لا يقعد فى بيته على تكرمته الاباذنه لعل المجلس على دست وسرير والموضع الذى
يختص به ويعتاد الجلوس فيه وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهى فى الاصل مصدر كرم
يكرم تكريما اطلق لما يكرم به مجازا باب ما على الامام من التخفيف قال انس رضى
ما صليت لحديث تخفيف الصلوة مع اتمامه الباقى بجميع الفرايض والسنن وفقد على

قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوها وبلبث راكعا وساجدا أيضا تسبيحا ثلثا
وقوله فليخفف مخافة اوفتنة امه اى يقطع قراءة السورة ويقتصر على بعض ما
قصد قراءته ويسرع فى افعاله وسوغ قوله عم فى الحديث الذى بعده فليخفف اى
فاخفف كانه بحاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبى والفتن الابتلاء
والمراد به ههنا التشوش والجنون بدليل قوله فى الحديث الثانى مما اعلم من شدة وجده
من بكائه اى حزنه قيل فيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد الصلوة مع
وهو فى ركوع او تشهد الاخير جاز ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركوع او جالسا
ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقصر صلوته لحاجة غيره فلمر دنيوى كان
تطويله لها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده ما روى عن عبد الله بن
ابى اوفى باسناد غير متصل انه عليه السلام كان يقوم الركعة الاولى من صلوة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وقال عليه السلام يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وان اخطاوا فلكم وعليهم الضمير الغايب للائمة وهم وان كانوا يصلون لله
ولكنهم من حيث انهم ضمنوا لصلوتهم على ما سبق فى باب الناذين تقريبا فكانهم
يصلون لهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد
حصلت لكم تامة كاملة كما حصلت لهم وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك
عمدا او سهوا فاتى الخطاء يشمل القبيلين من حيث انه نقيض الصواب المقابل
لهما فلكم اى فتصح لكم الصلوة ويحصد لكم ووبال الخطاء عليهم وذلك

الخطاء يشمل القبيلين

ذلك اذا لم يتابعه المأموم وما اخطاء فيه عالما بحاله وفيه دليل ان الامام
اذا صلى جنبا او محدثا والمأموم جاهل بالحال صحت صلوة والحديث
مما اورده الامام محمد بن اسمعيل البخارى مسندا الى ابى هريرة باب انما جعل
باب على المأموم من المتابعة فى الصلاة
الامام ليؤتم به فى الصلاة قال النبى صلعم انما جعل الامام الحديث هذا
حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابى هريرة والاتمام الاقتداء والاتباع
جعل الامام لتقتدى به وتتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه
ولا يساوقه بل يراقب احواله ويبنى على افعاله بنحو ما فعله وقوله واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يوهم ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك واحد واجيب عنه بانه لما كان الامام
يقوله ينبغى ان يقول المأموم تحقيقا للاتمام المأمور به فى حمد الحديث
والمقصود من قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه نظر لان
الفاء يقتضى معقابة قوله هذا قول الامام وذلك ينفى التلفظ بغيره فيما
بينهما وقد ينتفى المساوقة والتسبيع لقوله ليؤتم به وقوله واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اى اذا جلس للتشهد فاجلسوا والمتشهد
مصل وهو جالس وقيل معناه ان الامام لو جلس فى حال القيام لعذر
وافقه المأمومون فيه وان لم يكن بهم بأس ثم اختلفوا فيه وقيل انه محكم
ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث عائشة وهو

مسألة خلافة الامام

ان صلعم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما وهو
مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا
يجوز للناس قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه صلعم
قال لا تؤم احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التشبيه توفيقا بينه
وبينهما وفي حديث عائشة تهادى بين رجلين اي مشى بينهما معتمدا
عليهما مايلا يمينا وشمالا والتهادي مشي النساء والابل التثاقل فيما
يلي يمينا وشمالا تتمايل من الهدى وهو السكون والرجلان العباس بن
عبد المطلب واسامة بن زيد وقيل علي بن ابي طالب واسامة وروي تهادى
على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما فما حملاه ومرجلاه بخطاء الا
رضي اي عبثان فيها من الضعف فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وفي الحديث
انه كان في المسجد الخيف فسمع حس حية اي حركتها ولعله من باب التسمية
المفعول بالمصدر وقوله تقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس
تقتدي بصلوة ابي بكر ليس معناه ان النبي صلعم كان امام ابي بكر وابو بكر
رضي كان امام القوم فانه غير جايز لاقتداء المأموم بالمأموم ممنوع بل الامام كان
رسول الله صلعم وابو بكر وان كان امامه في بدو الصلوة لكنه لما دخل النبي صلعم
وشرع في الصلوة صاروا القوم مقتدون به وكان ابو بكر يترجم ويسمع
الناس التكبير كما مر في الرواية الاخرى فابو بكر يتبع تكبير النبي صلعم والقوم

هذا ما يجب حفظه

القوم يتبعون تكبير ابي بكر وفيه دليل على جواز انشاء الاقتداء في تضاعف
الصلوة فان ابا بكر ما كان مقتديا وعلى ان للمأموم ان يقتدي بامام يفارقه
ويقتدي باخر وان ابا بكر رضي افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالت
الصحابة رضيه رسول الله لديننا فلا نرضاه لدنيانا **باب من صلى صلوة**
مرتين من الصحاح قال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلعم ثم يأتي قومه
فيصلي بهم دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد اختلف فيه فذهب
الشافعي لجوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء واما
الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو
اعاد يصير وترا وقال مالك ان كان قد صلى نافلة جماعة لم يعد بها وان كان قد صلاها
منفردا اعاد بها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح
وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جايز لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ
لقوله في حديث يزيد بن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلوة القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني يخشى
ان يرعد فرايصهما اي يضطربا من الخوف يقال ارعد الرجل بناء ما لم يسم فاعله اذا
اخذته الرعدة وهو الفزع والاضطراب من الخوف قال الامية بن الصلت فرايصهم من
الخوف ترعد والفرايص جمع فريصة وهي لحمة تحت الكتف متمايلي الجنب **باب السنن**
وفضلها من الصحاح قال عليه السلام صلوا قبل المغرب الحديث لما كان ظاهر

لامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خيفة المكلف وعلق الامر بالمشقة مخافة ان يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلثا فيتخلف طريقة ثانية لاتخلص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة والحديث مما اورده البخاري وصححه باسناده عن عبد الله بن مغفل المزني من لسان قال عرم من صلى بعد المغرب الحديث فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادات الكثيرة فانه تضعيف لما زاد عليها من الافعال الصالحة وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ المقدار اليسير من جنس قد يربي في الغنيمة والبدل على ما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يوجب لها شفا فضله على امثاله ثم ان العبادات تضاعف ثوابها عشرة اضعاف واكثر على مراتب العباد كما قال عليه الصلاة والسلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل القليلة هذا الوقت والحال بسببها يضاعف اكثر مما يضاعف الكثير غيرها فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان يكون المراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوالا وجوابا يجري في جميع نظائره

باب صلوة الليل

من الصحاح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي قالت كان رسول الله صلى يصلي فيما بين الحديث لبني الشافعي مذهبه في الوتر على هذا ونعم ان اكثر الوتر احدى عشرة

عشرة ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع شمول قولها بين ان يفرغ من صلوة العشاء في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلف الاداء في جوازه وان اذان الصبح يقدم على وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين لها الفجر يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان من قوله وتبين لها الفجر فائدة بعد قوله وسكت المؤذن والركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه لاستراحته من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد وفي حديث ابن عباس فنام حتى كان ثلث الليل الاخر او بعضه اي بعض الثلث ويجوز ان يكون الضمير للبعض فقط فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشتغل بكل عضو بما سوا المطلوب منه في الموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انهى اليه حاسته بصره ويخرج بمدقة فكره الى عالم الجبروت حتى تنتهي الى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع بدنه نفسه بالتاهب للصلوة والوقوف في مقام المناجاة والدعاء والشنان الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين اي وضوءا تاما كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيانا للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء مواضعه وقوله فتامت صلوة ثلث عشرة ركعة الصادرة تامة فتفاعل من تم وبوجي الا

الاخير نخ

لازما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلث عشرة فليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلتان
فيه بدليل قوله ثم اضطجع قام حتى ينفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى
ولم يتوضا وكان يعتاد ان يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن ويعجله
فيخرج للفرض وقد صرحت به عايشة وانما لم يتوضا وقد نام حتى نفخ اذ تنفس
بصوت لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا
ينقض وضوء من نام قاعدا متمكنا مقعدته على الارض واليه اشار عليه السلام بقوله
وكاء السته العينان ولما كان قلبه صلعم يقظان لاينام لم يكن نومه مظنة لخروج حدث ولا
يونث ولعله حتى يتيقظ قلبه بقاء ظاهره والتوتر ما يتبين به الشيء ويظهر ومعنى
طلب النور للاعضاء ان يتجلى بانوار المعرفة والطاعة وتغمر ظلم الجهالة وللجهالة
والمعاصي وللجهات الست طلب الهداية للمنهج القويم والصراط المستقيم وان يكون جميع
ما تصدر وتعرض له سببا لمزيد علم وظهور امر وان يحيط به يوم القيمة فيسعى
خلف النور كما قال تعالى حتى المؤمنين نورهم وباعانهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
ثم لما دعى ان يجعل لكل عضو من اعضائه نورا يكمل به لا كمال وان يحيط به من
جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء ولا ينسد عليه طريق دعا ان يجعل له نورا به يستضيء
الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والاخرة وقوله في الرواية
الاخرى ثم قال فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا

ويقرا هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كان
من تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات
موصولة لا اريد بها النصر وفيه ان السواك كلما قام من النوم محبوب وقالت
عايشة رض لما تدن رسول الله صلعم الحديث بدن بتدنيا استن وكبر
وبدن بدانة سمن وقد رويا والاول اكثر في النسخ واصح لانه عليه السلام لم يوصف
بالسمن المثقل وعلى هذا معنى ثقل ضعف وبطؤ حركة ويشهد له ما روى عبد الله بن
شقيق انه قال قلت لعايشة اكان النبي يصلي جالسا قالت نعم ما خلا متنه الست
من الحسان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم قام بعشر
ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب
من المقنطرين القانتون المواظبون على الطاعة والقنوت الطاعة والمقنطرون الذين
يتخذون القناطير من الاجر ما خوذ من القنطار وهو المال الكثير باب ما يقول اذا قام
من الليل من الصحاح قال ابن عباس رض كان النبي صلعم اذا قام الحديث قوله تهجد
اي يصلي صلوة الليل وهو حال عن الضمير في قام وقوله قال اللهم لك الحمد كان وقيم فيعل من
قام ومعناه الدايم القيام بحفظ المخلوقات من السموات والارض ومن فيهن وانما قال
من ولم يقل ما تغليبا للعقلاء فان فيهن من الملايكة والثقلين وقوله انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي منورها او مظهرها فان النور ما يظهر نفسه ويظهر غيره ولك الحمد
اي اذ عندك وبك امنت اي صدقت او بك امنت نفسي من عذابك واليك انبت اي رجعت وبك خاصمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يفوتك وقال عليه السلام من تعار من الليل الحديث تعار استيقظ
قال الجوهري تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه فذكر الله تع بهذا الذكر
ثم دعاه استجيب له فان صلى قبلت صلوته وراوي الحديث معاذ بن جبل
باب الترغيب على قيام الليل من الصحاح قال رسول الله صلعم
يعقد الشيطان الحديث قوله القافية العقبا، وعقد الشيطان على
قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتجبيل النوم اليه وتزيينه لا
سراحة والدعوة له وتثبيطه عن القيام وتخييل بقاء الليل اليه كلما انتبه و
التقييد بالثلث اما التاكيد لان التدبير يحل به عقدة ثلثة اشياء الذكر والوضو
والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحد منها فعقد عقدة على قافيته
ولعل تخصيص القفا، لانه محل الدابة ومجال ركضها وهو اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة لادعوته وقوله فاصبح نشيطا اي طيب النفس قد لكه
الانحلال وبتجربته اي ان فعل هذه الافعال وانى بها انحلت عنه العقد وانحلت
تخلصت عن وثاق الغفلة فاصبح بنشاط واريحية وميل الى الطاعة وان لم يفعل
ذلك بقي عليها اذ تلك العقد كما تمرت بالغفلة على قلبه وكان كسلان يستثقل
العبادة فيفوت عنه اولا يتاتى منه كما ينبغي وقد روي هذا الحديث ابو هريرة
وقال عبد الله بن مسعود رضي ذكر عند النبي صلعم الحديث قوله بال الشيطان
في اذنه تشبيه وتمثيل بشبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت

بصوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال من بول في اذنه فثقل سمعه
ونسبة حسنة وقيل انه كناية عن استهزاء الشيطان والاستخفاف به فان من عادة
المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول في اذنه لان الانتباه اكثر
ما يكون انما يكون بالسماع الاصوات ولانه منع الاذن عن استماع الاذان وصوت
الدعاء وقال صلعم ينزل ربنا تبارك وتعالى الحديث لما ثبت بالقواطع العقلية
والنقلية ان تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول ممنوع عليه
النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما سواه خصوصا منه بل المعنى به على ما ذكره
اهل الحق ينزل رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما
هو ديدن الملوك ما، والسادة الرحماء اذا انزلوا بقرب قوم محتاجين مذلوفين
فقراء مستضعفين وقد روي ينزل من السماء الى العليا الى السماء الدنيا اي
ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالات و
قهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للبر
والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاجين والتعرض للحوائج والمسامحة والتخفيف
في الاوامر والنواهي والاعضاء على ما يبدو من المفاوز وروي ثم يبسط يديه يقول
من يقرض غير عديم ولا ظلوم حتى يجف الصبح اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه
والوفاء بوعده عادلا لا يظلم للقرض بتنقيص دينه وتاخير الاداء عن اوانه مقتصرا
الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما يأتي به المكلف فيه ارجى والله اعلم

من الصلاح قال عليه السلام عليكم الحديث دأب الصالحين غادتهم وسوغا يواظبون عليه ويأتون بزواكثر احوالهم من قولهم داب الرجل في عمله اذا جد فيه واجتهد ومنه قوله وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مواظبين على اصلاح العالمين ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك منتهاة ونظيرهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومحزنة والمعنى ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سيئاتكم وتنهيكم عن المحرمات كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي حديث ابي امامة اي الدعاء اسمع اي اوجى واقرب الى الاجابة باب الصبر في تحصيل العمل من الصحاح قال صلى الله عليه وسلم خذوا الحديث الملول فتورة يعرض للنفس من كثرة مزالة شيء فيوجب الكلال والفعل والاعراض عنه وسوء امتثال ذلك على الحقيقة انما يصدق وحق من يعتريه التغير الانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه بل اذا اسند اليه شيء من ذلك يجب ان يأول ويحمل على ما سومنتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء الى الله فمعنى الحديث والله اعلم لعلكم لعملكم حسبه وسعكم وطاقتكم فان الله تع لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقيتم على نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة

معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد الانزواج ولفي القرآن نظائره منها قوله تع يخادعون الله وهو خادعهم فيسخرون منهم سخر الله منهم نسوا الله فنسيهم ورد في الحديث عائشة وقال صلعم ان الدين الحديث الدين في الاصل الطاعة والجزاء والمراد به الشريعة اطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي امر به عباده واختاره لهم مبني على اليسر والسهولة كما قال تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تع هو سماكم المسلمين من قبل الحنيفية السمحة السهلة ولن يشاد الدين اي لن يقاومه شدة والمشادة التشدد والمعنى ان من يشدد على نفسه ويتعمق في امر الدين غالبه الدين يوجب عليه كما في الرهبانية وان يترك الصوامع فلربما يغلبه ما يتحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به وسوء معنى قوله الا غلبه فانه يقال امر الدين وقصد ان يغلب الزيادة والتشدد في افعاله مغلوبا بما فرط في التكاليف وشدد واي الزموا الطريق المستقيم من السداد وهو الاستقامة وقاربوا اي اقصدوا او توسطوا فلا تغلوا ولا تشددوا ولا تتعنتوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا على حوائجكم وتبجاحكم بالصلوة في طرفي النهار وزلفا من الليل والغدوة بضم الغين نقيض الرواح وهما الابردان في النهار والدلجة بفتح الدال وضمها السير في الليل يقال ادلج اذا سار في الليل واستعينوا عن الصلوة في هذه الاوقات لانها مسلوك وانتقال من العادة لا العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وهذا الحديث من مسانيد ابي هريرة باب الاول من الصحاح

عن سعيد بن هشام قال انطلقنا الحديث اي خلقه كان جميع ما فصل
في القرآن فان له كل ما استحسن واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه
وتخلى به وكل ما استهجن وذم عنه نجبته ونزه عنه وكان القرآن بيان خلقه ص
الحسان قال علي السلام ان الله وتر لا ينظر كالفرد ويصح اطلاقه على
الله تعالى لمعنيين فان ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين وكل ما بينا سبب الشيء
اذ في مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وقوله عم فاوتروا اي
اجعلوا صلوتكم وترا بضم الوتر اليها واهل القرآن المؤمنون فانهم المصدقون
والمنتفعون له وقد يطلق ويراد به القراءة وقد روى هذا الحديث وقال الصلع
ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم جعل الله فيما بين صلوة العشاء
الى ان يطلع الفجر امدكم اعطاكم زيادة لكم في اعمالكم قال الله تعالى امدكم بانعام
وبنين والامداد اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا لان المدد دور وزاد كم وليس
في الواو بين ما يدل على وجوب لوتر اذ الامداد والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل
الوجوب وان يكون على طريقة الندب ورواية خارجة بن حذافة القرشي وكان
من الابطال يعد بالف فارس استخلفه عمرو بن العاص بمصر فصلوة الصبح يوم
مبعاد الخوارج فحسب الخوارج الذين قصد قتل عمرو وسو رجل من بني العنبر انه عمرو فقتله
ولا يعرف له غير هذا الحديث باب المقنوت من الصحاح في حديث ابي هريرة
اشتد وطاء فلان على مضر اذا خذ منهم اخذا شديدا فقال وطاءتهم العدد اذا اثخن فيهم
واثر بالقتل والجرح

الوتر نقيض الشفع وهو ما لا ينقسم بمتساويين

فيه مواصل الوطء على الشيء المشي والتحطي عليه ومنه مقال لابناء السبيل وطاءة
واجعل الضمير للوطاء ما دام الايام وانما اضمرها وان لم يجر ذكرها لما دل عليه المفعول
الثاني الذي هو سنين جمع السنة التي بمعنى القحط وسنو يوسف السبع الشداد
التي اصابتهم وفي حديث انس انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء لهم اناس كانوا
يقومون في الصفة ويتعلمون القرآن ويقتبسون العلم وبعثهم رسول الله صلعم الى بني
ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معاونة قصدهم عامر بن
الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم
الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تحلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم
الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة باب قيام شهر رمضان من الصحاح في حديث
ابي هريرة من قام الحديث اي الى قيام رمضان وهو التراويح او قام الصلوة رمضان
او الصلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه واحتسابا بان يحتسب
بما فعله عند الله اجرا له يقصده بغير غفل سوابق الذنوب من الحسان في حديث ابي ذر
لو تفلنا قيام هذه بالليلة اي جعلت بقية الليلة زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة
على الاصل ومنه سميت الحافلة نافلة وفيه وقام بنا حتى خشينا ان لا نفوتنا الفلاح يعني السحور
اذ يسن السحور فلاحا وهو الفوز بالبغية لانه يقوي على اتمام الصوم وهو الفوز بافضله
وثوابه والموجب للفلاح في الاخرة وقوله يعني المحور الظاهر ان من متن الحديث لا من كلام الشيخ
وبدا على ما اورده ابو داود في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي

ترد وكوفيانة قال قلت ما الفلاح قال السحور **باب صلوة الضحى من الصحاح** قال
رسول الله صلعم يصبح الحديث السلامى عظم الاصابع والجمع السلامات والمراد به
العظام كلها يدل عليه الحديث الثانى من الحسان وسوقوله عدم الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا عليه ان ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة والمراد بالصدقة
الشكر والقيام بحق النعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة الاخر
والمعنى ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التى يتم بها
منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يفجره ويؤذيه والحديث
حديث ابى هريرة رضى **وقال عليه السلام** صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه زيد بن ارقم والاواب الراجع الى طاعة الله تع من متابعة الهوى من الاوب
وهو الرجوع ويرمض الفصال يحترق بالرمضاء الشدة الحر فان الضحى اذا ارتفع و
الصيف يشتد الحر الرمضاء فيحترق اخفاف الفصال متاسها واغا اضاف
الصلوة فى هذا الوقت الى الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها
الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلوة اوفى من مراد النفس لمرضاة الرب **باب التطوع**
من الصحاح قال النبى صلعم لبلال لحديث ادخى من اسماء التفضيل الا ثبت للمفعول
فان العمل مرجو به الثواب وعلق الدرجة ويجوز ان يكون اضافة الى العمل لان سبب الرجاء
ويكون المعنى حدثنى بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك وقوله سمعت دق نعليك
اى صوت دق نعليك والدف والدفيف السير اللين **من الحسان عن بريدة** قال

فالا صبح وسول الله صلعم الحديث فيه هم مسبقتنى اى باى عمل اوجب دخول الجنة
سبقت فاقدمت عليه قبل ان امر كواذ عوك اليه جعل السبق فيما يدخل الجنة كما
لسبق دخول الجنة ثم ه تشمم بان دنت عليه سماع الحشمشة امامه وهى صوت
حركة او دفيف النعل بين يديه ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لبنى ما من الا
بنيا، او يسبقه فكيف باحد من امته **باب صلوة السفر من الصحاح** قال بعض
ائمتنا قلت لعمر بن الخطاب الحديث لفظة ان من الادوات التى يستعمل غالبا التعليق
احد المتساويين على الاخر عما قررناه فى كتب الاصولية فيدل بمنطوقه على ارتفاع الاثم
مالم يعارضه دليل ولذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال الخوف وقد رأى الرسول الله صلعم
على ذلك ولم يبين انه خطاء بل بين المعارض وبين ان الله تع تصدق عليهم بان رخص لهم
فيه حالة الخوف والامن اذا كانوا مسفرا **وقال ابن عباس رض** اقام النبى صلعم بمكة الحديث
المسافر اذا اقام اربعة ايام صحاح اولا مر عليه انه لا يتجر وفيه لم يترخص عندنا اما لو اقام
لامر قد يتزود فيه فلم يستبن لحتى مضت ايام وان كان الغرض فلا جاز الترخص الى ثمانية
عشر يوما قال لعل الراوى عد يوم الشروع والارتحال مع ايام الاقامة وقيل كانت اقامته
بقلع متفرقة ولم يقم فى مكان واحد اكثر من ثلثة ايام **باب الجمعة من الصحاح** قال النبى صلعم نحن
الاخرون الحديث نحن الاخرون اى فى الدنيا والسابقون يوم القيمة فان نحمدا صلعم وامته
يحشرون قبل سائر الامم ويمرون على الصراط اولا ويقضى لهم قبل سائر الخلق ويتقدمون
فى دخول الجنة وقوله عدم بيدانهم معناه عدلهم وسورة ومنع لفضل الامم السالفة على

الخلائق

اختلفوا في يوم الجمعة

هذه الامة فان المقتضى لاعتدادهم وانزال الكتب عليهم واياهم منشأ
الاقدام في ذلك غيرانهم لما تقدم زمانهم او نزل الكتاب قبلنا واوتيناه من
بعدهم والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا قوله ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله لمعناه ان الله وضع
امر عبادته وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم ويشكروا انعامه
ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عينّ لهم بل امرهم ان يستحضروهم بافكارهم
ويتعبوه باجتهادهم واجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا
او خطاء كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم يوم السبت
لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله فيه عن خلق السموات والارضين فينبغي ان
ينقطع الناس فيه عن اعمالهم ويعرضوا عن صنايعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا
للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد فانه يوم بداء الخلق الموجب للشكر
والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تع
خلق الانسان للعبادة كما قال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان
خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه
اليه وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اتم واجزى وقوله والناس لنا تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبتدأ دور الانسان واول الايام
كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعا

بعا وقد روى الحديث ابو هريرة في الحديث قال اعلم ان من افضل ايامكم
الحديث رواه او من التقفي فيه خلق بيان لفضله ولا شك ان خلق ادم فيه
يوجب له شرفا وحرمة وكذا قبضه فان سبب لوصوله الى جناب القدس والخلاص
عن البليات وكذا النفخة وهي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمات
النشاءة الثانية واسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم
والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وقوله وقد ارمت من
ارم المال اذا فنى ويحتمل ان يكون في الاصل رممت اي ضربت رميما فحذفت الميم الاولى
كما حذفت اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين
وقد روى على الاصل باب وجوبها من الصحاح قال رسول الله صلعم لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اي احد الامرين
كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة
يغلب الرين على القلوب وينزع هذه النفوس عن الطاعة وذلك يودي بهم الى ان يكونوا
من الغافلين والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والامر منه دع وفي الحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب التغليظ والتكبير من الصحاح قال رسول الله صلعم
من غسل الحديث روى غسل بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على
الغسل بان يطأه او به قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل وقيل
معناه بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر

واغتسل تاكيد له والعطف بأو وقيل المراد بالاول غسل الرأس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت تشعثا غبرا ذات لمم وشعور وكانت تعتني بغسلها وتنظيفها كلفة وان خفف فمحمول على التاكيد وفي ما سمعت او مخصوص بغسل الرأس وقوله بكروا وابتكروا اي اسرعوا وذهب المسيحي بالبكرة فان التبكير هو الاسراع في اي وقت كان بدليل قولهم لا ينال الا متى على استحياء ما بكروا بصلوة المغرب وقولهم بكروا بالصلوة يوم الغيم فاتة من ترك العصر حبط عمله وقيل مبالغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر اذا كان اول من يأتي الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث فقيل اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس وقيل اوس بن حذيفة وقال يحيى بن معين اوس بن ابي اوس واوس بن حذيفة واحد وحذيفة اسم ابي اوس وقال صلعم من بطخ الجمعة بطخ وقاب الناس بجاورة رقابهم بالخطو عليها وروي بخذ بالبناء للفاعل ومعناه ان صنع هذا يودي الى جهنم فكانه خبر بانه اتخذ الى جهنم مجازة للفاعل وقد روي هذا الحديث معاذ بن انس وعن معاذ بن انس بن مالك ان رسول الله صلعم نهى الحديث الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها بهذا العتيد انها مجلبة للنوم وقعدة لا يتمكن فيها فرجا يسيقه الحديث وعلة علة الظهر عن استماع الخطبة باب الخطبة والصلوة من الصحاح قال السائب بن يزيد كان النداء الحديث كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر رض يقعدون المنبر بعد الزوال

الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا وسلموا اعلى الحاضرين جلسوا واخذ المؤذن في الاذان فيؤذن بين يدي المنبر وبعد النداء الاول ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول اقام المؤذن وبعد النداء الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر الناس في المدينة راى ان يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل ان يخرج الامام ليصل صوته الى نواحي البلد ويجمع الناس قبل خروج الامام فلو يفوت عنهم اوايل الخطبة فزاد اذانا اخر صار النداء ثلثة وما زاد وان كان باعتبار الوقوع نداء اول الا انه شرع بين يدي النداء الذي هو الاذان بعد صعود الامام المنبر والاقامة عند نزوله وهو نداء ثالث ثلث النداآت بين المتقدمين والزوراء دار بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات ديار ارض زوراء اي بعيدة وقال جابر بن سمرة كانت للنبي صلعم يقرأ القرآن صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة ومنه في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلوته متوسطة لم يكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلوة حتى يخالف قوله صلعم في حديث عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا لان اطول الصلوات اطول من طوال الخطب المعهودة فانه صح للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة والعمران والنساء والمائدة وسبح في ركعة قدر ذلك

انه منها ولم يكن شيء من خطبة مدين ذلك ولا يضيف ولذلك فر كلا منها
بقصد ولم يثرة فيكون الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصرة
من الامرين بالاطالة ان يجعل صلوته اطول من خطبة للاطالة مطلقا وقوله امئة
من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المشددة فانها لشدة
مشابهتها الفعل لفظا ومعنى اجريت مجراه في بناء الكلمة منها ووجه دلالة ذلك
على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة تقدمة ووطئة لها وما
هو بالذات مقصود احق بالاهتمام والتطويل مما هو من سببه ومقصود
بتبعه فلما اثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا فان الفعل المتقن يدل
على علم فاعله وان الصلوة تعبد ليس للامام فيها مزيد تصرف فاقتصاره عليها
لا يخلو عن تركه اكتفاء ولذلك الخطبة فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من
قايل ولم يغرب عما هو المقصود وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معاني جمة
فيستغني بها عن الاطالة فاذا اطال الصلوة وحقق الخطبة مع الاتمام والتكميل
دل ذلك على علمه باحوال الصلوة وحسن تعهده لها وكمال فصاحته واليه اشار
بقوله بعده وان من البيان سحرا وسنذكر معناه في باب البيان والشعر

باب صلوة العيدين من الصحاح في حديث ابي سعيد الخدري وان
كان يريد ان يقطع بعثا قطعه اي لو اراد في الخطبة حبشيا الى موضع الا رسله
ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وهذا دليل على ان الكلام في اثناء الخطبة على الخطيب

الاية

الخطيب غير محرم والبعث الجيش الذي يبعث الى موضع من بعثه الى
كذا اذا ارسله مصدر بمفعول وقطعه مميز واخرجه من القبايل وكان
يعين السرايا ويقطعهم بالمعبد لاجتماع الناس هناك **وقالت عايشة**
ان ابا بكر الحديث المدخول عليها عايشة والراوي حكى قولها بعبارة نفسه و
ايام منى ايام التشريق تدفقان اي يضربان الدف ويضربان ويرقصان من
ضرب الارض اذا وطئها وما تغاولت الانصار وما تخاطب به الانصار بعضهم
بعضا في الحرب من مفاخر الحيين الاوس والخزرج والتغاول والتغاوي وبعاث
بالعين المهملة اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند
هذا الحصن بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائة و
عشرين سنة وقدم رسول الله صلعم المدينة فالف الله بينهم بتيمن مقدمه
ونزل فيه قوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم والتغشي التغطي بالثوب ونحوه والاستتار بمعنى وجوه وقوله فانها
ايام عيد تعليل الجواز وايام التشريق سميت ايام العيد لاشتراكهما في انها
لاكل والشرب **وقال جابر** كان النبي صلعم اذا كان للحديث اي يخرج في
طريق ويرجع في اخر والسبب فيه يحتمل وجوها ان يشمل الطريقين بركته و
بركته من معه من المؤمنين وان يستفتي منه اهل الطريقين واشاعة
ذكر الله والتحرز عن كيد الكفار وتفاؤلهم بان يعود اوارجع على عقبه او يرجع

من حيث جاء واعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان واخذ طريق
اطولهما الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريقا قصرهما الآتي
ليسرع الاستواء **فصل في الاضحية من الصحاح عن انس** قال ضحى رسول
الله صلعم الحديث التضحية ذبح الاضحية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة
وفيها اربع لغات اضحية بضم الالف وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها
ضحايا وافحاة والجمع اضحى وانما سميت بذلك لانها لاول وقت يذبح فيه وضحى يوم
العيد بعد صلوته واليوم يوم الاضحى لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم
الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه مضحى فيه بالغداة فان السنة ان لا يغتدى فيه
حتى تقع الشمس وتبعد والاملح الابيض الذي يخالط سواده بياض
والملمة بياض يخالطه سواد وقيل الشقة والبياض والاقرن عظيم القرنين من
الضان **وفي حديث جابر** ذبح النبي صلعم الحديث الموجى الخصي من الوجاء وهو
رض عروق الخصيتين وفي الحديث عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء وهو من الوجى بمعنى الكسر يقال وجأت عنقه اجأها وجاء أ
واصله موجوء لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي ما لم يسم فاعله وهو
كالاصل للمفعول قلبت ههنا ثم قلبت لتقدمها ساكنة على الياء ياء وادغمت فيها
وترقى موجيين اي مختلطي السواد والبياض ويكون صفة مؤكدة للاملحين
وعن علي رض قال امرنا رسول الله صلعم الحديث ان نستشرف العين والاذن

لاذان ان ينظر اليهما ونتامل سلامتهما والاستشراف اعم ان النظر ما خوذ
من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء استشرف عليه و
شاة مقابلة بفتح الباء هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي مقدمتها قطعة
وادبرت عليها والمدابرة هي التي قطعت مؤخرها وتركت معلقة عليها والشرقاء
المشقوقة الاذن طولا من الشرف وهو الشق ومنه سمي ام التشريق فان فيها تشرق
لحوم القرابين والخرقاء المشقوقة الاذن عرضا وعنه انه قال نهى رسول الله صلعم
ان يضحى باعضب القرن او الاذن والعضب المقطع ومنه سمي السيف عضبا
والناقة المقطوعة الاذن عضبا **وفي حديث البراء** والبعجاء التي لا شحم لها
مهزولة لا نقي لها وهو مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظامها
المخ **باب صلوة الخسوف من الصحاح في حديث ابن عباس رض** ثم تكعكعت
يقال كعكعته فتكعكع وقوله قد اوليت عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما سوالمروي في حواشي
ثمر الجنة او بان ينمو منه مثله بالزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه **وفي حديث**
ابي موسى فقام النبي صلعم الحديث كما في فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل
والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان يابتهم عذاب من عذاب الله
تعالى كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم وسوء
اظهرهم وقد وعده الله النصر واظهار الامر واعلاء دينه على الاديان كلها ولم

يبلغ الكتاب فيها الجلد وقول الراوي يخيل اليه ان يكون الساعة يجيء وقيل منه كما قال كاد فزعا فزع من يخيل اليه ان يكون الساعة من الحسان وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا اليتم الحديث الاية الخ امرنا ان نسجد عند ظهورها العلامات المنذرة وبنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفات ازواج النبي صلعم كذا لانها كانت امنة للناس لقوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي لا هدا الارض وازواج النبي ضمن معنى النزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف فصل في سجود الشكر من الانسان روى ان النبي صلعم راى الحديث الفحاش والنفاش بالياء المشددة القصير الناقص القدر وقد روى الحديث بهما وعن عامر بن سعد عن ابيه يعني سعد بن وقاص قال خرجنا الحديث عزوزا مقصورة موضع بين الحرمين ستة بذكر لصلابة ارضه ما خوذة من العزاز بفتح العين وهي الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وكانت شفيعة الامة بعد السجدات الثلث واعطاه اياهم جميعا ان لا يخلدهم في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغائرهم ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما ذكر من الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار باب الاستسقاء من الصحاح قال انس كان النبي صلعم لا يرفع يديه الحديث اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز اذاه استه ويرى

ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لان تثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها وعن انس ان النبي صلعم استثنى الحديث فعل ذلك تفاؤلا بتقلب الاحوال ظهرا لبطن وذلك بخوضه وتحويل الرداء او اشارة الى ما سيأتي وهو ان يجعل بطن الكف الى الارض لينصب ما فيه من الامطار وفي حديثه الثالث لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما ينسده وقالت عائشة رض كان رسول الله صلعم اذا حدث الصيب فيعل بني للمبالغة من الصوب يطلق على المطر والسحاب والمراد به المطر ونصبه باضمار فعل والتقدير لجعله صيبا نافعا او نسألك صيبا نافعا من الحسان وفي حديث عبد الله بن زبير وهو عبد الله زيد بن عاصم المازني الانصاري من مازن بني النجار نجعل الحديث العطفي والمعطف الرداء والذكر اضافي ووصف بالغيث على الاتساع وعن ابي اللحم مولى ابي اللحم اذ راى النبي صلعم الحديث ابو اللحم رجل من قدماء الصحابة كان لا يأكل اللحم فلقب بذلك وقيل كانت له ماشية لا يأكل ما ذبح على النصب والاكثرون على ان عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وسواء الذي يروي الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يرويه عنه ولما يصح وبروى عن الرسول صلعم غير من الاحاديث والبحار زيت موضع بالمدينة من الحرة ستة به لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت وعن جابر بن عبد الله رض قال رايت رسول الله صلعم يوما يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء وقيل يعتمد على عصاه والمواكاة والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء هريئا هنيئا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمرأ مريئا محمودا قال

اصرع المكان اذا الخصب ومكان مربع اى خصيب فرو فعيل من المراعة ويحتمل ان
يكون مفعلا من الربيع ولو ثبت المرباة بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى
زاد وكثر يقال اراع الطعام واراعت الابل والمعنى اسقنا غيثا كثير النماء زاد ربيع و
روى بالباء وضم الميم من اربع بالمكان اذا اقام بداى مقيما للناس مغنيا لهم عن الا
رتياد لعمومه جميع البلاد وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع فاطبقت عليهم
السماء اى احيطت بهم المطر وعم من قولهم اطبقت الحمى ومطر طبق اى عام
فصل من الصحاح قال عليه السلام مفاتح الغيب الحديث المفاتح جمع المفتح
وسو الخزانة اى خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله تع وروى مفاتيح وهو
جمع مفتاح اى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال عليه السلام
ليست السنة الحديث معناه ان القحط الشديد ليس بان لا تمطر السماء بل بان يحيط
ولا تنبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهوره مخايله واسبابه
اقطع منها اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها من
الحسان فى حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل قال
ذلك لان اكثر ما وردت الرياح فى القرآن وردت فى معرض الرحمة والريح ورد
للعذاب وسوتا ويل ابن عباس رض وقيل الرياح اذا كثرت جلبت السحاب
وكثرة المطر فيودى الى زكاء الزرع وكثرة الاغناء واذا لم يكن كذلك كان عقيما لا
فائدة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب فيدمر من هبت عليه فلو نزلت على

عليه ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فتمر عليهم ريحا بعد ريح وكرة بعد اخرى
وفى حديث عائشة اذا ابصر شيئا يعنى السحاب يستهل بدلالة ينشأ من الابرة
المتصاعدة من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك ولا ترى شيئا من الافق يعنى
يخرج منه كتاب الجنائز باب عيادة المريض من الصحاح قال البراء بن
عازب امرنا النبى صلعم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ونصر
المظلوم الحديث ابرار المقسم تصديق من اقسم عليه وسواء يفعل ما سأله الما
المقسم واقسم عليه ان يفعل بقال برّ وابرّ القسم اذا صدقه فى الحديث لو اقسم على الله
لابرّه ويحتمل ان يكون المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر
مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كالو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا
وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث يمينه والميثرة وسادة الترج كانها
تؤثر لجمعها ما يثر وقيل المثرة منها ما كان من مراكم الاحاجم من ديباج او حرير
وتوصف بالحمرة لانها كانت الاغلب فى مراكبهم وقيل النهى عنها لما انها لباس العجم
كانت من ابريسم وغيره لما فيها من الزعونة والقسى بفتح القاف وتشديد السين
ثوب حرير يوتى به من مصر منسوب الى بلد يقال له قس وقال رسول الله صلعم
ان المسلم الحديث روى الحديث ثوبان مولى رسول الله صلعم والخاتمة بالضم ما
يجتنى من الثمار والاخراف الاجتناب وقد يتجوز فيها بالبستان من حيث ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

محلها وسو المعنى بها في الحديث بدليل قوله عم فما روى عايد المريض على محارف
الجنة حيث يرجع والمحارف جمع مخرف وسو البستان ويحتمل ان يكون على تقدير
المضاف اى في مواضع خرفها والمعنى ان العايد فيها يجوزه من الثواب كانه
في بستان من الجنة يجتنى ثمارة من حيث ان فعله يوجب ذلك وقد يروى في خرافة
الجنة وهي مصدر خرف الثمار اذا جناها ويروى كان له خريفا في الجنة اى خروف
فعيل بمعنى مفعول وقالت عايشة رض كان عليه السلام اذا اشتكى الحديث
كان رسول الله صلى يتل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها و
يقصد به الفرجة وقيل يشير بها الى المريض ويقول هذه الرقى وقوله باصبعه
موضع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف سو هذه والباء
متعلقة بمحذوف وسو خبر فان جاء بعدها او حالا عنها والعامل فيها معنى الا
الاشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال او القول وتقدير الكلام قال النبي مشيرا
باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا ضمنا بها او فعلنا
ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى وقد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له
يد خل في النضج وتبديل المزاج والتراب الوطن تاثيرا في حفظ المزاج الاصلي
ودفع مكايد المغيرات ولهذا ذكروا في تدبير المسافرين ان المسافر ينبغي ان يصحب
يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حيث اذا ورد ماء غير الماء
الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء من

من راسه ليحفظه عن مضرة الماء الغريب وبامن يغير مزاجه بسبب استشاق الهواء
المغاير للهواء المعتاد ثم ان الرقى والعزايم لها اثار عجيبة يبقى عدا المعقول عن
الوصول الى كنهها وفي حديث ابن عباس رض اعوذ بكلمات الله الحديث
كلمات الله جميع ما انزل على انبياءه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم
وانما خلقها عن قناقض وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق التركيب باذيالها
والهامة في الاصل ما يدب على الارض من هوام هممت اذا اخرج عين الحرف
خصص اصلاقها على ما تخاف ويحذر من اخناش الارض كالحيات وسايرذوات
السموم وعين لامة فات لمم اى تصب باللمم وسو السوء وقال صلعم اتى
اوعك الحديث اى يصيبني بسورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيب رجل منكم والوعك
حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها وقالت عايشة ما ان النبي صلعم الحديث
اى توفي مسندا على والخاقنة الفرقة بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم
وقيل نقرة الذقن وقولها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا اى لما رايت شدة و
فاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان نزول
الموت وسوله ليس من المكروهات والا لكان رسول الله صلعم اولى الناس به
فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة كما روى عنها
في الحسان وقال النبي صلعم مثل المؤمن كمثل الخامة اى النابتة التي لا يصيبها
شيء حتى يكون بكفاوها مرة واحدة الخامة الغضة الرطبة من النبات التي

لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وتفتيرها التباخر اى تحركها وقيل اغبة وسرة
واصل التنفيه القاء الفيء على الشيء وسوالظل فالريح اذا مالت الجانب القت ظلها
عليها والارزة بفتح الراء شجرة الارز بسكونها الصنوبر والجذية الثابتة
يقال جذبن واجذبن اذا ثبت قائما وانجفاؤها انقلاعها يقال جعفت الشيء فانجعف
بعني قلعته فانقلع قال صلعم الطاعون الحديث الطاعون من الامراض المهلكة
غالبا فاذا عرض المؤمن كان له شهادة وان حل على الكافر رجزا اى عذابا وفي الحديث
النهي عن التعرض للبلاء فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه
فانه قرار من القدر وسو لا ينفعه من الحسان في حديث انس بؤ عدن
جهنم مسيرة ستين خريفا اى عاما سمي بذلك لاشتماله عليه وفي حديث ابن
عباس ومن شرب كل عرق نعار اى صيب للدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما
نعرا اذا فار منه الدم وفي حديث عائشة سألت رسول الله صلعم فقال
هذه معاتبة الله الحديث هذه اشارة الى مفهوم الاية المسؤل عنها اى محاسبته
العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال مواخذة الله العبد
ومعاقبة بما يصيبه في الدنيا من الاذى والمكاره وورد في هذه معاتبة الله العبد
من العتاب وفي حديث عبادة بن الصامت والمراة تموت بجمع الجمع بضم
الجيم وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل سو الطلق وقيل سو ان يكون
المراة بكرا لم يقتضها زوجها وقال عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له

الطاعون من الامراض المهلكة

لم اجله رواه ابو سعد الخدري والمعنى فهموه وسعوا له في الاجل بان قولوا
لا باس طهور فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا يؤخر اجله المحتوم ولكن
يطيب به نفسه باب تمني الموت وذكره من الصحاح قال رسول الله
لا يتمنى الحديث لا يستفتى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولان الظاهر من احوال
الناس انهم لا يتمنون الموت وان لم يرد النهي عنه واما محسنا فحذف الفعل
بما المتكرة فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون
اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بان نه خبر كان والتقدير اما ان يكون
محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اى اما ان تمناه وقوله
فلعله ان يستعتب اى يطلب العتبى وسو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه
ان يطلب رضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الغائب وعن ابن مسعود
ان نبي الله صلعم قال ذات يوم الحديث الحياء حالة تعرض الانسان من تخوف
ما يعاب ويذم فيحمل على ان يتركه ويعرض عنه وقوله ليس ذلك اى ليس الحياء من
الله حق الحياء ما تحسبونه بل سو ان يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا يحسن ويكون
فعائده وقايته خائفا عن عتابه طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه بجمع جوارحه
وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة
عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم لاغير ذلك وان
يتذكر الموت والبلى ويعلم ان الاخرة خير وابقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة

تعريف الحياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الله تعالى ورهبة من عقابه وعنه عم موت الفجاءة اخذة اسف بالاسف الفجأة بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وفجأ منه فعل بالفتح والاسف بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان وقد روى الحديث بهما والمعنى ان موت الفجأة من اثار غضب الله تع فانه اخذة بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة اخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تع اخذناهم الاية بغتة وهم لا يشعرون وهو مخصوص بالكفار ان صح ما روى انه عم سئل عن الفجأة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر باب ما يقال عند حضور الموت من الصحاح قالت ام سلمة رض دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة الحديث قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يريد اليه طرفه وقال السكيت ولا تقل شق الميت بصره وقوله عم ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان يكون علة للشق والمعنى المختص بمثله الملك المتوفى لروحه فينظر اليه نظرا شزرا ولا يرتد اليه طرفه حين يفارق الروح واضجعت بفتح الجيم والعين يبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه عم قال الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال علم فذلك حين تبع بصره نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه الباصرة في الذهاب فلم يبق لانتفاح بصر فائدة باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلعم الحديث

الحديث الابنة المغسولة هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان وقوله ثلثا او خمسا او سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره الزيادة عنه كالوضوء وسائر الاغسال وان حصل بالثانية او الثالثة استحب التحنيط والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قوله اغسلنها ثلثا بماء وسدر في كلها او بعضها من غير تكرار ولا نقض والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويكشف المسام ويمنع عن تسارع الفساد وجعل قدم من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام وقولها فالقى الحقو اي ازاره والحقو في الاصل للحصر سمي الازار به لانه يشد عليه وقوله عليهم اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو والضمير في الشعر وعن عائشة رض ان رسول الله صلعم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية سحولية بفتح السين منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود البيض اليمانية وقد يقال للثوب سحل والجمع سحول والكرسف القطن من الحسان عن ابي سعيد الخدري انه لما حضر الموت الحديث العقل الاياة التي عمل على ظاهر جسمه منه الزاور اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا يختص بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولئك ثياب الاعمال التي يجزون عليها من الصالحات والسيئات والعرب يطلق

الثياب ويستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويجالطها كما يلابس الملابس
قال الراجز كلا وهن قد لبست أفوق باحر اكتسى الداس قناعا استيا وعن عبادة بن
الصامت عن رسول الله صلعم خير الكفن الحلة الحلل برود اليمن ولا تطلق
الحلة الا اذا كان ثوبان ازار ورداء باب المشي بالجنازة والصلوة عليها
من الصحاح قال النبي صلعم اذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث الباعث على الامر بالقيام
احد امرين اما ترجيب الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه
والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من يراه ميتا استشعارا لامره
وذعرا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله علم
ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف وسيما
اذا كان بالفاء يدل على ان الوصف علة الحكم والفزع بفتح الزاي مصدر اجري
مجرى الوصف للمبالغة او بتقدير ذو فزع قوله فلا تقعدوا حتى توضع قيل اراد به
وضعها عن الاعناق وبعضه رواية الثوري حتى توضع بالارض ويدل عليه
تانيث الضمير التي توضع بالفاء وكسر الجنازة عن التذكير وسولا توضع في
اللحد وقد روى الحديث الاول ابو سعيد الخدري والثاني جابر الانصاري رضي
الله عنهما وعن علي رضي كان رسول الله صلعم يقوم للجنازة ثم يقعد يحتمل الحديث
معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اي اذا جاوزت وبعدت
عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله

لا يطلق الحلة الا على ثوبين

تنبيه الحكم على الوصف يدل على ان الوصف علة

فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه لان
الامر لا يكون مامورا بامره والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه الا ان فعله
المتاخر من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء فيه عارضه فينا فنسخه والاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال رسول الله صلعم من اتبع الجنازة
فله قيراط نصف دانق واصله قواط لانه يجمع على قوارط فابدل احد حرفي التضعيف
ياء وسوابل شائع مستفيض وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط منه
والمراد ههنا بهذا المعنى من الحسان عن المغيرة اذ رفع الى النبي صلعم قال الراكب الحديث
قيل المغيرة الذي روى هذا الحديث مغيرة بن شعبة وفي نسخ المصابيح عن المغيرة بن
زياد وسو غلط ولعله من خطاء النساخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا
الاسم والنسب باب دفن الميت من الصحاح قال ابن عباس رض جعل التقطيفة
الحديث القطيفة دثار يحتمل وجوها قطائف وقطف كصحايف وصحف وفيه دليل على
جواز طرح القزاش والعبور وقيل هو مخصوص فلا يمس في حق غيره وعن سفيان
التمار انه راى الحديث سفيان هذا كوفي من اتباع التابعين اسند الحديث الى
الشعبي وغيره والمتن المحدث على هيئة التسنام من الحسان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم اللحدوا لنا والشقوا لغيرنا معناه ان اللحد لنا والشق لغيرنا
لغيرنا اي الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على ان اختيار اللحد اولى من الشق لامتناع

وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر رض دخلت على عائشة فقلت يا امتاه اكشفي لي عن قبر النبي فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة اي لا مرتفعة ولا منخفضة ولا صقة بالارض مبطوحة اي مبسوطة مستواة من البطح وهو ان يجعل ما ارتفع من الارض منبطحا اي متحفظا حتى يستوي ويذهب التفاوت والبطحاء المسيل الذي فيه حصى صغار والمراد به الحصا ههنا **باب البكاء على الميت من الصحاح قال انس** دخلنا مع رسول الله صلعم الحديث الظئر بقال للمرضعة وللرجل الذي دُرّ عليه اللبن وكانت زوجة هذا الرجل واسمها ام برزة بان ترضع ابرهيم بن النبي صلعم من الظئار يقال ظاءرت الناقة واظاءرت وظاءرت اذا عطفت على ولد غيرها ثم سمي بذلك لتعطفهما على الرضيع يجود بنفسه اي يموت يقال جاد بنفسه اذا مات قوله فجعلت عينا الرسول تذرفان اي تدمعان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله اي وانت ايضا تبكي للمصيبة تقتضي غيرك استغرابه من البكاء من حيث انه يدل على ضعف النفس والعجز عن معاودة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجاب عليهم عنه وقال انها رحمة الى ان قال انما يرحم الله من عباده الرحماء رحمة للكلمة الى تشاهد مني يا ابن عوف رقة وترحم على المقبوض ينبعث عن التامل فيما يعرض له ما توقعت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون **وفي حديث الطسامة** فلتصبر ولتحتسب يحتملان الغيبة والحضور على الاصل كما قرر قوله ثم فلتفعلوا والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد محسوبا لله ثم يقول انا لله وانا اليه راجعون ونفسه تتقعقع اي تضطرب وتصوت من القعقعة وهو صوت معه حركة ومنه قعقعة السلاح **وفي حديث ابن عمر** رض فما دخل وجده في غاشية انه شدة من المرض شبه بسكرات الموت بغشاوة والغاشية الداهية من شر او مرض وسعد بن عبادة برا من مرضه وعاش بعد رسول الله وتوفي في ايام خلافة احد العمرين على اختلاف بين العمرين **وعن ابن عمر** قال قال النبي صلعم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه اي بسبب نوحهم عليه قولا وفعلا لا مطلقا بل بشرط ان لا يكون مسببا عن وصيته والامر به لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل المراد بالميت من اشرف على الموت وبالتعذيب اذا اذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيصير معذبا به وقوله عائشة ذهل ابن عمر انما سمع رسول الله صلعم جنازة يهودي وهم يبكون عليه وقال انتم تبكون وانه ليعذب لا بورد هذا الحديث للاحتمال تغاير الحديثين **وعن ابي موسى الاشعري** عن النبي صلعم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي من حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اي رفعه بالبكاء والنياح من سلقه بالكلام اذا اذاه وخرق جيبه وشقه تؤيد على المصيبة **وعن ابي هريرة** رض لا يموت للمسلم ثلاثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث التحلة مصدر كالتعزة بمعنى التحليل والمعنى ان المسلم المصاب بوفات اولاده لا يدخل النار الا قدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسيرًا ابتدأ الله تعالى به قسمه وذلك حين ما يمر على الصراط الممدودة على رأس جهنم والقسم قبل سوق قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الآية وقيل قوله تعالى وإن منكم إلا واردها فإن القسم فيه مضمر أو جعل كالقسم من حيث إنه خبر مؤكد محقق لا يقبل الخلف من المآن عن ابن عباس رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان الحديث الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون إليه في المنزل فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع فرط فرطة وفروطة بضم الفاء إذا تقدم ومنه قوله عليه السلام أنا فرطكم على الحوض والمعنى أن الطفل المسلم إذا تقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلًا ونزلًا كما يتقدم فرآط القافلة ولا يعدمون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ويعينون لهم المنازل كتاب الزكاة من المفاتيح عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من صاحب ذهب الحديث أتى الضمير ذهابًا إلى المعنى إذ لم يرد بها النقد الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير وعلى تأويل الأموال أو لعوده إلى الفضة لأنها أقرب منه وأكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والتصفيح التسطيح والتعريض وصفائح جمع صفيحة وهو ما يطبق مما يتطرق كالحديد والنحاس عريض وروي مرفوعًا على أنه مقام مقام الفاعل ومنصوبًا على أنه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة أفيم مقام الفاعل وأنث بالتأويل الثاني أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني

الثاني موسو وقوله من نار للبيان والمعنى أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له مفاتيح من نار فيكوى بها أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار فكأنها تنقلب صفائح الذهب والفضة الوطء أحيائها وشدة حرارتها صفائح النار وهذا التأويل وافق التنزيل حيث قال عز وجل من قايل يوم يحمى عليها الآية فأحمي عليها أصله فأحمي النار عليها بمعنى توقد النار عليها فإن حمي من قوله تعالى نار حامية فحذفت النار ونقل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور والمعنى أن تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها ولهبها وشدة احراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره لأنه جمع المال وأمسكه ولم يصرف مصارفه ليتقصل به وجاهة عند الناس وتوقعه وتتقمم للمطاعم والملابس فيجوى جنبه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة فيتفتح بقوى ويجوز عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ويتلذذ بها فجعل تقضل لغرضه سببًا لتأملها وعذابها أولانه أزور عن الفقير وأعرض عنه وولاه ظهره ولأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن وما خلفه وجنباه كذا قرئ أعيدت لمعناه دوام التعذيب واستمراره وشدته لحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديد مجاة نرد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يريد به يوم القيمة ويشهد له قوله حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة إن لم يكن له خطيئة سواه أو كانت ولكنه سبحانه تذاكر بعفوه لأولاه النار إذ كان على خلاف ذلك

قال عم ولاصاحب ابل لا تودي حقها ومن حقها الحديث قوله ومن حقها حلبها يوم وردها معناه ان يبقي من البانها المارة وذا الحاجة وانما خص الورد لانهم يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها ان يحلبها عند المياه ويطعم من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب وقوله بطلح له بقاع قرقر اي كبت صاحب الابل على وجهه بصحراء مستوية فتطأه والقاع والقيع الصحراء الواسعة المستوية والقرقر القاع الاملس والمعنى انه لا يكون فيه شيء يمنع شيئا منها عن ابصار ويجوز عن ابطاء وفي اكثر النسخ بطلح له على ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطأ من الرواية والمعنى اما الاول فلان الشيخ اسند هذه الحديث في شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج وفي المروي عنه في صحيحه بطلح لها واما الثاني فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا له بل ينبغي ان يكون الواطئ ومن الابل قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها للمناسب عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج عن عمرو بن عبد الملك الاموي باسناده عن ابي هريرة وذكر كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها ونظير حديث ابي ذر ولعل انه خطأ في التقديم والتأخير ويحتمل بان يؤول بان الاخرى وان لم تكن مردودة في النوبة الاولى لكنها لما كانت مردودة في سائر النوب اجري عليها حكمها في هذه النوبة واسند الرد اليها ايماء بان الثواب على هذا الوجه امر مستمر وان كان لا مبدأ له ولا منقطع قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء التي دخل قرنها وسط اذنيها وقيل هي الملتوية القرن ورجل معقص اذا كان عسر فيه النواء والجلحاء التي لا قرن لها والاجلح من الانسان الذي من

الذي من ليس على مقدم راسه شعر والعضباء من الغنم المكسورة القرن ومن الابل المشقوقة الاذن من العضب وهو القطع وقال عليه السلام والخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قوله فاطالها في حرج اي ارخى طولها في المرعى والطيل الطويلة واصله الطول لان بدل واوه ياء لانكسار ما قبلها واستقال النقل منها الى اختها التي هي الضمة قوله استنت عدت من الستن وهو الطريق شرفا او شرفين شوطا او شوطين سميت به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما علا منها واما الذي لستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السوال والاحتياج الى الناس فيخرجها او يزيد عليها في مناجرها ومزادعها ونحو ذلك فيكون سترا لبيجيء الفاقة والحاجة الى التكفف ولم ينس حق الله في رقابها فيودي زكوة بجارتها ولا ظهورها فيجاب عليها في سبيل الله حق لا يصير عليه وزرا ونوا لاهل الاسلام معناه مناواة ومعاداة لهم من النوء وهو بمعنى النهوض كان كل واحد من المتعاديين ينهض الى صاحبه عن ابي هريرة رض فال قال رسول الله صلعم ما انا تفقط الله الحديث قوله مثل له اي صور وخيل البر والشجاع الحية العظيمة والاقرع الذي يتقط شعر راسها من فرط سمها له زبيبتان نكتتان سودا وان فوق عينيه وهذا النوع اوحش الحيات واخبثها وقيل الزبيبتان زبدان يكونان في الشدقين اذا غضب اللئيم اكثر كلامه بقال تكلم حتى زبت شدقاه يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه وبعث رسول الله صلعم عمر رض على الصدقة الحديث قوله ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه

الله ورسوله معناه ما حمله على منع الزكوة الا الغناء بالله ورسوله اياه وسوء تقدير بكفران النعمة وتغرير بسوء المقابلة وفي القرآن وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا الى ما لا يكون كريما واصل النقم الانكار على ما تكره تقول نقمت انقم بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع وبعكسه اذا انكرت وعبت عليه بفعل تكرهه قوله عز وما لنا الا نقاتل فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله معناه انه احتبسها في سبيل الله وقصد باعدادها للجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها وانتم تظلمونه بان تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة منها او سوء تطوع باجتياس الادراع والاعتد في سبيل الله كقيس تمنع الزكوة التي هي من فرايض الله الموكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه اكثر مما هو عليه فيمتنع عن الاجابة والادراع جمع درع والاعتد جمع العتد وهو الفرس القوي الصلب المعد للركوب وقوله عز واما العباس فهي علي ومثلها معها اقول بانه عز تسلف منه صدقة عامين العام الذي يشكا فيه العامل والعام الذي بعده وقيل اسلفه صدقة السنة الذاهبة ومثلها صدقة السنة المقابلة وقيل استسلفه رسول الله صلعم بذلك واخر زكوته ذلك العام لحاجة بالعباس الى العام المقابل وتكفل بصدقة العامين جميعا وقوله يا عمر اما شعرت اي ما علمت ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله يقال لنخيل خرجت من اصل واحد صنوان واحدها صنو من الحسان عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين اي شق

عليهم وعظم لانهم حسبوا انها تمنع عن جمع المال وضبطه راسا وان كل من اثل مالا اجل ام قل فان الوعيد لاحق به فاشار النبي عز الى ان المراد بالكنز الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو الزكوة فانه تعالى انما فرضها ليطيب بافرازها عن المال وصرفها الى مستحقها ما بقي منه ولذلك قال عز ما ادي زكوته فليس بكنز وقال ابن عبد الله كل مال ادي زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين ولم يؤد زكوته فهو الذي ذكر الله وان كان على ظهر الارض اوالى انه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكوة فمن ادآها فهو عن الوعيد بعيد لقوله عز ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عز لما بشاره لعدم الحرج المظنون وكشف الحال ورفع الاشكال ثم انه عليه السلام لما بين لهم لا حرج عليهم في جمع المال وكنز ما داموا يؤدون الزكوة ولما استشاصهم زفيرهم عنه الى ما هو خير وابقى وهو المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك حين تغوث عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك ويغضي عند الحاجة لها وطرك وتشاورها فيما يعنيك لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوايجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وترقي زرعك فتحصل لك بسببها ويكون لك وزيرا في حيوتك وخليفة بعد وفاتك كان لها بذلك فضل كثير عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال الا اجلب لكم حديث الجلب بسكون اللام وفتحها بعث

الحيوان وسوقها من موضع الى اخر ومنه الجلاب والمراد به هنا ان الاياق التساعي
العشر وبا مرصم بجلب النعم اليه لبعده وعيز عند الصدقة فيشق عليهم والجلب
سوق الدابة امامها وزجرها ومنه الجنيبة والمراد منه ان يذهب ارباب المواشي بها
ويجتنبوا عن مواضعهم المعروفة ليشق على الساعي تتبعهم نهى الساعي ان يكلف
ارباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم اليه ونهاهم ان يجتنبوا محالهم المتعارفة
فرارا عن الساعي فيتضرعون في الطلب واخرج النهي في صورة النفي تاكيدا ثم بين ما هو
العدل في ذلك وانه لا يحيض عنه فقال لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **باب ما**
يجب فيه الزكوة من الثمار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل
البغال والحمير وقدر بستين صاعا ما خوذ من وسقت الشيء وسقا اذا جمعته
وحملته وقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة اواق جمع اوقية كنجاة
جمع نجاة واصاح جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق و
جرا على الاكثر واواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب والتنوين فيه
للصرف لخروجه باعلال الياء عن صيغة مساجد وبدل من الياء الساقطة او
عن اعلالها فبخلاف الاظهر الثالث والاوقية كانت حينئذ اربعين درهما وما
نقل عن الخليل الآن الاوقية سبعة مثاقيل فعرف جديد قوله عليه وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه وليس في الابل صدقة حتى يبلغ

يبلغ خمسا والذود ما بين الثلث الى العشر من الاناث وقيل ما بين الثنتين الى التسع
وانما اضاف الخمس اليه ومن حقها ان يضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجهة عن انس
ان ابا بكر رضي كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذا الكتاب الذي كتبه او كان
نسخة بين يدي التراويس حين ما رداه او الى ما يحكيه بعد بقال كتب فلان الى فلان
ويراد به الامر المكتوب في كتابه وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلعم اشارة الى ما في ذهنه ويذكر ويؤنث وقوله عليه فمن فيها بنت مخاض انثى ما تمت لها سنة
سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من
لفظها ويقال لواحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق
لان امها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنته وهي بنت لبون ووصفها
باثنى تاكيد كما قال في نفخة واحدة وفائدة هذا التاكيد ان لا يتوهم ان
البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى وابن داية
يشترك فيها الذكر والانثى وقوله عليه فمن فيها حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء التي تمت
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها ويستفحل لها
والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرق طرقا اذا ضربها او
المراد بها التي بلغت ان يطرقها الفحل وقوله فيها جذعة اي التي تمت لها اربع سنين
ودخلت في السنة الخامسة وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة دليل على استئناف الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور

وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف باجماع الفريضة
بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربع
الى اقولها وبما روى انه عليه السلام كتب كتابا بالعمرو بن حزم في الصدقات والديات و
غيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحسب الفريضة والايعاد
لان حديث انس فانه متفق على صحته واتصاله الى الشخصين ابي بكر وعمر رضي
بطرق متعددة ورفعهما اياه الى الرسول صلعم واما حديث عاصم مع قلة رواته و
فقه شعبة وسفيان على علي كرم الله وجهه ورد الشافعي باسناده عن علي رضي الله عنه خلاف
ذلك وفيه ما هو متروك باتفاق اهل العلم وسواء قال في خمس وعشرين من الابل خمس
شياه ولم يقل به احد واما كتاب عمرو بن حزم ففيه متفق عليه فان سقط عبد الله بن
محمد بن عمرو رواه مثل حديث انس ثم اختلف المنتسبون بهذا الحديث فيما اذا
زاد على عشرين ومائة بعض بعير وللشافعي فيه قولان اصحهما النسخة التي كانت
عند آل عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذه الرواية
مع انها لم تنافي منطوقها تعلق الفرض بما دون ذلك فهي لا تقاوم رواية انس
في الشهرة وعلو الطبقة وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الا ستن

ستة اخرى بيقين وقال مالك يجب تحصيل الواجب وقال ابو حنيفة يأخذ الساعي قيمة
والشافعي على ان خيّر كل مرتبة شاتين او عشرين درهما وقال الثوري تجزئ مرتبة
عشرة دراهم او شاتان لحديث عاصم وعلى ان المعطى مخيّر بين الدراهم والشاتين
وقوله ولا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار التي نال منها كبر السن واختلت
قواها والتي بها عيب دعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب وروى
عن ابي زيد ضمها ولا تيس لان الواجب سوالا انثى ولانه مرغوب عنه لنتنه وفساد
لحمه ولانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقوله الا ما شاء المصدق
رواه ابو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الا
مختصا بقوله ولا تيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس له اختيار المعيبة واخراجها
وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه انفع للمستحقين فانه وكيلهم
فله ان اخذها ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها
معيبة وقوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر
انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا ملك
اربعين شاة فخلط لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون
شاة فخلطه بمثله ففرق حتى لا يكون نصابا فتعلق به وهو قول اكثر اهل
العلم وقيل لهم للساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان
له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها المصدق فجعلها اربعين

اربعين ليكون فيها ثلث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او
كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث شياه
وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالشورتي وابي حنيفة وحينئذ
هذا التاويل يوفق قوله خشية الصدقة الاضمار مثل ان نقل الصدقة و
ظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالله
بالسوية يعضد الوجه الاول ومن صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين
ثلثون نقدا وللاخر اربعون فاخذ الساعي شاة من صاحب الثلثين و
مستحقة من صاحب الاربعين فيرجع باذل الاربعة باربعة اسباعه على صاحب
المستحقة وسوبثلثة اسباعها على باذل التبيع وعلى الوجه يا قل بعشر ما اذا
كان مائة واحد وعشرون شاة مشتركة بين اثنين اثلاثا واخذ العامل
من عرض المال شاتين فحصة صاحب الثلثين من الماخوذ ثلث والواجب
عليه شاة فيرجع بالثلث الزايد من واجبه على صاحب الثلث وظاهر
لفظ الحديث كما ترى يابى عنه قوله والورقة ربع العشر الورقة الدراهم المضروبة واصله الورق والتاء بدل عن الواو كما في عدة وتجمع على ارقين مثل
بئتين وغرين وعن عبد الله عمر رض عن النبي صلعم فيما سقت السما والعيون
او كان عشريا العشر الحديث العثري بفتح العين والثاء المثلثة الذي يشرب
بالعروق وقيل العذي وسو النخيس والمعنى الكل وكان المشهور بين

بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه
ستمي بذلك لانه يحتاج في سقيه الى عمل وبؤنة ما روى بدله ما سقى منه بعلا والنضح
السقي بالسواني والفارق بينه وبين اخواته كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك احد
من اهل العلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم العجماء الحديث العجماء البهيمة
وهي في الاصل تانيث اعجم وسو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا
تتكلم والجبار الهدر والمعدن ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قايد
ولا سايق وكان نهارا فان لم يكن معها احد فلا ضمان لان الانلاف حصل
بتقصير وكذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا
وتسرح نهارا قوله والبير جبار معناه من استاجر حافرا ليحفر له او شيئا من المعدن
فانهار عليه البير والمعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن
للحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف قوله وفي الركاز الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق
لما روي انه سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه و
في اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وسو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس
فيه واشتقاقه من الركز مصدر ركزت الرمح وبقال لركز الرجل اذا وجد ركاز من
الحسان عن انس قال قال رسول الله صلعم المعدن في الصدقة كما فسرها معناه
ان العامل المعدني في الصدقة الاخذ اكثر ما يجب والمانع الذي يمنع عن اداء الواجب
كلاهما في الوزر سواء عن سهل بن ابي حثمة بالحاء المهملة ان رسول الله صلعم كان

يقول اذا خرصتم الحديث الخطاب مع الصدقين احرصوا ان يتركوا للمالك
ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة حتى يتصدق به على خبرانه ومن
يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم ذلك من ماله وبه قول الشافعي وعامة
علماء الحديث واما اصحابنا فلا عبرة بالخرص عندهم لانه فضاء الا الربوا وزعموا
ان الاحاديث الواردة فيه انما كانت قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت نسخ
ذلك ويكذبه حديث عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله قال في زكوة الكروم انها
تخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكوة زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا فانه اسلم
ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان قلنا بوجوب الزكوة في الذمة فلا ربط
للخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال وان المستحق شريك فيه والخرص تضمين
وكان الساعي اقرض نصيبه وظاهر ان المالك ليؤدي التمر بدله فهو مستثنى للحاجة
كالعرايا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى في العسل الحديث عتسك به الاوزاعي
واصحاب الراي واحمد واسحق واوجبوا فيه العشر وقد طعن في اسناده الامام ابو
عيسى الترمذي وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى قطع
القبلية للحديث القبلية بفتح القاف والباء وكسر اللام اسم موضع من الفرع من
ناحية باعالي المدينة وكان له لجواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فلن المعادن
الظاهرة لا يجوز اقطاعها لما روى ان ابيض بن حماد استقطع ملح مارب من النبي
عليه السلام فاراد ان يقطعه ورويس فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فالحاذ

القبلية بفتح القاف والباء وكسر اللام موضع من ناحية الفرع من اعمال المدينة وفيها المعادن الظاهرة والباطنة وقد اقطع رسول الله صلى بلال بن الحارث المعادن القبلية هكذا في الصحاح

فلا واذن وان الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك
واحد اقوال الشافعي والحديث مع ارساله لا يفصح عنه فان قوله لا يوخذ منها
الا الزكوة لا يعين ان يكون الماخوذ ربع العشر فان من اوجب الخمس اوجبه
زكوة **باب صدقة الفطر من الصحاح عن ابن عمر** قال فرض رسول
الله صلى الحديث فرض في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب ولفظ الشارع
متى دار بين معنيين شرعي تعين حمله على الشرعي ما امكن اذا الغالب ان تكلم
كل مصطلح على ما اصطلح عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كالوجوب عليه فينسب اليه
مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فانه لا يملك ويوئيد ذلك عطف
التصغير عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجد سواء المسلم فيه والكافر
وسواء كان للتجارة والخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الراي الى انه
لا يجب اخراجها عن عبد التجارة استغنا بزكوة التجارة ولا يعلمون ان
متعلق احدهما غير متعلق الاخر فلا يمنع وجوب احدهما وجوب الاخر
وعن عبد الكافر ولو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب عليه فطرته لقوله من المسلمين ولانها طهرة للمخرج عنه فلا ينا سبب اخراجها عن الكافر
قال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب الراي بوجوبه وقوله وامر
بها يزيد من استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور واختلفوا في جواز
التاخير عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون قال ابو سعيد رضي

كنا نخرج الحديث يريد بالطعام الحنطة ستوابه لانه اشرف ما يقتات به وانفع
ما يطعم وقوله اوصاعا من شعير على التنويع دون التخيير فان من يكون البر
غالب قوته تعين عليه اخراجه ولا يجوز له اخراج ما دونه في الشرف والمعنى كنا
نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا قوله او صاع من اقط دليل
على ان من كان الاقط قوته يجزئه اخراج صاع منه وبه احد قولي الشافعي
والقول الاخر ومذهب ابي حنيفة انه لا يجزئ لانه لا يجب فيه الزكوة فلا يجزئ
اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة النص خال عن الجامع
باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح في حديث عائشة رضي دخل رسول
الله صلعم والبرمة في الحديث قوله الم ار استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة
لثواب الاخرة والهدية ان يملك الرجل غيره تقربا اليه واكمل ماله في الصدقة
نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم اخذها على الرسول صلعم بخلاف الهدية
فاذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسايره ما يملكه ويستكسبه
فله ان يهدي به غنيا كما كان يهدي بساير امواله بلا فرق فيحل للرسول صلعم
ان يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة سيما وقد كان من عادته ان يقبل
الهدايا ويثيب عليها من الحسن عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلعم لا تحل الصدقة الحديث المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امرء
الجمل اذا احكمت فتلته وتسوى مستوى تقويم الخلق معتدلة مصون عن الخلل والآفة
قويم

مسئلة الفرق بين الصدقة والهدية

والانحراف الى احد طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لمن لا يملك مائتي
درهم وان كان كسوبا مستثنى من ذلك العامل فانه ياخذ في مقابلة عمله والغازي
المتطوع والغارم لاصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فان الداعي لاعطائهم
امور ليست الحاجة باب من لا يحل له المسئلة ومن تحل له من الصحاح
عن قبيصة بن مخارق قال تحملت الحديث الحمالة بفتح الحاء والتخفيف ما يتحمل الانسان
عن غيره من دية وغرامة والمراد بها في الحديث ان يكون القوم تشاجروا في دم او مال فيسعى الرجل في اصطلاح ذات بينهم ويلتزم ما يزول في تسكين
تلك الثايرة قوله واجتاحت ماله اي استاصلته واهلكته الحابجة قوام
من عيش معناه ما يقوم به عيشه والسداد بكسر السين ما يسد به الخلل ومنه
سداد الثغور قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة تحلت له المسئلة ليس في باب الشهادة ولا يريد به التضييق
على الفاقة لا تثبت الا بثلثة شهود اذ لم نسمع ان احدا من الامة قال به ولم يجد
لهذا العدد من الرجال مدخلا في شيء من الشهادات بل العقد ذكره على وجه الاستحباب
وطريقه الاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة واذ هي للناس الى سد
حاجته والحجى العقل والسحت كل حرام يجيء كلمة من عار ولذلك غلب في الرشوة
سمي بذلك لانه يكون فيه هلكة من قولهم اسحت الله الظالم وسحته بمعنى اهلكه

وسلم اصله قال الله نعم فيسحتكم بعذاب او يهلككم وفي حديث ابن عمر رض مايزال الرجل الحديث قال الشارح اطال الله بقاءه المزعة بضم الميم وكسرها القطعة من مزعت اللحم اذا قطعته والمراد به ما يلحقه في الاخرة من الهوان وذل السؤال وفي حديث حكيم بن حزام للارزاء احدا بعدك شيئا قال الشارح دام بقاؤه اراد لا اثقل احدا بالسؤال ولا اخذ منه غيرك والارزاء اصابة الضرر والرزء المصيبة او لا اسأل احدا فانقصه ماله من الرزء وهو النقصان يقال مارزأته ماله اي ما انقصته ومنه رزأت الرجل ارزاه رزءا اذا اصبت منه خيرا وعن ابن مسعود رض عن النبي صلعم انه قال من سأل الحديث الخدش قشر الجلد بعود ونحوه والخمش فشر بالاظفار والكدح الخدش وهو في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت وجعل السؤال على ثلثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الاقسام الثلثة المتفاوتة بالشدة والضعف ورد بينها وقوله خمسون درهما في جواب من غلبه بظاهر يدل على ان من ملك خمسين درهما او عدلها اي مثلها من جنس اخر فهو غني لاجل السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يقدر به ونفقته عاد ايام الاوقات واغلب الاحوال فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده وسواء حصل له بكسب يده او بتجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا القدر ان يكون راس مال يحصل بالتصرف

بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب العمر قدره بخمسين في الحديث وقدره في الحديث الثالث ما يقوم به وقال من سأل منكم وله اوقية او عدلها والاوقية يومئذ اربعون درهما وعلى هذا الاتنافي بينهما والاسنخ وقيل حديث ما فيه منسوخ بحديث الاوقية وسوء هذا الحديث ثم سوء منسوخ بما روى مرسلا انه قال ومن سأل وله بعدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه اصحاب الراي

كتاب الصوم

من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحديث قال الشارح دام بقاؤه فتح ابواب السماء كناية عن توافر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاون ويشهد لهذه الرواية الاخيرة وتعليق ابواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فان الصائم فيه ينتزه عن كبائر الذنوب والفواحش ويكون صغائره مكفرة بسببه وتصفيد الشيطان بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم انكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبداء الشهوة والغضب المتداعيين الى انواع الفسوق والمعاصي وصفت اذهانهم وتبعلت قرايحهم وصارت نفوسهم كالمرايا المتقابلة المتحاكية فينبعث قوامهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي فيجعلهم مجبولين على وظايف العبادات العاكفين عليها معرضين عن اصناف المعاصي عادفين عنها فيفتح لهم ابواب

الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران ولا يفتح لشيطان عليهم سلطان وهذه
وان كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلا بعد ان يشمل بركتهم من عداهم
ويحيط بمن سواهم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عمل ابن آدم
الحديث قال الشارح طال بقاؤه لما اراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات من الاعمال وضع الحسنة
في الخبر موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى عن كلام عنه عكى قال عليه
ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة مثل
ما يحسب ما بينها من التفاوت ويدل على ادناها قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وعلى اقصاها قوله مثل الذين ينفقون الاية الا الصوم فان
ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر احصاؤها الا الله تعالى فذلك يتولى جزاءه بنفسه
ولا يكل الى ملك مقرب ولا نبي مرسل والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما
ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله
خالصا لوجه الله تعالى ويعامله طالبا لرضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعذيب
البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مض الجوع وحرقة العطش
فيها وبينه امد بعيد والية اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلي فوله عليه السلام عند فطره
اي فرحه باتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحته عند لقاء ربه اي نيل الجزاء وسوء مغبة
وقوله ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك تفضيل لما يستكره من الصنائع على ما
يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتائجه والدفع النخع والضجر

والصخب الصياح والخصومة والصخاب الصياح **باب رؤية الهلال من**
الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى
قال الشارح طال بقاؤه لا تصوموا نهي عن الصوم على قصد انه صوم رمضان
الا بثبت وسواء يرى سواد من يثبت عليه ويحكم بقوله والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم
بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم لرمضان وليس له فطر عيده فان غم
عليكم اي غطى الهلال يفهم من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير ويجوز ان يكون
مسندا الى الجار والمجرور بمعنى ان كتم مغموما عليكم فاقدروا اي قدروا عدد
الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال
ما امكن وقيل فاقدروا له منازل القمر ومسيره حتى تبين لكم ان الشهر تسعة
وعشرون او ثلثون ولهذا قيل المنجم اذا علم بحساباته ان رمضان فعليه
ان يصوم والرواية الثانية تدل على المعنى الاول **عن ابي بكرة** انه صلى الله عليه وسلم
قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص عدد مما غالبا
او لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن ثواب العمل في الاخر اي لا ينقصان في
الثواب وان نقص عددهما يعني لا ينقص ثواب رمضان بكون تسعة وعشرين
يوما عن ثواب رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذي الحجة ناقص عن ثواب ذي الحجة
كامل **من الحسان عن ابي هريرة** اذ عليه المعول قال اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا المقصود من النهي استبهام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير على الدعاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

امّا من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلا يتوجه النهي بخوف الاقتداء عليه
السلام جمع بين صوم الشهرين وصام جميع اياما واكثر ايام شعبان حتى
ظنت ام سلمة رضي الله عنها انه صام جميعها **فصل** من الصحاح عن سهل
سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر لما اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك
النجوم كان المتدينون به بخير من حيث انهم متمسكون بشريعة ممحضة على الدوام
معرضون عما يخالفها **وعن ابي هريرة** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال والوصال متابعة الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهي
عنه ايثار الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات
والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم بتنزيه والظاهر الاول
وقوله عليه السلام وايكم مثلي يريد به الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضي الى كلال القوى
وضعف الاعضاء ولا كذلك غيره **من الحسان عن حفصة** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له يقال اجمع عليه
الامر وازمع عليه اذا صممت عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا
اي احكموه بالعزيمة وظاهره انه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل

بيان صوم الوصال

اول الليل من رمضان

من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد
ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى التفصيل بنية من النهار وخصصوا
هذا الحديث بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
يا بنية فيقول اعندكم غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اذا اصابه واذا اتاه
يستقبل والاستيناف واتفقوا اتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لتعلق
بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا في الزمان معين
كصوم رمضان والنذر وشرطه الاكثرون فيه اخذا بالعموم اللفظ غير ان مالكا
واسحق واحمد في احد الروايتين عنه قالوا الوتوى اول الليلة من رمضان صوم
جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم وسوقياس مردود في مقابلة
النص ولم يشترط اصحاب الرأي وخصصوا الحديث بما روي انه عليه السلام بعث
الى اهل العوالي يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل
فليصم وكان صوم عاشوراء فرضا حينئذ وبالقياس على النفل والجواب الحديث
ان صوم عاشوراء لم يكن فرضا والا لأمر الآكلين بالقضاء وعن القياس ان المعنى
في النفل التكثير والترغيب فيه بالسر فيه والتسهيل وذلك مفقود في الفرض وانه معارض
بالقياس على سائر الفرائض **باب تنزيه الصوم عن ابي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه المفصوم بين ايجاب الصوم وشرعه ليس نفس الجوع والعطش

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس للاماره
للنفس للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يتأثر به نفسه ولم يكن له من
صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله بصومه ولا ينظر اليه نظر قبول او لم
يقصد مجرد جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه وقوله عليه السلام فليس
حاجة مجاز عن الاستقذار والقبول والميل اليه بنفي السبب واراد بنفي المسبب وفي
حديث عائشة رضي الله عنه وكان ملككم لاربه اي لحاجة نفسه بل لدفع الشهوة يعني لا
يتسلط عليه شيطان شهوته ولا تغلب عليه بحيث يحمله على ما لا ينبغي ان يفعل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الحديث على ان من واقع نهار رمضان الى افطر
بالوقاع فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فاذا مر بالاول ثم رتب الثاني بالفاء ثم رتب الثالث على
العجز عن الثاني وحكي عن ابي جعفر والنخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ولعل
الحديث لم يصل اليهم وعن مالك انه الجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف في قدر
الطعام فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد يطعم ستين مدا ستين مسكينا
اذ صح عن ابي هريرة انه قال اتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال اسقه على ستين مسكينا
وروايات الاقدية الاذن الحديث وردد فيها وقال الاكثرون واصحاب الراي يطعم كل مسكين
نصف صاع وكذا في سائر الكفارات لما ورد مرسلا في كفارة الظهار انه عليه السلام
قال لسلمة بن صخر اطعم عنك ستين مسكينا او اسقا من تمر وما مر عن محمد بن كعب

اسحق بن يسار العرق مكتل يسع ثلثين صاعا وهو مكتل ضخم ينسج من
خوص النخل واختلف في قوله اطعم عيالك فمنهم من قال انه مخصوص به ومنهم من
جعل منسوخا ومنهم من جوز صرف الكفارة الى من نفقته واجبة على
الشافعي وهو ان الرجل لما اخبره ان لا اجد منه في المدينة لم يزل يتصدق على
الاجانب ويدع عياله في الضر فامره بان ينفق عليهم وبؤخر الكفارة الى ايسار
ومن الحسن عن شداد بن اوس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذهب
الظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا بفطر الحاجم والمحجوم ومنهم احمد واسحق وقال
قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بها
وحملوا الحديث على التغليظ واولوا قوله افطر الحاجم والمحجوم بانهما نقصا اجر صيامهما
وابطلا بادبهما ثواب هذه المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي و
اصحاب الراي وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض
للهلاك اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها والحاجم فلانه لا يأمن من ان يصل شيء الى
باطنه غمص الملازم باب صوم المسافر من الصحاح قال جابر رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث قال الشارح دام بقائي ذهب جمهور العلماء
الى ان المسافر سفرا طويلا مباحا فهو مخير في الصوم والفطر لحديث عائشة وابي سعيد
المذكور قبل هذا الحديث وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يجب عليه الفطر والا

يجوز له الصوم واليه ذهب داود لظاهر هذا الحديث اذ بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وهو ضعيف اذ صح منه على الاطلاق
وممن كانوا معه في الاسفار انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل على
حرمة الصوم فان عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه بخصوص
بسببه مقصور على من يجهد الصوم ويودي الامر حال ذلك الرجل والحديث
الثاني لعل ابى قلبه عن قبول رخصة الله تع فاما من اعتقد ان الفطر مباح
ولا يتاذى بالصوم فهو افضل له من الفطر لانه اخذ بالجزم وافتاص للرخصة
الاداء وفضل الوقت وبه قال انس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن
جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي من الحدث عن انس بن
مالك الكعبي وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تع وضع الحديث قوله الصوم منصوب معطوف
على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة لفساد اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لو عطف
عليه للزم منه العطف على عاطفين مختلفين ولانه غير جائز واما المعنى فلان المد
ضوع عنهم الصوم لاشعارك والمراد بالوضع وضع الاداء ليستركه فيه
المعطوف عليه فيتعين نسبته اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاءه
واجب عليهم بخلاف شطر الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر وعن
سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له حمولة فليتق

عليك حقا اى لزوارك يقال زايره وزوّاره كراكب وركّاب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم يقال رجل زَوْر وزور وفيه لا صام من صام الدهر فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب **عن ابن مسعود** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما اذ صح ان عايشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من ايام الشهر قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهور يصوم وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف قوله عليه السلام فيما روى ابو هريرة انه قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس فيه ما يدل على انه كان يختص على صوم الجمعة فلعله كان يصومه بالعرض الذى يليه ويحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغذى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى والنهى عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والتصدى لافراد السبت والاحد اولا لانه لا يختص بتعظيم والعبادة وتعطل سيار الايام وبتهيئه لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **عن عبد الله بن مسعر عن اخته** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا السبت الحديث اخت عبد الله اسمها هيبة وقيل بهمة وتعرف بالصماء والمراد

والمراد بالنهى افراد السبت بالصوم لا الصوم فيه لما سبق من حديث ابى هريرة في الجمعة والبدا على اليه مخالفة اليهود وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او عاشورا للاحاديث الصحاح التي وردت فيها وقوله فيما افترض عليكم يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا النهى والنهى عن افراد الجمعة نهى تنزيه وكراهة لا تحريم **فصل** **من الصحاح وحديث عايشة** رضى الله عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس الحديث الحيس شئ يتخذ من اخلاط وقيل من الزبد والتمر والحديث دليل على ان الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال العتابى المتطوع امير نفسه واليه ذهب اكثر العلماء، وقال اصحاب الراى يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وبه قال مالك حيث لا عذر واحتجوا بما روى عن الزهرى عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة الحديث الاصح انه مرسل اذ صح عن حريج انه قال قلت للزهرى اسمعته عن عروة قال انما اخبرنيه رجل سأل عبد الملك بن مروان ثم انه محمول على انه عليه السلام امرها بذلك استحبابا اذ الاصل انه لا يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى **باب ليلة القدر**

من الصحاح قال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى ارو الليلة القدر الحديث ارو افعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا اى خيل لهم ان الليلة ليلة القدر ومثل لهم بعض صفاتها وهو احوالها وسميت ليلة القدر اما لانزال البلة تقديرا الامور فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام المقابل كما قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما لخطرها وشرفها

على سائر الليالي وقوله قد تواطئت اي توافقت واصل التواطؤ ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه فمن كان متحريها ارطالنا لها من يحرى الشئ اذا قصد حراه او جانبه او طلب الاخر اي هي كان يريد طلبها واحرى الاوقات بالطلب فليطلب في السبع الاواخر يعني التي تلي اخر الشهر ومختمه او السبع التي هي اثر العشرين لان السبع يطلق على السبع الاول والسبع التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشمل على الليالي الثلثة التي ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين ولم يثبت انه عليه السلام صرح بتعيين شئ منها وما ورد فيها فاموز استدلالية ذكر الصحابة باجتهادهم قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وقال عايشة كان النبي عليه السلام اذا دخل العشر الاخير شد ميزره الحديث الميزر الازار ونظيره ملحف والحاف وشد كناية عن التشمر والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النساء والتجنب عن غشيانهن **باب الاعتكاف من الصحاح عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير الحديث انه عليه السلام كان اجود الناس من حيث انه مطبوع على الجود مجبول عليه والاعراض عن متاع الدنيا مستفاد بالباقيات الصالحات عن الزخارف الفانيات ثم انه يأخذ في الجود والايثار بالرياضية والانهماك في العبادة والانخراط في سلك الروحانيات والاتصال بهم فذلك كان اجود ما يكون في رمضان وحين ما لقيه جبريل حتى سبق الريح المرسلة التي

ارسلها الله تعالى بالبشر في الشرعة والمبادرة الى الانفاع واتصال الخير هذا وان شهر رمضان موسم الخيرات ومواقيت المبرات والعمل فيه يقع بمكان من الله لا يقع في غيره وان نفع يفعل بالعباد من التفضل والاحسان وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره فلهذا حري ان يزداد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر **عن عمر** رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم ليس شرطا فيه وان الكافر اذا نذر قربة ثم اسلم لزمه الوفاء بها والاظهر انه لا يلزمه لانه لا يفضل ما التزمه على ما لزمه شرعا والامر بالوفاء محمول على الندب وان المسجد تعيين للاعتكاف بالتعيين في النذر والله اعلم **كتاب فضائل القران من الصحاح عن عقبة بن عامر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان الحديث بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة ستبذ لكم لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق بريد به العقيق الاصغر وهو واد على ثلثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصها بالذكر لانها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف ويقال لبضعة الطعام الكومة الا ترتفع عليها والتكويم الرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب واجتها اليهم وغبراتهم اي في غير اثم يوجب اثما كغصب وسرقة يستحق موجب الاثم اثما مجازا

وخير له من ناقتين خبر مبتدا محذوف اى هما خير من ناقتين ومن اعداد هذه
من الابل على هذا القياس ويقرب منه الحديث الذى يليه وفيه ثلث خلفات اى ذوات
حوامل واحدتها خلفة من خلفت الناقة بالكسر اذا حملت **وعن عائشة**
رضى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الماهر بالقران الحديث الماهر
الحاذق من المهارة وهو الحذق والسفرة الكتبة جمع سافر من السفر واصله
الكشف فان الكاتب ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر لكشف الستر لانه يكشف
الحقايق ويسفر عنه والمراد بهم الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى
سفرة كرام برره ثم امروا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه
فكانهم يستنسخونها والماهر بالقران من حيث انه حامل للقران حافظ له امين عليه
يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم
فانهم الحافظون لاصله الحافظون له ينزلون به على الانبياء الله وتسليم ويؤدون اليهم
الفاظه ويكشفون عليهم معانيه ويتتعتع فيه اى يقف فى قراءته والتتعتع فى الكلام التردد
فيه من حصر وعى اذا حاول القراءة واجز بتجشمه من الكلفة والمشقة **عن البراء** قال كان رجل
يقرأ سورة الكهف وفى جانبه حصان مربوط بشطنين الحديث الحصان الكريم المخزول
الخيل سمى به لانه يحصن ويحصن به مربوط بشطنين اى حبلين والشطن الحبل الطويل الشديد
الفتل والتسكينة فى الاصل السكون والطمانينة والمراد بها الملائكة او ملك معين قلت
ينزل على القارى ويبين له ما يشكل عليه **وفى حديث ابى سعيد الرقى الانصارى**

قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمك اعظم سورة من القران قال الحمد لله رب
العالمين وهى السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته اى هى السورة التى
مستهلها الحمد لله واللام فى السبع للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثانى وسميت السبع المثانى لانها سبع ايات باتفاق عبرانى منهم من
عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم من عكس ومثناة فى الصلوة او الانزال
فانها نزلت بمكة حيثما فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت القبلة والقران
العظيم معطوف عليه عطف احد وصفى الشئ على الاخر اى هى الجامعة بين كونها
سبعا من المثانى والقران العظيم **وعن ابى هريرة** انه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اى كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة
والصلوة فان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه البقرة اى يتباعد من اغواء اهله
وتسويلهم لما يرى من جدهم فى الدين ودءوبهم فى الاسلام **قال عليه السلام** من
قراء البقرة وال عمران جد فيها وذلك لما فى حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة
والمشقة كاشتمالهما على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع القريبة والعجايب
العجيبة وذكر خالصة اولياءه والمصطفين من عباده وتفضيح الشان ولقنه وكشف
ما توسل به الى استويلاء دم وذريته ولذلك سماهما الزهراوين فى الحديث الذى يليه وقال عليه
السلام اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة العمران فانهما يابتان يوم القيمة كانهما
غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صوافّ تحاجان عن اصحابهما الزهراء تانيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الازهر وهو المضئ ويقال للنيرين الازهران مثل حراسة السورة اياه وخلاصة
ببركتها من عذاب يوم القيمة اظلال احد هذه الاشياء الثلثة ولعلها تمثل له حتى
يتشاهدها كانها ظلة اظلته من غمامة اى سحابة او غياية وهى كل مظلل من غمام
اذا اظل ولعله يزيد به ما يكون ذا صفا، وضواذ الغاية ضوء شعاع الشمس
او فرق من طير اى قطع منه صواف باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض
جمع صافة ولفظة او فيه للتقسيم والتنويع لا للشك الراوى وتردده اذ الروايات
كلها متفقة على هذا المنهاج ولعل الاول لمن يقوم بها ولا يعرف معناها والثانى لمن
وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المسترشدين
وارشاد الطالبين وبيان حقايقها لهم وكشف ما فيها من الرموز والتلطف
عليهم واحيا، قلوبهم الجامدة وهيج نفوسهم الخامدة حتى طاروا من حضيض
الجهالة والبطالة الى اوج العرفان واليقين لاجرم تمثل له يوم القيمة مساعيه
طيورا صواف تحوسه وتحاجون عنه بالدلالة على سعيه فى الدين ورسوخه
فى اليقين والاشعار بفضله وعلو شانه والتصريح بحاجتان للسورتين وفيه لا
يستطيعها البطلة اى التفرج عبر عن التحرج بالبطلة لان ما يانون به باطل تعاطاهم
باسم فعلهم واعتقدوا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق وانباعهم
للوساوس وانها كم فى الباطل وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله معك اعظم الحديث اى فى الاستظهار او

بيان اسمى اللفظ اى

منه
الع

اذا اضيف الى نكرة يكون سوالا عن تعيين ما اضيف اليه بما يميزه من اخوانه المشتركة
معها فيحسن السوال اذا كان السائل معتقدا استحضاد المخاطب له والاحوالة
حتى يقدر على التعيين والتعيين فلذلك وصف الاية بقوله معك لئلا يتشوش
ذهنه ويتوهم ان المسوال عنه لعلة اية لم يقل الرسول بعد ولم يعلمها اياه ويريد
بذلك تعليم ولاحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعيين المتصف لهذه الصفة
له يعين فى الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم مع ما فيه من تعظيم السائل ومراعاة
الادب ثم لما لم يعين الرسول عليه السلام وكرر السوال علم انه يريد بذلك استطاقه بما
يستنبطه ويستدل على فضله فعين وقال الله لا اله الا هو الاية التى ترى مشتملة
وبدا فيها بذكر الذات بشرف مدلولاتها ودفعه قدرها واشتمالها على الفوايد
العظيمة والعوايد الخطيرة ثم بحسن النظم مزيد البيان والفصاحة ولا شك ان اعظم
المدلولات ذات الله وصفاته واشرف العلوم واعلاها قدرا وانفعها ذخرا سوا العلم الالهى
البالغ عن ذاته تع وصفاته السلبية والثبوتية وما يتصل عليها من صنايعه وافعاله
وان رجوع الخلق اليه وحسابهم عليه لامر قطعى ولا مانع من عذابه وهذه الاية باعتبار
معناها وما يستفاد من مفهومها وفحواها تشتمل على جملة ذلك مفصلة او مجملا على طريقة
التقرير والتحقيق لا على سبيل الدعوى فى محض التقليد من حيث اللفظ وقع فى مجاز
البلاغة وحسن النظم والترتيب صوفا فتحقق دون بلاغة كل بليغ ويتعنع فى معارضته

كل فصيح والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود فمن شاء فليطالع تفسيرها من كتاب المسمى بانوار التنزيل ولذلك دعا بزيادة الخير والعلم وبتيسيره فقال ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بينا جبريل عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع نقيضا من السماء فرفع جبريل رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته

قوله نقيضا اي صوتا وكثيرا استعمال في صوت الحجارة والمحامل والاول نقاض التصويت والضمائر الثلثة في سمع ووقع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها ولما اتفق له عليه السلام في ذلك اليوم معارفة واتصال بملك لم يكن لمعه سابقة عرفان ولا لمن قبله من الانبياء عليه وعليهم السلام واوحي اليه بالبشرى العظيمة التي اختص بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يفتح قبله لاحد ولا لاحد غيره وانما استاهما نورين لان كلا منهما منير لصاحبه نور سمع اما مة او لانه يرشد ويهدي به بالتأمل فيه والتفكر في معانيه الى الطريق القويم والصراط المستقيم وذلك لاشتمالها على جملة ما يحتوي عليه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال بشرطه لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرأ بحرف منهما اي بكلام فيه سؤال مثل اهدنا غفرانك ربنا لا تحملنا الا اعطيته بخصته وتقييده بما فيه دعاء ولعل ابن عباس سمع

سمع ذلك عن النبي عليه السلام وذكر الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قد اتفق له وقت فانكشف الحال له وتمثل له جبريل المنازل كما تمثل للرسول صلى الله عليه وسلم فشاهدها وسمع مقاولتها مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى بحقائق ذلك وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليها علم الاعباد او تنتهي اليها ارواح السائرين الى الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع التناسب اذ ديتهم او اليه ينتهي علم الخلائق من الملائكة والنبيين ولا يتعداه ولا باب النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا المقحمات اي الذنوب العظام التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار والنحوم الوقوع في الشيء وشيئا نصب على المصدر اي شيئا من الشرك وفي حديث ابي الدرداء رضي انه عليه السلام قال قال الله احد تعدل ثلث القرآن اي تساويه لان معاني القرآن اما الا ترجع الى تعليم علوم ثلثة علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على العلم الاول منها الذي هو كالاصل والاساس للقسمين الاخيرين وهو علم التوحيد على اتم وجه واكمله وفي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله وقربه واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما سوحال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين

لحضرة فان التواصل بهم والاعراض عنهم وشكايتهم يكون لها تاثير عظيم لديه و
اختصاص هذه الثلثة بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايته فقد
اكمل الدين واحرز الحق واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعل خلاف ذلك
لان كل ما بجاوله الانسان اما ان يكون امرا بينه وبين الله تع لا يتعلق بغيره
واما ان يكون امرا دايرا بينه وبين سايرالناس عامة اوبينه وبين خاصة
من اقام به او اهمل منزله والثاني وصلة بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع
ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية واتى بما سو وظايف العبودية والا
مانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واعراضهم واموالهم وسايرحقوقهم اما
نات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل واجانب المظالم راسا ومن وصل الرحم
وراقب الاقارب ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم بما انعم الله عليه وايصال نفع
بهم لهم من امر دينى والدنيا ما امكنه واستطاع حقه وخرج عن عهدته ولما
كان القران منها اعظم قدرا وادفع منارا وكان العمل به والقيام بحقه والامتثال
لحكمه يشتمل على القيام بالامرين الاخرين والمحافظة عليهما قدم ذكره واخبر عنه بانه
يهيج العباد اى يبعث صمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى
المواعظه وامثاله سواء ما ظهر منها معناها والمستغنى عن التاويل او خفوا
تحتاج الامر يد كلفة وابراز ما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخفاها وافرد بالذكر
وان اشتمل على ما فظ الامرين المذكورين قبل لانه احق حقوق العباد بان يحفظ

بان يحفظ ولانه اذا دان يتبين ان صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيم من
الوعد والوعيد عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القران
اقراء وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقراء يا صاحب
القران حافظ والمواظب على قراءته وقيل العالم بمعانيه والمعتنى بالتدبر فيه
والمراد من الحديث المعنى الاول لقوله اقراء وارتق اى بقدره في درجات الجنان
قبل دخول الجنة بعد اداء القران والقراءة يتصاعد من بقدرها فمن قرأ
اية اية مثلا كان منزله عند اخر اية يقراها اى الدرجة التي كانت موازية لاخر
اية وهي الماية من الدرجات ومن حفظ جميع القران كان منزله الدرجة الاقصى
من درجات الجنان وهذا للقران الذي يقراه حق قراءته وسوان يتدبر معناه
ويأتي بما سو يقتضاه لا الذي يقراه والقران يلعنه عن الحرث عن علي رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انه ستكون فتنة
فقلت ما المخرج منها يا رسول الله وسفتي عنها وقوله كتاب على حذف المضاف
اى التمسك بالكتاب ليطابق السوال سوا الفصل اى الفاصل بين الحق والباطل
وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة ليس بالهزل اى جد كله ليس فيه ما يجلو
عن القران وتحقيق او يعرى عن امر خطير وفائدة عظيمة فيتساهل فيه من
جبار بيان لمن بينه بذلك ليدل على ان الحامل له على الترك والاعراض عنه هو التجبر
والحماقة والجبار لا يطلق صفة للعبد الا في معرض الذم لانه لا يليق به والتعظم

المخرج منها اى الفاصل الذي يخرج به من الباطل
فعل بمعنى الموضع فما

الكسر وقصمه الله يحتمل الدعاء والخبر وكذلك قوله اضله الله فان طلب الشئ
في غير محله ضلال وسوء حبل الله المتين اي الوصلة التي يوثق عليها فيتمسك بها
من اراد الترقي والعروج الى معارج القدس وجوار الحق والذكر اي المذكور الحكيم
اي المحكم الذي لا اية الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المتقن في الحقايق
والحكم بعيد ذو حكمة لا ترفع به الاهواء اي لا تميل عن الحق باتباعه او ما دامت
تتبعه ولا تلبسه به الالسنة اي لا تختلط غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل
فانه تعالى تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء
اي لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع عن مطعوم ولا يخلق على كثرة
فيه لانه بلغ الى حد الاعجاز بعد طالب لحقايقه باحث عن دقايقه ولا يخلق عن كثرة
الرد اي لا يزول رونقه وغضاضة قرأته واستماعه عن كثرة تردده على السنة التالين
وتكرره على اذان المستمعين عما خلق في ما سوى كلام المخلوقين يقال خلق الثوب
بالضم واخلق اذا بلي وباقي الحديث واضح وعن عقبة بن عامر رض عن النبي عليه السلام
انه قال لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار اي لصور القرآن وجعل في اهاب
والوقع في نار ما مسته ولا احرقته بركة القرآن فكيف بالمؤمن الحامل له والمواظب
على تلاوته واللام في النار للجنس والاولى ان يجعل للعهد والمراد بها دركة من
الخ تطلع على الافئدة او النار التي توقد بالناس والحجارة وفي حديث ابي رض من تعلم
القرآن فقد علية بمزاب مسك اوكي عليه اي يشد بالوكاء من حيث

اراد بقراءة ولم يعمل به

من حيث انه ضيقه على نفسه وابطل فائدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه ويحمل ايضا على غيره
ومنوعه بالكلية عن الاستماع والتعليم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن الحديث يحتمل ان يكون المقصود الاعظم بالذات من القرآن
بيان المبدء والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة بتلك الحوالة فتعادل
نصفه وجاء في حديث اخر انها ربع القرآن وتقريره ان مقال القرآن تشتمل على تقرير التوحيد
والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير
من الاربع وقد ثبت بالبراهين الكافرة انه محتوية على القسم الاول منها فيكون كل واحد منها كانها
ربع القرآن وفي حديث عقبة بن عامر بينا انا اسير الجحفة ميقات اهل الشام
والابواء بفتح الهمزة قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة خمسة فراسخ وثلثة
اميال سميت بذلك لان السيول تبوئها فصل من الصحاح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن والحديث تعاهد الشئ وتعهده محافظته وتجديد العهد به
والمراد منه الامر بالمواظبة على تلاوته والمداومة على تكراره وتدريسه كيلا يتسبب فانه
اشد تفصيا اي اسرع تخلصا وذهابا من الابل المعلقة اذا اطلقت عقلها
او الحكم قيدها ولم تعاهد عليها وعقل تخفيف عقل جمع عقال كالكتب وكتب وجمع كتاب
وسئل انس كيف كانت قراءة النبي فقال كانت قراءته مدا اذا كانت قراءة ذات مد اي
كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين وعن ابي هريرة رض الله انه قال الحديث
اي ما سمع شيئا كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن يعني ان لا يقع عند الله تعالى موقع القبول

كلام حسن ووقوع الاستماع كناية عن القبول والأذن في الاصل اصغاء الاذن لا
المتكلم ليسمع ما يقوله قال ان عرضتم اذا سمعوا خيرا ان يكون بينهم وبينه عندهم أذنوا
والمراد من التغني الجهر به ورفع الصوت وبعضهم ازجا، وبعض الروايات ينتغي بالقرآن
اى يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت ويؤيده قوله عليه السلام ليس منا
من لم يتغن بالقرآن ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ
بحيث ينظم كلام الاعاجم وقوله ليس منا يؤيد الحث على التغني والتاكيد الوعيد بترك
وقال ابو عبيد من لم يتغن معناه من لم يستغن ليتناسب قوله ليس منا فان ظاهره وعيد
وقد جاء في كلامهم تغنى بمعنى استغنى قال الاعشى وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ
طويل التغني وعن ابن سلمة قال لنا نصلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال الله
المراد قراءة تعليم فان المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك اشد اعتقادا عليه
من ان يقرأ المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب والتأدية وكيفية الترتيل وسائر
هيأت القراءة من الحزن في حديث ابي سعيد الخدري تجلسون وتسطنا ليعدل
بنفسه يستوي بنفسه ويجعلها عديلا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم زينوا القرآن باصواتكم قيل انه من
المقلوب ويدل عليه ما روى ايضا عن البراء عكس ذلك ونظيره في كلام العرب قولهم
عرضت الناقة على الحوض والحوض على الناقة وقولهم اذا طلعت الشمس
وانسوى العود على الحرباء فان الحرباء يستوى على العود ويجوز ان يجرى على ظاهره فيقال

وينغن القرآن
باصواتكم

فيقال المراد تزيينه بالترتيل والجهر وتحسين الصوت فاذا سمع من صيت حسن
الصوت يقرأ بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في القلوب واشرح للنفس وارق
لسامعيه ولذلك امر به وسماه تزيينا لانه تزيين اللفظ والمعنى قال النبي عليه السلام ما من امرئ
يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم اى مقطوع اليد هكذا قاله ابو عبيد
واعترض عليه القتيبي وقال لتخصيص العقوبة باليد لانها سبب هذه الخطيئة وقيل
الاجذم بالمجذوم التي تهافت اطرافها وتساقطت اسنادا للجذام وقول ابي عبيد
اظهر وانشد لنا الاصمعي ولعل معنى قوله لقي الله اجذم اذ يكون مقطوع الحجة لا يجد شيئا
يتمسك به ويتشبث به يده فان القرآن سبب احد طرفيه بيد الله والاخر بايدي
العباد فمن تركه انقطع عن يده فصارت كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم
الحجة فيقال مالي بهذا الامر يد اى ان مالي به تمسك باب الدعوات من الصحاح عن
هرم بن حيان انه عليه السلام قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه الحسن من عندك
عهدا اى وعدا العهد في الاصل الميثاق والعقد ولما كان كل واحد من العقد و
الوعد متضمنا معنى الاخر عبر عن الوعد بالعهد تاكيدا وانشعارا بانه من المواعيد
التي لا يتطرق اليها الخلف ولا ينبغي ان يتطرق كالمواثيق ولذلك استعمل فيه الخلف
وقال لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله فانما انا بشر عنه بيك لمعذرة
فيما بندر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المؤدي الى ذلك وقوله فاي المؤمنين
الاخر بيان وتفصيل لما كان يلتبس قابلك انواع الغلظة والايذاء بما يقابلها من

انواع التعطف والالطاف وعد الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر
ما يقابلها بالواو ولما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه الامور
وقوله صلقة اى رحمة واكراما وتعطفا وزكوة اى طهارة من الذنوب والمعائب
من الحر عن نعمان بن بشير رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء سوا العبادة الحديث لما حكم بان الدعاء سوا العبادة الحقيقة التي تنسلخ
ان يسمى عبادة من حيث يدل ان فاعله مقبل بوجهه الى الله عما سواه لا يرجو ولا
يخاف الا منه استدل عليه بالاية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل
منه لا محالة وترتب عليه المقصود وترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وهكذا
كذلك كان اتم العبادة واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى فان مخ الشئ خالصه وعن
سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء الحديث سبق
في باب الايمان بالقدر ان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق
وسوان يقضي الله امرا كان مفعولا لا ملم يرد معايق وذلك المعايق لو وجد كان ذلك ايضا
قدرا مقضيا كما دور ان عليه السلام سئل فقيل يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها
وتقاة نتقيها ودوا نتداوى به ايرد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله و
قد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام وقيل المراد بالقضاء ما يجلي
بزوله ويبدو طلايعه وامارته من الملكات والفتن ويكون القضاء الاخر جاريا بان
يصاب فيه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس من حلول ذلك البلاء

البلاء عليه فيكون دعاؤه كالترس لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء
لا يدفع القضاء النازل ميسره ويهونه من حيث انه يتضمن الصبر عليه والتحمل
فيه والرضا بالقضاء والرجوع الى الله وهو معنى الحديث الثاني وسوما روى
ابن عمر انه عليه السلام قال الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقال عمر رض
استأذنت الحديث في هذا الالتماس اظهار الخشوع والمسكنة في مقام العبودية
وتخصص الامة على التبرك والترغيب في دعاء الصالحين وتفهيم شان عمر والاشارة
بذكر وارشاده الى ما يدرق دعاءه وجوب اجابته وتعليم للامة بان لا يحقروا
انفسهم بالدعاء واشاروا كوافيه افاربهم واحبائهم مستماع مظان الاجابة وروى
اخي بالتصغير وهو تصغير الاختصاص والتلطف كالتصغير في بني وقوله فعال
كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح به توقيا عن تقاعد
او نحوه والباء في بها للبدلية اى لو كانت الدنيا لي بدل كلمة لما سرني لعلمي بان تلك الكلمة
خير لي من الدنيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الحديث
الصايم بدل عن دعوتهم على حذف المضاف اى دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل عطف
دعوة المظلوم عليه وهو مبتدا اترفعها خبر لما تعلق به الكلام لفخامة شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز عن
اثارها الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم
وانما اللباس عليه قوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله

باب ذكر الله عز وجل من الصحاح عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون الحديث المفرد من فرد اذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة فكانه فرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله والذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بسبيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى وانما قال لهم المفردون ولم يقل لهم من بهم لانهم ارادوا فسر اللفظ وبيان ما سوى المراد منه لاتباعين المتصفين به وتعريف استحقاقهم وعنه انه عليه السلام قال يقول الله انا عند ظن عبدي بي الحديث الظن سوى الاعتقاد الراجح بلا حد النقيضين وسوى الواسطة بين العلم والشك بشارك العلم في كونه اعتقادا راجحا ويخالفه في الشك ويشاركه في انه مع تجويز النقيض واحتماله ويباين العلم في ذلك فلذلك استعير لها فقال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك وقال تعالى يظنون بالله غير الحق وفسر بيشكون والظن في الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه مني وقد الحث على تغليب الرجال على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يقتضي بالعلم والمعنى ان عند تعيينه لي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وانما قضيت له من خير او شر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا

تعريف الظن

الاية

الاية

اذا سأله استجاب كما روى في حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال عن الله في علم عبدي ان لم يرتب يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني اي بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية واخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي ستر بثوابه على منوال عمله وانوالي بنفسي اثابته الى الكلية الا احد قوله وملاء خير منه مجردين من ملائه اي في ملاء من الملائكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله واز بدياي ازيد من عشر امثالها الى سبعمائة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى اخره تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه وفرط عفوه عنه وستمي اثابة الحق تقربا على سبيل المقابلة والهرولة الاسراع في المشي وهو التوسط بين الخبب والمشي قوله وان لقيني بقراب الارض خطاياها ما خوذ من القرب اي ما يقاربها في المقدار والقراب شبه جراب يصنع فيه السمن ونحوه وقيراط الستين عند وعن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب الحديث افضل ما يتقرب به العبد الى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها الله عليه وناهيك بفضلها للمعاتبة على تركها والمعاقبة بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض حتى يرتقي من مقام الى اخر اعلى منه حتى يحبه الله سبحانه فيجعله مستغرقا بملاحظة جنابه قد سبحث ما لاحظ سواه الا لاحظ ربه وما التفت لغته حابس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله تعالى هو سواخر درجات السالكين واول درجات الواصلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكون لهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ حواسه وجوارحه وارضها
حتى لا يعملها الا فيما اجبته وارتضاه فيقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات قوله
وما ترددت في شيء انا فاعله اي ما اخرت وما وقفت توقف المتردد في امرانا فاعله
الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه حتى يستكمل وعيل قلبه اليه شوقا الى ان
يخترط في سلك المقربين ويتبوأ في اعلى عليين والتردد تعارض الرأيين وتزاد في
الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه
الذي هو التوقف والتأني في الامر وكذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من الغضب و
المكر ونحو ذلك وفي حديث حنظلة الاسدي عافنا الازواج والاولاد اي الا
عتبار والمعاشة الملاعبة من الجن قال عبد الله بن بسر جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال اي الناس خير لما كان السؤال عما سوغ له فعله الا الله تعالى عدل عن الجواب الى
كلام مبتدأ يشعر بما هو اولى بان يدل على المسؤول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه
يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين وعن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال
من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة ترة نقصا
من وتر ليس وترا وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان
قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الحديث ظن بعض كلامهم وان كان
سؤالا عن تعيين المال لكنهم ما ارادوه بعينه بل ارادوا اعم منه وسوما يصح ويحسن ان يقتنى
ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوائج وتراكم الحوايج فلذلك اجابهم عنه بما اجاب ولو بمعنى
الا

الثمن ولذلك نصب جواب باب اسماء الله تعالى من الصحاح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة اسماء الله تع ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية
كالمجيد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق كما سيأتيك شرحه قوله الا
مائة الا واحدة بدل من تسعة وتسعين بدل الكل وفائدة النفي التأكيد والمبالغة في
التقدير والمنع عن الزيادة بالقياس وتأنيث واحدة على تاويل الكلمة قوله من احصاها
اي عدها والمعنى من قرأها كلها على سبيل الترتيل كمن يعدها وقيل من علمها نظيره
قول ابن عباس لو حصيت كل القرآن الآحرفين اي من تأمل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها
وقيل من اطاقها اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها باب تأمل معانيها ويستعمل نفسه
فيما يناسبها والمعنى الاول عام والثاني خاص والثالث اخص ولذلك قيل الاول للعوام والثاني
للعلماء والثالث للاولياء من الجنان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم
هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاق الاسم المدلول على الدال وعليه
اصطلحت النحاة ويدل عليه ان المعنى دون اللفظ قوله تع سبح اسم ربك والمسمى ذات الباري
تعالى دون الفاظ الذكر وكذلك قوله تبارك اسم ربك وقوله تع ما تعبدون من دونه الا اسماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان من المعلوم ان عبدة الاصنام ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات
وقول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبكِ حولاً فقد اعتذر وقالت
المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى قال نجم الاسلام الاسم هو اللفظ الدال على
المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية وضع اللفظ او اطلاقه فان
قيل فعلى الاول يكون قولنا ان لله تسعة وتسعين اسماً حكماً بتعدد الالهية
قلت الحيثية من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الآلاف
بهذا المعنى انما النزاع في انه يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات
تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة
في ذلك هُوَ اللهُ قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه لا يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له
غيره فتعين ان يكون سواسمه ولانه لو كان وصفاً لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيداً
مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هي
بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ له ولا الاشارة
اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم الجنس
بجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصفية وعدم تطرق احتمال الشركة اليه
معناه المستحق للعبادة واصله الوله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك

الوهية

ولذلك قيل يا الله بالقطع والمتفاقه من اله الاهة والوهية بمعنى عبد ومن اله اذا تحير
لان العقول تتحير في معرفته او من الهت الا كذا بمعنى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره
والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع اذ الناس يفزعون اليه وقيل اصله ولاه من ولِه
اذا تحير وتخبط عقله فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها فاستثقال الضمة والوقوع
كما قلبت في اعاء واشاح وسوضعيف اذ لو كان كذلك لجمع على آلهة دون الهة وقيل لانه مقدر
لانه يلي لِيمًا ولاها اذا احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء مما
لا يليق به فاخصائه العوام لما جرى على اللسان والذكر به على الخفية والتعظيم واخصائه
الخواص ان يتأملوا معناه ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق ولا يسمى هو الا ان يطلق عليه
الا من كان موجوداً واجب الوجود قابض الجود جامعاً لصفات الالهية منعوتاً بنعوت
الربوبية فانه مفاد مدلوله المستحق للعبادة ولا يستحق ذلك الا من كان مستشاراً واخصائه الا
خصيص لان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون الى احد سواه ولا يرجون ولا يخافون فيما
يأتون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا الاسم انه الحق الثابت وان كل ما عداه باطل هالك لانه
ممكن فانه حيث ذاته لا وجود له بل انما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى واليه اشار من قال
قال كل شيء هالك الا وجهه الرحمن الرحيم بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
العليم من علم والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على المرحوم
واسما الله وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادئ التي تكون انفعالات
فرحمة الله على العباد انما ارادة الانعام عليهم ودفع المضار عنهم فيكون الاسمان من

من حسنت الذات او تسلل انعام والدفع فيعود الى الصفات الافعال والرحمن البالغ من الرحيم
لزيادة مبناه ودل كريم خذتا بما عتبار الكلية واخرتا بما عتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يختص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية
تنقسم الى جليل وحقير تام وغير تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم
الجدى ولذلك لا يطلق على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيستعيض
بافعاله جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيل به رقة لجنسية اوجب الميل عن العقل او غير ذلك
من الاغراض ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية
عليه الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها الى سائر ما يتوقف عليه الانتفاع وتتم به منه خلقه
الله تعالى لا يقدر عليها غيره وحظ العارف من هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى
جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما دهى له اليه ويشغل بستره بذكره والالتماس به عن غيره
لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي المولى النعم كله عاجلها واجلها ويرحم عباده الذين فعاوزن
المظلوم ويعرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن والوجه الاجمل وينبه الغافل
وينظر الى الجاني بعين الرحمة دون الازراء ويجتهد في ازالة المعاصي واذا حنها على احسن
ما تطيعه من الطرق ويسعى في تسخلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته الملك
معناه ذو الملك والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع
كذا اذا اقتدر منه فيكون الاسم على هذا من اسمائه الصفاتية كالقادر وقيل التصرف في الاشياء بالخلق

والايجاد والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق ووظيفة العارف من هذا
الاسم ان يعلم ان المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء وان ما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقاءه
مستسخر بحكمه وقضاءه فيستغني عن الناس رأسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ولا يتذلل الا لعزته
ويتخلق بها الاستغناء عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه
والتسلط على جنوده وزعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وصلاح
المنزل اي القدوس فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه
عن سمات النقص وموجبات الحدث بل المبارك عليه كثير او يتصور او يخطر بالبال او يسبق اليه
وهم او يحيط به عقل وهو من اسماء التنزيه وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يجوز ان يصل
الابعاد العروج من عالم الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه التسترعن المتخيلات والمحسوسات
والتطواف حول العلوم الكلية والامور الاولية المتعالية عن علائق الحس والخيال
ويطهر القصد عن ان يحوم حول الخطوط الحيوانية والالذات الجسمانية فيقبل بشراشره
على الله شوقا الى لقائه مقصور التهم عما سواه فيه ومتابعة جماله حتى يصل جناب القدس
وينزل بجوار حضرة القدس السلام مصدر وصفت به والمعنى ذو السلامة من كل
افة ونقيصة اي الذي ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله
عن الشر المحض فان ما تراه من الشر ومرفهم معضية لا لانها كذلك بل لما تتضمنه من
الخير الغالب الموتى تركه الشر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر
داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى هذا يكون من اسماء التنزيه من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون
من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى سلام
قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان
يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا
في دفع المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على ذلك من يراه عرفه او لم يعرفه
المؤمن المصدق صدق رسله بقوله القديم فيكون مرجعه الى الكلام او
بخلق المعجزات واظهارها عليهم فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي
امن البرية بخلق اسباب الايمان وسد ابواب المخاوف وافاد ذات الات دفعها
المضار فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي يؤمن عباده الابرار
يوم العرض من الفزع اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة
العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تقريره ويكف نفسه عن الاضرار الخلق
ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف ودفع
المفاسد في امور الدين والدنيا المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من
قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحيه على فرخه صيانة له هكذا قال الخليل وسيأتي
معنى الرقيب فان قيل كيف يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين غير المستفاد

المستفاد من الاخر فليكون في احدهما الثاني فائدة لان افضلية هذه الاسامي
لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت
لا اجعله مرادفا له اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما
ليس في الرقيب فيما كالغافر والغفور والرحمن الرحيم وقيل معناه الشاهد اي
العالم الذي لا يغرب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم والذي يشهد على كل نفس
بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة ياء كما قلبت في هرقت
وهرحت وهياك ومعناه الامين الصادق وعده وقيل سوالغائم على خلقه باعمالهم
وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم لحوائج
ويحفظ القول والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه
وبين الحق العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب مرجعه الى القدرة وقيل عديم
المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل سو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر
الوصول اليه اعز الحاجة تشتد اليه وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا
يابطالع الدنية ولا يذلها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث
يشتد اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد الجبار بناء مبالغة من الجبر
وهو الاصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد نحو
قول عليه السلام يا جابر لكل كسير ومستهل كل عسير تارة في القهر المجرد نحو قولهم اصلع
لا جبر ولا تفويض ثم يتجوز منه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه فقيل نخلة جبارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمباسقة التي لا تنال بها الأيدي ولذلك قيل الجبار المصلح لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمقدر لصلاحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لا انتكل كل لهم على ما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والاحوال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان تناله كيد الكائدين وبؤثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبرها بانتقصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسرها بالهوى والشهوات بانواع الرياضات وينزهها عما سوى الحق عز وجل عن ملتفت الى الخلق فيتجلى بجلى السكينة والوقار بحيث لا يزل له تعاور الحدث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير في الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح **المتكبر** وهو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فيظلم الغير نظرا لما كان لعبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى اذ المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا تطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه ان يتكبر عن كل ما يكون الا للشهوات والسكون الى حظوظها فان البهائم يشاركه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويسخم كل شيء سوى الموصول الى حجاب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة **الخالق البارئ المصور** قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد

الشيء من غير اصل كقوله تع خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تع خلق الانسان من صلصال وقوله تع خلق الجان من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من ديونه والبراية الحارية رحمها واما على سبيل الانشاء عنه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق برئا من التفاوت والتنافر المخالفين بالنظام الكامل وهو ايضا من معنى التفصي والمصور مبدع صور المخترعات ومن ثم نزهها فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدرها او موجدها من اصل او من غير اصل وبارئها جسما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصورها بصورة تشرئب عليها خواصها وتقيم بها كالها وثلاثتها من اسمى الافعال وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع فيترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وحدا الله عنده **الغفار** في الاصل بمعنى الستار من الغفر وهو ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبايح والذنوب باسباب الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة والعقاب عليها في الاخرة ويصون العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يستر من اخيه ما يجب ان يستر منه ولا يفشي منه الا حسن ما فيه ويتجاوز عنه ويكافئ المسيء اليه

بالصفح والانعام عليه **القهار** هو الذي لا موجود الا وهو مقهور قدرته مسخر بقبضة عاجزة قبضه جمعه الى القدرة وقيل هو الذي ذل الجبابرة وقصم ظهور عتاتهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يسعى في تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة قهرا وكسر شهواتها فانها اعدى عدوه **الوهاب** كثير النعم دائم العطاء والهبة الحقيقية وهو العطية الخالية عن الاعراض والاغراض فان المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان لا يستمنح ولا يتوقع الا من الله بل ان يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصا لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا **الرزاق** خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع وكل ما ينتفع به فهو رزق سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما هو رزق الله تعالى ملكه وليس رزقا له وللغير من هذا الا شكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه واما الثاني فلان ما لا يدخل تحت البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يخفق الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل اليه امره ولا يتوكل في الا عليه ويجتهد في ان يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وعند ذلك لينال حظا من هذه الصفة **الفتاح** الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف منه ان يسعى في الفصل بين الناس وانتصاف المظلوم ويرتسم بتيسير ما يعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم **العليم** البالغ في العلم وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات وحظ العبد منه ان يكون متشوفا بتحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الالهية التي باحثة عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسايل الى الله تعالى مراقبا لاحواله محتاطا في مصادره وموارده لعله يأتي عالم بضمائر مطلع على اسرار **القابض الباسط** مقبض الرزق على من اراد ومبسطه لمن شاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات وينشر الارواح في الاجساد عند الحياة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف منهما ان يراقب الحالين فيرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون قابضا على الاسرار الالهية على غير اهلها وباسطا لها على من هو اهلها **الخافض الرافع** هو الذي يخفض الكفار بالخذلان

تعريف الرزق

وعلى

في البصر قال الله تعالى العارف بالله عالم الوسيلة عارف بالله عالم الوسيلة عارف بالله والعلم الوسيلة عارف بالله والعلم الوسيلة عارف بالله والعل

والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع
اولياءه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق
ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم **المعز المذل** يعز من يشاء
ويذل من يشاء والاعزاز الحقيقي سو تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوات
وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا لامره والاذلال الحقيقي سو تخليص

تعريف السميع والبصير

مايقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه
وان يسئل الله تع التوفيق لما يستحق به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به عز
موجبا للاذلال ويتوقى عن مظانه **السميع البصير** هما من اوصاف الذات
والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها
وقيل انهما وصفتا تع صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما
ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الة افتقاره سبحانه اليها
بالنسبة الى الله تع لان صفات الله تع تخالف صفات المخلوقين بالذات وان
كانت تتشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة مفتقرة للافة والنقصان وصفاته تع مقدسة عن ذلك وحظ العبد منهما
ان يتحقق انه من الله تع بمنظر ومسمع منه فلا يستهين باطلاع تع عليه ونظره
اليه ويراقب مجامع امور ومن احواله **الحكم** الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب
لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر

والفاجر والمنصف لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر واما الى التمييز بين السعيد
والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة لانها
تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تزع صاحبها عن سيئ الجرائم وحظ العبد
منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض بقضائه اختيارا امضى فيه اجبارا
ومن رضي به طوعا عاش راضيا بما رضيه **العدل** الفاعل البالغ في العدل والذي
لا يفعل الا ما له فعله محمود ترغب به للمبالغة وظيفة العارف منه ان لا يقترح عليه
الله تع في تدبيره وحكمه ان يرى الكل منه حقا وعدلا ويستعمل كلا مما منح منه فالامور
الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت
مسمى هذا الاسم **اللطيف** قيل معناه اللطف كالجميل فانه بمعنى الجمل فيكون من الاسماء
الافعال وقيل معناه العالم بخفيات الامور ودقايقها وما لطف منها وحظ العبد
ان يلطف بعباده ويرفقهم في الدعاء الى الله تع والارشاد الى طريقه الحق ويتحقق
انه تع عالم بمكنونات الضمائر عليم بتجليات الظواهر فلا يضره لا محسن اظهاره
الخبير العليم ببواطن الاشياء من الخبرة وهو العلم بالخفيات الباطنة وقيل هو العلم
من الاخبار عما علم وحظ العبد منه ان لا يتعاطى من بواطن احواله ما يشتغل به جلا
حرها وتلافي ما يحدث فيها من المقابح **الحكيم** هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ
على انحاء العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وحظ
العبد منه ان يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء ثائرة الغضب بالحلم **العظيم**

اصله من عظم الشئ اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبيرا عظيما في العين كالجبل والفيل او كبيرا بمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شئ كبير القدر بالدرجة على هذا القياس والعظيم المطلق البالغ الاقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فرجع حاصل الامر الى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان يستحقر نفسه ويذل لربه للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه والاجتهاد في اقتناص مرضيه

الغفور كثيرة المغفرة وسوصيغة المبالغة انما استحقه من العفو بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر لانه يستر العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه وهو ابلغ من الغفار لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر **الشكور** هو الذي يعطي الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو الذي يثني على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بواجب شكرها ويواظب على وظائفه ولو ان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله **العلي** فعيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة الذي لا رتبة الا وهو محيط به وهو من اسماء الاضافة وحظ منه ان يذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الانس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية **الكبير**

الفرق بين الغفور والغفار

الكمية

الكبير نقيض الصغير وهو في الاصل يستعمل ان لاجزاء باعتبار مقاديرها ثم قلما الرتبة ودانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر فالله تعالى كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات من جميع الجهات غني على الاطلاق وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار وما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه وحظ العبد منه ان يجتهد في تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كمالها الى غيره ويقتدر على اعدامها ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم عمل وعلم فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **الحفيظ** الحافظ حقا يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها من بعض فيحفظ في المركبات صورها عن افناء بعضها بعضا فلا يطفئ الماء النار ولا تحلل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم ويجعل عليهم افعالهم واقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن ابتاع الشهوات والبدع وجوارحه عن انتهاك الشهوات والغضب ويختار قصد الاسود ويحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره موافقة الشرع **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الا الارواح والابدان وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعيل ويقيت وهو من صيغ الافعال وقيل المقتدر بلغة قريش قال الشاعر

وذي ضغن لففت النفس عنه ... وكنت على اساءته مقيتا

وقيل ان هذا المطلع على الشئ من اقات الشئ اذا شهد عليه فهو على الوجهين

من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير ناقعا هاديا يطعم الجائع ويرشد
الغافل **الحسيب** الكافي في الامور قال تع ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن أحسبني
اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كما لايم والحسيب والمطلق سوالله تع اذ لا يمكن ان يحصل
الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشئ في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني باحد
سواه وقيل المحاسب بحاسب الخلايق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس
والنديم فمن جعله بالمعنى الاول الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة
عن المكافاة والا القول ان اريد بها السوال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحق
والسيان وقيل الشريف والحسب الشرف وحظ العبد منه ان يتسبب لكفاية
حاجات المسلمين ويستد خلتهم ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعروف
والطاعة **الجليل** المنعوت بنعت الجلال وهو الصفات التنزيهية كالقدوس والغني
وحظ العبد منه ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة والخيالات الفارغة والاخلاق
الذميمة والافعال الذميمة **الكريم** المفضال الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة
وقيل المتجاوز الذي لا يتقصى في العتاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب
من قولهم كرايم الاموال نفايسها ومنه سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب
المتناول يسهل القطاف عاريا عن الشوك بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به
فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق المردية والافعال
الموذية **الرقيب** الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها فلا يغرب عنه مثقال

الفعل بمعنى المفعول
ومعنى الفاعل

مثقال ذرة في الارض ولا في السما، وحظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه ويأخذ
حذره من ان يتسرب الشيطان منه فرصة فيدركه على غفلة فيلاحظ مكامنه ومنافذه
ويسد عليه طرقه ومجاريه **المجيب** الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه او يسعف
السائل اما التمسه واستدعاه والعبد ينبغي ان يجيب ربه اولا فيما امره وزجره
ويلبي عباده بلفظ الجواب واسعاف السوال **الواسع** مشتق من السعة وهو
تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهو لا يمكن اطلاقه على الله تع بهذا المعنى ومجازا في العلم
والانعام والمكنة والغنى قال تع وسعت كل شئ رحمة وعلما او قال فليتق ذو سعة
من سعته فالكبرياء الواسع العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها وجزئها
موجودها ومعدومها والجواد الذي عمت نعمه وشملت رحمته كل بر وفاجر مؤمن وكافر
بدل الغنا، والغني التام الممكن مما يشاء وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه
ويكون جوادا بالتطبع عن النفس لا بضيق قلبه بفقد الغائب ولا يهتم لتحصيل المال
الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحكام العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى
العليم والمحكم وقيل هو ما لفعل الحكم فعلى الاول مركب من صفتين احديهما من
صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وحظ العبد
من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية وكمال
القوة العملية بتصفية النفس عن الرذايل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها والا
تشتغل بما يوجب الزلفى من الله تع من بلد رجى بحث من في قوله عز وجل ومن يؤتى

الحكمة فقد اوتي خيرا **الودود** مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق
ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل المحب لاوليائه وحاصله يرجع الى الارادة مخصوصة
وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
ويحب الصالحين من عباده **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وسوسوعة الكرم
من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انقاد وامجدها الداعي ومنه قولهم
نجار ومجد المرخ والعفار وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن
الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم **الباعث** هو الذي ينعش ما في القبور ويحيي الاموات
يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه ان يومن اولا بمعنيه
ويكون مقبلا لبشر بشر على استطلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد منقادا بطبعه
الرسل سالكا الى الدين هم من السبل ويحي النفوس الجاهلية بالتعليم والتذكير فيحيا
بنفسه ثم يحيي سواقرب منه منزلة وادنى رتبة **الشهيد** من الشهود وهو
الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير
هو العليم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد وهو
المعنى انه يشهد على الخلق يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر **الحق** الثابت
وباطله الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو الله وسائر الموجودات
من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها وايا
عنى الشاعر بقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل وبهذا المعنى فسر بعض الذات فجعل

وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة
فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله حقا بايجاده واختراعه واه
لم حكمة ولطفا في كل ما يوجد وان خفي علينا كنهه **الوكيل** القايم بامور العبا
وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان
يكل اليه ويتوكل عليه ويستكفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره **القوي المتين**
القوة تطلق على في مرتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله هو قوي
بهذا المعنى والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهو في الاصل مصدر منه اذا قوي ظهر
ومرجعهما الى الوصف بكمال القدرة وشدتها **الولي** المحب الناصر وقيل معناه متولي
امر الخلايق وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد في نصره ونصر اوليائه
وقهر اعدائه ويسعى في ترويج حوايج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم
الحميد المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال فهو مستحق
لان يحمد على كل حال وهو الحمد والعبد قد يستحق بعكس هذا الاسم اذا اساء وقدر
ما يقدر في تقبيح عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد لم يجد بعد
مذمة خلقية ومنقصة خلقية لا يستطيع التفصي عنه **المحصي** العالم الذي لا يخفى
عليه شيء في المعدودات ويحيط بها احاطة العاد بما بعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء في المقدورات
وقد سبق الكلام في شرح الاحصاء اول الباب والعبد وان امكنه احصاء بعض
المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن احصاء اكثرها **المبدئ المعيد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحيي المميت معناهما ظاهران بينة واختصاصها بالذكر ظاهر الحي ذو الحياة وهو الفعال المدرك واختلف في معنى الحياة فذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انها صفة حقيقية قايمة بذاته تعالى صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب جهور الاشعرية الى ان معناه انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقنا فانا في حقنا فجارة عن اعتدال المزاج المخصوص بحسب الحيوان وقيل هي القوة التابعة لها الموزعة لقبول الحس والحركة الارادية القيوم فيعول بنى للمبالغة كالديتور والديتوم ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا الله تعالى فان قوام ذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا تصور للاشياء وجود ولا دوام الا بوجوده ووجوبه والتعبد فيه مدخل بعد ذكر استغنائه عما سوى الله وافتقار الناس وكان مفهومه مركبا من نعوت الجلال وصفات الافعال الواجد هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يفوته شيء ما ذكر وقيل الغني ماخوذ من الوجد في قال الله تعالى اسكنوهن من حيث وجدكم الماجد بمعنى المجيد لان في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد سبق الكلام فيه الواحد الاحد اي المتعالي عن التجزي والتثني فان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام وتكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد تطلق بازاء التعدد والكثرة وتكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام فهو احد ومن حيث انه يمتنع من ان يكون له مثل فيتطرق اليه التعدد والاشتراك فهو احد الصمد السيد الذي يستغني بذكره لانه يصمد اليه في الحوايج ويقصد

متعال

ويقصد اليه في الرغائب ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهماتهم ودنياهم فله حظ هذا الوصف القادر المقتدر بمعنا ما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة ونظيره مسافر وخادم لواحد من حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله تعالى فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقتدر على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له قادر الا مقيدا وعلى قصد التقييد المقدم المؤخر هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسايط على المركبات او بالوجود كتقديم الانبياء على متبعيهم او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على عدايهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض الاول الاخر فالاول مبداء الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود الظاهر الباطن اي الظاهر وجوده بايانه ودلايل المشتهرة في ارضه وسمايه اذ ما من ذرة في السموات وفي الارض الا وهي شاهدة باحتياجها الى مدبر قدير برها ومقتدر قدرتها على وجوده والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب كبريايه الوالي هو الذي تولى الامور وملك الجمهور المتعالي هو البالغ في العلاء والمترفع عن النقايص البر المحسن وهو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو مولية التواب الذي يرجع بالانعام

على كل مذنب حل عقد اصراره ورجوعه الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب
وسو الرجوع وقيل سو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويستوفي
اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب لذة فيستحق
المسبب للمتلي باسم المباشر كما لمسند اليه فعله وقولهم بنى الامير المدينة و
حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس عن الرحمة بكثرة
ما اقترفه من الذنوب صفاحا عن المجرمين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز بنصيب
من الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق المنتقم سو المعاقب للعصاة على
ما هو الاوفق والانتقام افتعال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وسو لا
يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه من اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه
فينتقم منها صباحا فارقت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه
العفو سو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وسو ابلغ من الغفور لان
الغفران ينبئ عن المحو واصل العفو القصد لتناول الشيء ستي به المحو لانه قصد
لازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر الرؤف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ
من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين مالك الملك هو الذي تخضع مشيئته في ملكه بتصرف
الامور فيه على ما تشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ذو الجلال والاكرام سو
الذي لا اشرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه المقسط الذي
ينتصف للمظلومين ويديم ايأس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا جار

واقسط اذا عدل واذا ازال الجور الجامع سو المؤلف بين اشتات الخلائق
المختلفة والمتضادة مبخاوزة و ممزجة في الانفس والافاق فمن جمع بين العلم
والعمل وفق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك الغني سو الذي
وقر على كل شيء لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شيء من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته يستغني عن كل شيء
المغني سو الذي وفر على كل ما يحتاج اليه جسما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فاغناه
من فضله والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السؤال عنهم و
التوقع منهم راسا بحيث لم يبق له حاجة الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين
فان بحظ وافر من هذين الاسمين مع انتهائهما الى الاطلاق لا يصدق ان الا على الله تع
المانع الذي سو يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان ولما كان
المنع من مقدمات الحفظ اعني منع ما يفضي الى الفساد ويودي الى الهلاك فكونه مانعا
من مقدماته كونه حافظا الضار النافع سو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا
خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه اما بواسطة او بغير
واسطة النور سو الظاهر بنفسه المظهر لغيره ولا شك ان الوجود اذا قوبل
بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم ولما كان الباري تعالى موجودا
بذاته مبرءا عن ظلمة العدم والامكان طرؤه وكان وجوده سببا لانكشاف غيره
عن وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه الهادي سو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم
هدى والذي هدى خاصة عباده الى معرفته وداهم فاطلعهم بها على معرفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصنوعاته وهدى عامة خلقه لمعرفته حيث استشهدهم عليها على معرفة ذاته
وصفاته والمحفوظ من هذا الاسم من الناس من ارشد الخلق الى الحق القويم
وهداهم الى الصراط المستقيم وهم الانبياء ثم العلماء الوارثون لهم البديع
المبدع وهو الذي ابتدع كل شيء بلا مثال سبق اليه وقيل هو الذي لم يعرف مثله والله
سبحانه وتعالى هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول ظاهر واما الثاني فلانه
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفاته
الافعالية وبالمعنى الثاني الى صفاته التنزيهية الباقي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء
واختلف العلماء في ان البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار
عارض له والحق هو الثاني وتحقيق القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية الوارث
الباقي بعد فناء العباد فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك الرشيد الذي
يسلك تدابيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد
وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد من العباد من
هدي الى التدابير الصائبة فيما يعنّ له من مقاصد الدين والدنيا الصبور
هو الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي لا يعجله
الحلم على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم
ان الصبور يشعر بمعاقبة في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر الحبس
يشعر بمانة حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق الثبات في الفعل والعبد

يجيء الفعيل بمعنى الفاعل
الفرق بين الصبور والحليم

والعبد اذا حبس نفسه عما يدعو اليه الهوى وصبر على مضض الطاعات
وترك الشهوات فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم **ما في ثواب التسبيح**
من الصحاح عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر هذه الكلمات الطاهرات المأثورات من الكلام كلام
البشر فان الثلث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ولا يفضل
ما ليس فيه على ما هو فيه ولا رواية عليهم قال افضل الذكر بعد كتاب الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ما جمع القبلتين و
الرابعة وان لم توجد في القرآن على هذه الصيغة الآن فيه ما يفيد فائدتها والموجب
لفضلها اشتمالها على جلة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى
المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل الاربع ولذلك جاء في بعض روايات لا يضرك
بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لما فيه الناظر المتدرج في المعارف هو فهم سبحانا اولا
بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام
وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم بعلمه من هذا شأنه لانه لا يناله غيره
ولا يستحق الالوهية سواه فيكتشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه
له الحكم واليه ترجعون **وفي حديث جويرية بنت الحارث** قال النبي صلعم لقد
قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت اي ولو قوبلت تلك الكلمات

بما قلت لرجحت وزادت عليه في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب
عليه وزاد في الوزن كما يقال حاجته فحجته وقاومته وقوله سبحان الله وبحمده
بيان لقوله اربع كلمات ولعله عدد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لا
نها جملة واحدة والبواقي ثلثا فلا كل واحدة منها من حيث ان العامل فيها تقدير
التكرير نظير لها وعدد خلقه نصب على المصدر وكذلك البواقي والمعنى اسبحه تسبيحا
يساوي عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه في المقدار ويوجب رضا نفسه او يكون
ما يرضيه لنفسه وعدد مداد كلماته وهو مصدر مددت الشيء امده مدا
ومدادا وفيما يمد به اي يكثر ويزاد والمراد هو قدر كلماته ومثلها في الكثرة وعن
ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا حول الحديث الحول الحركة يقال حال الشخص
اذا تحرك والقوة الاستطاعة اي للحركة ولا استطاعة الا بمشيته الله مع
وافداره والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله من الاجر والثواب ما يتبع له في
الجنة موضع الكنز في الدنيا للكانز في الاستظهار والاستعانة به على طلب الحوائج و
تحصيل المطالب من الحسان عن ابن عمر رض انه عليه قال الحمد لله الحديث
الحمد هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة
قولا وعملا واعتقادا كما قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني
والضمير المحجبي وللحمد يكون باللسان خاصة وسواء شعب الشكر وسوما كان
اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح من الاحتمال

مطلب

الاحتمال جعل رأس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه فلم يعتد بغيره من الشعب
عند فقده وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلعم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله قال لواة السموات
السبع وعامرهن غيري عامر الشيء حافظه ومدبره وعمكه عن الخلل والاخلال او من
ذكر بسبب الساكن والمقيم في البلد عامر له يقال عمرت المكان اذا اقمت فيه وسبب زوار
البيت عمارا وفي الحديث على المعنى الاعم الذي سوا الاصل والحقيقة ليصح استثناء
سبحانه عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقة كما قال الله تعالى يمسك السموات
والارض ان تزولا والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت بالسموات والملائكة القا
طنين فيها كالمعدوم الفاني كما قال في كل شيء هالك الا وجهه والموكلين عليها والارضين
السبع لرجحت كيف لا وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده بقلا كالمعدوم
الفاني كما قال في كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وعن عمر رض
انه علم قال التسبيح نصف الميزان اي التسبيح يملا نصف الميزان او ياخذ نصف
كفة الحسنات والحمد يملاؤه بان ياخذ النصف الاخر ويفيه وذلك لان الاذكار انواع
اما العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين التنزيه والتمجيد والتسبيح
يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل التحميد على التسبيح
وان ثوابه مرتفع ثواب التسبيح فانه وحده يملا الميزان وذلك لان الحمد المطلق انما يتحقق

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كان مبرّاً عن النقايص منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الكمال فيكون التحميد
شاملاً للامرين ودالاً على القسمين **باب الاستغفار والتوبة من الصحاح**
عن الاغر بن سالم المزني انه علم قال انه ليغان على قلبي اي يطبق على قلبه اطباق
الغين وهو الغيم يقال غينت السماء بغان والمجرور في محل الرفع لاسناد الفعل
اليه والمعنى انه ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سرحات النفس
النفس من مأكول ومنكوح ونحو ذلك فانه يكون كالحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول
بينه وبين الملاء الاعلى حيلولة ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس جسما
كان له من سابر او قاذة التي اشار اليها بقوله عليه السلام مع الله وقت فينستغفر الله تصفية
ومخلية للقلب وازاحة للغاشية وكشف للحجاب العارض وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من
حيث انه بالنسبة الى سابر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية والتفات الى عالم
الغرور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار **وفي الحديث الذي يروى عن الله تبارك**
وتعالى يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف
وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فضل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل
ان يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة
مطويا مدرجا في قوله وجنكم لشمولهم للاجنان لهم وتوجه هذا الخطاب بنحوهم لا يتوقف
على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وقوله

فلو كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم على تقوى اتقى او على اتقى احوال قلب رجل واحد
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت انسانا
مسألته ما نقص مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر الصعيد الجلاء
والمراد بقوله في صعيد واحد في مقام واحد قيد السؤال بالاجتماع لان تزاحم
السؤال واذدحامهم مما يدهش المسؤل عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح
مارمهم والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها
في البحر وان لم يخل عن نقص ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه ليحسه ولم يعتد به العقل
وكان اقرب المحسوسات نظيرا ومثالا لأشبه به صفي ملتزم السائلين مما عنده
فانه لا ينقصه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه اغماض اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم
اياها اي من جزاء اعمالكم واحفظها عليكم ثم اوديها اليكم تاما وافيا ان خيرا
فخير وان شرا فشر **وفي الحديث النازلة** فادحة الموت فناء يصدره ونحوها اي
منعه الموت عن الوصول الى القرية التي كان يقصدها وحال بينه وبينها واصل
النوء النهوض بكد ومشقة وكان الموت نهض بصدره وصدع عن الركوب نحو المتوجه
اليه **وقال عليه السلام** لله اشد فرحا بتوبة العبد الحديث اي بقبوع التوبة من الله
تعالى بالقبول والرضا به موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور
في حقه ذلك **وانقلاة المفازة** فانفلت اي ذهبت **وفي حديث ابي هريرة رضي**
ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت اغفر لي فقال اعلم العبد ان له ربا

في اعلم للتقرير والمعنى انك اذا علمت ويتحقق اني غافر الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذو الطول وندمت على ما فعلت واستغفرت عنه وتبت قبلت توبتك وغفرت
ذنوبك وقوله فليعمل ما شاء ليس المراد منه الحث على ما شاء من المعاصي والا
ذن فيه فانه كما يطلق للاباحة والتخيير يطلق للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
وللتلطف واظهار العناية والشفقة كما تقول لمن تزاوره وتتقرب اليه سو
تباعد عنك وتقصر في حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اتركك وذاك
وسوق الحديث هذا المعنى اي ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت
غفرت لك فاذا اغفر الذنوب جميعا ما دمت تائبا عنها مستغفرا ابا ما من
الخطايا في الحديث الذي يرويه عز الله عز وجل يا ابن ادم الحديث وقوله فيه عنان السما
العنان الصحاب والواحد عنانة من عن اذا اعترض واضاف الى السما لانه معترض
دونها وقد يقال عنان السما بمعنى اعنان السما وهي صفايحها وما اعترض من
اقطارها ولعله المراد من الحديث اذ دون عنان السما والمعنى انه لو كثرت ذنوبك
كثرة تملأ ما بين السما والارض بحيث سبلغ اقطارها وتعتم نواحيها ثم
استغفرتني غفرت لك جميعا غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة
سيتوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير وعن ابي هريرة انه علم قال ان المؤمن
الحديث المعنى بالقصد الاول هو التكليف بالاعمال الظاهرة والامر بما سنها والنهي
عن مقابحها ما ينكسب النفس منها من الملكات الفاضلات والهيات الزكية فان

فن اذنب ذنبا اثر ذلك في نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق فتحه وتاب عنه
زالا اثره وشفاء النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع وقوله فذلكم الران
اي فذلك الاثر المستعلي ما اخبر الله وعبر عنه بقوله ران على قلوبهم اي حكاية للتقط
غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب ادخل حرف التعريف على
الفعل لما قصد به حكاية اللفظ واجراءه مجرى الاسم من حيث انه يصح الاخبار عنه بهذا
الاعتبار وشبه اثر النفس باثر الران بالنكتة السوداء من حيث انهما يضادان
الجلاء والصفاء وانث الضمير الذي في كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها وعن
ابن عمر رضي انه صلعم قال ان الله تقع يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الشيء
في الحلق ويحتمل ان يتردد الروح فيه وهو المراد والمعنى ان توبة الذنب مقبولة ما لم يحضره
الموت فاذا احتضر لم ينفعه كما قال تقع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال تبت الان وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه
وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار وعن ابي هريرة
انه علم قال ان الله جعل الحديث المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة
عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل ايمان ولا توبة لانهم
اذا دعاهم سوء ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله
لما دعاهم ان تسد الباب اتى سوء من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة
سبعين عاما مبالغة في التوبة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المغرب وعن ابن عباس رضي في قوله نعم الآ اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما الشعر لامية بن الصلت انشده الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله نعم وما علمناه الشعر وما ينبغي له ينفي انتفاء الشعر لا انتفاء
لانه رد تقولهم سوسا شاعر واللهم في الاصل الشيء القليل وفي الآية الذنب الذي يأتيه الانسان
ولا يعتاده وقولوا الا آما او لم يلم بمعصية وفي آخر حديث ابي ذر رض عطائي كلام الحديث
اي ما اريد انصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا يفتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله
ووصوله تعلق الارادة به بسبب الارادة بحصول الشيء وحصوله عقيب الارادة جسما
تقضيه من غير تاخر وتخلف بتوجيه الامر نحوه وابتداره الى الامتثال عقيبه فصل من
الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
القضا فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد به هنا الخلق كما في قوله نعم وقضين
اي لما خلق الله الخلق حكم حكما جازما وقدر قدرا لازما لا اختلاف فيه بان رحمتي
سبقت غضبي بشبه حكمه الجازم الذي لا مرد له نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم
اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظ عنده ليكون ذلك حجة مجموظة
عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح
المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك
والعلم عند الله ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية
هذا العالم وسوء عالم العدل واليه اشار بقوله ان رحمتي سبقت غضبي فاما وعد الارض اثابة المطيع

المطيع وعقاب العاصي حيث ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب
على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس الاية فيكون
سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبولها اثابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه
المنهمك فيه كما قال الله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اما اخر جاعنه مترقيا
من الاهم الى المهم الفضل الذي سوى فوق العرش وفي امثال هذا اسرارا افشاؤها بدعة
فكل من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وعنه انه عم قال قال رجل يا
رسول الله ان الله ليعذب بعض اهل بيتي بعملهم فقال كذبت ان الله لا يعذب احدا من العالمين
فانه يحتمل ان يكون من قول الرسول صلعم ويكون معناه انه تعالى لو عذب احدا على ما كان عليه
ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين
ولو حقق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب من القدير سواء التحقيق قال الله تعالى
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقد يحتمل ان يكون من تتمة كلام الموصى حكاه عن غير لفظه
فيحتمل تاويلا اخر وسوان الرجل قد هش من هول المطلع فصار مبهوتا مسلوب العقل
فختل الكلام فجر ذكر ذلك على السنة من غير عقيدة وقال عمر بن الخطاب رض قدم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لحديث السبي ما يسبى من العدو من نسيا وصبيانا وقد علب شذبها اي سال قشع
اي قد وضع الطفل وروشعي اي تعلق في طلب الولد اذا وجد صبيا اي صبيا لها او اي صبي كان
فانها اذا كانت حنونة عطوفة على ولد غيرها كانت اشد حنوا على ولدها وهو تقدير على ان الاطراح
اي لا تكون طارحة حال قدرتها على ان لا تطرح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لان يمشي الحديث

الاية انشاد الشعر وانشاده

الاية

افشاء الاسرار بدعة

الاية

تعريف السبي

والمراد بيان ان النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر بالذات
الآية والاقتضاء بل بالجعل الالهي اذ يتعذر به العامل لان يتفضل عليه ويتقرب اليه الرحمة كما قال الله تعالى
ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله الآن ليتعذر به الله اما الان يحفظني برحمته كما
يحفظ السيف في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه فسددوا
بالفواتح التصويب والاستقامة في الصراط المستقيم وقاربوا اقربوا الى الله بكثرة القربات
والمواظبة على الطاعات واقتصدوا في الامور وتجنبوا عن طرفي الافراط والتفريط فالبر هو
فسددوا نفوسكم ولا تختل معاشكم ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة رأسا و
اغدوه طرفي النهار وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات والقصد منصوب على
الاغراء اي الزموا القصد والتمسوا الطريق المستقيم ولا تخرجوا عنه تابى اول الكلام على ان العمل
لا ينجي لا بوجب الخلاص ليدل انكم لو علمتم اني لم فقاه بالحث على الاعمال واللزوم لمواظبة على وظائف
الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى وجوده وعدمه سواء فاذا اقوى
الانجاة وادعى الخلاص وعنه ان البني عليه السلام قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
حسن اسلامه خلص عن كل سيئة كان زلفها اي قدمها من الزلف وهو التقدم يقال
زلف وتزلف وازدلف اذا تقدم وزلفه تزليفا قربه وقيل جمعها واكتسبها وكان بعد
القصاص اي كان الاسلام المقاصة والمجازاة من القصص ويوتبع الاثر ويسمى العود قصصا
لانه مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
تفصيل وقوله الآن نجا ونزلت عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة من الحائر عام اللام

الذام قال بينا نحن عنده الحديث التف عليه تلفف عليه بكسا او نحوه والقبضة
الاجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والقرح ولد الطير
وافراخ والرحم والرحم كالعسر والعسر مصدر بمعنى الرحمة. باب ما يقول
عند الصباح والمساء والمنام من الصحاح عن ابي هريرة ادصلى الله عليه وسلم
قال اذا اوى الحديث قوله فيه داخلة الازار الحاشية التي تلي الجسد وتماسه واغامر بالنفض بها
لان المحمول اما فراشه يجعل يمينه خارجة الازار ويمسح الداخلة معلقة فنفضها وعن البراء بن
عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الحديث اوى الى فراشه انقلب اليمين
يستريح عليها شقه الايمن لان التيمن في جميع الامور محبوب ولان المباحث الطبية دلت
على ان افضل هيات النوم وانفعها ان يبتدئ على اليمين ثم يقلب الى اليسار والجان ظهري
اليك المسندة اليك كانه اضطر الى ذلك لما علم ان لا مسند سواه رغبة ورهبة مفعولها
والعامل فيهما الجأت او ما دلت عليه الافعال المعدودة كانه قال فعلت
ذلك رغبة ورهبة اليك صلة رغبة وامّا صلة رهبة فحذوفة وقيل انهما
متعلقة بمحذوف تقديره متوجها بهما اليك من الحائر في حديث ابن عمر
رض الله اللهم احفظني بكلمتك ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فاغا
يحيق به ويصل اليه من اخرى هذه الجهات فلذلك سأل من جميع
جهاته واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاغتيال
الاخذ بغتة واصله الاحتيال والغائلة الخيلة وعن علي رض ان رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله كان يقول عند مضجعه الحديث وجه الله مجاز عن ذاته يقول
العرب اكرم الله وجهك اي اكرمك وقال الله تع كل شيء هالك الا وجهه
اي ذاته والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل
تناوله والكلمات التامات من تقصيرهم والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بهذا
اشارة الى انها لا توجد ناقصة حركة ولا فاضحة بسكون من خبل وشر الا باحق
التابع لمشيئته كما قال تع انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ما الت
اخذ بناصيته اي ماسوغ ملكك وتحت تسلطك وانت ممكن من التصرف
فيه على ما تشاء والاخذ بالناصية كناية عن الابتلاء والتمكن من التصرف فيه وانما
عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شيء لاستشعار بانه المستجلب لكل ما يضر وينفع
والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه واليه اشار بقوله لا يلزم
جدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد فلا مفر منه الا اليه ولا معاذ يستعاذ به سواه
والمغرم في الاصل ما يلزم الانسان من غرم وقد يعمم فيطلق لما يحق ماله
من خسران والمأثم وسوء الوقوع في الذنب والجد الحظ والاقبال في الدنيا وفي حديث
ابن عمر رضي خلتان في الحديث الخلة الخصلة لا تحصيها لا يأتي بها ولا يحافظ عليها
لما كان المأتي بها من جنس المعدود وبها عبر الاتيان بها بالاحصاء الاحرف بينه
يؤكد بها الجملة ومن بالجملة المصدرية بها اعتراض اكدبها التحضيض والتحرض
عليها وقوله يسبح الله الخ قوله وبكبره عشرا بيان احدى الخلتين وقوله عليه السلام

السلام فتلك خمسون ومائة باللسان فذلك الكلمات المذكورة دبر الصلوات
وجملة تعدادها في اليوم والليلة وذلك لان عدد الكلمات المخصاة
خلف كل صلوة ثلثون وعدد الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس
فاذا ضرب احدهما في الاخر بلغ هذا المبلغ وقوله الف وخمسمائة في الميزان
لان الحسنة بعشر امثالها وقوله اذا اخذ مضجعه الى اخره بيان لحالة الاخرى
وفي حديث ابي الازهر اللهم اغفر لي ذنبي واخساء شيطاني الحديث الخساء
الزجر والطرد والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتثبيطي
عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث هو فاصده ومتوجه الى وسوسته والله
وفكاكها اي خلصني عن عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان بها او عما
اقترفتها من الاعمال التي لا ترضيها بالعفو قال تع كل نفس بما كسبت رهينة فا
جعلني في الندي الاعلى اي في نادي به التعظيم والتنويه اهل النداء الاعلى وهو نداء
الله تع لاوليائه والمقربين من عباده وقيل نداء اهل الجنة اهل النار كما حكى
الله تع في القرآن فانهم الاعلون رتبة ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار
باب الدعوات في الاوقات من الصحاح عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره الحديث استوى على بعيره المستقر على ظهره وما كنا له
مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن اذا اطاق وقوي عليه وسواعتراف
بعجزه وقصوره وان عكنه من الركوب والاستواء با قدار الله وتسخيره

الألوكة
www.alukah.net

اياه وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي
الانسان بصدده هو الرجوع الى الله فرحا سم بان يهتم به ويشتغل بالاستعداد له
قبل نزوله وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء الـ
المنقلب في المال والاهل الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم رمل اوعث ورملة
وعثاء لما يشق فيه السير للينه ورسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال والانكسار
من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يكتئب دون النظر اليه ومن الانقلاب بما
يسوء من نقص في المال والاهل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كان في سفر الحديث كان الاولى نزل عرفنا على مواظبته على هذا القول في اسحاره اسفاره
واسحاري دخل في السحر يسمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع من كان له سمع
بحمد الله وافضاله علينا يعني ان حمدنا لله على نعمه وانعامه علينا اشيع واشهر
من ان يخفى على كل ذي سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كما قصد في قولهم تمرة
خير من جرادة وقيل سوحر في معنى الامر اي ليسمع من كان يحق اي يسمع ويستعد له
ربنا صاحبنا اي اعنا وحافظنا وافضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتو
فيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار نصب على المصدر اي اعوذ عياذا
اقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائما وقول الشاعر ولاخارجا
من فيّ زور كلام او على الحال من الضمير المرفوع في يقول او اسحر ويكون
من كلام الراوي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه التالي لهذا الحديث يكبر على كل

كل مشرف من الارض ثلث تكبيرات اي على كل مكان عال منها وفيه وهزم
الاحزاب وحده الاحزاب جمع حزب والمراد به القبايل الذين اجتمعوا
على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا في حومانتها نحواً
من اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة وبني النضير
لبثوا قريبا من شهر وكان الرسول عليه السلام حفر لهم الخندق وكان
بحاربهم ورآه بزمي النبال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا وجنودا
لم تروها فهزمهم وشردهم من غير قتال وابحاف خيل وركاب كما هو
مذكور في كتب المغازي وعن عبد الله بن بسر المازني انه قال نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث الوطبة والوطب سقاء اللبن وروي
عن وطيئ بالهمز على اذنة وثيقة وهي طعام كالحيس من الحسان في حديث
طلحة بن عبد الله اللهم اهلة علينا بالامن والايمان الاهلال في الاصل رفع
الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
اذا راوه بالاخبار عنه ثم نقل منه الى طلوعه ولذلك يسمى الهلال هلالا لانه
سبب لرؤيته ومنه الاستهلال الاطلاع وفي الحديث هذا المعنى اي اطلع علينا وارنا
اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث ابي هريرة فكثر فيه لغطة بفتح اللام
اي صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
الحديث طاخاطب الارض وناديها على الاتساع ارادة الاختصار وشر الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخسف والسقوط عن الطريق والتحير في اطمامه والقيام فيها من الخدائش
الارض وحشراتها وما يعيش في النقب واجواف الارض وقوله اعوذ بك تلوين للخطاب
وانتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ به
ثم بعده بعد ولذلك خصها بالذكر وهو مندرج فيما خلق في الارض وفيما يدب
عليها والاسود نوع من الحية عظيمة اسود اللون ويقال انها اخبثها واجرأها
فانها تعارض الركب وتتبع الصوت ولذلك افرد بالذكر وجعلها جنسا
اخر برأسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الانس بتمامهم بذلك لانهم
يسكنون البلاد غالبا اولانهم الذين بنوا المدائن واستوطنوها وقيل الجن
والمراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا والد وما ولد ابليس وذريته
وقيل اراد ادم ونبيه ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوان
اصولها وفروعها وفي التعبير بهذه العبارة ايماء بان العباد اغا لحق و
نفعد اذا كان لمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس رضي الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي والعضد
العضد ما يعتمد عليه ويشق المرء في الحرب والصول الحمل على العدو ومنه
القائل وعن ابي موسى ان عليه السلام كان اذا خاف لحديث تقول جعلت فلانا
في نحر العدو واذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك ويحول بينه وبينك والمعنى نسأل
الله تعالى ان يكفيهم ويدفع شرورهم ويكفينا امورهم ويحول بيننا وبينهم

وفي

وفي حديث ابي سعيد الخدري اللهم اني اعوذ بك الحديث قيل الفرق بين الهم
والحزن ان الحزن علم ما مضى والهم لما يستقبل ولعله واضح فلما في الهم من
ايهام معنى القصد قيل الفرق بينهما بالشدة والضعف فان الهم من
حيث ان تركيبه اصل في الذوبان ويقال ممتى المرض بعني اذا بني والهم الشحم
والبرد اذا ذاب وسنام صموم اي مذاب وستر به ما بعتري الانسان من تشديد
الغم لانه يذيبه ابلغ واشتق من الحزن الذي اصله الخشونة والعجز اصله التأخر
عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الا
تيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل الشاق عن الشيء
مع وجود القدرة والداعية وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رفا
الحديث الترفية ان تقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالمد والكسر الالتيام
والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمأنينة من قولهم رفؤن
الرجل اذا اسكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن لهذا اللفظ دعاء
بالبركة وبدل قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا لا تأتم فعلا واكثر
عادة ولما في الاول التنفير عن النساء باب الاستعاذة من الفجاءة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا والحديث الجهد مصدر فوك جهدك
هذا الامر اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة والمراد بجهد البلاء ما يحتمل به
الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه والدرك اسم من الادراك

الفرق بين الهم والحزن

معنى قولهم بالرفاء والبنين

معنى الجهد

لما يلحق الانسان من بعده قال ثم لا يخاف دركا ولا يخشى وقد يحرك ويسكن
وفي حديث انس وصلع الدين وغلبة الرجال الضلع بالتحريك الاعوجاج وهو
يريد به عقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء وغلبة الرجال يريد بها قهر السلطان
وجوره وفي حديث عائشة ومن شر فتنة الفقر فتنة الغنى البطر والطغيان
والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وفتنة الفقر الحسد على الاغنياء
والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به عرضه وينثلم به دينه وعدم الرضا
بما قسم الله له وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله عليه السلام كاد الفقر
ان يكون كفرا من الحسن عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم والمراد بالفقر
الحديث يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يخرج الانسان الى التكفف والتذلل
وتدنيس العرض والقلة قلة الصبر وقلة العدد او القلة في ابواب البر والخير لا
قلة المال لانه عليه السلام كان يؤثر الاقلال من الدنيا وعنه انه عليه السلام
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق الحديث الشقاق المشاقة وهو المخالفة ماخوذة
من الشق فان كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه والنفاق ان تظهر
لصاحبك خلاف ما تضمر له وتسره وعنه انه عليه السلام كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع الحديث الجوع الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة
والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد
المحمودة بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة

الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات والحياة نقيض الامانة
والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير فيما يستبطن الرجل من
امره فيجعله بطانة حاله وعن ابي اليسر بفتح الياء والسين وكعب بن عمرو اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك الحديث الهادم بالتشديد
سقوط البناء وقوعها على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي
السقوط من عال كالتدهور من شاهق جبل والسقوط في بير والغرق بالفتح
مصدر غرق في الماء والحرق ايضا بالتحريك النار وانما استعاذ من الهلاك
بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجرمة مقلقة لا يكاد الانسان
يضطر عليها وتشب عندها فلعل الشيطان يتعرض فيه فرصة فيحمله على ما يخل
بدينه ولانه يقدح في اداء وهو اخذ الاسف على ما مر تقريره في كتاب الجنائز
وتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله او عن الجنون قال الله تعالى كالذي
يتخبطه الشيطان من المس واصل الخبط الوطء والضرب بقال خبط البعير الارض
بيده اذا ضربها باخفافها وخبطت الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط وعن معاذ رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الحديث
الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء
من الشيء والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب واصله الدنس الذي يعرض
السيف والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوق الى الشين في الدين وازراء بالمروءة

عن عائشة رضي الله عنها قالت أخذ النبي صلى الله عليه بيدي فنظر إلى القمر لحديث الفاسق
الليل إذا غاب الشفق واعتكر علامة من عنق يغسق إذا أظلم وأطلق هنا
على القمر لأنه يظلم إذا كسف ووقوب دخوله في الكسوف واسوداده وإنما استعاذه
عن كسوف لأنه آية من آيات الله تدل على حدوث بلية ونزول نازلة باب جامع
الدعاء من الصحاح عن علي رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني
وسددني واذكر بالهدى هديك الطريق والسداد سداد السهم أمره بأن
يسأل من الله الهداية والسداد وأن يكون في ذكره وخاطره بالرأي المطلق
هداية كهداية من ركب متن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم وسدادا
يشبه سداد السهم نحو الغرض والمعنى أن يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى
ونهاية السداد من الحسان في حديث ابن عباس رض رب اجعلني لك شا
كرا الحديث قدم الصلوة على متعلقاتها تقديما للاهتمام وإرادة الاختصاص
والمخبت الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن من الأرض أو المطمئن
الإذكر به الوابق به من قولهم تع وأخبتوا إلى ربهم أي اطمأنوا إلى ذكره وسكنت
نفوسهم إلى أمره وأقحمت اللام مقام إلى لتفيد معنى الاختصاص والأواه
فعال بني للمبالغة من أوه يقال أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه وهو صوت
الحزين المتفجع والمعنى اجعلني كذا واها متفجعا على تفريط مني راجعا
إليك تائبا عما اقترفته من الذنوب والحوبة الإثم وكذا الحوب والحوب وغسله

غسلا كناية عن إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر وسداد اللسان أن يتحرى الا
بالحق ولا ينطق الا بالصدق وسخم الصدر الضغينة من السخمة وهو السواد
ومن سخام القدر وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية التي
هي إحدى شعبتي القوة الحيوانية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر وهما
سلها إخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجها من الغمد وفي
حديث عبد الله بن يزيد الخطمي اللهم ما زويت الحديث أصل الذي
الجمع والقبض والمعنى ما هو قريب عني من مجاني فجعه عن قلبي واجعله سببا لفراغي
لطاعتك ولا تشغله قلبي فيشغل عن عبادتك وفي ابن عمر رض اللهم اقسم الحديث
اقسم لنا اجعل لنا قسما ونصيبا تحول به وبجب وتمنع من حال الشيء حيلولة
ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا واجعل التنوين في الصدر كما
في زيد أظنه منطلق واجعل الجعل والوارث هو المفعول الأول ومنا في
موضع المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا كملة لحاجتنا
كما قال تع حكاية عن دعوة زكريا فهب لي من لدنك وليا الآية واجعل الوارث
وقبل الضمير للتمتع الذي يدل عليه التمتيع ومعناه اجعل تمتعاتها باقيا عنا
مأثورا فيمن بعدنا أو محفوظا لنا إلى يوم الحاجة وهو المفعول الأول والوارث
مفعول ثان ومنا صلة له وقيل الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة
وأفراده وتذكيره على تأويل المذكور كما في قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق

كما في الجلد توليع البهم والمعنى بوراثتها الزور ماله عند موته لدوم الوارث
واجعله ثائرا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فاخذه بغير
الجاني كما كان معهودا في الجاهلية واصل الثار الحقد والغضب من الثوران
يقال ثار ثائرة اذا هاج غضبه وفي حديث عمر رضي اذا انزل الحديث قوله
عليه السلام فيه عند وجهه وجبهته صوت حتى كدوي النحل كان الوحي
كان يوثر فهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا لكن يسمعون دوي
صوت ولا يفهمون ما سمعوه من الرسول من غطيط وشدة تنفسه عند
نزول الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه ونزال ما اعتراه من برحاء الوحي
والله اعلم كتاب المناسك من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج الحديث الحج في اللغة
القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في الزمان المخصوص
فقال يعني الاقرع بن حابس اكل عام اي اتامرنا ان نحج كل عام ونصبه بفعل
دل عليه حجوا وبهذا تدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاصح
الاستغراق وانما سكت عليه السلام حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال
فانه يقدم بين يدي الرسول المنهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لانه مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
بنية الرسول عليه السلام لامحالة ولم يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه

عنه اولم يسأل فكون السؤال استحق الاضابعا ثم لما رأى انه لا يترجر ولا
يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اي لوجبت كل عام
حجة فافاد بانه لا يجب كل عام لما في كون الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانما لم
يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة وتنبيه على ان العاقل ينبغي له ان لا يسأل قبل
الكلف الخارجة عن وسعه وان لا يسأل عن شيء ان يبد له ساءه واحتج بهذا
الحديث من جوز تفويض الحكم الى راي النبي عليه السلام فيقول الله له الحكم ما شئت
فانك لما تحكم الا بالصواب لكونك نبيا من عمران قال قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت
يدل على انه كان في اليه ايجاب ما شاء وهو ضعيف لان قوله لو قلت اعم من
ان يكون قولا من تلقاء نفسه او من وحي نازل او راي يراه اي جوز له الا
جتهاد والدال على الاعم لا يدل على الاخص لكنه يدل على ان الامر للوجوب لان
قوله لو قلت لوجبت تقديره لو قلت نعم حجوا كل سنة لوجبت كل عام وذلك
انما يصح اذا كان الامر مقتضيا للوجوب قال ابن عباس رضي وقت الحديث
الوقت في الاصل حد الشيء والتاقيت التحديد والتعيين غير ان التركيب شاع
في الزمان وسهنا جا على اصله والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين
لاهل المدينة الحليفة وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير حلفة
كقصبة وهي بئر في الماء وجمعها حلف، والجحفة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل

باهلها فسميت بذلك لان الجحفة بلغا ذهب وسيل يخاف بالضم اذا حرفة الارض في
هبوبها وقرن بسكون الراء جبل فلذلك قرن المنازل كان بينه وبين مكة مرحلتان
وليلملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة والمراد موضع الاهلال يريد به الموضع
الذي يحرم منه فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل مكة يهلون
منها يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج او عمرة والمذهب ان المعتمر
يحرم للطواف اكمل فيعتمر منه لانه عليه السلام او عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان
تعتمر بعد التحلل من الحج بان تخرج الى الحل الى اكمل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من
الحسن عن علي رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
تبلغه الحديث انما وحد الضمير الذي في تبلغه والمرجوع اليه بيان لان لاتحاد في
معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير للراحلة ويكون
في تقييدها غنية عن تقييد الزاد وقوله عليه السلام فلا عليه اي لا تفاوت عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على البهودية
والنصرانية سواء وانما يعيره وهو وكفران نعم الله وتركها امر به والانهماك
في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان بعظيم شان الحج وتفخيم
قوله تع ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه وضع فيه ومن كفر موضع وجوب
الحج تغليظا على تاركه وعنه انه صلع قال لا ضرورة في الاسلام الضرورة التي
لم يجد من الضرورة هو المنع كانه ابو عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا

هذا الكلام يدل ايضا على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد انه لا ينبغي ان يكون
في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد و
التغليظ وقيل الضرورة من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية و
اصلها ان الرجل اذا اركب جمله جاء الى الكعبة وكان في اثناء ما دام فيها
قيل له ضرورة ثم اتسع فيها فاستعمل متعبد مقرل عن النسائي وعن ابن عمر رضي
قال سأل رجل الحديث الشعث المتفرق الشعر وكذلك الاشعث من الشعث
وهو التفرق • والتفل الذي لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء
من فيه اذا رمى به مستكرها له والحج رفع الصوت والحج السيل والاداوة
والمراد بهما رفع الصوت بالتلبية واراقة دماء الهدى ولعل السؤال كان
عن صفة الحاج وسمته وعن افضل خصال الحج وأعماله فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه والمراد بالسبيل المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات
عرق الحديث ذات عرق موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان ونوازي قرن
نجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع يقال انه قبيل
ذات عرق ويقال انه في حد ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين
وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي عليه السلام ما بين ميقاتا لاهل
المشرق واتى حد لهم عمر رضي صين فتح العراق وهو بلد المشرق اذ المراد منه ما يكون

من شرقة مكة الى اخر العمارات سميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات والمراد
العراق شاطئ البحر والنهر وكان الشافعي يستحب للمشرق عراقيا كان او غيره ان
يحرم عن الحقيق جمعا بين الحديثين وتنصيصا عن الخلاف فان تحديد المواقيت
وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا احرام لا عن احرام قبل ورودها **باب الا**
حرام والتلبية قالت عائشة رضي كنت الحديث الحل الاحلال والوبيض
اللمعان وبض البرق وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وسوسط الرأس
وانما ذكرت بلفظ الجمع تعميما لجوانب الرأس التي تفرق والمراد بوبيض
الطيب فيها وسومحرم ان فات الطيب كان بقي عليها بعد الاحرام بحيث
يلمع وفي هذا الحديث ثلث فوائد الاولى ان التطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو
مذهب اكثر العلماء الصحابة للاحرام والاحلال بسنة لمداومة الرسول عليه
والثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام
وهو مذهب اكثر علماء الصحابة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك
واوجب ابو حنيفة الفدية لما يبقى من اثره بعد الاحرام قياسا على ما لو استدام
ليس المخيط وهو ضعيف لان استدامة اللبس ليس كاستدامة الطيب تطيب ولذلك
لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه
يحنث ثم انه ان سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته وتاويل الحديث بان
المعنى بالطيب الدهن المطيب والطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رائحته تعسف لا يخفى ضعفه

مسئلة
للحنفي

ضعفه
وفي حديث ابن عمر رضي الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اي مغسول
الراس بما فيه غرويه بضم الشعر بعضه ببعض يقال لبد راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ
او خطمي ليلبد شعره فلا ينتشر ولا يقع فيه الهوام وعنه انه عليه السلام كان
اذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل من عند مسجد ذي الحليفة الغرز
بكون الراء وكاب الرجل من جلد فان كان من خشب او حديد فورك وكاب و
استوت اي قامت مستوية وسوى ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة
يريد به ان مبدا اهلاله كان به وقالت عائشة رضي خرجنا للحديث دليل على جواز
الافراد والقران وان الافراد افضل لاختيارها النبي صلى الله عليه وسلم اياه وما روى ان
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة بدا، فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج لا يعارضه لان عائشة كانت اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب منه
منزلة وحديثها تعاضده احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها جابر بن
عبد الله رضي وقوله ابو سعيد الخدري تقدم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ
بالحج صراخا اي نصيح بالتلبية ونهل بها وما رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه
عليه السلام لبى بالحج وحده ولعل الامر شبه عليه ومن روى منه لما راى انه عليه السلام
فلما امر الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة الوداع وابن عمر رضي ايضا في تتمة هذا الحديث
على ما اورده الشيخان في جامعيهما فظن انه ايضا تمتع الا تراه حكى فيه فعله
على خلاف وضع التمتع فقال فاف الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطواف ثم لم يحلل من شيء احرم حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء احرم منه **قصة الوداع من الصحاح** قال جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قادم حاج فقدم بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت اليه بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلف المقام ركعتين فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول قال ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل فمشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال انى لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته ان انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة فحل فحل الناس كلهم وقصروا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلالا فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد الناس خلفه ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد الفضل خلفه وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر ثم امره ان يقتسم لحومها وجلودها واجلتها ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعدها وقوله رمل ثلثا اي اسرع في المشي وقوله حتى انصبت قدماه في الوادي اي انحدرت مجان من قولهم صبت الماء فانصبت قوله ومشى حتى اذا صعدت قدماه اي ابعدت قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد فيها سواء كان في صعدة او وهدة قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد وارتفعت قدماه من بطن الوادي الى المكان العالي ويدل عليه اطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة معناه لو علمت من امري اي ما امرت الله واوحى الي قولا للامر ما علمت اخره لم اسق الهدي حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان الذبح وجعلتها اي الحجة عمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم لما اراد ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا للتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الفوه من التحرج عنها قدم العذر واستمر على ما اهل وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عرابهم من الفضاحة وكراهة المخالفة واختلف في فسخ الحج الى العمرة الاكثرون منعوه فمنهم من انكر ان احرامهم كان بالحج معينا ومنهم من موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها ومنهم من قال ان احرامهم بالحج

فأمروا بالفسخ ولكن كان ذلك من خاصية تلك السنة لان المقصود منه
كان صرفهم عن سنة الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد
حصلت وتشهد له ما روي عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة وقوم نزور حوزوه اذا لم يسق
الهدي لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد قوله دخلت العمرة في الحج اي في وقته و
اشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة في عمل الحج اذا قرن بينهما
وقيل معناه ان العمرة تفسر داخلة في الحج وفي الاتيان به مندوحة عن الاتيان
بهما وان فرضهما ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو قول من لا يرى العمرة واجبة
كابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم قوله فقال ما اذا قلت حين فرضت الحج
او حين الزمته نفسك بالاحرام سأله عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني
اهل بما اهل به رسولك يدل على جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لان ابرهيم صلوات الله الرحمن عليه يروى في ذبح ولده وقيل لانهم يرتوون فيه
من الماء لما بعده قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة نمرة بفتح النون وكسر الميم
جبل عن يمين الخارج من مأزمي عرفة اذا اراد الموقف قوله قال وان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا معناه ان تعرضوا دما
كم واموالكم حرام ليس لبعضكم ان يتعرض فيهريق دمه او يسلب ماله حرمة التعرض

ض لها في هذا اليوم وبهو يوم عرفة من هذا الشهر وبهو شهر ذي الحجة في هذا البلد
وبهو بلدة مكة اكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها حرمة
وان استباحة الدماء والاموال فيها هتك للحرمان واعظم الخطيئات قوله الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع مجاز عن التجافي عنه والابطال قوله دم
الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة لا يؤخذ بها قوله وان اول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث يريد به الحرث بن عبد المطلب عم صبي رسول الله
وروي عنه وكان استرضع من العباس ونوفل في ايام عمر فمضى بدار بني سواخص وكان
تعلق به فوضع اولا دم ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن عبد المطلب
ليكون ادعى الى القبول وامكن في القبول واقطع للطمع في التخصص فيه قوله فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده عهد اليكم بالرفق بهن والشفقة
عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه اي من حقوقكم عليهن ان لا يدخل منازلكم ولا يجالسن بحالكم
احدا بغير اذنكم ودون رضاكم عبر عن عدم الاذن والرضا بدخوله بكراهة فان
من رأى احدا دخل منزله بغير اذنه كرهه وتأذى منه فان فعلن فاضربوهن ضربا
غير مبرح اي شديد من برحه الشوق تبريحا اذا اشتد بحيث جهده وبرحا الوحي
شدته فقال باصبعه السبابة اي اشار بوضعها الى السماء وينكتها الى الناس اي يرفعها
اليهم مشيرا كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب الرأس الانامل الى الارض قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الصخرات يريد
بها الصخرات الداحية بسفح الجبل وهو موقف الامام وكان رسول الله صلى يتحرى
الوقوف به وحبل المشاة بالكاف المهملة حبل يعرفه واضافة الى المشاة لاجتماعهم
عليه وقيل سور مستطيل دون الجبل والجبل هو المستطيل من الرمل وقيل
الضخم منه وجمعه جبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اى ارتحل ومضى والمزدلفة
منزل بين عرفات ومنى سميت بذلك لاقتراب الناس الى منى بالافاضة من عرفات
اليها اولانزدلاف اى تقدم بعضهم الى بعض كما سميت جمعا لاجتماعهم فيها قوله حتى اتى بطن
محسر اى وادى محسر وهو وادى معترض للطريق قوله حصى الخذف اى الحصى الذى يرمى
براس الاصابع والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى براس الاصابع قوله ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر اى بقى من القبور وهو من اسماء الاضداد ومن قوله يريد هذا الحديث
ان ابتداء الطواف ينبغى ان يكون من الركن اعنى الركن الذى فيه الحجر الاسود
فانه وان اطلق الركن ههنا فقيده بذلك فى حديثه الاخر الموضوع فى باب الطواف و
استلام الركن كل مرة ستة وسوسه وتقبيله من السلام كان المستلم يستلم
ببدنه عليه اذا صافحه وقيل من السلمة بالكسر وهو ضرب من الحجارة والجمع سلام
وان صلاتى الظهر والعصر تجمعان بعرفة تقديما وصلاتى المغرب والعشاء
تجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلماء فى ان الموجب لهذا الجمع سوالف
او النسك والاول ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الزهرى وابن جريج والثورى وابو حنيفة

ابتداء الطواف من الركن

جمع بين الصلاتين

حنيفة والشافعى فى احد قوليه واحمد واسحق فيدل عليه ما روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر ولم ينكر عليه والثانى ما قال الاوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة
وان الامام يستحب له ان يقف فى الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع
الى مزدلفة ويبيت بها ثم يرتحل منها الى منى قبل طلوع الشمس وكان اهل
الجاهلية يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبتدأ بالتكبير عند رمى الجمار
واختلف فى اول زمان تقطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول
حصاة ترمى الى جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثورى وابى حنيفة
والشافعى ويدل عليه ما روى الشافعى باسناده عن ابن عباس رضى
الله عنه قال اخبرنى الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من
جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة وقال مالك يلبى حتى يزول الشمس من يوم
عرفة ثم يقطعها وقد روى ذلك عن على رضه وعائشة رضه وقال الحسن
اذا صلى الصبح يقطعها وقد روى عن ابن عمر انه كان يتركها اذا غدا من
منى الى عرفة وقال احمد واسحق يقطعها بعد الفراغ من رمى الجمرة لان
لفظة حتى تستدعى دخول ما بعدها فيما قبلها وهو يخالف ما رواه جابر
فى هذه القصة مع ان حتى لا يستدعى الاستمرار على التلبية الى الفراغ
من الرمى وان مباشرة ذبح الاضاحى خير من التوكيل فيه وقد قيل انه عليه السلام انما ذبح

فرغ النبى من تلبيته ثلاثا وستين بدنة

بيده ثلثا وستين بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة والله اعلم بحقائق ذلك **باب دخول مكة والطواف من الصحاح** قال نافع ابن عمر رض كان لا يقدم الحديث ذو طوى بفتح الطاء وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث دليل على ان المبيت بها ليلا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن وقال عروة بن الزبير قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم حج هكذا رواه البخاري وروى غيره ثم لم يكن غير ذلك ثم لم يكن عمرة وعلى الاول معناه انه عم افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى ان يحمل على هذا توفيقا بين الروايتين ويحمل ان يفسر بانه لم يكن هناك لم يحلل من الاحرام بل اقام على احرامه حتى نحر هديا يا وفيه دليل على استحباب طواف القدوم **وعن ابن عباس رضي الله عنه** قال طاف للحديث المحجن خشبة في رأسها اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك حجنت الشيء اذا جذبته وضممته الافصح وسود ليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب رسول الله صلى في حجة الوداع لان الناس غشوه ازدحموا عليه فركب ليشرف لهم فيراه القريب والبعيد وان الطائف اذا عسر ان يستلم بيده فلم ان يستلم بسوط ونحوه **عن عائشة رض** خرجنا الحديث قوله سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة ويروى مصروفا وممنوعا

ه وممنوعا على تاويل المكان والبقعة ونفست المراة بفتح النون طمثت اي حاضت ونفست بالضم ولدت وقد جاء في الفتح ايضا والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان للحائض ان تاتي بالمناسك كلها غير الطواف فانها توخر الى ان تطهر **من الحسان** عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى نزل الحديث لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفخيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل وان خطايا بني آدم بكاد ينوثر في الجماد فجعل البياض منه لما سودا فكيف بقلوبهم اولا انه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روي عن ابن عمر رض انه قال كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى يقول انهما كفارة للخطايا كان نصب من الجنة وهي كثيرة تحملها وذرا لابن ادم صار كانه ذا بياض فسودته الخطايا هذا او ان احتمال ارادة الطاير غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقايق والمطلع على ما في الضمائر **وعنه** انه عم قال والحجر الحديث شبه خلق الحيوة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان اجمع لا يفوت عنه ونظيره قوله عليه السلام لابي سعيد الخدري ان ان
وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك جر ولا مدر الا سمعه لك يوم القيمة
والمراد من المستلم بالحجر من استلم اقتفاء لاثره واتساء به وعن عبد الله
بن السائب انه سمع رسول الله صلعم يقول فيما بين بني جح الحديث ركن بني جح
هو الركن اليماني سمي بذلك لان بني دورهم وهم بطن من قريش **باب الوقوف**
الوقوف بعرفة من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلعم قال
ما من يوم الحديث لما كان الخ يهدم ما قبله كان ما في يوم عرفة من الخلوص
عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون في سائر الايام ولما كان التدانس
يتقربون الى الله في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه ابر بهم والمطف
فيه منه في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اي ليدنو منهم
بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل
الشيء المباهي **من الحسان** عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
خاله بن يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا او في موقف كان لنا في قديم الدهر
يقف اسلافنا فيه قبل الاسلام وقوله ساعد عمر وهي بجعله بعيد ابوصفه
بالبعد وجدا نصب على المصدر اي يجد في التبعيد جدا فاتانا ابن مربع بكسر
الميم يزيد ابن زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة والمشاعر جمع مشعر
يريد بها موضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم

جدا انتصب على المصدر

المشاعر جمع مشعر

فانكم على ارث من ارث ابيكم علة للامر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم
بالغدية علة ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم وارثوه منه ولم يتخطوا في الوقوف
فيه عن سنن فان عرفة كلها موقف والواقف باي جزء منها آت بسنة ابراهيم
عليه السلام متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي صلعم اراد بذلك اعلامهم
بان عرفة كلها موقف له صحة لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي صلعم لا غير
ولا يتنازعوا في المواقف ولا يتشاجروا عليها **عن عمرو بن شعيب** عن ابيه
عن جده عن جده ان النبي صلعم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لما شاركه
الدعاء في انه جالب للثواب ووصله لاحصول الطلبات ساغ عده من جملة الادعاء
وقد قيل لسفيان بن سعيد الثوري هذا سوء الثناء فاين الدعاء فانشد قول
امية بن ابي الصلت ابن جدعان اذا ذكر حاجتك ام قد كفاك حياؤك ان
شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد سبق
مثله في كتاب الدعوات وهنا يحتمل اجراءه ما في قوله وخير ما قلت على العموم
لتناول الذكر وغيره **وفي حديث طلحة بن عبد الله بن كريز** بفتح الكاف و
من تابع الشام ولذلك حكم بارساله ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
اي ابعد واذل اسم تفضيل للمفعول من الدحور وهو الطرد والابعاد قال
تع فتلقى في جهنم ملوما مدحورا او مبعدا من رحمة الله وفيه انه قد راى
عليه السلام وسوسة الملائكة اي تزيينهم فكيف اولهم عن اخرهم ومنه الوزع

غواشيها بدل للثناء

وهو الذي يتقدم الصف فيصلي فيتقدم بعضا ويتأخر بعضا وفي حديث
جابر رضي الله عنه ضاحين من كل فج عميق اي آتوا ضاحين من كل طريق بعيد وفيه
فيقول الملائكة يا رب فلان كان نرهقا اي يظلم قال فلع فلا يخاف بخسا ولا
رهقا نقصا وظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر
وغيره وروي نرهق على ما لم يسم فاعله من فعل بمعنى انه كان يتهم بالسوء
وفيه ان من آداب ارباب الكمال ان لا يصرحوا بمعايب ارباب العيوب ولا يبشوا
بفجور اصحاب الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قال واخذ ذلك
تعجبا منهم لعظم الجريمة او استعلاما لذنوب صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد
المغفورين ببركة الحج يوم عرفة **باب الدفع من عرفة والمزدلفة من الصحاح**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة كيف كان رسول الله صلعم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
يريد بأسامة بن زيد وحين دفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة سمي ذلك
دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون به
انفسهم الى مزدلفة والعنق السير السريع قال الراجز يا ناقتي سيري عنقا
فسيحا الى سليمان فتريحا وانتصابه على المصدر انتصاب القهقرى من قولهم
رجع القهقرى والفجوة الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة والنص
السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء وقد حكى مالك عن هشام

بن هشام اذا قال الناص فوق العنق وفي حديث ابن عباس رض ان البر ليس الايضاع
اي بالاسراع وسوقه الاصل حمل الدابة على الاسراع وتقييدها بقوله اذا وضع بعيره انما
اشرع به ومثله الايجاف وفي حديث ابن مسعود وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل
الوقت الذي نصليها فيه كل يوم من الحسان عن محمد بن قيس بن مخرمة قال
خطب رسول الله صلعم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون
الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم بسبب عدم ما يقع من الضوء على الوجه طرفي
النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة
والناظر اذا نظر اليه يجد الضوء في وجهه كنور العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف
الجاهلية في تاخير الدفع من عرفة وتقديمه من مزدلفة لان هديهم اي ولو بقينا
نخالف لطريقتهم فاخرج العلة مخرج الاستيناف للمبالغة ووضع المظهر
موضع المضمر للدلالة على ما هو المقتضي للمخالفة والداعي اليها واضاف الهدي
الى الاوثان والشرك والمراد هدي اهلها لانها كالامرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا
وقال ابن عباس رض قدمنا اي بعثنا رسول الله صلعم قبل سائر الناس وسويد على الجواب
تقديم الضعفة كالصبيان حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالتجاذب والازدحام والاغيلمة
اغلمة جمع غلام قياسا كما ان اصيبية تصغير صبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا
وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية وانتصابهما على الاختصاص وحمرات
جمع حمر وهو جمع حمار والتطخ بالخاء المهملة ضرب لين ببطن الكف والنسي

تصغير ابنى يوزن اعمى وسواسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله وكابه
الغابق قال ان تكلاسا فقد ساء فى ترك ابنيك الى غير راع **باب رمى الجمار**
من الصحاح عن جابر رض قال رسول الله صلعم الاستجمار الاستنجاء بالجمر
والنقى الفرد دل الحديث على ان الاثنين فى الافعال الثلثة مشروع **من الحاشية**
عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبى صلعم يرمى الجمرة الحديث الصهباء هى
التى تخالط بياضها حمرة من الصهبة وهو الشقرة وقيل مصدر يقال فلان
قليل وقولا وقالا ومقالة اليكا ليكاء ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق
باب الهدى من الصحاح عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلعم الظهر بذى
الحليفة دعا بناقته اى دعا ان تؤتى بناقته اى الناقة التى اراد ان يجعلها
هديا ولعلها كانت من جملة رواحله فاشعرها اى علمها من الشعر والمعنى
انه طعن فى صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدى وسلت
الدم اى قطعه واماطه من قولهم سلتت المراة خضابها اذا ازالته و
اصل القطع يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة
اهل الجاهلية اشعار الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير
ذلك ليشيع بانه هدى خارج من ملك المهدى فلا يتعرض له السراق و
اصحاب الغارات فلما جاء الاسلام ورای غرضهم فى ذلك معنى صحيحا
فرد ذلك وذهب اكثر العلماء الى ان اشعار الهدى وتقليده على ما جاء

ما جاء فى الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال مالك وابو يوسف
يشعر فى صفحة يسنامها اليسرى **وقالت عايشة رض** قلت فلا بد من الحدث
يريد بالبدن البدن التى اهداها وبعث بها مع ابى بكر رض فى العام السابق
على العام الذى حج فيه بنفسه ويدل عليه سياق الحديث وقولها فما حرم
عليه شئ كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس رض فيمن
بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدى محله و
بحر والعهن والصوف وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا والعهن والقطعة
منه **وقال ابن عباس رض** بعث رسول الله صلعم ستة عشر بدنة مع رجل الحديث
هذا الرجل قيل اسمه ناجية بن جندب الاسلمى وامره فيها اى جعله اميرا فيها يا
ابدع على اى عطب منها ان قولهم ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال
او ظلع كانها ابدعت بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير امرا خارجا
اما اعيد منها والف وكان اصله بما ابدع على منها فحذف الجار والمجرور والراجع
الى الموصول الذى هو فاعل ابدع وبنى الفعل للمفعول واسند الى الجار والمجرور والاول
كما اسند فى نحو سير بزيد وانما جاز وقوع هذه الجملة صلة وهى خالية عن الراجع لانها
فى معنى عطب المتضمن له وقد جاء ان الرواية به ونظيره هذا حلو حامض فان
كلا واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله وانما صح وقوع المجموع خبرا لانه فى
معنى المز المتضمن له وانما قال على ولم يقل ابدع به لان عطب كان عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللفرق بين انقطاع الرحلة وانقطاع ما يسوقه وقوله اصبغ نعليها اى له
النعلين المقلدين بها ونهى السابق ورفقته عن الاكل منها قطعا لاطماعهم حتى
لا يحملهم الجوع على الاكل منها فيعجلوا في النحر دفعا للتهمة عنهم وكذا ابدع على الماكث
في الطريق فذبحها وليس له ولا لاحد من اهل رفقته ان ياكلوا منها سواء كان
فقراء او اغنياء اذا كان هديا اوجبه على نفسه فان كان تطوعا فله ان يتولها
ويا كل منها ولا شيء عليه وسو مذهب ابن حنيفة وغيره من اهل العلم فان مجرد
التقليد لا يخرجها عن ملكه وتصرفه الى ان ينحر وعن بعض المالكية ان التقليد
كالاشعار فيذبحها ولا يحل له ولا لرفقته اكل شيء منها فان اكلها سواء احد من رفقته
حيث لم يجز لزمه الغرم وعن ابن عمر رض انه اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها قال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عم قوله قياما بمعنى قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا
انتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى انحرها قائمة معقلة
مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلها وافعلها او مقتفيا
في نحرها سنة محمد صلعم او مصدر دل على فعل مضمون الجملة السالفة عن الحسان
عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم اهدى عام الحديبية الحديث عام الحديبية هي
السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلعم مكة للعمرة فاحصره
المشركون بالحديبية وسو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة وجملة
نصب هدى وهدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع

عام الحديبية

ضمير المضمر وكان ذلك مع ابي جهل يوم بدر فاغتنم بُرة من فضة اى انفه حلقة
فضة فان البُرة هي الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف من الرأس قال
في راسه على الاتساع قال ابو علي واصلها برُوة لانها تجمع على بِرِيً مثل قَرِبْوقَرِب
وقد تجمع على بُرات وبُرُوٍ كثُبات وثبوٍ وعن عبد الله بن قرط عن النبي
صلعم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال الشارح وايام بقاؤه
القر اول ايام التشريق سمي بذلك لان الحاج يقرون فيه بمنًا ولا ينفرون منه بخلاف
اليومين الاخرين ولعل المقتضي لفضلها فضل ما يختصها من وظايف العباد ثم
وعنه قال اتى رسول الله صلعم ببدنات خمس الحديث بدنات بفتح الدال جمع بدنة
ويزدلف بمعنى يقرب منه وتتقعد من نحوه واصله الذلف والدال مبدلة من ياي
الافتعال وقوله فلما وجبت جنوبها معناه سقطت جنوبها على الارض وهو كناية
عن موتها وزسوق رؤسها فانها اذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الارض
حين نرسق رؤسها وتقطع قوائمها باب الحلق من الصحاح قال ابن عباس رض
قال لمعاوية اني قصرت من راس النبي صلعم عند المروة بمشقص كان سنانه عمرة
لان الحاج حلق عمًا فلا معارض ما روى ابن عمر رض انه عم حلق راسه في حجة الوداع
ولعله لكفى عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلعم لما فتح مكة واراد الرجوع منها
في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روى عنه اني اسلمت عام
القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص ما طال وعرض من النصال

والجعرانة موضع قريب
من مكة بتخفيف الراء وتشديدها
وقد تشدد الراء وتخفف

قال الشاعر بسهام مشاقصها كالحراب عن ابن عمر ان النبي صلعم اتى منى الحديث
النسك في الاصل التطهر يقال نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته وطهرته ثم
استعمل في العبادة لانها تكفر الخطايا وتذهب السيئات ثم اختص عرفا بافعال الحج
لما لها من مزيد الاثرة في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار واعم الحج يأتي
ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين سميت الذبيحة نسيكة وجمعها
نسك والحلاق سومعمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة
هذا سو الذي خفق قبره عليه اللام والحذاء ولعله اغا قسم شعره واصحابه لانه علم
انه اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين اظهرهم فصل
من الصحاح عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم وقف في حجة الوداع بمنى
للناس يسئلونه فجاءه رجل فقال لم اشعر بضم العين اي لم اعلم ترتيب اعمال النحر
وسوان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف في ان محبوب لا شئ في تركه او واجب
يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب اكثر علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
واحد كالحق لهذا الحديث وامثاله والى الثاني مالك ابن جرير وبه قال ابو حنيفة ومالك
واولوا قوله ولا حرج على ارفع الاثم الجهل دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس
روى مثل هذا الحديث واوجب الله فلولا ان فرضه ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه

باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع من الصحاح

عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر خطبنا وعظنا واصل الخطب المراجعة

في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد ان الزمان في انفساخ الاعوام و
انفساخ الاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله
وضعه يوم خلق السموات والارض وسوان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل
شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان مقدارا سرع الحركات
العلوية وكان اظهر المتحركات الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس
والقمر جعلهما الله تع علمين نعرف بهما مقادير الازمنة وتفاصيل حسابها
كما قال الله تع الشمس والقمر بحسبان اي يجريان معلومين بين في بروجهما ومنازلهما
وبنى وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر وكانت
العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلثة عشر شهرا
فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر الذي
انساؤه ملغى فيصير تلك السنة ثلثة عشر وتبدل اسماء شهورها فيحلون الاشهر الحرم
ويحرمون غيرها كما قال الله تع انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تع ذلك وقرر
على مراعاة الاصلي ورجب مضر عطف على ثلث وتخصيصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه
اكثر مما يعظمون غيره من الاشهر الحرم وبشدة ون في تحريم غاية التشديد
ولذكر ستة رجبا وتوصيفه بين جمادى وشعبان للتاكيد واحاطة الشهرة
الحادثة فيه من النسيء وقوله اي شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم لينبني عليها ما اراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم اعاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض
من السؤال عنه قال انس رض ان النبي صلعم صلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله فيه بالمحصب
الجار والمجرور متنازع عليه الفعلان اعني صلى ورقد والمحصب بفتح الصاد
والتشديد يريد به الشعب الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل الآخر بالابطح
واختلف العلماء في التحصيب وسوان الحاج اذا نفر من منى بعد الرمي الى مكة
للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى قد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن
عمر الى انه سنة لفعله عم وقال ابن عباس للامة فيه وانما اتفق نزوله عم فيه
للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عايشة رض حاضت صفية الحديث
ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في اتمام الحج وانه لا يجوز تركه بالاعذار
فقالت ما اراني اي ما اظنني الا احابستكم اي عن الرحلة الى المدينة فقولهم رسول
الله صلعم انها قالت قولها لانها قصرت فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسالت
انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت للزيارة امرها بالنفار وعقر حلقه
منصوبا على المصدر وكان الاصل فيهما ان تثبوا فاكسابر المصادر المنكرة
الواقعة في الدرج غيرانه ابدلت التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف و
التقدير عقرا لها وحلقا لها والعقر قطع العصب والحلق توجع الحلق
وقيل المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدايد المصايب عزا ومثاله

امتثال ذلك فكلمتا امكم وترتب يمينك ولا اباك مما وقع في كلامهم للدلالة على التهويل
الخبر وان ما سمعه لم يوافق الا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التاكد
وعن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى
على بغلة شهباء الشهبة البياض التي تخالط بياضها سواد والشهبة البياض الذي
تخالط سوادا مغلوب به وعلى عم يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل انهاء المعنى
بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة غيرك فبلغته
منه يقال عبر عما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه وكان في ذلك
الموضع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته اخرين الناس فنصب عليا ليسمع من
عظمة من لم يسمع صوته **باب ما يجتنبه المحرم من الثياب** عن ابن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلعم ما يلبس المحرم من الثياب سال الرجل عما يجوز لبسه فاجابه عنه بعد
ما لا يجوز لبسه ليتدلل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطلق
الى هذا الجواب لانه احضر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط ثم ما جعل اولا نه لو قال يلبس
كذا وكذا فربما اوهم انه لبس شيء مما عدوه من المناسك وليس كذلك فعدل الى ما لا يوهم
ذلك ولان السوال كان من حقه ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الا ليثبت سوا الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى
بالجواب على وفق تنبيها على ذلك والبرانس جمع برنس وهو قلنسوة طويلة وهو عطفها
على العمامة ودليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد اللباس وغيره والورس

بنت يشبا الزعفران يصفر به الثياب وحاصل الجواب انه يحرم على الرجل المحرم لبس
المخيط والمطيب وستر الرأس بالعمائم ونحوها والدليل على اختصاص هذا الحكم بالرجال
توجيه الخطاب لمخصوص فاعل واو الضمير وان اشتمل متناولا للفريقين على التغليب فانه
الظاهر فيه اختصاصا بالمذكرين وعطف قوله ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
عليه في بعض الروايات والقفاز بالضم والتشديد لليد كالخرموق للرجل مخيط يغشى
بعضه ويكون له أزرار تزر على الساعد تلبسه المرأة توقيا من البرد عن يعلى بن
امية التميمي قال كنا عند النبي صلعم بالجعرانة بكسر العين وفتح وتخفيفها و
بتحريك العين وتشديد الراء من اطراف الحل وبينها وبين مكة تسعة اميال و
اعرابي واحد اعراب والكاف فيه للوحدة كالتاء في تمرة والتضمخ التلطخ بالطيب والخلوق
طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على ان من احرم وعليه مخيط
ينبغي ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه وقال الشعبي يشق
عليه وان المحرم اذا لبس سراويل جاهلا لم يلزمه الفدية لانه لم يأمرها ولان التطيب
للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه امره بغسل الطيب ثلث مرات للمبالغة وجاء عنه
بانه انما امره بالغسل لان التضمخ بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالة
حرمه وحله لما روى انه عليه السلام نهى ان ينتزعفا الرجل ولقوله عليه السلام طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه لا لان بقاءه يحرم بالاحرام عن عثمان بن عفان لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب في رواية في الكلمات الثلث بالنهي النفي والاول اصح والثاني محمول عليه

طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه

عليه وسو دليل على ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج وسو مذهب عمر وعثمان
وعلي واكثر علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا
قال اذا نكح يفسخ بطلقة وذهب لباقون الى انه لا يصح اصلا وقال ابن عباس
يصح منه العقد ولا يجوز لانه عم تزوج ميمونة وسو محرم وبه قال الثوري واصحاب
الرأي والاصح وبه ما عليه الاكثرون انه عم تزوجها عام عمرة القضاء في طريق
مكة قبل ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها
وسو حلال في المراجعة بسرف لما روى عن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة عن ميمونة ان
رسول الله صلعم ميمونة الحديث من البين ان خبر صاحب الواقعة والتسفير فيه مرجح عند
التعارض تزوجها وسو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي
بنى بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلعم ميمونة الحديث من البين ان خبر صاحب
الواقعة والتسفير فيه مرجح عند التعارض على خبر غيره عن عثمان بن عفان انه حدث
الحديث قوله ففيه ضمها عصبها بالضماد وسو العصابة والضماد العصب والصبر
بكسر الباء دواء معروف وفي حديث كعب بن عجرة والقمل ينهافت على وجهه يتساقط
والتهافت تساقط الشيء سيئا فشيئا من الهفت وسو الانخفاض باب المحرم
يجتنب الصيد من التفعل عن الصعب بن جثامة انه اهدى الحديث قوله فيه الابواء
قرية من اعمال الفرع على عشرة فراسخ من المدينة ووداان قرية جامعة على ثمانية
اميال من الابواء بينها وبين جحفة قوله الا انا حرم علة للرد اولم يرد عليك شيء

الا لانا حرم وبهذا يتشبث من يرى الحكم المتعبد على المحرم مطلقا سواء صيد له
او لغيره كابن عباس وطاؤس واول كريم من فرق بين ما صاده
او صيد له وبين ما صاده محلا وله وهم اكثر علماء الصحابة والتابعين و
الائمة الاربعة بانه عليه للام اغا رده عليه لما ظن انه صيد من اجله ويدل
عليه ما رواه من الحسن عن جابر ان رسول الله صلعم قال لحم الصيد لكم
في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصيد لكم وحديث ابي قتادة التالي
بهذا الحديث الذي نحن فيه لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي قتادة
كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما
يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لاد لالة له على الحرمة
العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه **وعن عائشة رضي**
عن النبي صلعم قال خمس فواسق الفسق واصله الخروج عن القصد واغا سميت
هذه الحيوانات فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق وقيل لخروجهن من الحرمة
في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قوله تعالى ذلكم فسق اي حرام وانما خصت
بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات يكثر في المساكن والعمران ويعسر
دفعها والتحرز عنها فان منها ما هو كالملتحق للغرض اذا تمكن من
اضراره ادر اليه واذا الحس بطلب او دفع قرمته بطلان او اختفاء ونفق
ومنها ما سوصائل متغلب لا ينزجر بالجنس والزجر كالكلب العقور

العقور وسوكل ما يعدو على الانسان ويصول عليه ويعقره اي يجرحه من العقر
وهو الجرح وقاس عليه الشافعي كل سبع ضار او صايل وقيل انه يعم بلفظه كل
سبع عقور ويدل عليه اذ عم دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فعرس الاسد في مسيره الى الشام والغراب الابقع الذي في ظهره
وبياض والموجب للتخصيص انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحدأة **من**
الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال الجراد من صيد البحر قال الاثبة صيد البحر
من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية اولما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان و
كالذباب **باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح** قالت عايشة دخل
رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير الحديث هذا الزبير بن عبد المطلب اكبر اعمام
رسول الله صلعم ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله لم
اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كذا صح احرامه وجاز
الخروج اذا عرا وسواء قول الشافعي وقولا احمد واسحق وان طرا بان العذر
لا يبيح التحلل من غير شرط والا لما امرها بالشرط لعدم الافادة والاحصار مستثنى
بالنص وسوقول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك والشافعي واحمد و
اسحق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وسايد من يحل له ان يحل لعذر
يحل حيث يحبس من حل او حرم **من الحسن** عن حجاج بن عمرو الانصاري قال قال
رسول الله صلعم من كسر الحديث تمسكه من جوز التحلل بعذر غير احصار من

من عدو كعطاء وعروة والنخعي والبيضة والثوري ومن اوجب القضاء على
المحصر كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الرأي وضعفه الشيخ
وهذا الكتاب ونسبته الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه معارض
بما ثبت عن ابن عباس انه قال الاحصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم
اولوه بما اذا كان قد شرط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس
لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب هذه التهم الا اذا ثبت رفعه فيرجح
بفضل الراوي وشهرته واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل **عن عبد الرحمن بن**
يعمر الديلي قال سمعت النبي صلعم يقول الحج عرفة الحديث الحج عرفة مبتدأ وخبر
على تقدير حذف المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه ووقوف
عرفة لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره وقوله من ادرك عرفة
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج معناه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة
النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال عامة العلماء وذهب بعض المالكية الى
ان من فاته الوقوف نهارا فاته الحج وان ادرك ليلا وسمي ليلة النحر ليلة جمع لانه
يجمع فيها صلاتا ويعجل جاء لازما ومتعديا ففي عديته فمفعوله محذوف
والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا
اثم عليه ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه اي التقديم والتاخير
سواء في الجواز وعدم الحرج لبقي التعجيل ترك واجب ولان التوقف والتاخير

والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل

باب حرم مكة حرسها الله تع **من الصحاح** عن ابن عباس رض قال قال النبي
صلعم يوم فتح مكة الحديث كانت الهجرة الى المدينة بعد ما هاجر رسول الله صلعم
الهاء فرضا على كل مستطيع ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة بلا
وازع ولا صارف وليصر بصوله في اعلاء كلمته واظهار دينه فلما فتح الله عليه مكة
ونصر دينه على الاديان كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب
لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن بقي جهاد ونية
في اعلاء الدين واظهار الحق بنا لوفي بهما ثوابا وزيادة تدنو من رتبة المهاجرة وقوله
اذا استنفرتم فانفروا حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه والزاحة ورد لما
يختلج في صدور بعض من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب لاشتراكهما في
بعض المقاصد والاغراض **وعنه** انه عم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه امر قديم ومشروعية سالفة
مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه ويحتمل ان يراد به الناقيت اي انما خلق
هذه الارض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما اورده في الباب الثاني
عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلعم انه قال ان ابرهيم حرم الحديث معناه
ان يقال الاسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه ومشرعه فان الحاكم كلها
سوا الله تع والانبيا يبلغون ما تم انها كانصاف الى الله تع من حيث ان الحاكم بها تضاف

الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم فلعلهم ما رفع البيت المعمور الا
السماء وقت الطوفان او انظمت العبارة الى بنايا ادم والكعبة الان في محل
على اختلاف الروايات اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان
احياها ابرهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم و
بين حرمته قوله بحرمة الله اى بتحريمه وقوله لن يحل القتال فيه لاحد فلا يدل
على انه قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي
واصحاب الرأي فيه لانه معضد لا يقطع ذكر الشوك ليتمكن على منع قطع سائر الاشجار
بطريق الاولى ومعضده الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اى لا
يلتقط لقطته الا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك
فانه مشروط بان يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم فهو امانة
وهو اظهر قولي الشافعي وقيل معناه الا من عرفها او لا سنة كما تعرف في سائر البقاع
والمراد سوء المنع من تملكها ما وجد بها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه
نظر اذ لم يكن على هذا التخصيص الحرم بوجه ولا فرق في المعنى بين الراوين لان
المنشد سوء الموقف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلف خلاها
لكن لا ينقطع نباتها والخلا مقصور الرطب من النبات كما ان الحشيش واليابس
منه والاكثرون على انه لا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع واستثنى في الا
ذخر عقيب استثناء العباس لعلة وقع اتفاقا فاذ كان يريد ان يستثنيه فبادر

فبادر العباس فعلى او مرتبا عليه لانه كان مامورا بان يستثني ما يرى مساس الحاجة
اليه مما يلتهمه منع استثنائه وقيونهم كانوا يضعونه على رؤسها ولحدها قاين
عند الحرية قال قال رسول الله ﷺ يخرب مكة الحديث اى يخربها رجل من الحبشة اشقان
دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها وصغرها وفي معناه ما روى
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا قال الآن حج
دام بقاؤه الجار متعلق بمخروف سوف والاصل خبر كان وتقديره كائن ابصر به و
اسود افحج حالان من الضمير المجرور والافحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو
من صفات الحبشان وكذا خموسة الساقين ومن دقتهما من الحسان
في حديث عبد الله بن عدي قال رايت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة بسكون الزاء
وتخفيف الواو وروي بفتح الزاء وتشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة
سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا والحزورة التل وجمعها الحزاورة باب حرم المدينة
حرمتها الا ضاح عن على رضه المدينة حرام الحديث عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال ايضا
عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه عدة حين ما هاجر وذكر في القرآن ولم يعرف
بالمدينة موضع يقال فعيل ان معناه ان مقدارها بين عير مكة وهو عير عندي و
ثورها من المدينة حرام وقيل اصل المدينة حرام ما بين عير الى احد وغير من اقطار
المدينة فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة بياضا موضع ثور وروي النسفي
وابن السكن من عير الى كذا او هما الرسول هم ثورا تشبيها بثور مكة لوقوعهما

عير وقيل ايضا جبل بالمدينة وقيل جبل بمكة

في مقابلة جبل بسيتة عيرًا وقبل اراد بها ما زحي المدينة لقوله في حديث ابي سعيد
اني حرمت المدينة حراما بين مازميها وما شعبتان يكتنفان فشبهها بعير
وثور والحرة الارض التي البستها حجارة سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولابات
ولابات قوله فمن احدث حدثا اي بدعة وفي اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب
والسنة مفصلا او مجملا والمحدث المبتدع وروي او اوى محدثا بفتح الدال ومعناه
من قرر فيها بدعة ومكنها بان زوجها او قدم على اماطتها فلم يفعل والذمة العهد
سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسمى بها بتولاها ويذعن بها والمعنى
ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد كغيرهم شريف او وضيع فاذا
امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد ان يتعرض له فلا يقبل منه صرف
ولا عدل اي شفاعة ولا فدية لانها تعادل المفدى وقيل توبة ولا فدية وقيل صرف مال
ولا بدل وقيل فريضة ولا نافلة قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء
الموالاة لا ولاء العتق والظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى
غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الاخرى فان العتق من حيث ان الحمة كلها للنسب
فاذا انتسب الى غير من مولاه كان كالمدعي الذي يتبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره وينتفي
فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وقوله بغير اذن مواليه لتقييد
الحكم لعدم الاذن وقصر عليه وانما سوغ للتنبيه على ما سوغ المانع وسوغ ابطال
حق مواليه والاباحة لهم وايراد الكلام على ما سوى الغالب وفي حديث سعيد ان يقطع

يقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك واحدها عضاهة وعن ابي هريرة العيش
ان رسول الله لا لبث الحديث لابثت اي لا اصبر واللأواء شدة العيش يريد به ضيق
والجهد وما يجهدون فيها من شدة وكربة ونحو ذلك والظاهر ان او في قوله كنت له
شفيعا او شهيدا للتقسيم للشك من الراوي لانه روى كذلك عن جمع كثير من الصحابة
بطرق مختلفة فيبعد توافقهم جميعا في الشك فيه والمعنى كنت شهيدا للمتقين منهم
وشفيعا للعاصين وفي رواية ان سعيدا وجد عبدا يقطع شجرا او يخبط الحديث
اي ينقض اوراقه واصل الخبط الضرب بعصا اخبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا
او نحوها حتى يسقط ورقه والخبط بفتح الباء كالسلب بمعنى المسلوب قوله فسلبه
اي اخذ ثيابه فكلموه ان يرد اي في ان يرد او بان يرد وقوله بقفيه اي اعطاه بقفاه
اي غنيمة وكان الشافعي يرى في القديم ان من اصطاد صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه
لهذا الحديث وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شيء عليه لان تحريم المدينة تعظيم حرمها
دون تحريم صيدها وشجرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها ابو بكر وبلال اي اخذتهما
الحمى واصابتهما شدتها والرعدة فيها حتى صرعتهما وعن صفوان بن زهير المزني
رضي الله عنه قال قال ابو سفيان بفتح اليمن فيأتي قوم يلتسون يسوقون اموالهم من البس
ويسوق بليين والمعنى انه بفتح اليمن فاعجب قوما بلادها وبلهنية اهلها فتحملهم
على المهاجرة اليهم بانفسهم واموالهم حتى يخرجوا منها والحال ان المدينة خير لهم لانها
حرم الرسول لهم وجوار ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها ولا قامة

شجرة الألوكة www.alukah.net

من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية التي يستحق دونها ما يجدونه من الحظوظ الدنية
العاجلة بسبب المهاجرة عنها والاقامة في غيرها **وعن ابي هريرة** رض قال قال الرسول
الله صم امرت بقرية اي بنزولها واستطاعتها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر
عليها بمعنى ان اهلها يغلبون اهل سائر البلاد فيفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي
غلبناهم فظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمغتذي له افناء الاكل اياه ويثرب
من اسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة نزلها وكانت تدعى به قبل الاسلام
فلما هاجر الرسول صلعم كره ذلك لما فيه من ايام التثريب وغيره فبدله بطابة والمدينة
ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي سموها كما تقولون ذكر والاسم الحقيقي
الذي دعي به سواد المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة وهو فعيلة من مدن بالمكان
اذا اقام به تنفي الناس اي تشرارا لناس وسمجهم ويدل على التشبيه بالكير فانه ينفي
خبث الحديد ورديه وقد صرح بهذا المعنى في الاحاديث التي بعدها **عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس لها نقب
الحديث النقب الطريق في الجبل فيرجفان اي يتزلزل وتضطرب فكانها ينفض اليه الكافر
والمنافق من اقطارها **وفي حديث انس** اوضع راحلته اي حركها واسرع بها **وعن**
انس نعم قال احد جبل يحبنا ونحبه محبة الحق اي جاء بها وسكون النفس والموافقة
لما يرد فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه سادا بينه وبين بؤس
ولو لم يجد من احد سوى ما وجد يوم احد كفى في صدق المحبة من الجانبين

نبين **من الحجان** عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صم من استطاع اي منكم
استطاع ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه ثم فليمت بها اي فليقم بها
ثم حتى يموت بها **كتاب البيوع من الصحاح باب الكسب وطلب الحلال**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال
الراغب دام بقاؤه الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه
منزه عن النقائص مقدس عن الافات والعيوب واذا وصف به العبد
مطلقا اريد به انه المتعرى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد
ذلك واذا وصف بالاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى
منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه وهذا المعنى
وسوخيارا موالكم الحلال كما قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وعن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صم الحلال بين الحديث ان الله تعالى بين الحلال
والحرام بان مهد كلا منهما اصلا يمكن الناظر المتامل من استخراج احكام ما
يعن له من الجزئيات وتعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما تقع فيه
الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان
لا يجري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين
سوفان اجتهد ولم يظهر له انه الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا

ترك في حيز التعارض اسرارها واعرض عما يريبه الامام ويريبه لاشتباه المدينة ان يحتمل
الوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم لعدم المبالات بالمعاصي والبعد
عن الورع فان من هجم على الشبهات وبخطى خطوطها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام
اذ الغالب ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه والام مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لا عطاء معنى التشبيه
على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه
المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدود بها واجب التجنب عن حولها
فيها واطرافها بحمى السلطان فكما يحاط الراعي ويحترز عن مقاربة الحمى حذرا ان
يتخطاه ما يشبهه فيتعرض لسخط السلطان وليستوجب تأديبه ينبغي ان يتورع
المكلف عن الشبهات ويجتنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق به السخط
العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتنزه مما يتبع ميلون القلب الى الصلاح
والنجود نبه عليه بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليقبل
المكلف عليه فيصلحه وينهه عن الانهماك في اتباع الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات
حتى لا يبادر الى الشبهات ولا يستجل جوارحه في اقتراف المحرمات عن النعمان بن بشير
انه قال عليه السلام ثمن الكلب خبيث الحديث الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته
ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع صلى الله عليه وسلم وللردي كما يستعمل للحلال الطيب
قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال والردي من المال قال

اكل مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ولا يجتمع الخبيث منه اي الردي من المال ولما كان مهر الزانية وهو ما
تاخذه عوضا للزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند
اليه هو المعنى الثاني واما الاول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية
فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام ويؤيده ما روي ان ابن
مسعود والانصاري ان عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الحديث البغي
الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزنا واصل البغاء يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد
ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق فاستعار لها المهر وحلوان الكاهن
منحته تمنحه على كهانته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا وحلوانا ماخوذ
من الحلاوة وعن ابي جحيفة ان النبي صلعم نهى عن ثمن الدم الحديث علة النهي
عن اخذ ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب البغي ما تاخذه على البغاء واكل الربوا اخذه
وموكله ومعطيه والواشمة التي تنقش بدن غيرها بان تنقر وتجعل في موضع
النقر شيئا من النيلج ونحوه والمستوشمة والملتمسة لان يفعل بها ذلك عن ابي جحيفة
ان رسول الله صلعم قال قاتل الله الحديث قاتل الله اليهود اي عاداهم وقبل قتلهم
خرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم اخترعوا من الحيلة التوصل
الى المحاربة الله ومقابلته ومن قاتله قتله فجلوها اي اذابوها والجميل الشحم المذاب
من الحسن عن حسين على رضي قال حفظت عن رسول الله صلعم دع ما يريبك الى ما لا

وقوله ما يريبك

يريبك الحديث الارابة الايقاع في الريبة وهي التهمة والشك وأصلها قلق النفس
وضدها ريب الزمان لنوايبه فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق تما
يطمئن اليه القلب ويسكن والكذب تما تقلق له ويضطرب فاذا تردد في امر
دعه الى ما تسكن اليه نفسك وتستقر عنده فان التردد فيه امارة كونه باطلا
وروى يريبك بالفتح من راب بمعنى اراب عن وابصة بن معبد ان رسول
الله صلعم قال يا وابصة الحديث هذا الحديث من دلايل النبوة ومعجزات الرسول الله صلعم
فانه اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان من اشكل عليه الشيء والتبس
عليه ولم يتبين انه من اي القبيلين سوغ له مثلا ان كان من اهل الاجتهاد ان يسأل
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما تسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه
وينشرح به صدره فليأخذه والا فليدعه وليأخذ بما لا يشبهه في ولا ريبة هذا
طريقة الورع والاحتياط وحاصله رجع الى حديث الحسن بن علي ولعله انما
عطف اطمئنان ان النفس للتقريب والتاكيد فان النفس اذا تردد في امر وتحيرت
فيه وزال عنها القرار تتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق
الاول لها فتنقل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب
ثم ربما يسري هذا الاثر الى ساير العروق فيحس بها الخلال والخزال فاذا ذلك
في النفس وحدث لها قرار وطمانينة العكس الامر وتبدلت الحال على ما لها من الذوق
والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكرة المستقيمة

المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان
نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء يريب الما يليه
يميل وينفر عما يخالفه وتكون ملهمة للصلوب في اكثر الاحوال وفي حديث الاهلية
نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب وكسب الزمار وهي الذي تزمر وقيل هي الذي
يستاقها اما من زمرت فلانا بكذا اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشة
وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر الظبي زمرانا اذا نفر فان المسافح يوصف
بالنفر كما ان المحصنة يوصف بالرزانة او من زمر القربة اذا ملأها لانها
تملأ رحمها بنطفة شتى او من الزمرة لانها تحاشر زمرا من الناس ويتبعونها
او من زمر المزمار لانه كان من عادتهن وقيل هي المغنية من زمر اذا غنى يقال
غناء زمير اي حسن وعن ابي امامة وقال قال رسول الله صلعم لا تبيعوا
القينات اراد بالقينات المغنيات والقينة في الاصل الامة غنت ام لا والذكر فيهن
والنهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها
والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مما قال
بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العذب من التباذل لانه اعانة وتوسل الى
حصول محرم للان البيع غير صحيح والله اعلم باب المساهلة في المعاملة من الصحاح
ع عن جابر رض قال قال رسول الله صلعم رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى
عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لتحقق الدعاء وكونه اهلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للرخصة والاقتضاء التقاضي وسوء طلب قضاء الحق وفي الحديث الذي يليه واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز المعسر اتقاضاهم تقول جازيت فلانا وتجازيته اذا تقاضيته من جزى دينه اذا قضاه والانظار الامهال وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اياكم والحديث اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم فانه ينفق السلعة ثم يذهب البركة والتنفيق الترويج والتمحيق التنقيص والافناء وفي حديث ابي ذر رض المسبل المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يعطيه ويعطيه من الحلف عن عبد الله بن رفاعة عن ابيه عن النبي صلعم انه قال التجار الحديث لما كان من دين التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه والله اعلم باب الخيار من الصحاح عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار والمفهوم من التفرق سوء التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمته الطلوق تفرقا في قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالاقوال وسوا الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساويين لانهما على صدد البيع فاركب مخالفة الظاهر من

من وجهين بلا مانع يفوق عنه مع ان هذا الحديث روى البخاري وغيره من ائمة الحديث واورده بعبارة تابى قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في الحاوي والا بيع الخيار استثنا عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثنا من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا بيع اسقاط الخيار ونفيا ان بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشا الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول واظهر لغة الاضمار وايده الاستثنا بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التحابر فيه وان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به وبسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد وعن ابن عمر رض قال قال الرجل الحديث ذكر الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخداع يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه النبي صلعم ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانما اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت غبنة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن

عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو
قولا حمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن
فمنهم من خصص الحديث بعيبان ومنهم من قال انه عليه السلام امر به بشرط
الخيار وجعل تصدير الشرط بهذا الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة
والتحرز عن الخلابة فانه روى انه قال له قل لا خلابة والشرط خيار ثلثة ايام
وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة
سواء كان فيه غبن اولم يكن وليس للفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن **باب**
الربوا والصرف عن جابر رض قال لعن رسول الله صلعم اكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهديه قال الشارح طال بقاؤه الربوا في الاصل الزيادة ثم نقل الى ما
يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا
القدر الزايد وبا كل اخذه فانه باخذه يعده لاكله وموكله معطيه واستحقاقه
اللعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد **وعن عبادة**
الصامت قال قال رسول الله صلعم الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و
الشعير بالشعير والملح بمثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الحديث سواء العمدة في هذا الباب
عندا صولا وصرح باحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل عليها ونبه على
ما سواها لعلة لكل واحد منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط منها حكم ما لم يذكر

لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين والمطعومات الاربع اشعارا بان الربوا
فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه هي النقد والطعم الى اخره واقتصر الحكم
وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوما للنفس ولغيره حتى
يعلم ان المحل سواء للحكم ثم قسم التعامل على ثلثة اوجه ان يباع شئ منها باجانس
من جنسه كبيع الحنطة بالحنطة وبما ليس من جنسه من هذه الاجناس المشاركة له في علة
الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا مما يشاركه في العلة كبيع الحنطة
بالذهب والنحاس وصرح بالقسمين الاولين لانهما المقصودان بالبيان لمخالفتهما
سائر العقود في الشروط فشرط في الاول التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء
لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المقايضة والحلول والتقابض في
المجلس بقوله يدا بيد وفي الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث
اما لانه جار على قياس سائر البيوعات فلا حاجة بها الى البيان او لان امره معلوم
مما ذكره مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في
علة الربوا بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد
الجنس يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصابه مثلا بمثل ويدا بيد على
الحال والعامل متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن فيه والجواب اذا الذهب يباع
بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين **عن ابن عمر رض**
عن النبي صلعم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال الشارح طال بقاؤها

تركيب مثلا بمثل
ويدا بيد

صون معناه خذ بقصر وعد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الآن نقدا بضم فنقول لكل واحد من المتقابضين هاء فيسلم اليه عوضه فرع الحديث الذي بعده فجاءه بتمر جنيب وفيه بيع الجمع بالدراهم الجنيب نوع من اجود التمور والجمع نوع من التمر الردئ من الحاء عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ليأتين الحديث قوله فيه فاعلم بأكلا صاحبه اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه وكاتبا او شهيدا او نحو عامل المرابي او من عامل معه وخلط حاله بماله وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلعم سئل عن شراء التمر بالرطب الحديث ليس المراد من الاستفهام استعلام الغضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبة والطعام فرض اليبوسة لانه يتخمين وحرصه لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر نسيئة هكذا ذكر بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عن بيع نسئة لا يدل على الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عند غير منظور اليه فضلا من ان يستنطق على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا التقييد تقييد السؤال والجواب وترتيب النهي وتبليغها بكلية فان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح

صحيح لانه جزء نسئة لان الرطب بالجفاف ينقص والضمير المستكن في فقال والبارز في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله يسئل وعن عبد الله بن عمر رض ان النبي صلعم امره الحديث قوله فيه على القلاص القلاص جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد باخذه عليها ان لسدين بان يودي منها وقوله كان باخذ البعير بالبعيرين الابل الصدقة اي او ان اخذها ووصولها دليل على جواز بيع حيوان بحيوانين ولو من جنسه الى وعليه اتفق اهل العلم ولم نسمع احدا خالف فيه وعلة انه لا يحرم لنسيئة فيه واليه ذهب علي وابن عمر وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه عم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة طعن فيه الصالح يحيى بن معين وغيره من المحدثين

باب المنهي عنه من البيوع من الصحاح

مسئلة بيع المزابنة

عن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلعم عن المزابنة الحديث قال الشارح دام بقاؤه والمزابنة بيع الثمر على الشجر بخمسة موضوعا على وجه الارض هكذا فسر في حديث جابر رضوانه هنا فسره بما سواعتم منه وجعل المحاقلة وسو بيع الزرع بحنطة نقيا من انواعها واشتقاقها من الزبن وسو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد اولان كلا منهما اذا وقف على غبن فما اشتراه اراد فسخه واراد الاخر امضاءه فيتزابنان وانما خص بهذا الاسم بيع الثمر على راس الشجر لان تقديره لا يكون الا بخرص فلا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن وفي الحديث

بيع التمر والعنب لانهما غالب ثمارهم اولان المتعاد جريان هذا العقد عليهما
والاشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا اشتد حبه ولم يغلظ بعد وساقه
واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع و
المحقلة المزرعة **وعن جابر رضه** قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة الحديث
انما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة فهى المزارعة بالنصيب وكذلك
لان كلا منا جرة بجزء يعيرها وفاك هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها
من الخبرة بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزرعة ومنه الخبر للبنات والاكار
والخبراء الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثنى منها
قدرا معينا مأخوذ من الاستثناء والمقتضى للنهى فيه افضاؤه الى جهالة
قدر المبيع ولهذا قال الغزالى لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا او
كانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر
عيانا اما لو باع واستثنى بهما شايعا معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم
بقدره على الاشاعة واما المعاومة فهو ان يبيع الرجل ثمرة بستانين فصاعدا
والداعى الى النهى عنه عدم المعقود عليه واما العرايا فهو جمع عرية وهو ان يبيع
ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على
جه الارض كيلا واصلها النخلة التى تعريها الرجل عن يده اى يجعلها ثمرتها سميت
بها لانها عريت بتجريد الثمار بالاعطاء وتعريتها من فعيلة بمعنى مفعولة والتاء

مسئلة بيع المحاقلة

مسئلة بيع المخابرة

هذه مسئلة فقهية

التأنيث لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها
المتضمن للاعراء وقد رخص فيها رسول الله ص للحاجة والاستثناء من المزابنة في
خمسة اوسق او فيما دونها لما روى مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفين مولى
ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله ص ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك فيها داود وقال مالك العرية ان يعرى الرجل
ثمرة نخلة او نخلتين فيعطيهما عريته ثم يتأذى بدخوله حايطه فيشتريها بالتمر
وقال ابو حنيفة العرية ان يعرى الرجل ثمر نخلات من حايطه اجنبى ثم يبدو له
فيبطلها او يرجع فيها ويعطيه ثمرا مكانها ويرد هذا التفسير قوله ورخص في العرايا
لان ما ذكر ليس من الرخص في شئ والحديث الآتى بعد هذا الحديث المروى عن
سهل بن ابى حثمة قال نهى رسول الله ص عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية
وهو ان يباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ويدل على ما قلنا ان الشافعى روى
باسناده انه قيل لبعض اصحاب رسول الله ص اما زيد بن ثابت واما غيره
ما عراياكم هذه فقال وسق رجال لا محتاجين من الانصار يشكون الى رسول الله ص
ان الرطب يأتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه وعندهم فضول
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى في ايديهم
ياكلونها رطبا **وعن انس** قال نهى رسول الله ص عن بيع السنين وامر بوضع
الجوايح بيع السنين يريد به بيع ثمارها وهو المعاومة وقد سبق الكلام فيها

والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وسواء اشتراها لوضعها
او بحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض والامر فيه
للاستحباب لا وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري
فلا يلزمه ضمان ما يتجدد بعد ولما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رجلا
اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلعم تصدقوا عليه فلو كانت الجوائح موضوعة
لم يصر مديونا بسببها ولما امر بالتصدق عليه لادائه ومنهم من قال انه للوجوب
والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة كالو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم
بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها الى ان يدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر
المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تاخذ شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي ومنهم من خصص الحديثين بما اذا كان المبيع
لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية التي امرها الى الامام امر
بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال
لا تلقوا الحديث نهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يهبطوا
الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقف فيه من التغرير وارتفاع الاسعار ونحو
معناه قوله في الحديث الاخر ولا تلقوا الحلب والجلب هم الذين يحلبون النعم
من موضعها الى موضع البيع والغدة مصدر نعت به وبيتوسع فيه فيطلق على
من يحلب الاقوات الى البلدان وعن البيع على بيع غيره وسواء يدعو المشتري

المشتري زمان الخيار الى الان يفسخ البيع ويشتري منه وقبل سواء يمنع طالب
متاع الغير ان يشتريه ليتبلغ متاعه وسمي البائع الاول اخاه في حديث ابن
عمر رضي الله عنه دليل على انه اخاه في الدين فلا يليق به اضرار وتفويت الربح عليه
وعن التناجش وهو تفاعل من النجش وسواء يزيد الرجل في ثمن السلعة
وهو لا يريد شراءها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصل النجش الاغراء والتحريض
وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة الفاعل لان التجار ينعا وصون
في ذلك ففعل هذا الصاحب على ان يكافيه بمثله وعن بيع الحاضر للبادي وهو ان
يأخذ البلدي من البدوي ما حمله للبيع بسعر اليوم حتى يبيعه بالتدريج بثمن
ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان
المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندرة الحاجة اليه لم يحرم ذلك بفقد المعنى
فان الحاكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية
وهو ان يشد اخلاف اللبون ويترك حلبها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فو
فيتخيل المشتري غزارة لبنه من قولهم صريت الماء في الحوض اذا جمعته وحبسته
واصل الصري الجمع ومنه الصرة واثبت بها الخيار للمشتري اذا اطلع عليها
بقوله بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية ولا الرد بعيب اخر
بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسئلتين ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد
الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به لان الغالب انه لا يحصل

العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في اثناء العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر اختار وطه ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا بنا سبه قطعا للخصومة ودفعا للشاجر وقدر الموجود عند العقد وهذا الخيار كسائر الخيار النقيصة على الفور عند الاكثر وما روي انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بنا على الغالب الان الوقوف عليها قلما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصانا بينا ولان الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل لا ان الخيار يمتد ثلثة ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضاء البايع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان وان الحنطة غير واجب على التعيين بل لو رد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص عليه فيما رواه الشيخان وغيرهما من الائمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر بيع الحصاة من البيوع التي كانت تفعلها اهل الجاهلية واختلف العلماء في تفسيره فقيل

فقيل سواء يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخيل في اثبات الخيار وشرط الاجل مجهول وقيل سواء يقول بعتك بان يرمي بحصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت المبيع والخيل فيه جهالة المعقود عليه وقيل سواء يجعل الرمي بيعا والخيل في نفس العقد وصورته و الغرر ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما لم يرو بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول وعن جابر رضه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث قال الشارح ضرب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه ان تاخذ به مالا وتقرر عليه والعسب الكراء الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته على الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان المقصود والمكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح اما لعوان الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز بقبوله لما روي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عنه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ورخص في الكراء الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك للمصلحة وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله ﷺ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اختلف الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء ليمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان

جاز بخ

لم يبع فموات من الارض لا يمنع ما يشتد غيره ايرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت اليه ماشيته يمنعها بذلك فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه في ارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وروى السبعة الا مسلما لا يمنع فضل الماء لمنع فضل الكلاء والمعنى مما سبق وروى مسلم لا يباع فضل الماء لمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليضيق البائع له كالبائع للكلاء فان من اراد الرعي في حوات مائه وحوالبه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شراءه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف العلماء او ملك وان هذا النهي للتحريم او التنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا والاول حمله على الكراهة **من الحسن** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الشافعي الكالئ بالنسيئة نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يبيع الرجل دينه على اخر بدين للمشتري على ذلك المدين او غيره والمقتضى للنهي ما فيه من الغرر **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** قال نهى النبي صلعم عن بيع العربان اي عن بيع يكون فيه عربان وسمي بذلك لان الرجل الممتاع لصنعه له بيعا فان ارتفعا كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون منحة له والخلل في تعليق العقد والتردد فيه اعم من ذلك وفي لغات عربان كقفران وعربون كجدون وارزان وارابون بالمد بدل النون وعربون بفتح الدال **وعن علي رضي الله عنه** قال نهى النبي صلعم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر قيل المراد بالمضطرين المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه على البيع

البيع لضرورة ولم يجد مشتريا بدا من بيعها فيعلم المشتري حاله فيما كسد وبياعته الا ان اضطره فيبيع منه بغبن فاحش فالنهي عن الاول للتحريم والثاني للتنزيه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم عن صفقتين في صفقة واحدة صورة هذا العقد ان يقول البائع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى سنة فخذ ايتهما شئت وسوكد عند اكثر اهل العلم لعدم تعين الثمن وقيل هو ان يبيع متاعه بشرطين ان يبيع المشتري شيئا منه مثل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان تبيع فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفاء غير لازم فيطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى البائع فيصير ما يبيع من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا للجهالة **وعنه** بهذا الاسناد قال رسول الله صلعم لا يحل سلف وبيع الحديث السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على احد المتعاقدين لان بيع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة في الحال لانه يجر نفعا للمقرض فيلزم للمقترض ليدخل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لان شرط يتعلق عرض مثل ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر منفعة بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام قوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرنا اولا المتعينين في بيع وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا

على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد بن حنبل في احد قوليه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة اذ كانت لهم ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه ويتنقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض ومال الغير على ان يقع اجازته والسلم خارج عن سند الحكم اما لان البيع لا يتناوله لاختصاصه بالاعيان عرفا او لان الدليل استثناه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل بالبقيع التقيع بالنون موضع بالمدينة ينتفع فيه الماء ثم ينضب فينبت فيه العشب عن العدا ابن خالد بن هوذة قال اخرج الحديث هذا العدا من بني ربيعة بن عمرو بن عامر صعصعة من اعراب البصرة وعبدا امه ستكن من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالخبثة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون بحيث الاصل لا يطيب للمالك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن المحرم بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم بالمسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف لا الفاعل ونصب به المفعول فصل من الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تابر تابير تلقح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى

والمعنى ان من باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها بيعت له الا اذا اشترط خلافها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا شق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد تسمية الظهور المماثل للانفصال للجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا امتا لو باع قبل اوان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري في اشتمال الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة يتبع الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة يتبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال وقوله وله مال يريد ما في يده وحصل بكسبه وتقرره اضاف اليه لاختصاصه به اضاف الشرح الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي بدليل قوله فماله للبائع لان الشيء الواحد في الوقت لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل اراد به ما يملكه السيد فانه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي وسولا يتبع العبد في مطلق بيعه بل يعود الى البائع الذي ملكه امتا لو باعه مع العبد فان كان عينا معلومة صح العقد فيها وان كانا دينا او عينا مجهولة لم يصح العبد فيه وفي العقد خلاف مذكور في تفريق الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه بيع لدقيم العقد فلا يشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها وسوضعيف لان المال مستقل معقود عليه بخلاف الحمل واللبن فانها بمنزلة السمن من الحيوان ولذلك يدخلان في مطلق بيع الاصل عن جابر رضي الله عنه كان يسير الحديث قوله عنه في اعيا اصابه العياء وصار ذا عيا وحمله فقد ركوبه واختلف العلماء في اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها معلومة

منهم من صحح البيع والشرط اخذا بظاهر الحديث وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع راسا لما روي من هذا الراوي عنه عليه السلام انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واولوا هذه القصة من وجهين احدهما انه لم يستثن في البيع وما جرى شرط في العقد ولكن استعان من الرسول فاعان ويدل عليه ما روى الشعبي في الحديث عن جابر قال جابر بعت من النبي جملا وافقر في ظهره الى المدينة والافقال اعارة الظهر للركوب وانما عبر عن الاستعانة لانها اشابه الشرط من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما انه ما جرى بينهما بيع شرعي بل تقرير ووعد وما قصد رسول الله صلعم شرى الجمل وانما اراد ان ينفعه بثمنه فاتخذ فكه ذريعة ويدل عليه ما روي انه عليه السلام قال حين اعطاه الثمن ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك فاذا قلنا انه جرى بينهما بيع شرعي فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وعن عائشة رضه قالت جاءت بريرة الحديث ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا لا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاءه للبائع الذي كاتبه واما للشافعي الحديث بانه جرى برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة

الكتابة منها فمنعا ابو حنيفة والشافعي ايضا وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة اعدها والصحيح ان التسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وعاجاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة ايا ها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قال ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما احتجوا فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يودتيها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتراها عتقت بما انعقدت به الكتابة فانها تعتق وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق فان الرسول اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط فلو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب الراي الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه عرم فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابو ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لانه عرم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال عرم انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط

مسئلة بيع الرقبة بشرط العتق وشرط الولاء

في بيع بريرة ولكن القوم وكروا ذلك طمعا ولانها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه عم قال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فلعله قاله بعد ما اخبرها ان الولاء لا يكون الا للمعتق كما بين في حديث الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وهو اكثر عددا واشد اتقانا فلا يسمع لان الشر هو واحد على واحد اجوز منه على جماعة قال آث ففي كيف يجوز في صفة الرسول وتمكن من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويأمر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله واغلظ اقول وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال لا يكون فيما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون وشروط ليست في كتاب الله يريد ليست في حكم الله او ليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر باطاعة الرسول والاتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق

الخراج بالضمان

الخراج بالضمان من الحاشية

عن مخلد بن خفاف ابتعت غلة وما فاستغللته اخذت غلته اي كراءه و الخراج في الاصل اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل في منافع الاملاك كاجرة الاراضي وربع الدور وكراء الحيوان وغلة العبيد ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المنافع بازاء الضمان وكما ان المبيع لو تلف او انتقص في يد المشتري فهو في عهدته فما تلف من ملكه ليس على البائع فكذا لو زاد وحصل منه نفع فهو له الحق للبائع

البائع فيه فاذا فسخ العقد بعيب ورد المبيع الى بائعه سلم ذلك للمشتري ولا فرق عندنا بين الزوائد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرها كالغلة فان جميعها يسلم للمشتري وقال ابو حنيفة ان حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الاصل وان حدثت بعده فان كانت عين المبيع كالولد والثمن منعت الرد والا سلمت للمشتري

باب السلم والرهن من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص الظهر يركب بالحديث قال الشارح الظهر يريد بظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث انه مأذون لاربابها في منافعه بعطل بل ينبغي ان ينتفع به بوفق عليه وليس فيه دلالة على ان ذلك عنهم وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم ولانه روى المسيب عن ابي هريرة انه عم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق و انتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من ملك الرقبة لا من الانفاق ويعضده على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجوان انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فان المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب

منفعة الرهن

والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه
منسوخ بآية الربوا فانه تعود منفعة المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض
جر نفعا فهو ربوا والاولى بان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل
للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلو منع الرهن الراهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر وقال لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه اي لا يمنع الرهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به غنمه فوائده
وغاوه وعليه غرمه نفقته ومؤنته وانه اذا تلف تلف عليه ومن ماله لا يسقط
شيء من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون
عن ملك الراهن ولا ينقله منه الى المرتهن من غلق الرهن غلقا اذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه قال زهير فارتفكن برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن
قد غلقا وعن النخعي انه سئل الرسول عليه السلام عن ابن عمر رضه ان النبي
صلعم قال المكيال لاهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اي المكيال
المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكائيل
والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فهم اعلم بالموازين وعلمهم
بالاوزان اكثر **باب المحتكر من الصحاح** عن معمر بن عبد الله بن نضله
قال قال رسول الله صلعم من احتكر فهو خاطئ قال الشارح الاحتكار جمع الطعام
وحبسه يقصد به الغلاء فهو خاطئ اي اثم من الخطاء والذنب قال الله تع ان قتلهم

كان خطأ كبيرا والاسم الخطيئة واختلف في حرمته فمنهم من حرم مطلقا
كما يكره الثوري ومنهم من حرم حيث يودي الى تضييق على الناس قال احمد يحرم
الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون في ضيق هذا فيما اشتراه من السوق
فلو اخذ من الطعام عن ضيعته للخزن وحبسه لم يحرم ذلك **باب** [redacted] عن
انس قال غلا السعر الحديث السعر القيمة التي يشتري البيع والاسواق اي
قد تسمى بذلك لان اثمانها ترتفع والتركيب لما له انتفاع والتسعير تقديرها وقوله
لا رجو الا اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم الناس اموالهم
فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير
تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يودي الى القحط **باب**
الافلاس والانظار من الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ايما رجل افلس
فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح الحديث يدل على ان من
اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البائع عين ماله كان له ان يفسخ العقد ويأخذ
عين ماله وبه قضى علي وعثمان ولم ينكر عليهما احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي
ومالك والشافعي واحد واسحق ومنعه النخعي وابن شبرمة واصحاب الرأي قالوا ليس
وسائر الغرماء سواء في قضاء دينهم **وعن ابي رافع** قال استسلف الحديث استسلف
استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام والانسان
والقلوص بمنزلة الجارية والدابة عني بتخفيف الباء الجمل الذي اتت عليه ست سنين

ودخلت في السنة السابعة سنة ذلك لان ربا عينه تطلع حينئذ والا فتى رعايته
الحديث دليل على جواز الاستسلاف في الامام للمحاويج اذا راى حاجتهم والاداء من
الصدقة وعلى جواز استقراض الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
الجارية التي تحل للمستقرض وطؤها حذرا عن وقوع الوطئ من غير الملك ان قلنا
القرض يملك بالتصرف او في ملك ضعيف ان قلنا تملك بالقبض لان المقرض مسلط
على استرداده فربما يسترده ها بعد الوطئ فيصير القرض كالاعادة للوطئ وعلى ان
من اقترض شيئا يرد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه عدم رد الحيوان بخسه
من ذوات القيم بخلاف من اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب
عليه قيمته وعلى انه لو رد احسن مما اخذه او اكثر من غير اشتراط طاب العقد وفقد
احسن وحل للمقرض اخذه ولم يكن من الربوا في شيء وعن ابي هريرة رض ان
رسول الله ص قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم الى فليتبع اتبع فلان بفلان
واذا احيل عليه كان المحيل بتبع المحتال الى المحال عليه فليتبع اي فليعمد وليقبل الحوالة
والملئ الواجد الموثوق عليه وعن كعب بن مالك ان تقاضي الحديث التقاضي
والاقتضاء بمعنى وسوطلب قضاء الدين وابن حدرد اسمه عبد الله اسلم واسم
ابيه سلامة وقيل عبد وقيل عبيد وسواء كان صحابيا والحديث دليل
على جواز التقاضي والقضاء في المسجد وانه يجوز للقاضي ان يصالح بين الخصمين
وان صلح الحطيطة جائز وفي حديث سلمة بن الاكوع ثم اتى بالثالثة فقال اهل

هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه قال الخطابي
لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين
وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاؤه ونعاق عن
الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفيه دليل على جواز الضمان
بغير رضا المضمون عنه ودون رضا المضمون له ومعرفته وانه يصح عن الميت
المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة فيه من الحاله روى ان معاذا
كان يدان الحديث يدان بتشديد الدال يفتعل من دان بدين فهو دائن اذا
وصار عليه دين والمعنى انه كان يستدين وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع
مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء وقال ابو حنيفة ليس له بيعه ولكن يحبسه
حتى يبيع والحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه تقبل
المراسيل عروة بن الزبير بن سويد الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله ص
ان الواجد يحل عرضه وعقوبته اي ذمة المحل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى يودي وفي حديث ابي هريرة وقال قال الله
رهان لكاء قال العلي الحديث فكاك الرهن تخليصه والرهان جمع رهن وفكه
رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون مرهونة بدينه
بعد الموت ماخوذة به كما كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه كما قال النبي صلعم

صاحب الدين ما سوّبه بينهما اى ماعونه تشكوا الى الله الوحدة اى لا يرى لها حلا
يقضى عنه ويخلصه وفكّ الله رهانه من النار ان يعتق رقبته من العذاب ويعفو عنه
ويتجاوز عن سيئاته التى يحبس بها ويعذب **باب الشركة والوكالة من الصحاح**
قال ابو هريرة قالت الانصار للحديث قال الشارح لما قدم رسول الله ص واصحابه المهاجرون
المدينة آثر الانصار في ديارهم يشركونهم في ضياعهم وسألوا رسول الله ص ان يقسم النخيل
بينهم وبين اخوانهم يعنى المهاجرين فابى رسول الله صلعم ذلك فاقبلوا عليهم رقبة بتحميلهم
تحملهم التى عليها قوام امرهم واخرج الكلام على وجه تجميل لهم اذ يريد به التخفيف
عن نفسه وعن اصحاب الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة
واختيار التشريك في الثمار لانه ايسر وارفق بالقبيلين وقوله تكفونا خبر ومعنى
الامر والمؤنة بالهمز فعولة ويدل عليه قولهم مأنأتهم اماءهم مانا اذا احتملت
مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الأون وهو
الحرج لانه ثقل على الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما
يتوقف عليه صلاحها **من الحسان** عن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الشارح اى ردّ ما عليه مما
فانه استيفاء وليس بعدوان وخيانة **باب الغصب والعارية من الصحاح**
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى قال قال رسول الله ص من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين وقيل معناه انه يخسف

المؤنة بالهمز فعولة

يخسف الارض فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ويدل عليه ما روى
سالم عن ابيه انه عليه السلام قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق حملها يوم القيمة من طوقا اذا كلفه **وفي**
حديث ابن عمر رض وسوالاتى اثر سند الحديث ايجبكم ان يوتى مشربة فتكسر خزانته
المشربة بفتح الذال وضمها الغرفة وجمعها مشاذب ومشربات **وفي حديث** انس
غارت امكم اى عرتها الغيرة وحملتها على ان فعلت ما فعلت من رمى الطعام وضرب يد الخادمة
حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت اى انكسرت والمحاطب من حطب من حطب
المؤمنين والصارية قيل انها عائشة رض وسماها امهم لان زوجة الرجل امه
المؤمنين ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان عليه السلام غرم الصارية
بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب
اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا على وجه العدوان **وفي حديث** جابر رض
حتى رأيت صاحب المجن يحز قصبة النار المجن حشبة واسها العوجاج كالصولجان
يجذب به الشيء من الجحر بالتي يكب سوالاعوجاج وصاحب المجن يزيد به عمرو بن
لحى كان يسرق الحاج بمجنه والغصب بضم الغاف وسكون الصاد المعاملة كان
يجر امنعة الناس عذب يجر معاه في النار **وفي حديث** انس بضم وان وحدنا
لبحرا ان مرسى المخففة من المثقلة واللام هي الفاصلة بينها وبين النافية والبحر
الفرس الواسع الجري شبه بالبحر في سعة جريه **من الحسان** عن سعيد بن زيد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عروة بن الزبير عن رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهو له الحديث الارض الميتة الخراب التي لا عمارة لها واحياؤها عمارتها بما تشبه عمارة الارض بجيوة الانتفاع وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتب الملك على مجرد الاحياء كما في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم حق رد على الاضافة والصفة والمعنى ان من غرس ارض غيره او زرعها بغير اذنه فليس لغارسه وزارعه حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلع مجانا وقيل معناه من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق به الارض وسواء وفق للحكم السابق وظالما ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان وصفه به فالمعنى ظاهر لانه ظالم اولانه الظلم حصل والعجب انه اسند الحديث لاسعيد بن زيد ومن العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من التاسخ فان هذا الحديث اورده الترمذي مرويا عن عروة مرسلا وعن سعيد مسندا فلعل الشيخ اثبت احدهما في المتن واثبت سندا وعنه الاخر في الحاشية فالتبس على التاسخ وظن انهما في المتن فاثبتهما فيه عن ابي رافع ابن خصيب عن النبي صلعم انه نهى عن الحاجم المحجوم للاجير والاجنب حمل على نفي الجلب والجنب والصدقة وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة او في السباق ومعنى الجلب فيه ان يستبع فرسه رجلا يجلب عليه ويؤخره والجنب ان يجنب الفرس فرسا عاريا فاذا فتر المركوب تحول اليه والشعار ان يشاد الرجل وان تزوجه لكن على ان يزوجك اخته ولا مهر لا نهما من شغو الجلد اذا خلا من الناسل لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بنو فلان اخرجتهم من البلد وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا ابتدلا

تبادلا بالخيار فقد اخرج كل منهما الخ صحيح وفارقه اليه والحديث دليل على ان هذا العقد لازم كما ذهب اليه الاسلام وسواء قول اكثر اهل العلم والمقتضى لفشاه الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل وعن الشعبي بن يزيد عن ابيه عن النبي صلعم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والمراد لا يأخذ ملاعبة وقصدا ان يذهب به فيكون لاعبا على ما يظهر جادا على ما يسره وانما قدر الكلام والعصا ليدل على تفاوت الطريق الاول وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الرجل جبار والنار جبار اي ما نطاه الدابة ونحوه بمرجل في فوره هدر لا ضمان وكذا ما احرقه شرار نار اوقدت غير عدوان والجبار الهدر وعن ابن عمر رضه ان النبي صلعم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح الحائط البستان والخبنة الا صل للجزة تثنى ثوبك اذا ذكر يجعل فيه الخبز وغيره من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وكذا الثنة وقد يروى ولا يتخذ واثبابا وسوجمع ثنة والمعنى بها هنا ما يوضع في حجر او جيب ويحمل فيه لغلف اهل العلم فيمن دخل بستانا او ادرك ماشية ولم يكن منه ضرار فقال له ان ياكل من ثماره او يحلب لبنها فيشربه والاكثر على انه لسبيل الضرورة مجاعة وحينئذ يباح له الاكل بالاتفاق لتعاضد الادلة على امتناع التصرف في مال الغير وحرمة تناوله بغير اذنه وان من تصرف فيه ضامن واولوا هذا الحديث وامثاله بحالة الاضطرار وفسروا قوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب او سوء الحال لذا مر اما صاحبه بغيه من ذي حاجة المضطر فاتى من بنائه من والحاجة الضرورة وقوله فلا شيء عليه بانه لا اثم عليه بانه ولا عقاب لانه لا اثم عليه ورخص قوم للمضطر تاولوا ضمان الحديث عروة وذهب احمد واسحق الى الباحة لغير المضطر ايضا لظاهر هذا الحديث ونظائره وهو

مسئلة الصائل والدفاع عن المال

مسئلة البستان والماشية

مسئلة الشعار

لا تعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموما وخصوصا في هذه المسئلة
بحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الصحاح فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن
عمر واتفق على صحته عن امية بن صفوان عن ابيه ان النبي صلعم استعار الحديث هذا الحديث دليل
على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلف من يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة
والزهري وعطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة
في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود واول قوله مضمونة بضعف الرد
وسوء ضعيف لانها لا تحتمل في الاعارة اذ يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة والصحيح
ان العارية في محل التقاط عليه سهنا عدول عن الظاهر بلا دليل وقال ابن حنبل تلفه ضمن والا فلا
والعارية مشدودة الى ما خوذة من العار ومنسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة عارا وعيبا
وقيل انها من التعاور وهو التداول باب الشفعة من الصحاح عن جابر رض عن النبي صلعم قال
الشفعة للحديث بهذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي وفي صحيح الامام
محمد بن اسمعيل البخاري وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارة
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما الصحيح فبعبارة قضى رسول الله صلعم
بالشفعة فيما لم يقسم الا خره فاختار الشيخ عبارة الآحاد ليدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم على انا لم نجد بينهما وبين متفاوتين في المعنى وقد صحت الرواية بهذه
العبارة وبهذا اندفع اعتراض من شنع عليه وقال الورد سند الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا
الوجه احد من الشيخين فان قلت كيف سوت بين العبارتين وما ذكر الشيخ يقتضي الحصر عما وما

مسئلة
العارية مضمونة
على المستعير

وما اورده البخاري لا يقتضي الجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء قضية منصوصة
قلت كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال
انه ليس من الحديث بل بياه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك تلبيس وليس هو منصب
هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اعلى من ان يتصور في
شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى معدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع
لم يقسم بعد فاذا قسم وعين الحقوق ووقعت الحدود ومرفت الطرق بان تعددت وحصل
نصيب كل طريق مخصوص له بيقع الشفعة بحال فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دفعا للجار وهو
مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور ومن بعدهم وقوم نزروا من الصحابة ومن بعدهم مالوا الا ثبوتها للجار وهو قول
الثوري وابن المبارك واصحاب الراي غير انهم قالوا للشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما
رواه البخاري تعليقا عن ابي رافع انه عليه السلام قال الجار احق بسقبه اي بما يقرنه ويليه والسقب القريب
الجار القريب واصله القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على ان المراد هو الا حقية
بل يحتمل ان يكون المراد به انه احق بالبر والمعونة وان كان في المراد من الجار الشريك
لانه يساكنه وجود المساكين اقوى ومن ثم استحق المرافق جار ويدل على الاحاديث الصحاح الدالة
على اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم ان يكون الجار احق من الشريك بالشفعة
وهو خلاف الاجماع واحتجوا ايضا بما اورده الشيخ في الحسن موقوفا عن جابر قال قال رسول الله صلعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وسوان سلم الطعن
فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهم لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث
كما سبق وقد يتوهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم انه ما لا يقبل القسمة كالبئر والحمام لا
شفعة فيه اذ فيه ايماء الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو متحقق فيما اليه ذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابو سريج المعنى في اثبات الشفعة للشريك سؤ المشاركة حتى ضرر
فيما لم يقسم فوجد دوم فكان باثبات الشفعة اجدر **باب المساقاة هي المزارعة من الصحاح**
عليه عمر رضي ان رسول الله صلعم فعل لا يرد خبر الحديث المساقاة سواء ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره
ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها حيث ما تنشأ
طاوس ولم ار احدا من اهل العلم منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه
صح عن الرسول عليه السلام وشاع منه حتى تواتر وكاد ان يتواتر وكاد ان يتواتر عليه اللام لسلف اهل خيبر نخلها
على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه عليه اللام انما استعملهم بذلك بدل الجزية وفي الشطر
الذي دفع اليهم كان منحة منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل فان المزارعة وهي ان يسلم
الارض الى زارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مساهمة وهي عندنا جائزة
للمساقاة فاذا كان البياض ضئيلا لنخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خبر هذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روى عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول ان رسول الله صلعم نهى عنها وضعف عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب كثر اهل العلم
من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك ومن التابعين كابن

ما يجوز بها

كابن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري عن عبد العزيز بن ابي
ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد لكن الاجوز هما مطلقا لظاهر الحديث ولقوة القياس على
المقاساة والمضاربة **عن رافع ابن خديج** قال اخبر عما في الحديث قوله في على الاربعاء الاربعاء
جمع ربيع وسوا النهر الصغير الذي يسقى المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة
ومعنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرع العامل بذرة ويكون ما نبت على هذه
القطعة بعينها فهو للمكري وما نبت على غيرها فهو للمكتري فنهى النبي صلعم عن ذلك لعل
المقتضى للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما نبت القطعة المسماة دون الاخرى فيفوت حصتها
كل ما حصد ويضع حق الاخر بالكلية فيكون كالوشرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها
للعامل والمقاساة والاعذا اشير اذا ذكر في اخر الحديث وسوقه وكان الذي شاهد من ذلك ما لو نظر
فيه ووالى الفهم بالجلال والحرام ولم يحرره لما فيه من المخاطرة والفكاهة من سيئ الكلام وانما من كلام
رافع **من الحسان** عن رافع بن خديج عن النبي صلعم انه قال من زرع في ارض قوم الحديث بهذا
الحديث غريب للتفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع وطعن فيه احمد والبخاري
بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح
الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على خلافه وحمله على التغليظ تاويل بعيد **باب الاجارة**
من الصحاح عن ابن عباس ان النبي صلعم احتجم فاعطى الحجام اجره واسعط قال الشارح
الحديث يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روى من كراهة اتفاقهم على نفسه فلا ترفها
حصلت من النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء والاستعاط صب شيء في الانف

والسعوط بالفتح ما يصب في انفه وفي حديث ابي هريرة رضي كنت ارعى على قراريط لاهل مكة
قال الشارح القراريط جمع قيراط على الاصل لان ثمان قراريط فابدلت الياء من احد
حرفي التضعيف وهو نصف دانق وعنه عن النبي صلعم ثلثة انا خصمهم الحديث
الخصم الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي
عهدا باسمي وحلف بي واعطى الله ايها بشرعته من دينه وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استاجر
لاجله وفي حديث ابن عباس رضي ان نفرا من اصحاب النبي صلعم مروا بماء فيه لديغ او سليم فاتاهم
احد الماء فهل عندك من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة
الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله الحديث فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم لا
تجيزه وهو قول الزهري وابي حنيفة وكرهوا واحتجوا بما روى عن عبادة بن الصامت انه قال قلت
يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها
في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وقال انه كان منهم على تعليمه ناويا لله
حتسابا فيه فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما يخزه هدية فتخزه
منه وذكر لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من ردت ضالته لله تعالى
احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليها اجرا ولو شرط عليه اداءه مراجرا جان وفي حديث

خرج شخص خارجة من الصلت وكانه انشط من عقال اي اطلق ومن العقال منه يقال انشط
الحبل انشط نشطا عقد شد وانشد حله وفي الحديث الاخر واعطوا السلطان ما جاء على فرس
اي لا ترددوا السلطان ان جاءكم على خلاف حاله لو لم يكن له خلة لما دعته الا
الى السؤال لما بذلك وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاءكم على فرس يلتمس منكم طعامه وعلف
دابته باب اجر العمال والشرب من الصناع عن عائشة عن النبي صلعم قال من اعمر ارضا
ليست لاحد فهو احق قال الشارح هذا مكتوب في نسخ المصابيح والشيخ ايضا اورده
في شرح السنة مرويا عن الامام احمد بن اسمعيل البخاري برفع الصيغة ونسخ البخاري مختلفة
في بعضها اعمر وفي بعضها عمر وقد رايت ما في الكتابين ان عمر الارض معناه وجدها عامرة
وما جاء بمعنى عمر وجوابه ان قد جاء عمر الله بكم بمعنى عمروكم كما في جواب ان عمال العمر
الارض بمعنى عمرها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق اطراد ها ومنطوق الحديث
يدل على ان العمارة كافية في التملك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع وعن حنبش
حمد انه عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الشارح كان حمى كاس رويشا الاحياء الجاهلية يحمون
المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله الرسول ومنع ان يحمى الا لله ولرسوله
بان يحمي لمواشي الفي والصدقة ونحوها كما حمى الرسول لنعم البقيع وعمر ضة السرف وربذة
ولم ينكر عليه وذكر بذلك على جواز الحماية وهو اختيار الشافعي وكثير من اهل العلم فان عمر
كذلك حمى الله ورسوله فهو مندرج تحت المستثنى عن عروة قال خاصم الزبير رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح الحديث الشرج بالجيم مسيل الماء من الوادي والحرة موضع بظاهر المدينة سميت بذلك لما فيها من الحجارة السود وكان النزاع فيما الماء الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في امثال ذلك الاول فالاول لانه اسبق ليصل ان يسقي الكعب وكان الماء يصل اولا الى ارض الزبير فاشار رسول الله اولا بمواساة الجار والرفق بما راى الشعب فخصمه صرح بالحكم وامر الزبير بان يسقي حقه وقد ذل ما يحقه والجدر بفتح الجيم وسكون الذال غير المعجمة المسناة التي تحول بين المشارب وهو للارضين كالجدار للدار وقيل هو اصل الجدار وروي الذال المعجمة فان صح فالمراد به مبلغ قامة الشارب ماخوذ من جذر الحشاوان كان ابن عمتك بالفتح مقدرة بان اولان محرف بحرف بحذف مهر للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه ان هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك لا بسببه ولهذا المقال انسب التجمل الى التقاضي وسوء رد بما روى البخاري باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار شهد بدرا واهل بدر ارفع واعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال اذ ذاك ازلة الشيطان حتما لتولي عليه الضجرة والغضب ولم يدر ما يقول لا قول صدر عن روية واعتقاد وعدم تعذير اسوء الاياه لسوء ادبه دليل على جواز عفو التعزير وقوله فلون وجهاي تغير من الغضب واحمر منه وحكم حال غضبه موجبه غير ان يحكم القاضي وهو غضبان لانه ما لم يتمكن غضبه بحيث يتشوش فكره اولا يكون معصوما من ان يقول او يحكم خلاف صحيح ورضاه الا ما كان حقا وقوله فاستوعى البين للزبير حقه اي استوفاه كله ماخوذ من الوعي ولعل الكلام من هنا الى اخر الحديث من كلام

من كلام عروة ذكر شاهدا ويأتي للحديث وقيل انه من كلام الزهري الراوي عند هذا الحديث فاذا يعاد ذلك وقوله حين احفظه اي اغضبه يقال للحفظة اي اغضبته فغضب فالحفيظة والحفظة بالكسر الغضب من الحنان عن ابن عمر ان النبي صلعم اقطع للزبير الحديث قال الشارح الاقطاع تعيين قطعة من الارض يقال اقطعته اي طايفة من ارض الخراج والاقطاع على نوعين اقطاع تمليك وسوان يقطعها الامام مواتا ليحييها فيملكها بالاحياء والاقطاع بجعله اولى بالاحياء واقطاع ارفاق وسوان يقطعه من مقاعد السوق ومعادن الملح ليعمله للمعاملة ونحوه فيكون اولى به وبما حوليه قدر ما يضع فيه المتاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكا بحال وكان اقطاع الزبير من القسم الاول اقطعه رسول الله صلعم مقدار خضر فرسه فلما وقف مي سوطه فاقطعه رسول الله صلعم الموضع الذي وقع فيه سوطه فاحياه ونقر فيه الان خلاف فيه علماء ورثته والخضر العدو ويقال حضر الفرس احضارا واحتضر اذا عدا واراد بالمائة قدرا يعد وعدوة واحدة وما ورد اسماء في الحديث السابق انه عم اقطع للزبير بخيله فليس في قبال هذا الاقطاع بل سوء تتبع تحيل مما ترك الانصار للمهاجرين واخوالهم تمادها وقيل انها كانت من خمس الخمس منها رسول الله صلعم اياه وعن ابيض بن حمال المازني قال اتيت رسول الله صلعم الحديث الماء رب بالهمز موضع باليمن نسب لابيض لنزوله به وبنو آل المازني وهو وكان اسمه اسود فبدل له رسول الله صلعم ابيض وسند الموضع مملحة يقال لها ملح شذا فاستقطعه اياه فاسعفه الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح بالفعل وكذا ثم لما تبين له انه مثل الماء العد اي الدايم الذي لا ينقطع رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز

اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها
من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم
اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه نقض حكمه ويرجع عنه والرجل اللقيط اذا اقطعه
الى المعتمد ولا اقرع بن حابس التميمي وقوله ما ذا يجني من الادراك على البناء للمفعول وائده
لما المكتنفة فيه من الضمير العائد الى ذا عود الضمير من الصلة الى الموصول او من الخبر
الى المبتدأ وجوابه ما مثله اخفاف الابل اي ما كان بعزل من المراعي والعمارات وقيل يجعل
ان يكون المراد بانه لا يجني منه لانه لا يجني ما ينال له الاخفاف ولا شيء منها الا وتنال الا
خفاف وقيل المراد من الاخفاف مشي الابل اي اللاصق بالخف كالجل للسنن والمعنى
ان ما قرب من المرعى لا يجني بل يترك لمشي الابل وما في معناه من الاعتداء التي لا يقوى
على الامعان في طلب المرعى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث
في الماء والكلأ والنار قال الشارح لما كانت الاسماء الثلثة في معنى الجمع اشتركت في هذا الحكم
وقال في ثلث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى
والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول مما خوذ من النهر بالكلأ وما نبت في الموات والمراد
من الاشتراك في النار اباحة الاعتياض من الاستصباح منها والاقتباس منها بضوء لكن للسلطان
منع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي لما طفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي
تورى النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات وفي حديث طاوس على ما رواه
رضي الله ورسوله ثم هي لكم مني قال الشارح المراد بعادتي الارض الاباحة والضياع

الضائعة القريبة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عادة قوم سود عليهم اللام لتقادم زمانهم بالنسبة
وقوله ولرسوله معناه انه في يده للرسول على ما يراه ويستصوبه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع لعبد الله بن مسعود الحديث يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيها وقد جاء في حديث اخر انه عليه السلام اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول
بهذا العرصة المنزل دار او ان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها اياه عارية وكذا
اقطاعه لسائر المهاجرين دون رسم وسوء ضعيف لانه عليه السلام امر ان يورث دورهم اذا حدثن
نشأ بهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن اذا ذاك رسوله والعارية لا تورث
وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار بينها ووسطها يقال نزل فلان بين ظهري القوم
وظهرانيهم واظهرهم ومعنى التثنية فيه انه مستظهر بهم مستند اليهم قد امنوا ورأوا والجمع انه محاط بهم مكنوف
من جميع الجوانب والجهات وفيه دليل على ان الموات المحفوف بالعمارات يجوز اقطاعها اللاحي وقوله تكتب
عنا معناه اصرف واعدل بعنا قال النعمان عن القراط انا كبشوا اي عادلون عن وبنو عبد هرة
حي في قريش كانت ام الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وقوله فلم ابتعثني الله اذا اي انما بعثني الله لاقيم الاعوج
والتسوية بين القوي والضعيف اذا كانوا يذبون الضعيف عن حقه وعنوة فائدة اتباعها وقوله
عنوة لا يقدر على مثله اي لا بطريق ولا بتركيب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
المزرود انه يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل في الشرح المزرود بالزاء المعجمة قبل الراء
المهملة وآخره دال مهملة وهو بئر قريظة بالحجاز ومر ذكره في العكس موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيغة هذا الحديث وسنح المصابيح مختلفة ففي بعضها سبيل المزرود بالاضافة فيه على ان

مسألة العمرى

مزهور اعلم للوادى لكنه لما كان علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا عمز جاز ادخال اللام فيه
نار وتجريده عن اخرى وفى بعضها السيل المزهور بالعجم فيها اى المجرى من هزه اذا حركه والمقصود من
الكلام ان النهر الجارى بنفسه من غير عمل ومؤنة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسل على الكعب من غير تقدير
مطلقا او فى صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليها مثاله فى حديث مسلم كان له عضد من نخل اى جملة
قيل معناه طريقة من نخل اى عاد منها مصطفة واما ادا التقدير فى بعد ونا قله الافراد للفظ ومعنى
ان نا قله ان سبا ل النخيل من موضع اخر وقيل صوابه عضيد من نخيل يقال للنخلة اذا اصاب لها
جذع شاذ لمنه عضيد وجمعها عضلة كعفيرة وعفران ولعله انما امر الانصارى بقطع
نخله لما تبين له ان ضرره يضارّ له مما علم ان غيرها كان بالعارية باب العطايا من الصحاح
عن ابى هريرة عن النبى صلعم انه قال العمرى جايزة قال الخ رح العمرى اسم من اعمرك الشئ اى جعلته لك
مدة عمرك وهو جايزة باتفاق عندنا بقبض كسائر الهبات ويورث المعمر من المعمر كسائر اموله
اطلق الوارد فى بيانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم مالك والشافعى واحمد
اللهم قال ان العمرى صيرت لاهلها الى المعمر فانها اطلق ولم يقيد وذهب جمع الا انه لو
اطلق ولم يقل له ولعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون عليكما
للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وسوقوا الزهرى وما لك احتجوا بما روى فانبا عن جابر انه
على الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا يرجع الى الذى اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث قال الخ رح فاتى مفهوم الشرط الذى تضمنه اذا والتعليل
يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمر بل يرجع الى المعطى وجاز وعنه قال الخ

مسألة الرقبى

ثالثها انه قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلعم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها والاقل ضبوعلى المزهور والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والحاق
ما فى معناه بالكل والثانى تاويل وقول اصدر عن راى واجتهاد فلا يصح الاحتجاج فيه على الخ عن جابر عن النبى صلعم
قال الامير والحديث قوله فيه ارقبوا الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا على انه مت قبلك
استقر عليك وان مت قبل عاد الى والاسم منه الرقبى واصلها المراقبة فان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه واختلف فى جوازها فذهب جمع من اصحاب النبى صلعم الى جوازها كالعمرى وانه لورثة الموهوب
منه او لا يورث منه وبلغوا انشرط الرجوع وسوقوا لاحد والحق واظاهر مذهب الشافعى وبدليل
عليه قوله فهو سبيل الميراث اى فسبيل ما فعل سبيل الميراث ولذلك نهى ارشادا لانها تقع على احد امرين ما
قصده المتعاطيها فينبغى ان يفعل وذهب قوم الى المنع منها عدم صحتها للنهى عنها وكونها معقودة
بما يناقض الملك وسوقول قديم للشافعى وذهب اخرون لاصحة العقد والشرط وسوقول البعض
اصحابنا وكذا الخلاف فيما لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه عدم قال العمرى جايزة لاهلها اى اخذ ما
ضية لمن اعمر له وقيل معناه جايزة فى العطية فصل من الصحاح عن ابن عباس رض قال قال النبى
صلعم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء قال الخ رح احالا ينبغى لنا ان يكون لنا مثل هذا السوء
ان يتصف بصفة ذميمة نسبنا فيها احسن الحيوانات فى احسن احواله وقد يطلق المثل فى الصفة الغريبة
العجيبة الشان سوء كان صفة مدح او ذم قال الله تع للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
كالمستدل به على عدم جواز الرجوع فى الموهوب بعد ما قبض المشهور عن نعمان بن بشير ان اباه اتى به الى
النبى صلعم الحديث قال الشارح الحديث يدل على ان الوالد ينبغى ان يسوى بين اولاده فى العطية ويختلف

مسألة التفضيل بعض الاولاد على بعض

زاد واجب ومستحب فذهب قوم الى وجوبه واحتج لو فضل بعضهم على بعض لا ينفذ جوره وسوى شريح وطاوس والنخعي واحمد واسحق وداود واحتجوا بما جاء في بعض رواياته انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي بعض فاني لا اشهد الا على جور والجور هو الظلم وذهب الاكثرون الى انه مستحب والتفضيل مكروه من حيث انه ترك الاولى لكنه لو فعل نفذ وسوى مالك والشافعي واصحاب الرأي ويدل عليه انه عم قال فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع وصحح في بعض الروايات انه عم قال فارجعه على هذا غير فانه لو كان باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه فلم يأمر به وقد روي ان ابا بكر فضل عائشة رضي الله عنها بجداد عشرين وسقا نخلها وعمر رضي الله عنه فضل عاصما بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن عوف ولده كلثوم وقد ذكره ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده وسائر الكلام فيه **من المحلى** عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلعم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده قال الشارح الحديث كما ترى نص صريح على جواز الرجوع مقصورا على ما وهب الوالد لولده والى هذا ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب الرأي قال الرجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا احد الزوجين فيما وهب للاخر ولا رجوع فيما وهب للاجانب وجوز الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية سند الحديث بان قوله لا يحل معناه ان لا يأخذ ما وهب لولده ويصرفه ونفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر اموالهم انتفاعا لحقه من ماله استرجاعا لما وهب وتقضا للهبة وتوسع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب معه انه ليس بحديث قيل تاويله واولى ان يؤول معنى ان الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب واقتضاء الثواب

مسئلة الرجوع في الهبة

الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عن عمر مرفوعا والمشهور فيه ترك ذلك وقد يثيب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا وكيف يتجه **ومن حديث** ابي هريرة لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال الترمذي حين لم اعرض عليه اللام ست بكسر الخاء معناه ناقة ومن الحديث بعد سا خطا علم ان الباعث له على الاهداء بعض الطمع فكره قبول هديته من لا داعي له عليها سوى ذلك ثم بان لا يقبل بعد الا من سؤلاء لعلم بكرمهم وصدق نيتهم وسخاوة انفسهم **وعنه** انه عليه السلام قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال الترمذي حين سئل عن هذا امثالا لشكره تعالى اياه حيث هيأ له من يطاوعه وايضا نعم الله في ان يطاوعه فيما لم يكن معصوما يشكر نعم الله تعالى اولا من حيث ان الله تعالى سخر

الوعاء الذي يوضع في الماء رجله وخرقه او غيره بربط الوعاء الذي يكون في اللقطة والاصل فيه
الفارة وسوء الحال الذي يلبس لها فيكون كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص وقوله الا
فان تركها يدل على ان من التقط وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا
او فقيرا والية ذهب كثير من الصحابة منهم عمر وعائشة قال الشارع واحمد واسحق وروي عن ابن عباس
انه قال مصدقة بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي وتأول
ظاهر الحديث ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها وكان ابي من سبعة لا تصلح على المصدر ولا الافاسكان ان تكون بمعنى استكان تقصد
والمعنى فاعلم بحيثه وتريد بقوله فضالة الغنم اي ما افعل بها فقوله لك او للاخيك او للذئب
وعرفتها ولم يجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد صاحبها ان اخذتها فظهر او تركتها فاتبعت اثرها
وقيد معناه ان التقط ليلتقط غيرها او للذئب ان تركتها ولم يتفق ان يأخذ غيرك فيأكلها الذئب غالبا
تنبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلما بأن العلة لها وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الدفع بقوائمه كالصغار والسباع قوله ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
اخذها والحالة مستغنية بنفسها تغلبها ما دون عليها من اكل يموت عطشا لاصطبارها على الظمأ وقدرتها
على السير الى المرعى والماء تراعي هذه على الظمأ وقوتها على الورود وتشرب مرة ما يكفيها اياما كثيرة
فانها ترد الماء يوم العشر بعد ورودها منزلة يستقي السقاء والحذاء ما يطأ فيه البعير من خفه
والغرض من حافره كنى به عن القوة على السعي الى المرعى والمورد واشار بهذا التعليل الى المانع من

من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم وغيرها المقاومة لها في نفسها لتعيش فذكر انها تحتمي فيما يوجد
في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب
وسكوته عما عرضه للتلف مطمح للاطماع وذهبت الى انها كالافرق في الابل وبخبرها وعن
عبد الله بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال الشارح بهذا الحديث يحتمل
ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة
الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتيسر ايصالها لمكانها ويعرف بالبناء عليها
لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلتئمون مجتمعين الا ايام معدودة ثم
يتفرقون ويصدرون من مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد نفرهم جدوى وبناء الزور
على اخ طلحة بن عبد الله وبيعة شارب الذهب من الحبش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
انه لمثل الحديث قال الشارح مقدمة الحديث قد بسق شرحها في باب الغصب فقوله من اخرج منه شيئا
فعليه غرامة مثليه العقوبة والجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص
فيه ولان المأكول لا يسامح في ذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة
للمبالغة في الزجر او لانه كان كذلك تغليظا في اوايل الاسلام وانما لم يوجب القطع فيوجب
فيما يوجد مجتمعا في البيدر لان منخلة المدينة لم يكن محوطة محرزة والجرين حرز للثمار كما ان
المراح حرز للشاه فان حرز الاشياء على حسب ما يليق بها من الناس وبسكوته عما يؤخذ من الثمار
وشهد له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم والمجن الطريق العام
والجادة التي يسلكها السابلة مفعال من اتى يأتي اتيا واتيانا اي يأتيه الناس ويسلكه واضافة

الطريق العام طريقة مجمع الجمع وجاء الغربي جعل ما يوجد في الخربة والعمران وما يأتي الناس غالبا المسلك لقطة يجب تعريفها اذا الغالب انه ملك مسلم واعطى ما يوجد في الخربة والاراضي العادية التي لم يرجع عليها احد من ملاكها ولم يدخل في مسلك مسلم حكم الركاز اذا ظاهر انه لاملاك عن معرف بن عبد الله عن ابيه قال لقد رأيت رسول الله ﷺ ضالة حمراء او الناقة حمراء فقال ما شأنها يريد بذلك انها حرف الابل لمن الوها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها باب الفرائض من الصحاح في حديث ابي هريرة من ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه قال الشارح ضياعا بالفتح يريد بالعيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالصوم والعدل ورويت بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وفي معناه قوله في الرواية الاخرى من ترك كلا فالينا فان الكل هو الثقل قال اللحياني وسوكل على مولاه وجوكلول يوشك ان يدخل في العيال قوله فالينا اي فالينا مرجعه وماواه عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال قال رسول الله ﷺ انا مولى لمن لا مولى له ارث ماله اي مال من لا وارث له يريد به صرف مال بيت مال المسلمين في فكاك اسيرهم لله ولرسوله وقوله اعقل واعطل لواقع عن ما يلزمه بسبب الجنايات التي تسبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانيه اي اخلص اسيره بالفداء عنه وروي عانه بحذف الياء تخفيفا حذفها وبقي قوله والخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع ذاذ من لا ذاد له وحمل قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سهم المسلمين كما ان قوله ويعقل عنه محمول على مثل ذلك فان الخال ليس من العاقلة عند عدم العصبات عن واثلة بن الاسقع انه زعم قال المرأة تحرز ثلث مواريث عتيقها ولطيمها وولدها الذي لاعنت عنه قال الشارح هذا الحديث لم تثبت عندنا به النقل وان صح فالمراد بالملتقطة ميراث لقطتها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غير ولد في مال

مال بيت المال الى الحاد المسلمين فان تركته لهم لانها وارثة المعتقة من معتقها والمراد من تحرز او تحوز على اختلاف في الروايتين القدر المشترك بين الامرين وعليه عامة اهل العلم ونقل عبد الحق انه كان يجعل ولاء اللقيط للملتقط واما الولد الملتقط بالتعان فالام ترثه ثلثا وفاقا لاحد الخلوف وقد مر ما ترثه قد هب النخعي والشعبي ومكحول الى انها ترث الجميع كما يدل عليه ظاهر الحديث وبه قال الثوري وروي عن ابن مسعود وابن عمران الام عصبة من لا عصبة له وعن ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقي بعصبته هو واقفه الحسن وبه قال احمد وعن زيد بن ثابت ان لها فرضها والباقي لمواليها ان كانت معتقة والا فالبيت المال كما لو كان مولاها ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وبه قال الزهري ومالك والشافعي وعلى هذا يؤول قوله المرأة تحرز بانها تاخذ وتحوز لانها تستوعب المال وتنفرد وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلعان وعن عايشة رض ان مولى لابنتها توفي ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي ﷺ اعطوا ميراثه رجلا من اهل قرية لبيت انما امر ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا منه او تفضلا ولانه كان لبيت المال لو عرف مصالح المسلمين وحاجاتهم فان الانبياء كما لا يورثون عنهم لا يورثون عن غيرهم عن علي رض قال قضى رسول الله ﷺ الاعيان الاخوة من ابوام ويتلوهم الاخوة معلثم بنو العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سميت علات لان الزوج قد علل من المتاخرة بوطء ما قبلها او قد يسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذين للابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة باب الوصايا من الصحاح في حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال الشارح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقرأتيسألون الناس والعالة الاصل بمعنى العيلة وهي الفقر التكفف مد الكف الى الغير للسؤال

من المجاز في حديث احامة الولد للعاهر الحجر للولد منسوب الى اصحاب الفراش من زوج او سيد وللعاهر الذي حصل له من فعله الخيبة والحجر والعهر بالضم والفتح الزنا والاسم منه الفهر بكسر العين وسكون الهاء كتاب النكاح من الصحاح

عن ابن مسعود رض قال قال لنا رسول الله صلعم يا معشر الشباب الحديث الشباب بهنا جمع شاب ولعله مصدر وصف به قال الشباب ايضا الشيبة وهو الحداثة والباءة الباة الجماع سمي بذلك لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها اولان الماء يصب ثم يعود منه البوء بمعنى الرجوع والمراد بهنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح اي من استطاع منكم التزوج بان يجد هيئته وقدر على تحمل مؤنة فليتزوج فانه اغض للبصر من النظر بالحرام واحفظ للفرج من الستاح والوجاء بالكسر والمد رض عروق ببضع الفحل لتكسر شهوته وتحبسه عن الضراب فيكون الخصاء واصل الوجاء الكسر على الضرب والدق والمعنى ان الصوم يقع موقع الوجاء في كسر الشهوة وتسكين الشبق وعن ابي هريرة رض انه زعم ينكح الحديث من غاة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحد ابوين خصلتين عدها واللائق بذوي المروآت وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون سيما فيما يدوم امره وعظم خطره فلذلك اختاره الرسول عم وحرض عليه بقوله فاظفر بذات الدين تربت يداك غنيت البغية ومنتهى الاختيار والطلب الذي اعلى تضمن المطلوب نعم عظيمة وفائدة واما قوله تربت يداك فقد يسوغ في غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان العرب تستعمله للمعاني اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء ونحو المراد به هنا

نعم المولى

ههنا وعنه انه زعم قال خير نساء الحديث بريد خير نساء العرب لانهن يركبن الابل وذكر لفظ صالح اجراء على لفظ خير واحتاه اشفقه من حنى يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يتزوج او نحوه وارعاه على زوج وذات بعله اي حفظ من تزوجن على زوجها فيما بيده اي اموال الزوج وبيوته وذكر الضمير لجراء على لفظ اي او الاموال التي هي ملك بيد الزوج وتصرفه وعن ابن عم رض انه صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في المراة والدار والفرس قال الخ شرح الشؤم نقيض اليمن اي يوجد الشؤم ان وجد في هذه الاشياء الثلثة مما روى سعد بن ابي وقاص انه زعم قال وان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار والمخصص لها بذلك ان ضررها ابلغ من ضرر غيرها وقد قيل شؤم المراة سوء خلقها وعدم عفتها وشؤم الفرس حرانها وشماسها وشؤم الدار ضيق عطنها وسوء جارها وفي حديث جابر رض فلما قدمنا المدينة دخل البيت اي عشاء لكي تمتشطي الشعثة المرأة التي انتشر شعرها وتستحد المغيبة التي غاب زوجها باستشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الاصل استفعال من الحديد ومعناه استعمال الشعنة المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها فيقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امرهم بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا قلت المراد من النهي ان يفاجئ الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا بعد علم سابق كما كان في معتادهم فلا نهي وعن الحكم رض عن عبد الرحمن بن عويم قال قال رسول الله صلعم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال الخ شرح عويم هذا عويم بن ساعدة الانصاري من اهل العقبة وابنه

على الولد في زمان الرسول عم لكنه لم يره ولا روى عنه ولذلك عد الحديث من مسلاته وقوله عم عليكم حث واغراء على تزوج الابكار واضافة العذوبة الى الافواه للاحتواء على الريق وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق ارحاما اى اكثر اولادا اى ارحاما هن اكثر تقلبا للولد وسوء الخلق وبتالا امرأة متلاق اى كثيرة الولد وزنداتق اى وارباب النظر الى المخطوبة وبنات العور من الصحاح عن ابى هريرة قال جاء رجل الحديث قال الشارح لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي تريد ان تتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واحق مطلقا اذ ثبت المرأة اولم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين اول الحش وجوز مالك اذنها وظاهر عمر المنع مطلقا قوله فان في اعين الانصار شيئا اى شيئا بنزعة الطبع ولا يحسنه واغاء عرة الرجل ذلك لانه رآها في اعين رجالهم فقاس بهم النساء لان الزوج شفاعتهم ولذلك طلق الانصار او تحدث التابعي به وعنه انه عم سلم قال لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وقال الشارح المراد نهي عن البيتوتة في مسكن ثم ثيب وتخصيص الثيب لان البكر تكون اعف واخوف على نفسها وعن عقبة بن عامر انه عم قال ايا كم والحمو قريب الزوج كابنه واخيه وعمه لغات حمى كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمو بالضم وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيدة معناه فليمت ولا يفعل ذلكه قال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال للاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اوقرب مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت

كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ونحوه وبشير من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره باب الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وسوء عشرته اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اوائل الدخول الخلوة وقيل لما ذكر المسائل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغير مرد عليه بسؤال التعميم وقد الحق المنكر عليه من الحسن وحديث المغيرة قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال ادام الله بينهما ادما وادم ايضا ما جمع ومنه الادام لانه يجمع بينه وبين الخبز وعن ابن مسعود رضه عن النبي صلعم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح العورة السوأة وكل ما يستحي من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة وسميت المرأة عورة لان من حقها ان تستر والمعنى ان المرأة عورة تستقبح تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من حذرها استشرفها الشيطان اى رفع البصر اليها ووكل النظر اليها ليغويها او يغوي بها غيرها فيوقع احدهما او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل الفسق وسماهم به على التشبيه بمعنى انهم اذا اراوها هان عليهم استشرفوها وطمحوا ابصارهم نحوها وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان لما انتبوا في قلوبهم المفسدة وتجاري بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا باغواء الشيطان وتسويله وعن ام سلمة رضه انها كانت عند رسول الله صلعم وميمونة الحديث ميمونة تروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما واما منصوبة على اضمار في انتها وبحرورة عطفا على رسول الله والحديث ظاهر في الدلالة على انه ليس للمرأة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص

التحريم بحال التخاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روى عن عائشة رضي في حديثها المشهور انها
قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك
بانها كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة فكان من حقها
ان يمنع **بالاولى من الصحابي** في النكاح والاستيذان المرأة **من العجماء** عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم لا ينكح الثيب الحديث الايتامر وطلب الامر والاستيذان الاعلام
وقيل طلب الاذن لقوله عم واذنها الصموت وقيل المراد بالايتامر المشاورة وفي تفسيرها للاستيذان
الخ من المشاورة فلو حمل الايتامر عليها ينعكس الامر وليس كذلك فان المشاورة يتدعو
ان يكون للمستشار رأيا ومقالا فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث يدل
على انه ليس للولي ان يزوج مولية من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع عليها انها
راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح
حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب
الصغيرة مطلقا لانه عم امر يكتنفها للثيب مطلقا ولا معنى لايتامرها قبل البلوغ
اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة لغير ابيها من غير اذن
لعموم قوله البكر تستاذن وجوزهما تزويج البكر البالغة بغير اذن كما تزويج ابيها صغيرة
وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بمفهوم قوله الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما
روى عنا بو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه لا ينكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر
المراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله واختلف

ولعل ما يضاهيه ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء وهو حق الاب
والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث **وعن ابن عباس رضي** ان اليتيم صلعم قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال الثلاث رحمه الله الايم في الاصل للذي لا زوج
ذكرا كان او انثى ولكن يغلب استعمالها في النساء ولذلك لا يقال ايمة كما لا يقال حائضة والمراد بها هنا الثيب
اذ هي في مقابلة البكر والمعنى ان الثيب احق بنفسها بالرغبة والرهبة في النكاح واختيار الازواج لان العقد فان مباشرة الولي وليها للقواعد
لا نكاح الا بولي وتخصيص نكاح الصغيرة والمجنونة والامة بعيد وكذا تاويل قوله لا نكاح
على نفي كمال المكون عاصد وضع الاولياء لعدم الكفاءة لانه عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل
الكلام على ما يعد المتعظ بالنسبة اليه كالعفو **من الحسان** عن عائشة ان رسول الله صلعم
قال ايما امراة الحديث قالت رح الحديث صريح في المنع عن استقلال المراة بالتزويج وانها
لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة ينجاهرون
بالطعن فيه ويقولون ان الحديث رواه اثنان فيحيى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان الموسوي عن
الزهري عن عروة عن عائشة رض وقد روى عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرفه
ولم يعرفوا ان هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة واعيان الثقات كيحيى بن سعيد الانصاري
وبجانبه ايوب وسفيان الثوري بن عيينة وعن الزهري غير سعيد في الاثبات كالحجاج بن ارطاة وعمرو
جعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل
ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه لا يفيد صريح النكاح وعنادة قال الوالد المعاضة والتصريح

قالوا بل اخذ من ابن عباس وسوء الصحاح وقد عرفت ما المراد من حديث ابن عباس قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومرة حملوا الاستقلال على التأويل فعموم خصصوا ايما امرأة بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوا بها ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام بالى الشرطية وأكد بالالبهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال وترتب الجزاء على الشرط المقتضى لعموم الصغيرة لانها امرأة في عرف اهل اللسان ثم لو عمم بت الحكم ببطلان عقد الصبية ليس بطائل عندهم بل موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال ع فان مسها فلها المهر كالحر من فروجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صداق البطلان ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم هو زيف من وجوه اخر احدها انه لا يناسب سياق التأكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول في تسمية الشيء بهم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المال اليه قطعا كما في قوله تع انك ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله ان ابني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لما استحق المهر بالعقد لا بالوطء ولذلك قالوا لا يتقرر المسمى بالوطء ويتشطر بالطلاق قبل الوطء وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطء وجعل الاستحلال علة لثبوته ولذلك يدل على ان وطء الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد غيرهم من اهل العلم خص المرأة تزوج نفسها مطلقا وحق مالك للمدينة دون الشريفة وقال ابن قدامة لو زوجت نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الغالب لا يكون له مفهوم كقوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله تع فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق به ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا السلطان اي اذا اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تع فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلاف بينهم يريد به مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعل كالمعدوم وبين به ان منع المرأة عن مباشرة العقد اذا وصلحت عبارتها للعقد لا طلق لها ذلك عند عضل الاولياء او خلوهم ولما فوض الى السلطان

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط فيه

قالت عائشة رض تزوجني الحديث كانت العرب في جاهليتهم يتطرقون ببناء الرجل على امرأته اشهر الحج لا بر في ذلك فبين ان التزوج والعرس فيها فرد ذلك عليهم بذلك معتقدهم وقولها بنى في صلبه بنى على عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم بنى على اهله كما عرفت ولكن العامة بنى في فعل ذلك من تعيين بعض الرواة وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ص احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الخطابي رح المراد بالشرط هنا المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج الزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مما لم يكن محظورا وعن ابي هريرة انه ص قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها قال الخطابي رح نهى المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق اخرى منكوحته ليخلو لها الجو فتنكحه اذا اختارها والدين ليميل اليها وتتزوج اليها والاستفعال للخصلة المنهية عنها وقد يستفرغ صفحتها اي تجعلها فارغة لتفوز بخطبتها فان ما قدر له من رزق سيأتيها لا محالة وعن سهلة بن الاكوع قال رخص لنا في متعة عام اوطاس الحديث اوطاس واد في ديار هوازن فيه ماء لهم فتمتعنا بهن وكان بعد الفتح وعامها والمعنى رخص فيها ثم لما مضى عام ذكر ثلثة ايام نزعنا منها والمتعة نكاح كان يفعله اهل الجاهلية فابطله الاسلام وتركهم عليها مدة ثم نهى عنها والاجماع منعقد

المتعة كنكاح اهل الجاهلية

لها اوطاس واد من ديار هوازن

على تحريمها واختلاف الرواة في وقت النهي لفظا وتقدم في باب مواقيت الصلاة الكلام على التوفيق بين هذا الخبر
وبين ما روى محمد بن عمرو عن أبيه نهى عنها عام خيبر وقيل لعله رخص المتعة ثلثا من الحمر الأهلية في حجة
قال فإنه سول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال الأثرم رأيت أبا عبد الله يحتج
الشافعي بهذا الحديث يستحب التشهد في الصلوات ويتشهد في الخطبة آيا بما شاء اتسع فيه فاستحب الشافعي الثناء على الله تعالى والحمد له والصلاة على
أن كل خطبة لم يصل فيها بالحمد والثناء على الله تعالى فهي كاليد الجذماء أي المقطوعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
عند الحديث قوله إلا لأبهى للتخصيص وتعيين من غنى إذا تغنى يحتمل الإفراد والجمع فلعله نادى بها وخاطب الجمع
لأنها لا تغني بنفسها فإن الحرائر منهن تستطيع هذا كله ويؤيده ما في حديث الأخرس السلمي معهم مضبوط
أبشاكم فحيانا وحياكم وفي باب المحرمات من الصحاح عن ابن العصفر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحرم
الرضعة والرضعتان ولا يحرم الإملاجة ولا الإملاجتان قال الشارح الملج بتا والإملاج بالتاء والثاء ومعناه يقال
أملجت المرأة صبيها فملج والإملاجة للمرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع
فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وممن قال ابن عباس وابن المسيب وابن الزبير
الزبير والزهري والنخعي وحماد والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي لعموم قوله وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأما فعلت
عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات والله أعلم الشافعي
والصحيح لما روي عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ من القرآن وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من
ثلث رضعات لمفهوم قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللفارق أن

ماوى

أن يجيب عن الآية بأن للزوجة فيها أمرين تتعلق على الأمومة والأخوة من جرة الرضاع وليس فيها ما يدل
على أنهما تحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ من القرآن فلو
بقيت كانت بقايا من ما نسخ تلاوته دون حكمه كآية الرجم المحفوظ من الزيادة والنقصان وبقية من
نسخ لفظه ومعناه وفي حديث الآخر أنما الرضاعة من المجاعة معناه أن الرضاعة المؤثرة في التحريم
المعتبرة شرعا ما سد المجوعة ويقوم مقام الطعام وذلك إنما يكون في الصغر وقد روي عنها أنها
لا تؤثر في الكبر واختلف في تحديد مدته فقيل إلى الحولين وسواء ثور عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وقد جعل في الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين الآية وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا جعل مدة كل واحد من الحمل والفصال والأكثرون على أنه للجميع يعني مجموع أقل مدة الحمل وأكثر مدة
الرضاع لئلا يخالف الآية الأخرى وقيل مدته ثلثون سنين وفي حديث عقبة بن عامر فقال رسول
الله كيف وقد قيل محمول عند الأكثرين على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع عن مظان الشبهة
لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة إذا لم يعضدها قرائن فيؤدي إلى شهادة قبل
كان ذلك مجردا عن اختيارك النساء وتوكيد ما يقبل فيه شهادة النساء المنفصلة للبث الآتي شهادة أربع
وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة إنه تثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس تثبت بشهادة المرضعة و
حلفها وبه قال الحسن والحكم وإسحق عن البراء بن عازب مرفوعا عارضه للحديث هكذا في نسخ المصابيح
أورد بعضهم أن رجلين أتيا الصواب بمرسلي خالي وخاله أبو بردة بن دينار وقد ذهب أكثر أهل
العلم إلى أن المتزوج كان مستحلا لما كان يعتقده في الجاهلية فلذلك أمر بقتله وفيه دليل

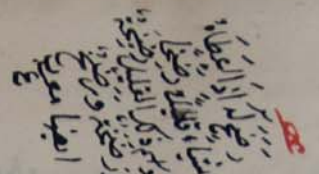

على جواز المسئلة للمكاية او المزيد للكمال **وعن أم قيس رض** قالت قال رسول الله ص لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الفتق الشق والمراد به ما يشق الامعاء ويتقطع اياها اذا نزل الى اسفل وبقع موقع الغذاء وسوايضا يدل على انه لا يوثر في الكبر وقد صرح به بقوله وكان قبل الفطام **عن حجاج** بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما مذهب عني مذمة الرضاع فقال اغرة عبد او امة قال الخطابي مذمة الرضاع بكسر الذال العهدة من الدماء يريد بمعقة والمعنى اي شئ يسقط عني تعلق الرضاع حتى اكون باداء مؤدى حق المرضعة بكماله وكان العرب لستحبون ان يرضع **عن** اللطير عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة وسوى الغرة المملوك واصلها البياض في وجهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شئ لقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان المملوك خير ما عليك سميت غرة وكانت الظئر اخذ مدله نفسها جعل حقها من جنس فعلها فامر ان يعطيها مملوكا يجد مملوكا يقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا للابيض من الرقيق **وفي حديث صفوان** بن امية جعل رسول الله ص تسيير اربعة اشهر اي مكية من التسيير الارض امنا اربعة اشهر امنان المصدر لا تضاف على الا تتساوى واصل التسيير الاخراج من بلدة الى اخر **باب المباشرة من الصحاح** في حديث ابي هريرة الخذرف وكنا نغزل الحديث وقال ابن وهب اخرجه البخاري وقوله ما عليكم روي عن ابن عباس انه قال لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي معلوم وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة والرواية بالكسر صرح بالتجويز في حديث جابر في العزل عنها ان شئت والمعنى فيه خلاف واختلاف فجوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الا الله خالقها يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو كان شرعا وعزل

وعزل عنها فانت بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء **عن جذامة** بنت وهب قالت حضرت رجلا حل رسول الله ص وانا بين الحديث قوله في عن الغيلة بالكسر والغيل ان ياتي الرجل امراته وهي ارضع واغالت واغيلت المراة اذا احبلت وهم مرضعة وسمي الولد الرضيع حينئذ مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيل الاغتيال وسوان يخدع الرجل حتى يامن فيتمكن منه فرصة فيقتله وكانت العرب يجتنبون ويزعمون انها يضر بالولد فكان ذلك من المسهورات الذايعة عندهم فاراد النبي ص ان ينهى عنها لذلك فلما راى فارس والروم يفعلون ذلك ولا يضرون ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه واما جعل العزل بوادا خفيا لانه اضاعة النطفة التي هيا الله تعالى ان تكون ولدا شيا هلاك الولد موجودة حيا لكن لا شك انه دون قتل الكبير جعله خفيا والمتبادر من حرمة العزل وسوضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما سوى علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة **من الاول** على احدى الثلثة يزيد بالسكن قال سمعت رسول الله ص يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام ويدعثره اي يصرعه ويسقطه والمعنى ان المرضع اذا افشيت بحملت يفسد لبنها ويضعف الولد اذا اغتذى به ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وكضها ربما ادركه ضعف بسبب ما عرض من فساد المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت فيكون موته بسببا عن تلك الغيلة فهي كالقتل له عبارة سر لا يظهر **باب الصداق من الصحاح** عن سعد بن سعد ان التي صلعم جايزة امراة الحديث قال الشارح لهذا الحديث فوايد منها ان اقل الصداق غير مقدر رواية يصح باقل مما يتمول لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الا صداق

باقل من نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عندنا مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها يجوز بالاقل والاكثر
للاصداق به وذكر هو بعض اهل العلم لما روي وهو حديث غريب ذكره من حلية اهل النار ومنها ان
يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا والى هذا ذهب الشافعي وقال لا يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنها
الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعل منفعة الحر صداقا وقوله
يجوز اصحح الراء واولوا الحديث بما معك باق زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن والمراد لعلها
وهبت المهر كما وهبت نفسها للنبي وسوا ويل لانه سبب سابق الحديث بل المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك
من القرآن يعني السور التي عدها **وفي الحديث** قال عمر رضه الا لا تغالوا صدقة النساء الحديث المغالات
التكثر والصدقة الصداق والضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا واثنا عشر اوقية اربعمائة وثمانون
درهما فان قلت كيف يصح هذا الحكم وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلعم كان حدها اربعة
الاف درهم وان عائشة قالت صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا وهي خمسمائة النش نصف اوقية
كما اورده الشيخ في الصحاح قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول عنه وانما اقصده قيصر
النجاشي عن الرسول صلعم واما ما روته عائشة فلم يتجاوز عدده الاقل الذي ذكرها عمر ولعله اراد عد
الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع ان نفي الزيادة في علة فلعله لم يبلغ اليه صداق ام حبيبة ولا
الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها **باب الوليمة من الصحاح** عن انس ان النبي صلعم راى
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا الحديث قوله ما هذا يريد به السؤال عن سببه فلذلك اجاب
بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من
تضمخ بالشيء يعبق به من مخالطة الورس والزعفران اسم الخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما

الخلوق ضرب من الطيب ما يعبق فيه
صفرة معرب

تضمخ اي تطيب

اتخاذ الولايم وسبع كل واحد لكن يكون اكثر وانق رياء وسمعة وسوى ذلك

باب القسم من الصحاح

عن ابن عباس رات رسول الله ﷺ قبض عن تسع وكان يقسم منهن لثمان قال الترمذي انما كان كذلك لان التسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه عام كان في بيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث الثالث عن عائشة رض لكن الحست عندها كانت ثماني زوجات وفي آخر حديث الباب قوله ولو شئت لقلت ان انسا رفعوا الى النبي ﷺ لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم ذلك من فعل الرسول او قوله وذكر ذلك على قصد الرواية عنه وعن ابي بكرة عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ قال ام سلمة الحديث من السنة ان تقضل الجديدة بايام لتحصل بينهما الفة وموانسة فالبكر بالسبع والثيب بثلث كما دل حديث الباب قوله به وقوله ليس بكم على اهلكم هوان شاء سبعت لهن وشاء ثلثت لا اقضيا على الثلث لما اي ليس بكم على اهلكم هوان اذا ليلي قضيا بالثلث لا اعراض عنكم وعدم رغبة في مصاحبتكم لتكون ذلك سببا للانتقام على اهلكم فان الاعراض عن النسا وعدم الرغبة في مصاحبتهن باهلها بالا ان حقكم مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضا وكان طلبها لما سلوكتر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا من الحق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم الحديث دكر اعني ما لا امالة يديه به ميل النفس وزيادة المحبة لوحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى البشرة لا يختار ولا يقصده الا لمميزيتهن

باب عشرة النسا وما لكل واحدة من الحقوق من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ استوصوا بالحديث الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن

فيهن فان المرأة خلقت من ضلع او خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا فيها الانتفاع بها الا بعد ادارتها والصبر على اعوجاجها والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع يستعمل في المعوج صورة او معنى وقيل اراد بان اول النسا خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع ادم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغض امرأته لما يكره منها فكره لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعاوض بذلك وعنه انه عم قال الا استوصوا بالنسا فان المرأة خلقت من ضلع الحديث خنن اللحم بالكسر تغير رائحته والمغى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنن لما ادخر فلم يخنن ولولا ان حوا خانت ادم واغوته بحر بضه على مخالفة الامر بتسلق اللبن وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى معروفا فان البادي بالشي كالسبب الجالب للغير على الاتيان به والاقتدا عليه وقيل لم يكن اللحم يخنن قبل منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنن الى ما ادخروه عقوبة لهم قالت عائشة كنت العب بالبنات الحديث البنات جمع بنت يريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن منه ويتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسترهن الى اي يدخلهن ويسترهن والسرب من سرب اذا ذهب قال وقع وسارب بالنهار اي ذاهب ومن الشرب وهو جمع النسا اي يدخلهن الى سربه سربا وعن اسما ان امرأة قالت يا رسول الله الحديث التشبع والاصل تعمل بمعنى التكلف في الاكل والتجاوز عن الشبع حتى يمتلي ويتضلع وبمعنى التشبه بالشباع ومن هذا المعنى الاخير استعير للمتجمل بفضيلة او زينة لم يرزق فقولها تشبعت من زوجي اي تزينت وتكثرت بما لم يعطني من اجل زوجي وقوله كلابس ثوبي زور اي كمن يتزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف وتزين

بزينب اهل الصدقة واضاف النوبين الى الزور لانهما ليسا لها وبنى عبد الرزاق الاول على ان المتحلى بالسيء كمن لبس الثوبين من الزور او قدم احدهما واخر بالاخر فنظر فرعون ان عن اذا سوء بالمجد المرتدي وتاز تمام **وقال نسف** الى رسول الله ﷺ من نشأ الحديث الاول في الاصل الحلف من الالية وهي اليمين وكذلك التاء في والاية وهي المحض في عرف الشرع بالحلف المانع عن غشيان الزوجة وله شرائط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية وكانت تقلبت رجلها اي كانت متحلقة والانحلاع زوال الراس العظم عن محله واصل الانقلاع الزوال والانتشاع والمتعة الغرفة ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده **من الحق** غير عرض قالت قال رسول الله ﷺ خيركم الحديث قيل الحديث قيل اراد بالصاحب فيه نفسه وعنى بقوله ان يتركوه التحمر والتاسف فان الله خلقا عن كل فايت وكانه لما قال وانا خيركم لاهلي ظهر عليهم الى التاسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تتعرضوا باذاء عترتي واهل بيتي **وفي حديث طلق بن علي** فلتاذن وان كانت على التنور اي فليجب دعوة الزوج وان كانت مشتغلة بالخبز مع انه مشغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره **وفي حديث معوية القشيري** ولا تقبح اي ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله وجهك ونحوه ولا تسبها الا بالقبح ولا تهجر قبايحها ومعايبها **وفي حديث لقط بن صبرة** ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك الظعينة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لانها تظعن الى بيت زوجها وقيل الظعينة المراة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة والمعنى لا تضربوا الحرايز الكريمة من النساء ضرب الاماء اللاتي هن احسن النساء عندكم وصغر الامة للمبالغة **وفي حديث اياس بن عبد الله** قال عمر

عرفقا ايا رسول الله ذرائر النساء ازواجهن اي اجعل الامر عليهم وتشدد عليهم **وفي حديث ابي هريرة** ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه **باب الخلع والطلاق في الصحيح** عن ابن عباس رضي الله عنه امراة ثابت بن قيس اثبت الحديث زوجة ثابت هذه قيل انها كانت حبيبة بنت ابي ابن سلول وقيل انها جميلة بنت سهل الانصارية وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكني اكرهه طبعا فاخاف على نفسي الاسلام اي ان حكمي من فرك ونشوز غير ذلك مما يتوقع من اثبت المبغضة لزوجها سميت عما بانها مقتضى الاسلام بهم ما بانافيه فقوله اتاثبت قبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا الواجب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة لانها في العود اليها ان اتفق بدا، وان الخلع جايز في الحيض وطهر جامع فيه ولم يجز الطلاق لانه على اللام لم يبحث عن حالها والعلة فيه مسيس الحاجة اليه **عن عبد الله بن عمر** انه طلق الحديث لهذا الحديث فوايد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظ عليه اللام وسولا يتغيظ الا لحرام ومنها التنبيه على ان الرجعة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله ثلثة قروء ثلثة اطهار بقوله فليطلقها طاهرا اي في طهر لم يجامعها فيه ومنها ان تدارك ما فرط منه في الطلاق البدعي بالرجعة تطليقة لانه امر بمسكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني بعد مراجعتها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالرجعة تطليقة لانه امر بمسكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني بعد مراجعتها ومنها ان الطلاق لا يجوز ايضا في طهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

جامعوا فيه لان الامر المقيد بالمنطوق اما اباحة فيكون النائبة والمسكوت عنه نفيها والا لم يفد التخصيص
وقالت عائشة رضي الله عنها خيرنا الحديث كان على عهدها يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت
بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييرها اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة
الاولى طلقت ثنتين والثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قوله فذكر لها ولم تعد علينا شيئا لا ثلاثا
ولا واحدة لا بائنة ولا رجعية وقال ابن عباس في الحرام يكفر لقد كانت لكم في رسول الله الآية اختلف
الفقهاء والتابعون في مسئلة الحرام وسواء يقول الرجل لامرأته انت علي حرام فقال ابو بكر رضي الله عنه
وبه قال الكوفيون فكانه يمين عند ابي حنيفة اذا لم ينو به طلاقا وقال ابو حنيفة هو ظهار كما قال عمر يقع به طلقة
رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان سواء نوى ظهارا او نوى به قال احمد وقال علي وزيد بن ثابت تكون طلاقا ثلاثا
وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس احدى الروايتين عنه انه ليس بشيء ولكنه يجب به كفارة اليمين
وبه قال ابن عمر واسحاق وابن عباس ايضا في

من غير متبوع وقوله فردتها عليه اي بالرجعة او بمكتها من ان يراجعها وعن عائشة رضه قالت سمعت
رسول الله صه يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فسر الاغلاق بالاكراه او الغالب ان المكره يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يأتي بالمكره به وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ
الى هذا ذهب علي وعمر وابن عباس رضه وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي و
الشعبي وابو حنيفة والثوري يصح طلاق المكره وان اقراره لازم فقد وجد اللفظ المعتبر من اهله ومضاف
لمحله ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وسو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وسو ضعيف لان القصد
الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون
كالمعدوم بالنسبة الى المكره وقد تعرض لنا ظرين في هذا المذهب الاغلاق بالغضب على ما فسر في التفسير وحمل
النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب فانه لعله لا يحتاط فتوقعه بديا او بتاريا
فيبت بالثلث من غير نظر وروية ثم يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح و
نية صالحة يتوخى بها وجه الله وسو كما ترى باب المطلقة ثلاثا من الصحاح عن عائشة قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي رفاعة بضم الراء وفاء وعين مهملة وسو الذي نزلت فيه في عشرة فاضحى والقرظي
صتسلم القول الآتي وامرأته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبيد الله ولعل ابا عبد الله كنيته وهو عبد الرحمن بن
الزبير وكان بفتح الزاي وكسر الباء وما معه الامثل هدبة الثوب كناية عن عفته وضعفه التوعسيلة
تصغير عسيلة وهي القطعة من العسل تريد بها لذة الجماع تشبيها بحلاوة العسل وقيل النطفة
ولذكر انثها وفيه دليل على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة من الحاذا غير منصوب قال
لعن رسول الله صه المحلل والمحلل له المحلل الذي تزوج مطلقة ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطي

الوطي المجمل على المطلق كما مر وانما كان تحليلها على الزوج الاول بالنكاح والوطي المحلل الزوج الاول
وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها وانما نسب الى
المحلل لفظا ظاهرا واما بالنسبة الى المحلل فلانه يغيره بنفسه بالوطي لغرض الغير فانما يطأها ليرضي الوطي
المحلل لهو ذكر مثله على اللام بالتبعية المستعار وفي الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لكونه
على صحته من حيث انه سبب العتق محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل كان اولى
هذا اذا اطلق العقد فان شرط في الطلاق بعد الدخول فيه خلاف والاظهر بطلانه فان المطلقة ثلاثا يساء
ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صه كلهم يقول ايقف المولى اي يحبس المولى بعد انقضاء مدة الايلاء فيفي
او يطلق وبه قال مالك وان فيء واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى رد الامر بينهما بعد التربص
فقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال ابو حنيفة والثوري وداود الظاهري
اذا مضت المدة ولم يفيء فيها وقعت بمضيها طلقة بائنة وانما اورد سند الحديث والذي يجري في هذا الباب الى الايلاء
والظهار وبين الطلاق من الكتابة فصل من الصحاح عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان جارية كانت
ترعى غنما لي فتفقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها لان الاسف يعتري
الغضب وكنت من بني آدم عذر لغضب عليها ولطم وجهها فاتى الان عليّ بمجهول على ما يخرج ذكره وقوله ايها اين الله في
رواية اين ربك لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه عنه وانما سؤاله عليه السلام اعلم من ان يسأل عما لا ذكر له بل اراد
ان تعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان كل قوم منهم صنم
مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سؤاله بهم وجريانهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد
ان تعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد كونه تعالى الاهة

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تنع عما يقول الظالمون علوا كبيرا اولانه لما
مأمورا بان يتكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجد بانهم يعتقد
ان المستحق للعبودية المدبر للامر من السماء لا الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون فنفع منها
بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صريح التوحيد وحقيقة التنزيه والمتفطن للرسول عن اعيانها
عقب كل تبيان عن اعتقادها من الدرجة الوليجة عليه وترتب الاذن على قوله انها مؤمنة بالغاء بذلك
على الوقيعة الحرة عن الكفار الا بعد ان يكون مؤمنة **باب اللعان من الصحاح** عن سهل بن سعد
السلمي قال ان عويمر العجلاني في الحديث عويمر هذا عويمر بن ابيض الانصاري من بني عمرو بن عوف كذا
التلاعن مذكورة في القرآن مشروحة في الكتب الفقهية ولها احكام ومن جملتها الفرقة بينهما
على التابيد عند عامة اهل العلم لكنهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان الرجل وحده او لعانها
عن اجتهاد الى حكم الحاكم او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحد الروايتين
عن احمد والثالث مذهب ابي حنيفة وللرواية الاخرى عن احمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا يقع التحريم
بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا لا يكون التحريم موبدا وعن عثمان البتي انه قال لا يتعلق التحريم
اصلا واصح بان عويمرا طلقها ثلاثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد اللعان
لم يحتج الى التطليق ولا بحنيفة ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمرا العالم لم يكن يعلم ان الفرقة
تحصل بمجرد اللعان وان الرسول صلعم لما لم يعرفه ذلك خلاه ولم ينكر عليه والحم اسود من السمر وهو
السواد وادعج العينين الذي يكون عينا شديد السواد من الدعج وبوشدة سواد العين مع
سعتها وخدلج الساقين بتشديد اللام عظمها والوحدة بفتح الحاء دويبة حمراء تلصق

تلصق على الارض ولعله عم عرفوذكر من الوحي ويحتمل ان ذكر ذلك على سبيل القياس والله اعلم **وعن سهل ابن سعد**
في حديث هلال بن امية فلما كانت عند الخامسة الحديث وقد كانت عند الخامسة من فضها ايها بحسبه
ونهوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلقوها على حكم
الحاكم ولعل ان اللعان يتم به ويترتب عليه اثاره وانها للعن موديه الى العذاب ان كانت فكما كان
اي توقفت يقال للكاذب للامر تكلؤ اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي
القرآن نكص على عقبيه حتى ظننا انها ترجع عن مقالها فكذب الزوج دعوى المرأة عما رماها به
لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع
الى تصديق الزوج واريد بالبيوت الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والشائه كما يطلق على الباه يطلق للجميع
فضيحة الخامسة وانتهاكها واكحل العينين الذي يعلو جفون سوادا تمثل الكحل من غير اكتحال وقيل عين
كحيل وامرأة كحلاء سابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وانه سابغ وانثيان الولد
على الوصف الذي كن بهما وفي قصة عويمر احد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون
على اختلاف في ذلك معجزة واخبارا بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد
عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل
وتفخيم لما كان يريد ان يفعلها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكره للسامعين
وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والايمان
وان لعان الرجل يقوم على لعان المرأة لانه ثبت وبذا درئ الحد وانما يحتاج اليه بعد الاتيان
وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي ولدت الحديث قال الاصمعي الورق من الابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي في لونها بياض الا سود وهي اطيب الابل لحما ولبنا يحمر عند صرامها وعرقها من الورقة وهو
اللون قال عرقت نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وهو المثل العرق نزاع والعرق
النجار والاصل مأخوذ من عرق الشجر والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانها كانت في اصولها البعيدة
ما كان هذا اللون او ما اللون تحصل الورقة من اختلاطها فان اخرجه الاصول وقد تورث الام لون
واللون تتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق ظهور
دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من صداق وطئها وهو حديث في الكتب الستة
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة الحديث الولدية الامة وكانت العرب
في جاهليتهم تتخذ من الولائد يضربون عليهن الضرائب فتكتسبن بالفجور وكانت السنة ايضا
ان يكتسبن فيها فتوفي زمعة فان ابن ولد على فراشه السيد وزنا بها غيره ايضا فان الشبه احدهما الحق
ونسب اليه وان استلحق كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد وضع عند الصبع
في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان يضم الى نفسه وينسب الى اخيه
حتى احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح اتى مع سعد على ان يقبض ولده وينتزعه فاذا فلك
عند زمعة وقد افعا الى رسول الله صلعم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعل سوى
الوطء والنكاح وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي الحديث ان الدعوى بحرى في
النسب كما يجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطء وان السيد اذا اقر بالوطء اتت بولد يمكن ان يكون
منه لحقه ولد وطئها غيره وان اقر الوارث كما قرر وعن عائشة رض قالت دخل علي رسول الله صلعم
ذات يوم الحديث كان زيد بن اسامة بن حارثة ابيض اللون وجا اسامة وهو اسود اللون فنظر اليه

ضل المنافقون بالطعن في نسبه وتكلموا فيه بما ينافي ما سمع قوله المجزز فيهما
فسر وسر عنه وذلك يدل على اعتبار قول القافة في الانساب وان احد خلوف ابائها والا لما استبشر
ولا كره اذ لا يجوز ان يقال رجل بالعيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون
صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا كتدرا بما لم يتبين بدليل والى ذهب عمر وابن عباس وانس وابن مالك
وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي وان نفي ولحق وعامة اهل الحديث وقالوا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بينة او اشتركوا في وطء امرأة قال الشبهة فانت بولد يمكن ان يكون
من كل واحد منهم وتنازعوا في حكم القافة فبأيهم الحقه الحقه ولم يعتبر اصحابنا الرأي اي بل قالوا الولد
الولد بهم جميعا وقال محمد بن الحسن يلحق برجلين وثلثة ولا يلحق باكثر ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة
يلحق بهما ايضا وكل ذلك مكابرة للعقل ومجوز قبل كان اسلم ستة مجزز فاتفق ان اخذ اسيرا فجئ ناصيته
فجئ ناصيته فستتبع مجززا من الحجاز عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال
كنانة عن فجورها او انها مفسدة مطواع لمن اراد بها ولحد سيد بها وزنيفه وقيل لو اراد به ذلك لما اذن له الكبر وانعدم
في امساكها وهو ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه ايما كان فان الرجل مولع بها فاذا رأى منها
على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع سوء ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجبرها وحفظها وقيل
معناه انها مسفيهة لا تحفظ مال البيت ولا ترد يد ملتمس ارادان ياخذ منه شيئا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان كل مستلحق الحديث قال الامام الخطابي هذا احكام قضى بها رسول الله صلعم
وبيان الحكم الشرعي وهو ان الرجل اذا مات والملحق له مورثة ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له مورثة وانكر انه
منه لم يلحق به ولم يورث ما قسم قبل الالحاق وان كان من امة غيره كان ولد زمعة او من حرة زنى بها

لا يلحق به ولا يورث بل الولد للملحق الواطئ لم يلتحق به فان الزنا لا يثبت النسب

من الصحابيات من فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها الحديث فاطمة بنت قيس اخت ضحاك بن قيس من خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري وابو عمرو زوجها اسمه احمد وقيل عبد الحميد بن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها البتة الطلقات الثلث او الطلقة الثالثة فاذنها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرضه وقوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها اذا كانت حاملا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي واحمد واسحق منهم ومروي عن ابن عباس ايضا انه لا سكنى لها ايضا لانه عم لم يجعل لها سكنى وامرها ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم وانجا عنه ابن المسيب بانها فاطمة كانت بذية تتسلط على احمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك امرها الرسول عم بالنقل الى بيت ابن ام مكتوم وقوله تلك امرأة يغشاها اصحابه اي يترددون اليها ويدخلون منزلها تضعين ثيابك اي ثياب التبذل يريد به الامر بلازمة المسكن والنهي عن الخروج منه حتى تنقضي عدتها وقوله فاذا حللت فاذنيني اي اذا انقضت عدتك وحللت منها فاعلميني وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في عدة البائنة وابو جهم هو ابو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه اليه رسول الله صلعم بخميصة واخذ بخاينة وكلم يوم الفتح ومشهد فتح مصر وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه ضرابا للنساء وقيل عن كثرة الاسفار يقال لرفع الرجل عصاه اذا سافر ونشاط ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز للمستشار ان يذكر الخاطب ببعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح لها والارشاد الى ما فيه صلاحها وقوله انكحي اسامة بن زيد يدل على ان مراعاة الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح على احد

الوجهين والاولياء فان رضوا بتركها جاز خلافا للشافعي فانهم عدوا العلوية عيبا غير ملحق بالعدم الكفاءة اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان تنكح اسامة وهو مولى وقولها واعتصمت معناه عرفت ذات حفظ منهن وبحث اعتصمت النساب بفتح الصاد وفي حديث عائشة رض ان فاطمة كانت في مكان وحش بالسكون يعني قفرا لان خلو المكان والتقرد يورث الوحشة ولذلك قيل للخلق الوحشة ويقال وحش اصمت لكل مكان قفر وفي حديث ام سلمة رض وكانت احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم يوفى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر به ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم يخرج فتعطى بعرة فترمي بها وينقطع بذلك عدتها فاشار الرسول عم الى ان ما شرع في الكلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسيرة في جنب ما كانوا يرونه في الجاهلية **وعن ام عطية** ان رسول الله صلعم قال لا تحد امراة الحديث الحداد ترك المراة الزينة للمصيبة يقال حددت تحد حدادا فهي حاد واحدت تحد في محدة والعصب بالكسر ثوب يعني يصبغ غزله ثم ينسج والنبذة القطعة البسيرة التي تنبذ مثلها ولا يلتفت اليها القلفة والقسط قيل انه العود الهندي الذي يتجر به وقيل انه من عقاقير البحر له رايحة طيبة والاظفار جنس من النبات طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر سمي بذلك لان القطعة منه تشبه الظفر والمغث ان تعتمد للوقت ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها ان تزيل اثر الدم بشيء ذكره من الحان في حديث ام سلمة رضا انه ثبت الوجاء اي يلوته ويوقده من ثبت النار اذا اوقدتها علل المنوه لان فيه تزيينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخبيثا وفيه بسند ضعيف من قولهم تغلغل الرجل اذا بالغ وغلغل بها الحبة واصله غلغل الفارورة
اي جعلها في الغلاف وكان الملح به راسه اتخذه غلة وغلغل به وفي حديث الاخر لا يلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين
الاحمر الذي يتخذ مغرفة والغاية على ارادة الحلة والثياب **باب الاستبراء من الصحاح** غبا ابو زيد
رضي الله عنها امرأة النبي صلعم بامراة سمع الحديث الحج بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دفت ولادتها احجت
البيع اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كنايات الوطي واتمها تم بلغة لتركه الاستبراء
فانه اذا له تامة عليها وجه حملها تاركا للاستبراء وقوله كيف تصنعون الخ اشارة الى ما في ترك الاستبراء من
المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب فيه للولد وبنيا انه اذا لم يستبرأ وألمّ بها فاتت بولد لزمان قد يكون
منه وقد لا يكون ممن ألمّ بها قبله لتحدم العبد فلعله كان منه فيكون متبعدا للولد قاطعا
نفسه فيستحق اللعن والملحقة ادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيه فيكون موروثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن
والله اعلم **باب التفكهات من الصحاح** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا وضع العشاء احدكم
خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حر الحديث ولي اتمامه من الولاية بمعنى تولى او من الولي وهو القرب
والمعنى انه قاسى كلفه وانحاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثيرا لحمه
يقال طعام شفوه مكثر من عليه الايدي وضاء مشفوه كثير نازلوه ورجل مشفوه كثير سايلوه والشفاقة من الشفه
والاكلة بالضم ما يوكل دفعة واحدة واللقمة **من الحان** في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اولادكم
من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجدتموه وبتوسط تسعيكم واكتسابكم اولادكم من اطيب كسبكم محمد المضاف
وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده ولانه لو سرق شيئا من ماله والمه تامة فلا حد عليه لشبهة

لشبهة الملك وبهذا اكثر اصحابنا وروي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني فقير الحديث اضاف اليتيم الى نفسه
لانه كان قيمه وللذكر خصه ان ياكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الاكل فيكل منه اكثر مما يحتاج
اليه للحديث فيتخذ منه اطعمة لا تليق بالفقراء ويعود لكم بتبذيرا منهم ورعوى والاصباد بالدال غير المعجمة
اي من غير اكتساب ومبادرة الى الخذه قبل ان يفتقر اليه محافة ان يبلغ الصبي فيسترد عما له من زيد والاستئثار
اي جامعا ما لا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه **وعن ام سلمة** رضي عن النبي صلعم
انه كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم اي احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ملكتم
ايمانكم بحسن الملكة والقيام واضافة الملك الى اليمين كاضافة اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان الملك
متمكن من التصرف فيه تمكن تمام يد بلغ البلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين او قدر بما على العمل
وعن رافع بن مكيث ان النبي صلعم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم الملكة والملكة واحد غير
ان الملكة تغلب استعمالها في المماليك وحسنها دعا المماليك والقيام بحقوقهم وحسن الصنع بهم والتيمن
البركة والمعنى انه يوجد اذا الغالب انهم اذا رقهم السيد واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له
والعون حقه وكذا ذكر يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج
والعناد وقصد الانفس والاموال **وفي حديث ابي ذر** رضي من لاء مكم من مملوكيكم اي وافقكم من الملاءمة
وهي الموافقة **وفي حديث سهل** انقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة
المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها
وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة ترغيب الى تعهدها اي تعهدها بالعلف ليكون صهيأة للايقة تما تريدون

منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تحرثوا بها فاحرثوا وكلوا بها وهي سمينة صالحة للاكل **باب بلوغ الصبي وحضانته من الفتح** في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة الحديث الحجر بفتح وتكسر وجمعه حجور والحواء المكان الذي يحوي فيه الشيء وجمعه احوية ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي الذي كان في حديث ابي هريرة كان مميزا فخير **كتاب العتق من الفتح** في حديث ابي ذر فاي الرقاب افضل اي عتقها وفيه نفيس ما نفاسة او تصنع لاخرق الاخرق الذي لا يحسن صنعته ولا يهتدي اليها وفيه دع الناس من الشر اي اكفف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل وانثه لتانيث الخبر تصدق بها على نفسك اي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما يرديها ويعودوبالا اليها **من الحاشية** عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الحديث اللام في لئن موطئة للقسم ومعنى الشرطية اي ان قصرت في العبادة فقد اطلت الطلب اذ سالت عن امر في غاية طول وعرض والنسمة النفس وفك الرقبة المذكور اعتاق العتق او اله الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما فك الرقبة فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه في المنحة العطية والاصل وغالب لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض الحاج ويحج ليتمتع بلبنها ما داعت تدر والوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا وكيفا وتوكفا اذا قطر والنغ والتعطف والرجوع البا البيه والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وانزع النغ وعلى ذي الرحم ليعن العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية

المروية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ثم ما يدخل الجنة المنحة والنغ وما في الحديث ظاهر **باب اعتاق العبد المشترك** وشرع التوبيخ والعتق في المرض **من الفتح** عن ابن عمر ان رجلا اعتق شركا له في عبد الحديث يريد بالشرك النصيب وسوغ الاصل اسم لما يكون فيه الشركة ويدل الحديث على ان من له بعض عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة الباقي عتق عليه ولزمه قيمته وان لم يكن موسرا عتق منه ما اعتق ورق الباقي وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة الشريك على ادا القيمة وبه قال الشافعي في القديم والها قولان قالوا العتق بنفس العتق ولا يتوقف على ادا القيمة اذ لو لم يعتق قبل ما وجب القيمة لانها لا تجب الا بتقدير انتقال او فوات ذلك في وقال الثوري وابو يوسف ومحمد يسري العتق في الحال كل حال فان كان المعتق موسرا غرمه الشريك وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيبه واحتجوا بما روى قتادة عن ابي هريرة انه عم قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه واجيب عنه بان المراد بالاستسعاء استخدام العبد ليستدرك الكل ما يعتق بقدر حصته لانه ملكه فيكون ذلك تقريرا للبقاء الرقبة في حصة غير مشقوق عليه اي غير مكلف بما يشقه ولا يطيقه مع ان هشاما رواه جعل الاستسعاء من كلامه لا من الحديث ويعضده ان شعبة وهشاما ويونس رووا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وصح اثبت عما رواها وقال ابو حنيفة يتخير الشريك ان كان المعتق بين ان يضمن المعتق بقية نصيبه وبين ان يعتق ويستسعي العبد وبين ومن الاولين ان كان موسرا والحديث حجة عليهم فان البشر بعض قيمة الباقي وفي بعض فحوى قوله وكان له مال بلغ ثمن العبد ومنطوق قوله والا فقد عتق يدل على انه لا يسعى وبه قال بعض اصحابنا ولعل المقتضي

للمنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور المتأتي عن تجزئ العتق **عن أبي هريرة** قال قال رسول
الله لا يجزي ولد والدة الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب
لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد
التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والنبي
انما علق الحكم دون الانشاء **من الحاوي** عن سمرة عن رسول الله قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا لا يوجبه واليه ذهب الحسن وجابر بن زيد وعطاء و
الشعبي والزهري وغيرهم من التابعين واخذ به الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق وقال ابو داود و
لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد يشكك فيه ولهذا لم يقل به ان فتح واقتصر على عتق
الاصول والفروع **وعن جابر رضي** قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر فلما كان عمر رضي الله
عنه فانتهينا لعل بيعها كان مباحا في بدء الاسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ونحوه ولم يظهر لي
لما بعد الاذن بيع بعده الا ان اشتهر عمر في زمانه ولعل ابا بكر لم يمنع من بيعها منهم زمان لقصر مدته و
لاشتغاله بمهمات الامور ومحاربة اهل الردة **عن ابن عمر** قال قال رسول الله من اعتق عبدا وله مال فمال
العبد للذي اعتقه الا ان يشترط السيد والعبد ماله في يده وحصل بالكسب واضافته اليه اضافة الاختصاص دون التملك
والتصرف فيه مالا لعبد لمن اعتق الا ان يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه وتصدقا **وعن ام سلمة** قالت
قال رسول الله ان كان عندك مكاتب احدكم وفاء فليحتجب منه هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه
يصدق ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد لجميع النجوم لقوله عليه
السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستريح النظار السيدة

السيدة ويسد هذا الباب **وابن عباس** قال قال رسول الله يودى المكاتب بحصة ما ادى دية حر
وما بقي دية عبد يودى بحصة دية وسود ليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يودي من النجم وذلك
الحديث الذي روى من قبله وبه قال التخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده **باب الايمان والنذور من الصحاح** عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا بالطواغي
ولا بالاصنام الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد به الاصنام سميت بها لانها سبب الطغيان
فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الضم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في
جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك لكونوا على يقظة في محاوراتهم حتى لا يجروا بها على ما
تعودوه فان قلت كيف ينهى عن ان يحلف بالاباء وقد روى عنه حديث صلحة اذا اجاد رجل من نجد نشأ الرأس
يسأل الاسلام انى قال افلح الرجل وابيه ان صدق قلت زعم انه تصحيف والله وقع من بعض الناسخين
وحمل الخوض على انه من جملة ما تزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة التعجب
لمجرد الاختصاص دون القصد الى التعجب **عن ثابت بن الضحاك** الخزرجي انه عليه السلام قال من حلف بملة غير
الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه
يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعتقد الجنث لما قال بريئة انه زعم قال من قال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا عن الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل
عذاب ما قال ونظيره قوله عليه السلام من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام
شائع في عرف الشرع عجما وهل يتعلق الكفارة بالجنث فيه مذهب التخعي والاوزاعي والثوري

واصحابنا الرأي واحمد واسحق الا انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه
ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اثم صدق فيه او كذب وسوء قول اهل المدينة وبه قال العلماء ان
رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقول ابن عباس لا يمين على ابن آدم تذر فيما لا يملك معناه ان لو نذر
عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره ونحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه فيه
رواية والنذر فيما لا يملك غير صحيح ولا عبرة بقول من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم
او العقاب والضمير للمصدر المفهوم من الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن
قذف مؤمنا يكفر فهو كقتله ووجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل
فالقاذف بالكفر نسبته اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا
في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحقر به شرعا وعن ابي هريرة انه عز وجل
والله لان يلج احدكم بكسر الجيم من باب علم وفتح المضارع وبالعكس كما في الحاجة يريد به ان الرجل اذا
حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث
في يمينه ويكفر عنها لان جعل الله بذلك عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاقارب
على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية واثم اسم تفضيل اصله
ان يطلق للاثم فاطلقه على اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب
مزيدا ثم مطلقا لا بالاضافة الى مثل ذلك الشيء امر مندوب عليه بما شهدت به الاحاديث المتقدمة
عليه لا اثم فيه وقيل معناه ان كان تحرج عن الحنث والتأثم فيه ويدرء ذلك فاللجاج اثم
اي على زعمه وحسبانه وعنه انه عم قال عينك على ما يصدقك عليه صاحبك اي واقع عليه

عليه لا يؤثر في التورية ونظيره قوله اليمين على نية المستحلف هذا اذا كان المستحلف مستحقا
للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف لما روى ان سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد
رسول الله صلعم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا
سبيله فاتيت النبي صلعم فاخبرته فقال صلعم المسلم اخو المسلم من الحنث عن بريدة قال قال النبي صلعم
من حلف باللات فليس من دوس او شيئا من هذا دوس اسم رجل من المشبهين بغير ما فائدة من ديدن اهل الكتاب والعلم
اراد به الوعيد فاذا حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال والله فذهب
الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة فالحنث بها لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
لانها من صفاته فاذا جاء بها الامي وعن ابي هريرة كان يمين رسول الله صلعم اي حلف لا واستغفر الله
اي يستغفر الله ان كان الامر على خلافه وذلك وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره
وعن فلان تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلان كذا سماه يمينا فصل الامر في النذر الصحيح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه مسلم والحديث من عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهاهم عن ذلك
وقال ان النذر لا يدفع شيئا قدره الله تعالى ولا يجلبه وانما يوافق القدر اذا اراد الله تعالى ان يستخرج به من البخيل ما لولاه لم يكن يخرجه فيوفي به فيكون قد اخرج ما لم يكن يخرجه
شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه او لا فيلزمه في مقابلته كما لو فعل ما علق عليه نذره او دفع
ذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوقه الى الخير المقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر
قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يخرجه ولهذا المعنى كره بعض اهل العلم من
الفقهاء ومن بعدهم ومن لم يرد ذلك على النهي يحمله على الزجر عن عدم الوفاء والتهاون فيه فيكون ذلك تأكيدا للامر
بالوفاء في وجوب اللازم بمقتضاه واوله بان المعنى في النهي عن النذر بهذا الغرض لا النذر مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عباس قال ينبغي للمتنبي صلى يخطب الحديث الظاهر من لفظ آن المسؤول عنه نبي مسلم ولذلك اجاب بذكر اسمه وانما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر عرف بالعبادة لكنه من بطون قريش واسمه عمر بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه ويدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به قال ابن عمر وغيره من الصحابة وسوء مذهب مالك لكن فرع وقيل ان كان المنذور مباحا كما يجب الاتيان بما روي عن امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما كما يجب كفارة اليمين لما روي عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى فقال انه نذر ان ينحر ابله ببوانة فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قال لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وعن عقبة انه قال لعمر كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عنا للاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول عليه السلام او المسرة بتوبة الله على المؤمنين وكانت فيه مساءة الكفارة والمنافقين التحق بالقربات معان الغالب في امثال هذه الامور ان يراد بها الاذن دون الوجوب وعن الثاني ان حديث ابن ثابت عند الشافعي عن الثالث ان ليس في هذا الباب في الرواية الصحيحة عنه انه قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال الضحاك الرأي لو نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والله اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الولد وعن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك بعض مالك فهو خير لك قلت اني امسك سهمي الذي بخيبر وقال ابن عباس في حديث ثابت بن الضحاك لا نصل اي في رجل الحديث

قوله فيه ببوانة بضم الباء اسم موضع واسفل مكة دون يلملم والرجل السائل قيل كردم بن سفيان الثقفي وقوله اوف بنذرك يدل على ان من قضى في مكان او بقصد في عام اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية الحديث لما كان المشي الخ من عادة القربان وجب النذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي يجب بدنة لقوله عم وليهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاورة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وسوء قول مالك واظهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى بالهدي على وجه الاجتهاد دون الوجوب وفي حديث سعيد بن المسيب ان عدت نساء القسمة فكل مال في رتاج الكعبة اي فكل مالي للكعبة مصروف في مصالحها والرتاج الباب المغلق من الرتج وسد الغلق والاحتباس وتوجيه النذر واليمين الى الباب لانه وجه والسبيل اليه والا لاغلق اولانهم كانوا يدخلون ما يجعلون للكعبة ويضعون في داخل ويغلقون الباب عليه ولهذا النوع من النذر تسمية الفقهاء يمين اللجاج لان المعلق قصد به المنع عن الفعل كما ان الحالف يقصد بيمينه ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الى انه لو حصل المعلق به لزمه كفارة اليمين وسوء قول احمد في المعتمد واجتمع اقوال الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور وسوء قول مالك والمشهور منه قول الضحاك الرأي كتاب القصاص من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صل

لا يحل دم امرئ مسلم الحديث مسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق صفة ثانية
جئت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم سواء الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كان للعصمة
الا باحدى ثلث اوخصال قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد فقصد ذكر هذه المتصفة
بالمتجنبين لاجل القتل فقال النفس بالنفس اى يحل قتل النفس قصاصا بالنفس الذى قتلها عمدا وعدوانا وهو
مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والمثبت الزنا يريد به الزنا المحصن
وسواء المكلف الذى اصاب نكاحا صحيحا ثم زنا فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله
مسلم ففى وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لانه اباحة دمه لمحافظة انساب
المسلمين وكان له حق فيها لو قتله ذمى اقتص منه لانه لا تسلط للمسلم على حاله والمارق
لدينه يريد به التارك الخارج عن المروق وهو الخروج ومنه المروق وهو الماء الذى يخرج من
اللحم عند البطخ وسوء مذهبه حق المسلمين لاقتصاص على من قتله وفيما اذا قتله فى خلافه
والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق فالذى ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم وانفرد
عن جملتهم وفى الحديث دليل لمن زعم انه لا تقبل احد خلف الكلام بشئ سوى ما ورد
تركه كالصلوة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت الحديث قوله
فيه اللهم اعاذ وقوله لا تقتل لستدم الحكم بالاسلام وليستفاد منه صحة اسلام المكره
وان الكافر اذا قال اسلمت وانا مسلم حكم بالاسلام ومن نهيه عن القتل والتعرض له نبا
بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحر لو اجنى على مسلم لم يؤخذ بالقصاص اذ
لو وجب لم يخصه فى قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتله فانه بمنزلته قبل ان

يقتله لانه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعليك الية اباحت
دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة الشهادة قال لانك صرت مباح الدم كما كان سواء مباح
الدم قبل الاسلام ولكن لسبب مختلف فى اباحة دم القاتل يجئ القصاص واباحة دم الكافر
بحق الاسلام وقد تمسك الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وجيبوا ان المعنى المماثلة
فى الكفر وهو خطا لان الله توعد القاتل عمدا من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه عن اسماء بن
زيد قال بعثنا رسول الله صلى الخارجين من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا
اله الا الله فطعنته فقتلته الحديث قيل هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزارى وقيل سو
مرداس بن عمرو الفدكى وعلى القولين لم يكن من جهينة لكن لما وجد فى بلادهم وكان مقيما
فيما بينهم عد منهم وانما اجترأ اسامة على قتله لانه راى يقول ما يقول لتعوذا على السيف لا عن
صميم قلب وظن ان ايمان الرجل ومثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر ثم ما جرى الحال
للرسول عليه انكر صنيعه وبين له انه اخطأ فى اجتهاده بقوله فهلا شققت عن قلبه اذ طلعت
على ما فى قلبه فعلمت انه انما يقول تعوذا الا اخلصا فانه ما فى الباب ان الامرين محتملان واحدهما
اظهر لكن ابقاء الكافر على ما كان عند الله تعالى من اهله كمسلم والرجل وان لم يكن محكوما
باسلامه بما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه تعالى بما سولعجزه والمقصود ان الذات كان
مرجحة ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله وعن ابى هريرة اذ عدم قال من قتل معاهدا لم يرح
يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد فشرعى سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات ثلث يرح بفتح الراء من راح يراح ويكسر

من راح يريح وضم الياء من راح يريح والمعنى واحد وسواء لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها
ولم يرد به انه لا يجدها صلا بل اول ما يجدها مع سائر المسلمين الذين لم يتعرقوا الكبائر وتوفيقا
بينه وبين ما تعارضت من الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا
محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما وقد سبق
تفسيره وعن انه عم قال من ترقى من جبل الحديث الترقي في الاصل التعرض للهلاك من المرتقى
وشاع في التهور لا فضائه الى الهلكة والمراد به ههنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل
والتحسس والحسو واحد غير انه في الكلام وبحا على وزن بجع من الوجاء وسواء اضافه للمسكين
ونحوه والضمير في بها للحديث وفي تعذيب القسقاسي بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى على
المتفكرين منه او لانهم والظاهر ان المراد من سؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان ابن ابي
العموم فالمراد من الخلق والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له وكان المراد
مدة يقطع بعد حين بعيد لانعدامها في المعينين دفعا لوقف وقفا مخلدا مؤبدا واخراجا في
حبس اللبد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلها للقدر المشترك بينهما والتوفيق بينه
وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرفوعا عن جندب بن
عبد الله البجلي فان قوله عم قال الله تع بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة صريح واة قاتل
نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت يحكاية حال فلعل عمم فيها ادعى ان الرجل
كان كافرا وارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه
ما يدل ظنا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وفي هذا الحديث فمار قا الدم

الدم والدمع رقوءا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تستبوا الابل فان فيها رقوء الدم اي انها
تدفع في الدم فترقأ به دم من يراد به القود وفي حديث جابر بن الطفيل بن عمرو الدوسي وباجر
معه رجل الحديث قوله في المشاقص جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبرجمة مفصل
الاصابع التي بين الرواجب وهي التي تلي الانامل وبين الاشاجع التي تلي الكف فشخت يداه اي
سالت دما واصل الشخب امتداد الدم في الحلب والشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غرزة
عن ابي شريح الكعبي عن النبي ص قال ثم انتم يا خزاعة الحديث بيانه من ثمة خطبة خطبها رسول الله ص
يوم الفتح ومقدمتها مذكورة في صحاح باحرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام
الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من بني ليث من هذيل يقال له ابن الاثوع بقتيل لهم في الجاهلية
واوتي رسول الله ص بقوله يا ابا فلان والله عاقلا اي مودي دية من العقل وسمي الدية عقلا لانها تعقل
بفناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان الولي
مخير بينها فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها القاتل وسواء روي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن
المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا يثبت الدية الا برضا القاتل
وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الرأي عن انس ان يهودية رضخ راس جارية بهذا الحديث
يدل على احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي و
خالفهم فيه اصحاب الرأي ومنها ان الرجم يقبل المراة وهو قول عامة اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقد
حكي خلافه عن الحسن وعطاء ومنها ان ولي المقتول يستحق ان يقتص من القاتل بمثل فعله واليه ذهب الشعبي
وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطاء

والثوري وأصحاب الرأي **وعنه** قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلبوا الارش والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول عليه السلام والانكار لحكمه وانما قاله توقعا وجزاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها او يلين في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي عليه السلام حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص اي حكمه وحكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا **عن ابي جحيفة** قال سألت عليا هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام خصهم بأشياء من علم الوحي لم يذكر بها غيره اولانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجد عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وانه لم يخصهم بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم ولتعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم وكتب ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا فيكون الاستثناء منقطعا وقع لاندراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عند الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر لا مدفع فيه من ان جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك

ادراك اللطايف والرموز قيل الصحيفة صحيفة كانت عليه وقيل سيفه وكان فيها من الاحكام ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي وفلق الحبة شقها باخراج النبات عنها وبرأ النسمة خلقها وهي تقع على كل ذي روح والعقل بالقوة فيها وكرمها يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسنا احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه والترغيب فيه وانه فيها انواع البر الذي ينبغي ان يرتسم ولا يقتل مسلم بكافر عام بدليل عام ان المؤمن لا يقتل بكافر وقصاصا بسلوا الخرقي والذمي وقتل عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت به قال وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز والمذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصص بغيره وهو قول النخعي والشعبي والذهب اصحاب الرأي لما روى عمر الرحمن السلمي ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ الجمهور ان القاتل كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاش بعد الرسول عليه السلام سنين وهو متروك بالاجماع ولانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل بالمسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **الا الحرث** في حديث ابن عباس واوطأه ليضرب دما او وجاه تسيل دما وسماه قتالا على صفحتي العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **وعن ابي الدرداء** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما يتلج المعنق بكسر الميم وفتح النون المسرع في السير من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمع

معانيق والتبليغ الاعيا والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسهلا عليه بها ما لم يصب دما حراما
فاذا اصاب ذلك اعسر وانقطع عنه ذلك بشوم ما ارتكب من الاثم **عن ابن رمثة** قال دخلت مع
ابي على رسول الله ﷺ الحديث ابو رمثة بفتح الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعة وقيل حبيب بن حيان وقيل
وقيل حيان بن وهب واراد الذي يظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة وكان نابتا وظن ابوه اذ سلعة
تولدت في فضلات البدن فلذلك قال ادع لي طبيبا ينظر كرفرة الرسول لعلم كلامه بانه اخبره بخبر
منه لا غيره فقال انت الرفيق اي الذي يرفق بالعلاج والله الطبيب اي المداوي الحقيقي للداء الشافي
غير الدواء وقولها انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه دليل فهمهم عنه من قوله فاشهد بانه ابني من التزامهم
للجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الاخر وقيل اللفظ
لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما على الاخر وان يجني احدهما ما يؤاخذ به الاخر على ما سبق تقريره
في قوله لا يجني جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام ولا الباب الذي اثبته في رواية الحديث **عن**
الحسن عن سمرة قال قال النبي ﷺ من قتل عبده الحديث تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالشافعي
والثوري والمروزي الشيخين وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد سواء عبده او عبد غيره وبه قال الحسن وعطاء
وعكرمة وجرير بن عبد العزيز والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وداود وابو ثور والحر بالحر والعبد بالعبد
وغيرهم ابن المسيب والشعبي وقتادة بين عبده وعبد غيره والى هذا ذهب اصحاب الراي واجيب عن الحديث بانه ورد
اما لكمال الزجر والتهديد او الحكم به منسوخ بالاية او غير هما فانه كما يدل على ثبوت القصاص بالنفس
يدل على ثبوته في الطرف وسواء ثابت بالاجماع والجدع قطع الانف والاذن **عن علي رضي الله عنه** عن النبي ﷺ
قال المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث خبر هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه

سيفه والتكافؤ التماثل من الكفؤ وهو المثل اي دماؤهم سواسية لا مزية لاحد منهم على
اخر منهم بل هم متساوون في احكام القصاص والدية لا فضل فيها لشريف على وضيع يسعى بذمتهم
ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى بها واحد منهم فاذا اعطى لم يكن لباقيهم احتقار ويرد عليهم
اقصاهم اي اذا دخل العسكر دار الحرب فوجأ الامام سرية منهم فاغنمت بردّ على العسكر الذين خلفهم
لانهم كانوا ردءا لسرايا هم على من سواهم اي بهم في التوافق والاجماع في الشاصر على المثل
المحاربة ولا ذو عهد في عهده للكفر ما دام معاهدا غير ناقض وقالت الحنفية معناه ولا يقتل
ذو عهد في عهده قصاصا ولا نسلم ان الكافر الذي لا يقتل المعاهد سوا الحربي دون الذمي
فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم سوا الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
غير لازم ثم انه يفضي الى ان يقول لا يقتل مؤمن بكافر الا انه لا يقتل مؤمن مجرم فيكون لغوا
لا فائدة في **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** عن رسول الله ﷺ من قتل في عمية الحديث في عمية اي حال لا يعلم امره
فلا يتبين قاتله ولا حاله قتل بحجارة او سوط فلان في عمية في جهله وقيل العمية ان يضرب بالسلاح عشوا لا يقصد به
القتل كحجر صغير عصا خفيفة فافضى الى القتل من العمى وسوا التلبيس والقتل بمثل ذلك يشبه العمد
شبه عمد روي في عميا بكسر العين والميم وتشديد الياء فعيلا من العمى والمعنى واحد وقوله من قتل
عمدا فهو قود اي يصدر ان يقاد منه ومستحيله اطلق المصدر على المفعول او لتعلق باعتبار ما يؤول
اليه للمبالغة ومن حاله دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه ما على **وعن جابر** رضي الله عنه قال قضى
لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفو عنه بالدية لعظم جرمه والمراد

من التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه **باب الديات من الصحاح** عن ابي هريرة قال
اقتتلت امرأتان من هذيل الحديث اقتتلت اي تخاربت وتقاتلت والولية الامة
وفيه دليل على ان دية الجنين هي الغرة وهي على العاقلة بكل حال فان قتل الجنين لا يكون
عمدا محضا وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امرأة من بني لحيان ثم ان المرأة التي قضى عليها
بالغرة بريدة الخ قضى على عاقلتها بدية جنايتها فجعل المقضي بسببه فعلها كالمقضي عليها
ويدل عليه انها لو وجبت عليها لما قضى بها على العاقلة بموتها كالدية العمد وقد قيل
بهذا الحديث وذاك واحد وبنو لحيان بطن من هذيل والضارب ام عفيف بنت مسروح بن انعم
والمقرية مليكة بنت عويمر وقوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن
رأى رأيه في المثقل ولا حجة لهم فيه لانه حكاية حال مخصوص فلعل الجارح مما لها كان صغيرا
لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يلحق بالعمد
وايجاب القصاص على ما مر قوله ورثتها ولده ومن معهم ان كان الحديث واحدا فالضمير
المتقدمين للمرأة الجانية التي ماتت بعد الجناية ويكون معناه بعد معنى قوله في ذلك
الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بان ميراثها بينها وزوجها فاراه
بولدها بينها وانما ساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن فعلهم الزوج وجمع
الضمير العائد لولدها ليدل على انه في معنى الجمع وان كانا مختلفين احتمل ان يكون الضمير
الاول للدية والثاني للمرأة المجني عليها ومن معهم سائر الورثة اي قسم ديتها على اولادها وسائر
ورثتها وورثها الدية اباهم كما ورثهم سائر تركتها وعلى الاول يدل على ان الوالد
الوالد والزوج ليسوا من العاقلة وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك
ان يكون القصاص ايضا كذلك **موطأ** عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلعم كتب الى اهل اليمن
الحديث عمرو بن حزم انصاري توفي في الخروج لتعلم رسول الله صلعم على نجران وهو ابن ثلاث وعشرين سنة
ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم واموالهم في السنة العاشرة وكتب له كتابا فيه
الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام وقوله من اعتبط مؤمنا اي قتله
من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة ويقال قتلان
عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف فاته فقد بدا وقتل قصاصا بما جنته يداه وكانه مقتول
بقصاص اذ لو لم يجن لما اقتص منه الآن برضى اولياء المقتول اي يعفو ويرضى القصاص عند وصول
القود لا نفيا ثم يسلم الا قصاص لما فيه من انقياد الجاني لما جناه وفيه وفي الانف اذا اوعب جدعه
الدية فارة من الابل اي الموتعب جدعه والمتوصل بحيث لا يبقى منه شيء وفارة من الابل بدل لهم الدية
وفيه وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل المأمومة التي
تصل الجلد فوق الدماغ بينهم ام الدماغ والشتاق المأمومة والجائفة الطعنة التي تصل
الى الجوف من الاجوف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسر فتخرجه من محله وفي الموضحة
خمس اي الجراحة التي يرفع اللحم عن العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعتمد محض الطريق
الى معرفة الا التوقيف **وعن عبد الله بن عمرو** خطب رسول الله صلعم عام الفتح الحديث قوله في الحلف
بالكسر والعهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون فمعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وثاري
ثارك ودمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب ثأري وأطلب

بكـ

وتعقل عنك فيعقلون الحليف من القوم الذين دخلوا في حلفهم ويقرون له وعليه
مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتمال ذلك على مصالح
من حفظ الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح قبض
ما احدث في الاسلام لما في ارباط الذين من الحث على التعاضد والتعاون بغيرهم عن المخالفة وقد نسخ
صلى الله عليه وسلم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل
الجنايات بالنصوص الآتية على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطها باسباب معينة معدودة
يجبر عليهم ويعطى اماثلهم من اجارة اذا امنه ومعناه بعينه معنى قوله في حديث عمرو بن شعيب يذودهم
اوناسهم والسيل يجمع نيرة وهو قطيع من الابل والعصبة الفئة المتأخرة عن القافلة المنتظرة
عنود بالكاف ونصف دية المسلم يريد به الكتابي الذي له ذمة واما مؤمن وهذا هو عروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز وقوله الكتابي ابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل خطأ وان كان عمدا اخذ بديته المسلم
وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته دية المسلم عمدا كان القتل او خطأ والى هذا ذهب الشوري وابو حنيفة
وعثمان رضي الله عنهما قالا دية الكتابي ثلث دية المسلم والى هذا ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة
وبه قال الشافعي واحمد واسحق ويدل عليه ما روى عن عباد بن الصامت مرفوعا ان دية الكتابي اربعة
الاف درهم وسوى بحسب القيمة ثلث دية المسلم وباقي الحديث مشروح في كتاب الزكوة وفي حديث عمرو بن
شعيب واذا جاءت رخص نقصان عن ظهرت من هاجر اذا اثار والثانية باعتبار القيمة لان الرخص
رخيصا وبهذا يدل على ان الاصل في الدية سوى الابل فاذا اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله
الشافعي الجديد وقول مالك من تقدير دراهم او دنانير بازاء تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان

الزمان لا مطلقا عن عمران بن حصين ان غلاما لانا بين فقراء المدينة اظنه ما اراد بالغلام
الجاني المملوك فانه يباع في الجناية ولا يوثر في فقر اهله وانما لم يبعه عليه شيئا انظارا له الى ايسرة لان
الجاني لم يجب شيئا فان القطع ان كان عمدا فقد فقرت الدية في ذمته وان كان خطأ فالدية على
العاقلة ثم بيت المال وحيث لا عاقلة او لا يسار لهم ولم يكن لهم في بيت المال وفاء فعليه ايضا باب
ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح عن علي ابن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش
العسرة الحديث يريد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت بالعسرة لحالهم وشدة الامر عليهم فانهم
كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الماء وشدة من حمارة القيظ وانذرت ثنيته استعمل بقال
انذرت سنه اي اسقطته فسقط وقوله ابدع الى اخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما
يدفع به الصائل الخاص اذا تعين طريقا لدفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاء الصائل
اليه فهو بمنزلة فعله ومسبب جنايته فكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها بالكسر تقضمه قضما وفي حديث ابي هريرة حذفته بخصاة اي رميته
والخذف الرمي بالاصابع ففقأت عينه اي اعميته وفي حديث مسهل بن سعد ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محكة يرأس المدري فنتخذ من الخشب كالمسلة يحك به الرأس وتصلح به المشاطة فروط النساء
وعن ابي هريرة انه زعم قال لا يشير احدكم الحديث يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح ولعل الشيطان
ينزع بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعب حراما فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار
بقتله وقوله وينزع في يده روي بغير عين ومعناه انه يروى كانها في يده اي يرفعه ليتحقق الاثم
بالضرب ويجمع ومعناه بغير فيجعل على الطعن او لطعن يقال نزع ونسغ وندغ اذا طعنه

ويكون كالشاهد والشفيع من الفعل المسبب فهو محدث الاخر ونشأ كان سبباً لحدوث شيء عطف
على قوم معهم بسبب ان الضعيف المعذب منهم من اهل النار وكان سبباً من كسا يكسو ألبس
او من كسي يكسى اذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات انهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبدو منه
اجسامهن فهن وان كن كاسيات للبدن عاريات في الحقيقة اذ لم يستر ابدانهن او انهن يلبسن
للزينة اثواباً غير ساترة فيبدو منهن ما يجب ستره منهن والمميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى
انفسهن او يملن المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن ورؤوسهن او يملن او كنا فهن او يتبخترن
لمشطة المياوحة مشطة البغايا ولذلك نهى عنها وكاتهن يملن فيها العفاريص والمميلات غير هن
او مثل فعلهن والمائلات اللاتي يملن خيلاء والزائغات عن العفاف واستعمال الاطاعات او المائلات
الى الهوى والمخمرات رؤوسهن كاسنمة البخت معناه انهن بعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب وعمائم حتى
تشبه اسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة صفة اخرى اجريت عليهن لتؤكد الحكم السابق ومعناه
انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن
ابداً لقوله عم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا وعن ابي هريرة انه عم قال اذا قاتل احدكم
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قيل الضمير لادم ومعناه على هذا المرئي احدهما انه خلق
على صورة التي كان عليها من مبدأ فطرته الى منقرض عمره ولم يتفاوت فامنه ولم يتغير هيئته بخلاف
سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولاً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً واعصاباً مكسوة
لحماً ثم حيواناً مجتناً في الرحم لا يأكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالبناة ثم يكون مولوداً رضيعاً ثم طفلاً
مترعرعاً ثم مراهقاً ثم بناتاً ثم كهلاً ثم شيخاً وثانيهما انه خلق على صورته حال تخصه لا يشاركه

خلق الله ادم على صورته

بشارك نوعاً اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان
والاخرى بالهداية والاجتباء فلحظة يقرن بالشيطان ويتحقق اسم العصيان والاخراج من الجنان
ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلوص والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين
وشأنا يصعد بروحه الى اعلى عليين وطوراً يشارك البهائم في مآكلهم ومشاربهم ومناكحهم وطوراً يتبع الكروبيين
في ذكره وذكرهم وتسبيحه وتهليله وكل من المعنيين سديد مستقيم في تأويل بارع وسعى هذا الراوي في وهم
قال خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعاً على غير هذه المقدمة فما معناها فنا سب لان يسأل عنه قبل
سبأ التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل ان صحت الرواية وهذا الحديث بادئ فان الله خلق
ادم على صورة اجنبية عنها وجعلها منحطة من جميع مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل ان
عالم الصغير شبيه بعالم الكبير ومظهر لطائف الصنع هو الوجه فالحري بان يحافظ عليه ويتجنب عما يشوهه
فلا يناسب ان يجرح ويفتح ولما لم يصح احتمال ان يكون الضمير للقرن الذي دل عليه المقاتلة او الوجه اي فليجتنب
الوجه فان تنكير كرمه وشرفه باحسن صورة وخلق ادم عم على تلك الصورة فلا يضرب تكريماً
لصورة ادم عم ونظيره ما روي انه نشد عليه الملاة والسلام نشدكم عمداً فلعنوهم انكر اللعن اجلالاً
للاسم كما صنع الضرب من الوجه تعظيماً لصورة ادم عم من الاتقان عن سمرة بن جندب انهم عم قال ان يقعد
السيرين اصبعين الفرق وقطع الشيء طولاً ما لشق والسير ما قد من الجلد راجع عنه حذراً من ان يخطأ الفاء
فيجرح اصبعه باب القسامة من الصحاح في حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة قال النبي صلعم
لكبروا اقيموا الحديث يريد التحقوا القبل المتحقق به ويدل عليه ما روي عن مالك باسناده عن سهل بن ابي حثمة
انه عم قال اما ان دوة واصاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد

قتيل وادعى ولية على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب ظن صدق المدعي
كان وجد في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل جر فيحلف المدعي خمسين ويستحق
دية قتيل دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل في الاثبات وروى عن ابن الزبير انه قال
يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد لما روى في بعض طرق هذا الحديث انه قال
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري
والشافعي في القديم اول قوله تستحقون دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات وقال اصحابنا الرأي للابتداء
بيمين المدعي بخبر اللام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث
في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من اربابه الخطة فان لم يعرف فمن
سكانها وهو يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انهم بدأوا بالمدعين
وجعل يمين المدعين على يهود والثاني انه قال فيبرئكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص
والقياس ايضا اذ ليس شيء من الاصول اليمين مع القرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وما روي عن
ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه ادعى قال اليهود انه يحلف منكم خمسون فابوا ان يحلفوا
ما ذكرناه من الروايات في الصحيح والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف ابتداء لا فلم يحلف ترد اليمين على المدعي
من توجه عليه اليمين وان كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم
وانما ودى رسول الله صلعم من قبل ان يعلم من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير عزل اليمين على اليهود
ولم يكن القوم راضين بايمانهم واتقين عليها **باب قتال اهل البغي واستتابة اهل الردة**

الردى اعطاء الدية

من الصحاح عن عكرمة قال اتي علي برهط من الزنادقة فاحرقهم قال الشارح الزنديق قوم من المجوس

الزنديق فوعيل

المجوس يقولون بالهين النور والظلمة ويسمون يزدان والشر اهرمن وهو
مبدأ الشر وبقال انه معرب ماخوذ من الزند وسوكنا بالفارسية كان الزرادشت المجوسي
انتحل اهل محمد في الدين وجمع الزنادقة سوالها فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زنديق
والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورده داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام وقيل من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا الذي اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل الامة
فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم الى الشيعة واخذ في تضليلهم حتى
اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك على رضي الله عنه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة
واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن
جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في الكاية والنكال كالمثلة **عن انس** قال قدم على النبي صلعم نفر من
عكل او العرنيين وهم من ثمانية عشر وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل اسم قبيلة وبلدة
والمراد به القبيلة هنا فاجتووا المدينة اي كرهوا المدينة وسقموا ولم يوافقهم المقام بها وقوله
فامرهم اذا تواتيل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوي بالمحرمات والنجاسات جائز واحتج به
احمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن في تناول الشيء حالة الضرورة
ومسيس الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزمه الحكم بالطهارة واما مثلة رسول الله صلعم
بهم عن المثلة اما للعظم جرمهم او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل
فقاء العين يقال سملت عينه اذا فقاتها بحديدة محماة او نحوها ولم يحسمهم اي لم يقطع دماءهم
بالكي ونحوه حتى ماتوا **من الصحاح** عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلعم

يسقر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة الحديث الحمرة نوع من الطير بعظم العصفور ويكون هنا
وهو الذي تكون له غديرة تضرب إلى الحمرة كلون الرمل كذا، وورقشاء والواحد ترة بالتشديد
وقد يخفف فيقال حمرة وترة وتفرش روي بفتح التاء وضم الراء من فرش اذا بسط وبفتحها
وتشديد الراء على ان اصله تفرش فحذفت احد التائين ويفرش من التفريش والمعنى انها
يقرب من الارض فتفرش على الوجهين بجناحيها وروي تعرش من التعريش اي ترتفع قوائمها
وتظل عليهما والاصح منهما المطابق للاستعمال تفرش اذا المتعارف بهذا المعنى في كلامهم
هو التعريش قال ابو داود وفاتانا يسمى يفرش ام البيض بشد الراء وفرة النمل مجتمعها وانما منع
التعذيب بالنار لدلالة اشد ولذلك وعيد الكفار عن ابي سعيد الخدري وانس بما ذكر رسول
الله صلعم قال يسكون في امتي اختلاف في الحديث قوله عم سيكون في امتي اختلاف فمحتمل ان يكون المراد بهم
اهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم وخلقهم ما ذكر ويكون قوم بدل منه
وان يكون المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق ويكون من فرقهم وفرقة بهذا
شأنهم القيل والقال والقول الواحد وقوله لا يجاوز قراءتهم اي لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج
الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما تقتضي عبارتها
ولا يعملون بما يوجب عملا يمرقون من الدين اي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد
الذي ترميه فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية بمنزلة دخولها
في الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك من علق بعموم لفظ السهم فيما يرمى به من غير جنس الحيوان
وحايل يتشبث به لا يرجعون حتى تدعى فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم على جانب

جانب الرامي والفوق مبالغة واطريهم على ما بهم عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى
والفوق المشقوق من رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر على رجوعهم الى الدين بما يعتقد المستحيل
مبالغة في اصرارهم على ما بهم عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط ثم شرح الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءة فاستبطنوا الكفر وتعمقوا
انهم اعرق الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به عن
المفعول للمبالغة والخليقة واحد الخلائق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم
فاز غاز وقتلوه فاز شهيد قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال عليه السلام التحليق وهو للدلالة على ان
الحلق مذموم فان الشعر والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تسلسا وتزويجا لخبثه وفساده على الناس
عن ابي الدرداء عن رسول الله صلعم قال من اخذ ارضا بجزيتها الحديث الجزية في الاصل ما يؤخذ من
اهل الذمة ويضرب عليهم كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طائفة مما عليهم ان يجزوه
او من الجزاء بمعنى المكافاة لانهم يجزون بها من عليهم بالاعفاء عن القتل والاذن في اقامة
دار الاسلام والمراد بها ما يضرب على اراضيهم باسم العشر بدل الجزية والاستثناء طلبا لاقالة
والسعي فيها والتصاغر بالفتح الذل وقد يطلق على الجزية لاستلزامها الذل والمعنى ان من اخذ منهم
ارضا يخرج الى المعين عليها ليتحمل عنهم فكانهم استقالوا هجرته لانه فعل ما ينافي مقتضى الهجرة
وينافي موجبها لان الهجرة توجب التحقق باخوة الخراج والمطالبة به فاذا اقام المهاجر نفسه مقام
الذمي والتزم اداء ما كان عليه ينعكس امره فيصير كالمستقيل من هجرته ومن تكفل جزية وتحمل عنه
صغاره فكانه تولى الاسلام من حيث انه بدل الغرامة الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره

وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف وهل منع ان يتمسك من هذا الحديث

وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي انه عام قال لا تترائى ناراهما اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا بد لاحدهما من الآخر بحيث يتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الآخر بحيث يرى كل منهما نار الآخر فتزل رؤية الموقد منزلة رؤيته ان كان له او اطلق الترائي بالتقارب والتقابل لانه مستلزم لهما ونظيره قولهم دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة في بلادهم وقيل اراد بالنار الحرب اي يحرم على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا ويحتمل ان يكون الضمير للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان متنافيان فلا يمكن ان يتقاربا فضلا عن ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا

ومن المأثور عن النخعي الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن القيد الحسن والفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيحز عنقه او يشد عليه ويقتله والمعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل لان المقصود ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستئذان اذ ليس المقصود الا قتله بل الاسلام والحمل عليه ما امكن هذا اذا لم يدع الى الدفاع ديني فان كان كما اذا علم منه انه مصر على كونه حربيا على قتل المسلمين متهيئ للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه فانه عليه السلام بعث محمد بن مسلمة لخزر حي في نفر من الخزرج الاكعبين بالاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فقتله من الحاق قال الاقرع قال الصواب الساحق ضربا بالسيف هذا اذا اعتقد الساحر انه يسحر تأثيرا بغير القدرة او كان يسجد لا يتم الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا

كتاب الحدود من الصحاح

في حديث ابي هريرة وزيد بن خالد فقال النبي صلعم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن الا الرجم قال الله تعالى لولا كتاب من الله لمسكم اي الحكم بالفداء او خذ عنا اية الرجم او بعد ما نزل كما روي وبقي بحثا في التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القرآن وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا واما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الله لفصل ما بينهم بل حكم الصرف للابا لتصالح والترغيب فيما هو الاولى بهما اذ للحاكم ان يفعل ما يرضي الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزناد قال سألنا اهل العلم ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واما الرجم على امرأته والرسول عليه السلام لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام

وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب الرجم وحده اذا الم بامرأة حرم عليه وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد روي عن علي وابن مسعود انه يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن والنخعي واسحق وداود ومجتهدين عبادي وروي عبادة انه عليه السلام جمع بين الجلد والرجم في الحدود ثم رجم ماعزا والغامدية والبهودية ولم يأمر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم ما روي في الرجم فالحدود تدل على صدر الحديث وسواء عم قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها والثيب تجلد مائة ثم الرجم واما الزنا يثبت بالاقرار ولو مرة وبه قال الحسن وحماد والنخعي ومالك والشافعي وابو ثور وقال ابن ليلى واحد والحق لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات في اربع مجالس وان حضر الامام ليس بشرط في اقامتها فانه عليه السلام بعث انيس بن ضحاك الاسلمي لها وان الاستابة فيها جائزة وفي حديث جابر فلما اذلقته الحجارة اي اوجعته واقلقته واصل شتها والذلق بالتحريك الفلق او مسته بحدة طرفها وجرحته من قولهم سنان ذلق وذلق اي محدد وفي حديث بريدة فتكفل لها رجل من الانصار اي تقبل حفظها و

وتكفل الثيا أيضا لحما وفي فيقبل خالدين الوليد بصيغة المضارع على انه حكاية حال اى فرايت خالدا
الوليد يقبل عليها بحجر فرمى راسها فشخ الدم على وجه خالد اى رش عليه ووصلت رشاشته اليه
وفي بعض النسخ فيقبل بالياء على صيغة اسم الفاعل من التقبل وهو التتبع اى يتتبعها بحجر وقولهم مهيا خالد
فو الذي يضيء لعد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اى هيئها واتى بها ولا تقف عليها
فانها مغفورة مرحومة ومر مرارا بالسكون اسم فعل بمعنى امهل وقد جاء المكس العشر والمكس ما اخذ
وهذا يدل على عظم جرمه وبعضهم ما روى انه قال لا يدخل الجنة صاحب المكس وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال الشارح التثريب
الثاني والتعيير كاني تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحدكم فامرهم بالجلد فانه كفارة للاثم
وفي الحديث دليل على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه المتصلة به بملكه خلافا لابي حنيفة والاصحاب الا ان يتعذر
جره وسمع البينة عليه ومن منع ذكر حمل قوله فتبين على البينة عند بعضهم او اقر به عند الحاكم
بينة وان حد العبد سوا الجلد وحده سواء كان بكرا او ثيبا لانه اطلق الحكم وعم المحكوم عليه بلا تفصيل
ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه تغريب سنة اشهر وسواء اختيار المازني ولعله انما استنبط التغريب
عن الحكم لكيد نظر للسادة وصيانة لحقوقهم من الخان عن عائشة ان النبي صلعم قال اقيلوا ذوي الهيآت
الا الحدود قال الشارح الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض الشيء متعودة فضربت بها مقصورا للعليه انها
واحد ثم يطلق على الخصلة فيقال للفلان هيئات اى خصال والمراد بذوي الهيآت اصحاب المروات والخصال
الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون
الاستثناء منقطعا وبالحدود ما يوصيها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يحق المؤاخذة

بها والتاديب عليها وفي حديث وائل بن حجر فقتلها اى رجل فقتلها اى عشيرها وحلوها من
الحلول لكني به عن الوطي كما كني عنه بالغشيان عن سعيد بن عبادة ان ابا له الى النبي صلعم
برجل كان في لحيي مخدج الحديث المخدج الناقص الخلق والعكل العضو الكبير الذي يكون
عليه عضو صغار وكل واحد من تلك الاعضاء يسمى ثديا وفيه دليل على ان الامام ينبغي ان
يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر اذا كان له امد يرجى كالجلد الخفيف
على مريض وقال مالك واصحاب الراي يؤخر الحد الا ان يبرأ وقد عد الحديث من المسلسل فان معاذا لم يذكر
النبي صلعم ولم يذكر انه سمعه من ابيه وغيره وسواء كان كذلك فهم مجمعون بادا لم يسل مقبول عندهم
وفي حديث عائشة رضي لما نزل عذر الحديث المراد بالعذر الاية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي
يبرأ المعذور من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش وضربوا
حدهم قرئ بتشديد الغين وتخفيفها باب قطع السرقة من الصحيح عن عائشة عن النبي صلعم انه قال لا يقطع السارق
الا في ربع دينار فصاعدا قال الشارح الحديث صريح في الدلالة على ان نصاب السرقة ربع دينار فلا قطع الا
اذا سرق ربع دينار فصاعدا وما يبلغه قيمة وقد روي ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة وبه
قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم لحديث ابن عمر وبه قال
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم والادلة له عليه ليس فيه ما يدل على المنع من القطع بما دونه ولا يعتبر هذا
القدر من ان رخ فانه تقويم ولعله عم امر القطع لان المجن كان مساويا لربع دينار فان ثلثة دراهم كان
ربع دينار مساويا لربع دينار ويدل عليه ما روي عن عثمان رضي انه قطع سارقا في ارنبة قومت ثلثة دراهم
جمعا بين الخبرين وقد عرفت ان الجمع اعمال كل واحد من الخبرين في بعض موارده انما يصار الى الترافق

الارنبة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم اغلج فاووني جمع ارنج كملوك اخترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعارضة بينهما وقد بينا عدمها وقد روى عن ابن مسعود انه قال لا يقطع في اقل من عشرة دراهم او ما يساوي احدهما وبه قال الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن ابن عباس ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن انس بن عبد الله المجاشعي انه قال قال رسول الله صلعم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا والاول ان صح فلا حجة فيه لما عرفت والثاني بعد ثبوته غير هذا الرأي لا يقاوم روايته رواية عائشة وابن عمر فضلا عن تعديد الشارع ولا اهمال يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته. ولا الواحد المتعدد عن ابي هريرة وابي سعيد لا يقطع الا في خمسة دراهم وبقول ابن ابي ليلى وابن شبرمة عن ابن بشر عن النبي صلعم انه قال لعن الله السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده قيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل يكون منها ما يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع الساق بالقليل والكثير ثم نسخ بحديث ابن عمر وقيل معناه يتبع نفسه اذ لا يأخذ مثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة فيفضي به الامر الى ان يأخذ ما يقطع فيه. من الثالث عن رافع بن خديج عن النبي صلعم لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا لانه اصل الكوافير والجمار الذي يجتمع وتكثر فيه. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه زعم قال لا قطع في ثمر الحديث يريد به الثمر المعلق الذي يكون على رأس الشجر وانما نفى القطع فيه لان نخيل المدينة والحجاز لما لم تكن محوطة ولا محرزة فما الذي في حائط ويكون محرزا قطع وسواء قال الثوري وما لك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت وغير محرزة اخذا بظاهر الحديث وقاس عليها ما يضاهيها من الاطعمة كالالبان واللحوم والاشنة والجلود وحرسة الجبل الشاة التي تحرس في الجبل وجمعها الحرائس ثم اشتق منها حرس اذا سرق الحرسة

الحرسة وقيل هي الشاة التي يدركها التيل في مرعاها بالجبل قبل اوبتها الى ماواها وقيل هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس حرسا اذا سرق وبهذا ايضا من الحراسة لان السارق مترقب يحرس ما يريد ان يسرقه حتى يمكن فيه فيختطفه وعدم القطع فيها ايضا لكونها غير محرزة بخلاف ما اواه. وعن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلعم قال لا يقطع الا يد ولا في الغزو وروى عن عبد الله بن معين انه قال لا يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه فان صح الحديث فلعله عام اريد به المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم. وفي حديث نجا قال في به في الخامسة فقال اقتلوه هذا الى صح فنسوخ بما روي انه عليه السلام قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث او غيله ولم ار احدا من اهل العلم ذهب اليه ولم يخلد في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة. والحديث دليل لمن اوجب القطع كمالك والشافعي واسحق. وفي الشفاعة في الحدود من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلعم بقطع يدها انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث السابق لا لانها كانت تجحد وانما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة. من الثالث في حديث ابن عمر ومن قال في مؤمنة ما ليس فيها سكنه الله دوغة الخبال حتى يخرج مما قال ردغة الخبال وطينة واحدة وهي عصارة اهل النار وصديدهم واصل الردغ الماء والطين والخبال الفساد وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من القول في حديث ابي رمثة المخرومي فقال رسول الله صلعم ما اخاك سرقت اخال نخالا ذا فاظ والعرب يكسرون النون في غير ان اسد فانهم يفتحونها على القياس وبعد الحديث ليشهد عامة للامام ان يعرض للسارق بالرجوع بعد الاعتراف قيل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كما عند يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت بما قبل الاول لوجب

على اقامة الحد ولم تلقنه بالرجوع لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب وجواب اذ عدم اتيانه لقنه لما رأى انه مخرج خاص عنه بالرجوع وقال اعم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج

باب الحد الخمر من الصحاح عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب الحديث قوله فيقوم الى بكر قال الشارح بامره اى بكر رضه زمان امارته وصدرا من خلافة عمر اى شيئا من اوايل عمره حتى اذا عتى اى فسقوا وانهمكوا في المعاصي واختلف العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون وللامام ان يزيد عليها ثمانين باجتهاده لحديث انس المار وى انه اذ عثمان بن عفان بالوليد بن عقبة فاثبت عليه الشرب فاشار لاعارضه باقامة الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلد وعلي يعد فلما بلغ ثمانين قال حسبك جلد النبي صلعم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا تعارض بما روى عنه قال لعمر حين استشاره فيه يرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة لان الزيادة تعزير موكول الى راى الامام فلعله يرى ذلك وقت دون وقت وشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الرأي الى ثمانين للاتفاق عليه في ايام عمر وجوابه منع الاجماع على انه حد مقدر لما يجزء ماه ونحن نمنع كونه حدا لقذف وانما كان لاستشارتهم ومقاستهم بحد الزيادة على ما كان في عهد الرسول عم وابي بكر **من الحسان** روى في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضرب بالمخصرة قال الشارح رويت بكسر الميم وسكون الخاء وزن الملفعة وهي العصا وقيل الدرة واشتقاقه من ناخ ينوخ اذا ساخ قال الخليل كتابه ناخت الاصبع والشيء الرخو وقال صاحب المطالع ليس في هذا الذكيب اصل وما ذكره الخليل اظن اذ تصحف ناخ وقال صاحب الفايق لو كانت من ناخ ينوخ لصحت فيه الواو كما صحت في منوع

ومحورة ولكنها من طيخه العذاب اذا لح عليه او ديخه اذا ذله لان التاء اخت الدال والطاء اقول وهذا ان صح فيكون من الاشتقاقات الكبرى وروى مشيخه على وزن مشيرة ومتيخية بتشديد الياء على مثال السكينة من مخ الله رقبته ومتخه بالتشديد اذا ضربه

وفي حديث ابي هريرة ثم قال بكتوه اي عيروه بنحو ما قالوا وفيه لا يعينوا عليه الشيطان اي بنحو هذا الدعاء فانه تعالى اذا اخذه استحوذ عليهم الشيطان او لانه اذا سمع منكم اذا عاس من رحمة الله وان هلك في المعاصي او حمد التجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وفي تسويله **وفي حديث** ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج الفج الطريق الواسع بين جبلين وانما لم يؤمر فيه بالحد لان شربه لم يكن ثابتا عنده باقراره ولا بينة لانه دخل دار عباس ولا ذنب له والله اعلم **باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح** في حديث عمر رضه فوالله ما علمت انه يجب الله ورسوله اي الذي علمت منه **من الحسان** في حديث ابي هريرة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله اي رافع رجله من شال البعير بذنبه اذا رفع **باب التعزير من الصحاح** عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلعم انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله قال الشارح ذهب احمد وكثير الى ظاهر الحديث وقال الاكثرون المعتبر في هذا الحد وقال الشعبي التعزير ما بين سوطا الى ثلاثين وقال الشافعي ينبغي ان ينقص من اقل حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ينقص من ثمانين وهو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما عظيما من القذف جلد مائة واكثر على ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قبل غلاما فجلده النبي عليه السلام مائة وتفاه

تعريف المتن

المثلث وسو عمر العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل من ذلك وهو كالخمر وهو المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وسو حرام قليله وكثيره • والثالث تعريف التمر نقيع التمر بالنيء اذا اشتد وسو حرام ما لم يطبخ فان طبخ حل الا السكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين • والرابع ما ينتبذ من غيرهما كالحنطة والعسل والذرة السكر منه حرام دون ما دونه سواء طبخ او لم يطبخ كتاب الامارة والقضاء من الصحاح في حديث ابي هريرة المصدر به الكتاب وان قال بغيره فان عليه مئنة اي امارة واية اصرا ليس في يقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر يتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد بالقول المطلق او اعم منه وسو ما يراه ويثق به من قولهم فلان يقول بالقول اذا رآى رأيا عزيزا لكونه قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه يعظ به وسد الطرق المخالفة الموديه الى هيج الفتن فان عليه مئنة اي وزرا وثقلا وهو في الاصل مشترك بين القوة والضعف وقيد بالضعف تصحيف والصواب منه بحرف الجر والتصدير اي فان عليه الوزر والوبال من قوله لا يقطاه اليكم ما لم ترضوا عنام الحصين قال رسول الله ان امر عليكم عبد مجدع الحديث المجدع المقطوع الانف فعودكم وسوقكم بالامر والنهي على ما يقتضي كتاب الله تع وحكمه بهذا واعتمال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلعم الحديث بايعنا رسول الله صلعم اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالة الشدة والرخاء وتارة في الضراء والسراء واتى عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على الثبات على الشرع والنشط والمكره مفعلون من النشاط والكراهة اي فيما فيه نشاط لهم وكراهتهم او الاتمان في زمان النشاط وضدهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وقوله على اثرة علينا اي في فضل والاثرة بالتحريك من الاثر واذا فضله قال لقد اثرك الله اي فضلك وقيل سو لهم من استأثر به اذا اختان لنفسه وتفرد به وسو عطف على السمع

تعريف الخمر

عاما وعلى هذا فالحديث يزيد ما وقع اعما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده ويكون الحد عامة فيما يقصد به تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا او تعزيرا ويدل على جواز الزيادة على العشر ما روى ابن عباس انه عم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح تأويل هذا الاخير بالتخصيص عن فعل ذلك مستحلا له فانه يباح دمه لاستحلاله وعن عروة ان رسول الله قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه الحديث قبل ان احراق المتاع كان في الاسلام بالمدينة ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم الرجل فيكون المفعول محذوفا والتقدير اذا وجدتم نتبا او متاعا للرجل وقد غل فحذف الدلالة المعنى عليه باب بيان الخمر وشاربها من الصحاح في حديث ابن عمر والخمر ما خامر العقل قال الشارح بهذا يدل على ان الخمر مشتق من خمر اذا ستر لكل ما خامر العقل سواء كان من عنب او غيره معتصرا او نيئا فيكون النص الدال على تحريم الخمر الاعلى حرمة كل ما اسكر بالتنصيص وعن ابي قتادة ان النبي صلعم نهى عن خليط التمر والبسر لعلة عم انتهاءه عن الخلط وجوازه انباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الجنس الاخر وربما لم يظهر فيشاربه وهو مسكر وفي حديث وايل الحضرمي فقال انه ليس ببدء ولكنه داء يحتمل انه اراد به العموم واراد به الخصوص فلعلة علم المرض الذي كان يداوى به وعلم ان الخمر يزيد ولا يبرئ ومن اجل ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي بالخمر فرخص فيه الاكثر على المنع فرخص عن عائشة رضي الله عنها ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام الفرق اناء ياخذ ستة عشر رطلا وفي لغاته تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث يدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر والذي ذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الاثرة المسكون على اربعة اضرب • الاول الخمر وهو المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وسو حرام قليله وكثيره • والثالث

والنظام وقوله على ان ينازع الامر اهله بدل عن بدل الاشتمال ويدل عليه حذف المجرد في بعض الروايات
والمعنى بايفناه على ان نزاع حق اهل الفضل علينا ولا تنازعهم فما يتحقونه وتشاهدونه وفي بعض الروايات
وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان اي كفرا ظاهرا لا اخفاء فيه ولا تاويل
من باح بالشيء واباحه واذا جهر به يكون عندكم من الله ما يدل قطعا على انه كفر وسيدل على ان الامام لا
ينعزل بطيان الفسق والعلم فيه خلاف لكن لو امكن تبديل بغير حرب والا فلا فتنة تبدل وعن ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم قال من اطاع الحديث الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي تكون عليها الانسان من الموت
القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام ومشى عنهم وخالف اجماعهم
على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون
امام بل كانوا مستكبرين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي ومن قاتل
تحت راية عمية اي عصبية لا يعرف انها وقعت لاعلاء الحق واظهار الدين او لان الامر يحامي لذلك ولم يكن له
في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية فانفق ان قتل فقتله على حالة كانت تقتل عليها اهل الجاهلية فان قتلهم
لم يكن الا كذلك ولا ينبغي للمؤمن ان يقاتل ولا ان يحامي الا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقد جزم بمبتدأ محذوف
والجملة خبر من والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم
امراء تعرفون وتنكرون الحديث تعرفون وتنكرون صفتان للامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض
افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم لم يكن بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر
عليهم قبائح افعالهم وانكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر ذكره ولكن الكراهة بالقلب وكره ذلك فقد
سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان

ا ه وسماجة حالهم

العصيان واندرج معهم تحت الطغيان خوف الجدل لدلالة الحال وسبق الكلام على ان حكم هذا القسم
ضد ما اثبت لقسيمه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي عماد الدين وعنوان
الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حزما من هيج الفتن واخلاق الكلمة وغير ذلك مما يكون
اشد فسادا من احتمال انكارهم والمصابرة على ما ينكرون منهم وفي حديث ابن مسعود انكم سترون
اثرة امورا تنكرونها اي ما يستأثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء ونحوه و
امور بضم الهمزة وسكون الثاء وامورا بالعاطف على اثرة المراد بها اشياء اخر لا يستحسنها
ويؤيد الاول قولهم في جوابها فما تامرنا اي تؤدوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم اي لا تكافئوهم بمثل ما هم عليه
ولا تقاتلوهم لاجلها حقكم بالكسر وفروا عليهم حقهم واسألوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وفي حديث
ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن
بيعة الامام لقي الله تعالى اثما لا عذر له ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة جرى العادة على وضع
اليد على اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها وفي حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء اي كانوا تسوسهم ورؤساهم الذين يقومون بسياستهم واصلاح امرهم الانبياء وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما قيل اراد به التعليل المقاتلة للانهما توصفان بالبغي من حيث
انه غاية فيها وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته وفيه
ان سكون هنات اي اشياء قبيحة مستنكرة واحدها هنة وهي كناية عما لا تريد ان تفصح به بشناعته وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة يشبه الولاية
بالمرضعة وانقطاعها بالموت والعزل بالفاطمة اي فنعت المرضعة الولاية فانها تدر عليكم المنافع واللذات العاجلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتبست الفاطمة للبنة فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي
للعاقل ان يلم بلذة تبعها حسرات **وقال** عليه السلام ما من سترعيه الله الحديث يسترعيه الله اي يجعله
راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية
وهو الحفظ فلم يحطها اي يحفظها يقال احاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه والمراد
بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه يستحب الخياط ناصحا لانه يصلح **وعن** عائشة انه عم قال ان شر الرعاء
الحطمة رعاء بالكسر جمع كحاع كتجار في جمع تاجر والمراد بالحطمة العنيف الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم
وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه فان من سنة رعاته يكون في النفس ظلما بالطبع
الطمع فيما ايدي الناس **وعن** عائشة عنهم انه قال ان المقسطين الحديث المقسط العادل وبازاء القاسطين
كما مر ما خوذ ان من القسط الذي هو النصيب وكان القسوط اخذ قسط الغير والاقساط ازالة القسوط وسلبه وشبههم
في دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله بمن يجلس على الكراسي والسرر عن يمين السلطان فانه يكون اعظم الناس قدرا
وارفعهم لديه منزلة وكلتا يديه يمين دفع لتوهم من يتوهم ان له يدا من جنس ايدينا التي تقابلها لسنا وان من
سبق له التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى فلا عتاق غيره عن ان يفوز بمثله كما لسابق الى المحل من المجلس
السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها الجميع سواء وقوله الذين يعدلون الخ بيان للمقسطين وكشف للحق ان
والراجع الى الموصول في ما لم يأخذوه فاي ما لو يريدونه بها في ولايتهم وتخاصمهم **وعن** انس كان قيس بن
سعد من النبي عليه السلام بمنزلة الشرطة من الامير سوقيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة
المشهود لهم بكرائم الصفات بليغ الشارة في الشجاعة والسخاء وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يدي الامير للتنفيذ وهو

اوامر وينوب في اقامة الامور الدينية ويكون زعيم الشرط وقايدهم وهم قواد الامير وحراسه
ويقال للواحد منهم شرطي وشرطي يسمون بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها من
الشرط وهو العلامة **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم الحديث المراد بالجماعة
موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع ان لا اوامر والنواهي فيهم وبالطاعة ان تمتثلوها وقيد بشر
قدره يريد به اي قدر خالف وانحرف عن الجماعة خرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تشد
البرهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه قمة الاسلام وعهده بالربقة التي يجعل في اعناق البهايم عن حيث
انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بشبر كان السنة
وارتكاب البدعة ولو بشبر يوشك ان يفارق ربقة الاسلام فتزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعاء
والدعاء ايضا وسوالنداء والمعنى من ناصر في الاسلام بنداء الجاهلية وسوان الرجل اذا غلب على حضر تنادي
باعلى صوته قومه فيبذرون الى النصرة ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فهو من جثاة جهنم
اي من جماعاتها وسوجمع جثوة وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وروي حثى بالثاء
وتشديد وهو جمع جاث من الجثو والحثي وسو الجلوس على الركبتين قال نعم ثم للتحضر نبههم حول حرهم جثا
ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية كسرها على الاطلاق لانها تدعو اليها **وعن** ابي هريرة انه عم قال ويل
للامراء وويل للعرفاء العرفاء جمع عريف وسو القيم بامر قبيلة او محلة ويلي امرهم ويتعرف الامير منه
احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا
والمراد بالامناء من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء
وقوله لم يلوا وكل من ائتمنه غيره على مال او غيره والمعنى ان تسند الامور وان كانت مهمة لا تنتظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها ولذلك قال للحديث الذي بعده ان العرافة حق اي امر ينبغي
ان يكون لكنها خطرة والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها وعيل بطبعه اليها فان من
زلت قدمه فيها عن متن الصواب وقد يندفع الافتئات بوعد ربها بالعذاب يوشك عليه اي يكون توأمه
معلقة بالتراقي تجعل بالجيم اي يتردد ويتحرك بين السماء والارض ويتجه ان يكون خالة كذلك
ولعل حاقولاه من عمل الذي اقتضى به الوعيد وهم المراد بقوله في الحديث الاخر ولكن العرفاء في النار
لاكلهم عرفت فان من قام بالحق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب وصار ذا حظ عظيم
وعدد ذو سلطان عادل لكن لما كان الغالب عليهم خلوه من ذلك اخرى الغالب مجرى الكل واتى بنصه
بصيغة الجمع وعن ابن عباس رض عن النبي صلعم انه قال من سكون البادية جفا الحديث جفا الاجلاف
اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وسوء الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم
وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنوع من الشيء وعفلة
التابع للصيد اما لحرصه الملهي او لشبهه بالسبع وانجذابه عن الترحم والرقة واقتران المتقرب الى
الشيطان ليس مما يخفى فاذا ان وافقه فيما يأتيه ويذره فيما هو في خاطر علم دينه وان خالفه فقد خاطر
عارضه

باب ما يحل للولاة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري رضه عن عم قال لكل غادر لواء
الحديث قال ابن وضح الغدر هو الاصل ترك الوفاء وسوء شايع وان يقال الاجل من عرف وامنه والمعنى
ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة يشتهر به بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤس الاشهاد
وانما قال عند استه لاستحقاقا بذكر كل خصلة ذاته لامر اولاذ لما كان امارة الوفاء وحسن العهد
وداء الوجه وبهاؤه ناسب ان يكون علامة الغدر والواه فيما هو كالمقابل له وعنده يريد

يريد بامر العامة من قدمة العوام وسفلة الناس ولم يكن له استحقاق ولا اهل الحل والعقد من خواص
الناس اتفاق وانما عظم قدره وفضله على سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله مالا
يسعه ومنعه عن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم
من العرافة عن عمرو بن مرة عن رسول الله صلعم بينما في المسلمين فاحجبون دون حاجتهم وخلتهم و
فقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره الحديث باحتجاب الوالي ان منع ابواب الحوائج والمهمات
ان يلجوا عليه فيعرضها ويعسر عليهم انهاءها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب امله والفرق بين
الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل للخلل
امر والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع
التعيش والفقر هو الاضطرار اما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقار ولذلك فسر
الفقير بالذي لا شيء له الصلة والتعاذ رسول الله صلعم من الفقر

باب العمالة والقضاء والخوف منه من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال ابن ح
يريد به القتل بغير كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل
بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه التولية لما هو الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان
يكون المراد ان التولية اهلوكة ولكن لا بالة المحسوسة فينبغي ان لا يتشوق اليه ولا يحرص عليه وعنه عم انه
قال من طلب قضاء المسلمين الحديث الانسان خلق وله فطرة بحيث تقوى على الخير والشر العدل والجور
ثم انه يعرض له دواعي داخلة وخارجة تستعارض ويتصارع فيجذبه مرة وسولا اخرى يقضي التطاد
بينهما الا ان يغلب احد الجزئين ويقهر الاخر فقاده بالكلية ويستقر على ما يدعوه اليه والحاكم ان وفق

حتى غلب لبهاب العدل وتمكن فيه وداعيه صاحب شر اشرح مايلذ الا العدل مشغوفا بمحاسنها متهالكا فيه
وبالجنة وان خذلان كان خالدا على خلود ذلك حارسها وبالنار يشوه الناروقيل معناه من
كان الغالب على قضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة ومن غلب في احكامه الجور والميل
الى احدهما فله النار فتعل الله تعالى وتقدس عما يريده من الجور بكثرة العدل الغالب والله اعلم قلت رزق
الولاة وهدايا هم من الصحاح عن عائشة قالت كان للمخلف ابو بكر رض قال القاضي عياض في الحديث
قال الشارح لعله اراد بقومي قريشا وخرفه التي كان تسعى بها من الكسب في التجارة لم يكن يعيش عن
مؤنة اهله اي لم يكن يقتصر عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه ما تقلد العمل ولم يقبل لنفقة عياله وطمع
في مال والي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والاول معتمد لقوله
ويحترف وليس بشيء هل المعنى اني كنت اكسب لهم فيأكلونه والآن اكسب للمؤمنين بالتصرف في اموالهم والنظر
في مصالحهم ونظم احوالهم فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال وقوله هذا يحتمل
ان الصحابة مع عدم انكارهم عليه دليل على ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ولم ار احدا من الائمة منع
عن ذلك غير انه حكي عن ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك من الحسان
غ عمر رض قال عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملتني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة العمل عن مسروق بن
سنده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا عاملا الحديث قيل اراد به اني للعامل ان ياخذ مؤنة
زوجه ويتخذ خادما ومسكنا ان لم يكن لذلك ليتفرغ للعمل وقيل معناه اذ يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي
هي اجرة مثل عمله عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي يريد المعطي والاخذ وانما
سمي منحة رشوة بالكسر لانهم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التضعف ماخوذ من الرشاء وهو الحبل

الذي يتوصل به الى نزح الماء وفي حديث بشير بن الخصاصية واذ عبك كل رغبة من المال او لبعل قطعه
من المال يقال رغبت الرجل رغبة من المال اذا قطعت له دفوه والرغبة بفتح الراء وضمها الدفوة من المال
والله اعلم باب القضية والشهادات من الصحاح عن ابن مسعود رض انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين صبر الحديث قال الشارح يريد بيمين الصبر اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير لاجلها اي يحبس
والمعنى ان من توجه عليه الحلف اللازمة الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة مال امرئ
مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو يريد عذابه وانما قال اقتطع يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه
على الاتساع واقام اليمين مقام الكذب ليدل على انه من انواعه واقتطاع الشيء فصل قطعة منه
واخذها وفي حديث ام سلمة رض انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته اي افطن بها من اللحن بفتح الحاء يقال لحن الرجل لحنا فهو لحن اذا فطن لما يفطن له غيره
واصله الميل وانما صدر الكلام بقوله انما انا بشر تأسيسا اذ لا يطابق حكمه الواقع لانه بشر
لا يعلم الغيوب ولا يطلع على السرائر والضمائر والتقوير وانما يحكم على حسب ما يسمعه من المترافعين
فلعل احدهما افطن بحجته واقدر على تقريرها فيقررها على وجه يظن ان الحق معه فيحكم له كما قال عم
انما احكم بالظاهر وكان الواقع لخصمه ولكن لم يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وعند الغير
فما عسى يصدر عنه من امثال ذلك ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطأ في الحكم فان الحاكم ماموم مكلف
بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وانما يقتضي البينة لانها في نفس الامر حجة ان المبطل في الدعوى
اذا اتى بشاهدين زورا وظن القاضي عدالتهما فحكم له فهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا
في الواقع وعن عائشة رض انه عم قالت ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قال الشارح الالد الشديد

الخصومة والخصيم كثيرها بحيث تصير الخصومة شأنه وعادته **عن** زيد بن خالد انه عم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها ذهب كثر اهل العلم الى انه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس قبل ان تستشهد وكما لا يحلف اليمين قبل ان تستحلف ويدل عليه ما روى عمران بن حصين انه عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا تستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون وخصصوا الحديث بشهادة الحسبة وهي فيما يكون حق الله تعالى كالزنا والكفارات وردوا به هذا ولا مقتضى وموجب الكفر اولى فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق وقيل المراد تبادر الشهادة قبل السؤال لاعلوم المشهود له اذا لم يكن يعلم اذ شاهد على ما يدعيه **وفي** حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا الحديث ثم قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه ان يكون في القرن الرابع قوم حراص على الشهادة مشغوف بترويجها يحلفون على ما يشهدون به قبل ان يأتوا بالشهادة وقادة يعكسون **عن** ابي هريرة ان النبي صلعم عرض اليمين الحديث يمكن تصوير هذه القضية بوجهين احدهما ان القوم تنازعوا في مال ليس في ايديهم فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما رأى انهم يسرعون الى اليمين امرهم بسرهم بينهم اي يقرع بينهم ليحلف من خرجت له القرعة ويستحق وعلى هذا فهو **عن** ما روى ابو داود في **عن** ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة وامرهما رسول الله صلعم ان يستهما على اليمين او نظم وبه قال علي رضي الله عنه فلما انهما قاموا للبينة فعرض عليهما الحلف فما لا ان بينتهما فتقاعدت ونهاهما ترك فكان لا بينة لواحد منهما او الثاني ترك اليمين فحلف بعض دون بعض فرجح ببينة يمينه فلما اسرعوا اليها ولم يتقاعدا حد **عنها** اقرع وحلف من خرجت له القرعة لبينته فيستحق بها **من** الحسن **عن** جابر قال قال رسول الله صلعم لا يحلف احد عند منبري هذا الحديث بصدد الحكم بان يكون عند المنبر بدلالة الامكنة تأثيرا في تغليظ اليمين وان لم يرد ذلك اولا بالحكمة لان الحكم كانت ثم وقيل لانه قضاة المدينة يجلسون ثم للحكومة واليمين الاثمة الكاذبة سميت اثمة كما سميت فاجرة على الاتساع **عن** تميم ترفعه لا يجوز شهادة خائن الحديث قوله ترفعه الى الرسول عليه السلام الخائن الذي يخون فيما اتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه ومنهم الذي يخون فيما اتمن عليه بسؤالها اتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله الآية ويكون افراد المجلود بالذكر وعطفه عليه لعظم خيانته وهو تناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب للاذى غراي حقد وعداوة وانما قال على اخيه قلبا لغلبة وتغليبا لصيغة والظنين المتهم من الظنة التي هي التهمة قيل اراد به الذي اضاف نفسه الى غير مواليه وانتسب الى غير اصوله واقاربه وانما ردت شهادته لانه مظنة الوقوف به عن نفسه واحتمل ان يكون المراد به المتهم بسبب ولاء وقرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقبل شهادة احد المتوالدين للاخر ويقبل شهادة غيرهما من الاقارب وقال الثوري لا يقبل شهادة رحم محرم من النسب ولم يجد منهم احد ردت شهادة المعتق لعتقه او العكس لهذه الجملة الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت هو الخادم والتابع لهم والاصل السائل فاطلق عليه اشارة الى الحاجة وانما ردت شهادتهم اما لانه لا يكون لامثاله مروءة غالبا ولانهم يجرون نفع فيها وقولها ورد شهادة القانع محكم بحاله فلا عموم فيه **وعن** ابي هريرة في البصم لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ذهب اليه مالك ورد شهادة البدوي على القروي داود والباقون وقالوا معنى لا يجوز انه لا يحسن اما العدم ضبطه وتفطنه لما يحمل الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة بسعيهما ولما لان شهادة قلما تنفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة **وعن** عمرو بن مالك ان البصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قضى بين رجلين الحديث وهذا الحديث لما عرض المقضى عليه لقوله حسبي الله ونعم الوكيل أنه مظلوم
أجاب النصيحة بأنه ملوم من الله تع ماخوذ بعجزه وتركه التدبير بالاشتغال واقامة الحجة وغير ذلك
مما يوجب الغلبة وثبوت الحق وليس من التوكل ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور بل
على العاقل ان يتكيس في الامور بان يتيقظ فيها ويطلب بما يعين له بالتوجه الى الاسباب جرت عادة
الله تع على ارتباط تلك المطالب بها ثم اني غلبت على امري وعسر علي مطلوبي لم يتيسر لي
طريق كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل كتاب الجهاد من الصحيح
في حديث ابي هريرة وهو المصدر به الكتاب فاذا سألتموه الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط
واعلى الجنة قال الشارح اي خير طبقات الجنة واعلاه وبما ماخوذ من الوسط الذي هو ابعد من الخلل والآفات
فان من الاطراف وعنه ان صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله الحديث انتدب الله اي تكفل وضمن
واصله الاستجابة يقال ندبته فانتدب وكان المجاهد في سبيل الله لتبرا غرضه في جهاده بسوء الظن
الى الله تع والايمان به والتصديق برسله فيما اخبروا انه قوينا له الدرجات العلى تعرض
بها لطلب الثواب والمغفرة فاجابه الله تع ببغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع
بالاجر والمغفرة واما الوصول الى الجنة والفوز برتبة الشهادة وعنه سئل عن الخبر اي رسول الله صلعم
قال الرباط يوم الحديث الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم وثغرهم وهؤلاء خيولهم
وثغرهم وهؤلاء خيولهم وثغرهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه متربصا لقصده ثم اتسع فيها
فاطلقت على ربط الخيل والتعود لها للغزو والعدو حيث كان وكيف وقد يتجوز للمقام بارض
التوقف فيها وهو في الحديث يحتمل كلا واحد من المعنيين قوله وان مات اي المرابط ضمر وان لم يجر

وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه اجرى عليه عمله الذي كان يعمل اي لا ينقطع اجره وثوابه كما هو
فضالة بن عبيدة اتدعم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه
ينمى له عمله الى يوم القيمة وبأمن فتنة وسر معنى قوله في هذا الحديث وامن الفتان اي عذاب القبر
او الذي يفتن المقبور فيعذبه وقيل اراد به الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس كلهم الا اياهم
ويثبت المعالم وعن ابي هريرة انه عم قال خير معاش الناس لهذا الحديث المعاش التعيش يقال
عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كعاب ومعيب وكمال وجميل ومعاش
وفي الحديث يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على اخذ المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش
رجل هذا اشارة من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي يسير راكبا على ظهر مستعار من طير الماء
والطيعة الصيحة التي تفزع بها اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف فتتبغي الفصل والموت مظانه اي
لا يتباطأ ولا يتحرز من قبل يطلبه من حيث يظن انه تكون ومظانة جمع مظنة وهو الموضع الذي يعهد فيه
الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة
الضمير الاقرب كما اكتفى بها في قوله تع والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية اورجل
غنيم اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او محذوف وهو صفة لرجل وغنيم تصغير
غنم وهي مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والشعفة راس الجبل من هذه الشعف يريد به
الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير اي ليس شيء من
امور الناس الا وهو خير لسلم الناس منه وسلم سوسه او ليس في حال من احواله الا وهو خير وليس معدودا
منهم الا في عداد الخير وفي حديث زيد بن خالد الجهني ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا بقال خلف

المجاهد؟

ة اهلها اى قام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة امورهم او من تولى امر الغازى وناب منابه فى مراعاة
امر زمان غيبته يشاركه فى الثواب لان فراغ الغازى له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب
من فعله وفى حديث ابى سعيد وجرحه نبعث اى تنفجر منه الدم يقال نعبت الماء فانبعث اى فجرته
فانفجر لمنذ الفعل الما الجرح لاذ السبب فيه ويسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الحديث المسئول المجيب الرسول صلعم وفى قال اضمير ويدل عليه
قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابى ان يكون سؤاله وانكشافه عن الرسول عم لاستمداد وتاويله
من المتشابهات وما يسوء من احوال المعاد فانها غيب فى لا يمكن معرفته الا بالوحى ولكون بعض المتشابه
من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره وقوله ازواجهم فى اجواف طير خضر اى يخلق الارواح بعد
فارقت ابدانهم هياكل على ذلك الهيئة يتعلق بها ويكون خلف عن ابدانهم فتوسلون بها الى
ما يشتهون من اللذائذ الحسية واطلاع عليهم ولقائهم عما يشترونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد قاطعة
بهم وتضاعف تعضيد عليهم وانما قال اطلاع عليه لان العلم ليس من جنس اطلاع عينا على الاشياء وعداه
بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الاشراف والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الاخ ما انه
لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا وغير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا من سبب
فى الشرف والكرامة مناداة الحديث تمثيل وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة وتشبيه
لطافتهم وبهائهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتنوم فى الجنة حيث شاؤا وتوقفهم
وانخراطهم فى غماد الملاء الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا فى اجواف طير خضر تسرح
فى الجنة حيث شاءت وتاويل الاقناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم فى اجتماع اللذائذ وحصول

وحصول جميع المطالب بحال من بالغ وبشد فى علية ربه المتفضل المشفق غاية التفضل
والاشفاق القادر على جميع الاشياء يسئل منه مطلوبا ويكرره مرة بعد اخرى بحيث لا يرى
بدا من السؤال فلم يرشنا ليسئل ولا يسأل الا ان يرد الدنيا فيقتل فى سبيل الله مرة اخرى والعلم
عند الله وفى حديث ابى هريرة يضحك الله الى رجلين اى يرضى ويتلطف البسيط اليهما المستجلب لحالهما
ما خوذ من قولهم ضحكت الى فلان اى انبسطت اليه وتوجهت توجه طلق وفى حديث انس اصابهم
غرب اى لا ندرى رامية يقال اصابهم غرب وسهم غرب بالاضافة والصفة وبكون الراء وفتحها
بمعنى وقيل اذا اضيف فمعناه انه رمى غيره فاصابه واصل التركيب الخفاء وفى حديث الاخر فاخرجه تمرات
اى اخرجها ويقال اخرجه الامير من السجن اى اخرجه منه وفى حديث ابى هريرة ما تعدون الشهيد فيكم
استفهم عن الشهيد وبما كان من حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب لكن لما كان السؤال عن الحال
التى يسأل بها المؤمن رتبة الشهادة ويتاهل بها ان يقال لاذ شهيد لا غرو انه استفهم عنها بما هو
الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال الله تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه
بين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة بذل النفس فى سبيل الله او يكون تلو الرسل فى الشهادة
على الامم يوم القيمة ومن ثم قال الطاعون شهادة لبوجع فى البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته
اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابد من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل عن عبد الله بن
عمر انه عم قال ما من غازية الحديث انث غازية على تاويل الجماعة او الفئة والغزوة والاصل القصد
فى العرف الخروج لمحاربة العدو وفى الشرع الخروج لمحاربة الكفار والسرية القطيعة من الجيش

وأما ان كان من لفظ الرسول فمعناه ان الحكم المذكور ثابت للجيش بأسره وللبعض منه
وان كان من الراوي فلشدة العار وتحقق من انفقت الجيش اذا لم تصب غنيمة وحقيقة
وجدت الغنيمة خافقة غير ثابتة فهو من باب اجنبة والجملة والمعنى ان من غزا الكفار وخرج
سالما غانما فقد عجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر
ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه ومجاهدته اعلاء الله ونصر دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل
او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره بان يكمل له ما لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بكماله في الاخرة
وفي حديث الاخر ففيهما فجاهد الجاهدة والسعي في خدمة الوالدين امتثال لكن الجهاد انما
فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد امرهما وفيه دليل على ان للوالدين منع الولد من الجهاد
وهذا اذا لم يتعين وكانا مسلمين وعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الظاهر
انه اراد به نفي الهجرة من مكة لان الهجرة عنها انما كانت مامورا لانها كانت دار كفر فلما فتحت وصارت
دار اسلام لم يبق للهجرة عنها اثر شرعا لا نفيها مطلقا لما روى انه ﷺ قال لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة
ولقيام المعنى الداعي اليها بالنسبة الى بلاد الكفار من اهل الحرب من الحربي وفي حديث عمران بن حصين يقاتلون
على الحق ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من خاصمهم وعاداهم والمناواة المعاداة من النوء فان
كلا من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي حديث ابي امامة اضاء الله له بقاءه اي شدة في الشديد
يقع اي دية فولد لك ستمت العقيم قاذعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ افشوا السلام واطعموا
الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به واشاعته بانتم على
من تراه عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه يخالف عليهم الجبان فكان

فكانهم ورثوا منها وفي حديث معاذ بن جبل من قاتل في سبيل الله فواق ناقة اي قدره وهو
بالفتح والضم زمان ما بين الحلبتين فان النوق تحلب ثم تترك سويعة يرتضعوا الفصيل
لتدر ثم تحلب مرة ثانية وفيه ومن خرج به خراج في سبيل الله اي ما يخرج من البدن كدمل او دمل
فان عليه طابع الشهداء اي ختمهم يريد به علامة الشهداء وما رأتهم وفي حديث ابي موسى
مر رجل من اصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة عيينة تصغير عين وعينة صفة لها وفي اكثر النسخ
غيضة من ماء فان صحت الرواية فالمعنى غيضة كاينة من ماء من غاض الماء اذا انضبت فانها
مفيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض وفي حديث عن عبد الله بن حبشي قال جهد المقل اي
بذل الفقير لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يجوز له الانفاق اذا قدر على الصبر ولكن له
عيال يتضيع بانفاقه وفيه عقر جواده اي اهلك وفي حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله
واثر فريضة من فرائض الله تع الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والآلاء عليه والمراد باثر بي اثار خطى
المشي في سبيل الله تع والساعي في فريضة من فرائضه وما سبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي
المتبع في اداء الفرائض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اضافها كاحتراق الجبهة من طول الرضا
الى سجودها وانقطاع الاقدام من برد الماء الذي يتوضأ وعن عبد الله بن عمر قال كونوا صبر
لا تركب البحر الحديث يريد اذا العاقل ينبغي ان لا يلقي نفسه الى المهالك ولا يوقع مواقع الاخطار
الا لامر ديني ليقرب الى الله تع او كسب بذل النفس فيه واتيان على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا
اوكت نارا بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات و
المهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطأته وقطه

السلفية
بالقاهرة
المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة

من اخذته اخرى بحبالها وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق **وفي حديث** ابي ملكان الاشعري
او وقصه فرسه اي رماه من ظهره فاهلكه واصل الوقص كسر العنق اولدغته هامة اي دويبة لو
ماتت على فراشه باي حتف اي باي نوع من انواع الموت يقال مات حتف انفه اذا مات من غير قتل
بجارح او مثقل لانهم توهموا ان من مات كذلك زهقت نفسه من انفه **وفي حديث** انهم حرام لمالك البحر الذي
يصيب الغنى اي المايل يقال مال يميل اذا مال **وفي** القرآن ان تميدبكم **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
قال تقل كغزوة اي ثواب الغازي بقفوله ورجوعه الى اهله كما ثواب بغزوه وخروجه الى العدو
لان حركات القفول من توابع الغزو ومقتضياته فيكون كحركات الغزو في استدعاء الاجر وايجاب
الثواب وقيل اراد به القفلة الكرة على العدو بعد ما انفصل عنه فرارا او لغير **وعنه** انه عليه السلام قال
للغازي يريد بكما على من شرط للغازي جعله فلا اجر يذال المال الذي جعله جعلا واجر غزاه المجعول له
فانه حصل بسببه وفيه ترغيب ورخصة للمجعول له وللعامة في جواز اخذ الجعل على الجهاد خلافا لمن رخص فيه
الزهري ومالك واصحاب الرأي ومنعه الشافعي ويدل عليه الحديث الذي بعده وسوى مالك ابو ثور بانه لم
قال ستفتح عليكم الامصار وسيكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل البعث
فيستخلص من قومه ثم تيصفح القبايل يعرض نفسه عليهم من اقعد بعث كذا الاود كذا فمن اجير الا اجير الا من قفزة
من دمه فاذ ذلك على ان الاخذ اجير وليس بمحرم وان قل في الوقعة لان ظاهر حاله ان الطمع في هذا
الجعل اخرجه والحكم قصره اعلاء كلمة الله وامتثال امره وعلى هذا فتاويل الحديث ان يحمل الجاعل
على المتجرد للغازي والمعين له بيذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير التجار وشرط وقوله
في حديث ابي ايوب سيكون جنود مجندة او مجموعة من اجناد العسكر اذا جمعه تقطع عليكم فيها

فيها بعوث اي بعثة عليكم في تلك الجنود بعوثا اي جيوشا بمعنى يلزمون اي يحرجون ببعوثا يتبعث
من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اي يخرج منهم طالبا للخلاصة من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اي
يتخلص عنها ويتبايل فيها من اكفيه بعث كذا اي من يعطني او يشترط علي شيئا فالبعث بدله والكفيه
البعث الاود ذكك الاجر الخ قفزة من دمه اي الحان يموت فيقطع دمه والمراد بذكر هذه الغايات
المبالغة في الغزو عنه والاقتطاع الكلي عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم شيئا **وعن**
معاذ عن رسول الله صلعم قال الغزو غزوان الحديث الغزو غزوان غزو عاص ينبغي وغزو عاص ينبغي
ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر المغزاة وعداصناف وشرح حالهم وبيان الحكام عن ذكر
القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا **وقوله** اطاع الامير اراق غزوة فاتى به على نحو ما
امر به والحق الكريمة اي المخلص من ماله وقل نفسه يا بس الشريك اي ساهل الرفيق والعمل
اليسير مرغبا بالعقوبة وكفاية للمؤنة واجتنب الفال اي ما يتجاوز المشروع في القتل والنهب
والتخريب فان نومه ونبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه كان
جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر حالة للثواب وان
من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب ما خلص من كفاف الشيء وسوخياره ومن
الذرق اي يرجع بخير او ثواب يغبطه يوم القيمة **باب اعداد آلة الجهاد من الصحاح** في حديث
عقبة بن عامر فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهامه اي يلعب بها وليس ممنوعا عنه **وعن** سلم بن الاكوع قال
خرج رسول الله صلعم قوم من اسلم يتناضلون بالسوق الناضل الرامي للسبق جمع السابق والسوق ساق الخيل
للحلبة على سبيل الاستعارة **وفي حديث** ابي هريرة من احتبس فرسا في سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعدادا لما غنيت بحذف من غزو او تلبية وتغزو عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
ضمرت الحديث افكاك الفرس وتضميره ان تربط وتعلف حتى يسمن ثم تترك العلف وتشد عليه
السرج وتجلل بالجل حتى يعرق تحته فتذهب وتشد لحمه فيصير اخف واكمن من الكدر وماخوذ من الضمر
وهو الهزال والخف بالفتح وتسكون الفاء قصر امدا موضع بمكة وامدها اى غاية المسابقة وثنيتها
بنية الوداع وهو موضعها ايضا سميت بذلك لانها موضع التوديع وفي حديث انس اعراقي على اقعود له
القعود من الابل الذلول الذي يقتعد من الحائن في حديث عقبة بن عامر والدامي والدامي ومنبله المنبل الذي
يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه الرامي ونظم الكلام يقتضي ان يكون الضمير للسهم ويحتمل ان يكون
للرامي وفي حديث ابي يخيلج السهم ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اي فذلك السهم مثل عبد حر فله بكل
يسهم به من الثواب مثل ما يحق الرجل بتحريره رقبة وعن ابي هريرة عن اليصمع قال السابق الاول ونفضل اخر
او خاف السبق بالتحريك المال الذي يشرط للسابق وبالسكون مصدر سبقت والمعنى لا يجوز المشارطة بالمال الا
اخذ ما يستبق الا في هذه الاجناس الثلث والمراد بالنصل السهم وما عداه وبالخف والحافر الابل والخيل
اي ذي خف وذي حافر وفي حديث عبد الله بن عمر ولا اجلب قيد تفسيره في باب الزكوة وعن الاقعاد عن الصمعي
خير الخيل الحديث الادهم الاسود المشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهو بياض
دون بياض الغرة والارثم الذي في محجلة العليا من يديه وسيجيء هذه الثلثة رثمة ورثما ماخوذ من قولهم
رثمت المرأة انفها ما بطبت اذا طلته والمحجل الذي قوائمه بيض وطلق اليمين الذي يكون يمناه دون اليسرى
وباقي قوائمه ابيض ايضا لا يجلي من الارساغ ولا يتجاوز الركبة والكميت من الخيل الاحمر الذي يخالط
حمرته قترة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والفرق بينه وبين الاشقب بالذنب والعرق فان كانا احمرين

ولا اجب ٢

احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت قال الخليل اذا تصغر كميت وانما صغر قبله لانه على اجرة
غير جالصة والشية في الفرس الذي لونه يخالف معظم لونه فاذا علاه وحلية غير عن اخوانه
وفي حديث عتبة بن الرحمن السلمي ولا معارفها اي شعورعنقها جمع غير على غير قياس وقيل
هو جمع معرفة وهو المحل الذي تنبت عليه العرف واطلقت على الاعراق مجازا ولاذنابها فان اذنا
بها مذانبها اي مراوحها وديت الرجل عن نفسها ومعارفها دفاعها اي كساؤها الذي يدفئ
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم عبدا ما مورا الحديث عبدا ما مورا اي مطواعا غير مستبد
في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله ونشقيه حتى تخص من شاء بما شاء من الاحكام كما اختصنا بريديه
نفسه وشيئا اهل بيت الرسول والدون الناس بشيء الا بثلث اي ما اختصنا بحكم يحكم به على سائر
امته ولم يامر بشيء ثم يامرهم الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل لها وعلى هذا
ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن في اختصاص فان استحباب الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء
الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله صلعم في حديث علي رضا انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون والتسبيح
قطع النسل وعند الشافعي يرادفي بالذي هو خبر فان البغلة ليست للكر والفر ولذلك لا سهم لها
في الغنيمة ولا يستحق عليها على وجه ولا نفقة بناء لا باكل الصدقة وسواجيب فينبغي ان يكون قرينة
ايضا لذلك ولا لزوم لحمل اللفظ في المعنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر
بالمشترك من الايجاب والندب ويحتمل ان يكون المراد باذنهم ما اختصنا بشيء الا يزيد الحث و
المبالغة في ذلك وقال انس كان قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة قبيعة السيف وقوبعة ملعب
راس القائم الذي هو مقبضه من ذهب او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية الات الحرب بالفضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن السائب بن يزيد كان على يوم اخذ رعان قرظ فظاهر بينهما اى لبس احدهما فوق الاخر فصل الظاهرة بينهما وعن ابن عباس كان راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض الراية والبند العلم الكبير نصب عند الامير ويذارقعه واللواء العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وفي حديث البراء بن عازب كانت سوداء مربعة من نمرة اراد ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعد سوادا لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي برد من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقالها العبا ايضا باب اداب السفر من الصحاح عن كعب بن مالك كان النبي ﷺ صعب خرج يوم الخميس غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس قال الشارح بتوكين او فتح ثانيه الجاز فيل سميت بذلك لان النبي ﷺ صعب وجدهم بتوكون القدح في العين اي يعيبون لتملأ من الماء فقال ما زلتم بتوكون منها فسميت بذلك واشتقاقه من البوك وهو الجماع واختار الخميس لانه يوم مبارك يرجى فيه ولانه ترفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع او لتفاؤله بالخمس على انه ظفر بالخمس الذين سوا الجيش ويمكن عنهم اولانه يتفقد فيه جيشه ويحيط بهم وانما سموا خميسا لانهم يتخيرون خمسة احزاب المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والساقة وفي حديث ابن بشر الانصاري لا يتقين في رقبته بعير قلادة قيل انما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهو من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي فيها او لئلا يتشاءم بها العدو فنهوا عن الركض وعن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض اي حظها من نباتها بفتح دعوها ساعة فعلى تدعى وحقها من الارض رعيها في ذهابها وايابها في سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تبقوا فتقطع الطريق ليسلكم المنزل قيل ان ضعف وقد صرح بهذه الرواية الاخرى وهو اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ وفيه واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق اي اذا نزلتم اخر الليل فاتحرفوا الطريق ولا تنزلوا فيه لانه مأوى الهوام والاعراس والتعريس هو النزول اخر الليل وفي حديث ابي هريرة فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل اي في المراجعة الى اهله اي اذا قضى حاجته وحصل مقصوده من وجهه اي من الجانب الذي توجه اليه فليعجل في المراجعة الى اهله والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا فهو منهوم اذا كان مولعا به حريصا وفي حديث جابر فلا يطرق اهله اي لا يأتيهم ليلا وفي حديث اخر استحد المغيبة وتمشط الشعثة الاستحداد استعمال الحديد والمراد به ما يتعهده النساء من التنظيف بالحلق وغيره والمغيبة التي غاب عنها زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق شرح هذا الحديث من الجنائز عن انس قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل الدلجة السير بالليل وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام وقوله فان الارض تطوى بالليل اي يقطع بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في غيره فلذلك ارشد الى الدلجة النهاري عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ قال الراكب شيطان والراكبان شيطان والثلاثة ركب والواحد شيطانا لما في الغزو النهي عن التوحيد في السفر والتعرض للافات التي لا تندفع الا بكثرة والاتباع الموحد بالسفر تفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي اليه ويودي الناس اماناتهم وديونهم وما يجب او ليس على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه والركب جمع راكب كصاحب وصحب وقيل اسم عشرة من اصحاب الابل فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان يجعل اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فتح الضعيف اي سوقه وفي حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسعود وكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب ميل رسول الله ﷺ اي رديفه يكون معه على الراحلة
وهو البعير الذي يستظهر به الرجل بحمل طعامه ومتاعه عليه والمعنى ان ثلثهم يتعاقبون بالركوب
على بعير واحد قال وكانت اذا جاء ان عقبة رسول الله ﷺ اي نمت نوبة ركوبهما عقبت ركوبهما
او انت نوبة نزوله لقولهما لقوله قالا نحن نمشي عنك عن سعد بن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يكون
ابل الشياطين وبيوت للشياطين يريد بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم تقصد بها امر شرعي
ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة فعين الضحاك من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وسوى بينها اسما
يسوقها الرجل معه في سفر فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه تعبها باخيه المسلم قد انقطع به
من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابع صنفا من البيوت وسوى بينها اسما لما كان الكل
المحامل التي تتخذ بالمدينة من الاسفاط عن جابر عن النبي ﷺ قال ان احسن الحديث ما موصولة والراجع
اليه محذوف والمراد الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل
اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل
اهله ورد دخول الليل والتوفيق بينه وبين ما رواه انه عم اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقفا الوطء منها لا القدوم عليها ليلا والما اختار ذلك لان اول الليل
لان المسافر بعده عن اهله يغلب عليه الشوق ويكون مهتما نوافا فاذا قضى شهوته اول الليل خفف
بدنه وسكن نفسه وطاب بنومه باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام من الصحيح في حديث
ابن ابن عباس رضي الله عنهما ان بدافع الاعظم بصرى قال ابو رضي الله عنه يريد بين عيهم وحاكمهم الذي
يعظمونه وبصرى اسم موضع بالشام نسب اليه الثوب وفي ادعوك بدعوة الاسلام اي بدعوته و

تزد بالكلمة الحق بدعى بها الى الاسلام ويدخل بها فيمن دعا الى كذا وسوى الاصل مصدر كالعافية وكذلك
الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا عبد عودعاء ودعوى ودعاية اسلم تسلم اي من
عقاب الله واسلم تؤتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية والاسلام اجر الايمان بعيسى
ومحمد صلى الله عليهما لما سبق في كتاب الايمان وكان قيصر نصرانيا وكان اسم هرقل وان توليت
فعليك اثم الاريسيين لان الاتباع والخول وعامة الرعايا الذين تسوقهم كفرك وتأثم بذلك في
فانك قد صددتهم عن الاسلام باعراضك عنه فعليك وزر كوزر من تبعك في الباطل وعن الحق
والاصرار على الباطل واستغنى بان في عن ذكر الاول اولى لان التوفي وسوى بالتخفيف جمع اريسي والكلام
فيه كالكلام في ارسن وارس وارس يارس ارسا اي صار اريسا وقد يشدد الراء وتكسر الهمزة للاتباع وحينئذ يشدد
الفعل ايضا فيقال ارسن تارسينا وفي بعض الروايات الاريسيين بالنسبة على ان المراد بهم اتباع عبد الله بن
اريس رجل مشهور بين النصارى بعث نبيا في زمان فخالفه بعد واضطهد فقتلوه وفي بعض البيد بسين
على ابدال الهمزة ياء قال ابن المسيب فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اي دعا على ملوك الفرس ان يفرقوا
كل تفريق بحيث لا يلتئم امرهم كان الذين مزق كتاب رسول الله ابرويز بن اتوشروان فسلط الله
عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة اشهر مع اكثر اقاربه واولاده فوقع امرهم في الانحطاط طورا بعد طور
حتى الان على ما اثبت في كتب التواريخ وفي حديث انس لم يكن نبي قبلنا حتى يصبح اي لم يرسلنا اليهم ليلا
عليه والاغزاء ان كان مشهورا في تجهيز الجيش للغزو فلا يبعد استعماله في الحمل والحث وقيل صوابه
يغزونا فسقط الواو وعن قلم الكاتب فصحف وينظر فان سمع او ان كن عنهم اي كان ثبت فيه
ويحتاط في الاغارة حذرا ان يكون منهم فيغير عليهم غافلا وعنه جاهلا بحاله وعن نعاس ثم متون

قال شهدت القتال الحديث الاول حجور وحج والمدبر هو بالصلوة صلوة الظهر لما روى عنه
الحسن انه قال حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قال حتى العصر وقصد به هذا الانتظار ان يطيب وقت
المؤمنون الصلوة ويدعو لجيشهم فينزل الله النصرة كتصلوتهم ودعائهم والله اعلم **باب القتال**
في الجزائر الصحاح قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلعم يريد غزوة الا ورى بغيرها قال الزهري
اى يسترالغزوة المقصودة بغيرها بان اخفاها او يوهم انه يريد غيرها المافية من الخدم والغفال
العدق فان الحرب خدعة كما قال في حديث جابر وروى خدعة بضم الخاء وفتح الدال بمعنى انها
خداعة للانسان تعده وتمنيه ثم اذا ايسر بها وجد الامر على خلاف ما خيلت اليه **وعن** صعب بن جثامة
قال سئل رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم او اراد بهم
كلوا قوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا واتوا من قتل منهم في ظلمة الليل اتقاء غير قصد وتوقيه
الا قتل فيهم لان حرمة قتلهم ايضا كقتلهم واغا يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر وكذلك لو نشب
بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم **وعن** البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلعم رهطا الحديث
الرهط اسم جمع دون العشرة او لا يرتفع هذا سوا بن الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد غزا
هذا النبي صلعم فنقض العهد وكان يؤذيه ويحرش عليه ولذلك بعثهم لتنكيله وعبد الله بن عتيك
انصاريا وهو من بني مالك بن معوية وعبد الله ما فوق غير من امر احدهم التزول عن اعلى دار فوقع
من الدرجة فانكسرت ساقه فاذكره فقاتل فحمله الى المدينة فمسح رسول الله صلعم ساقه فبرات باذن الله تعالى
وفي حديث ابن عمر فوشوحشا بالبوق مستطير البوق اسم موضع من مواضع بني النضير وقال
ما قطعتم من لينة اللينة شجرة النخل والجمع اللين صلعم اغار على بني النضير الحديث بنو المصطلق

المصطلق حي من خزاعة غارتين اى غافلين من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعجمة وسوق لهم
قديد **وفي حديث** الى السيد السند هدى اذا اكبوكم فعليكم بالنبل اذا فادبوكم فارموكم والكتب القرب
ودروكبوكم بغير الفاء اى قربوا منكم **من الحسنا** عن ابي الدرداء عن النبي صلعم انه قال ابغوني في
اى اطلبوني وتقربوا الي في الفقراء بهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم **وقال** عبد الرحمن بن عوف في
النبي صلعم بيدر ليلة روى عباما مرهوزا ومنقوصا اى هيانا ما يقال عبان الجيش وعبرهم اذا هيأتهم
في الموضع وعدتهم والبسهم السلاح ويروى انه عم قال ان منكم العدو فلكن شعاركم حم لا ينصرون
اى علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف الدليل بها
وفيه وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع تسمى بشاتين وزانها
فبدعهم على ان ذكرها العظيم بشارة وشرف منزلتها عند الله تم تما ستظهر به المسلمون على العدو فلا تنصرهم
والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لمن سأله عما اذا يقولها اذا
يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تم ولان جمع اسما مفصحا عن ثناء ومجيد
وحم ليس الا اسما حرفين من حروف المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون هذه الفائدة ولانه لو كان اسما
لاعرب كما اعرب الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال **يذكرني حما والرمح شاجر** فهلا تلوا جاهم قبل التقدم
ومنع الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس فان صح عنه فوجهه ان يقال اراد
بحاميم منزل حاميم وسوا الله تم فاخذ المضاف واقام حم مقامه واجرى عليه الحكاية صاحم كما يطلق على الله تم
والمستعمل فيه فقد من اسما بهذا التاويل **عن** سمرة عن النبي صلعم انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم اراد بالشيوخ الرجال المسان الذين هم اهل بجدة وبأس لا الهرمة الذين لم يبق لهم قوة ولا راى

لقوله وحدثت اشفى هذا الجرح لا تقتلوا شيخا فانيا ولا شيخا الا تشفا وبالشرخ الملاحقين الذين لم يبلغوا الحلم وسوجع شارخ كصحب وشرب او مصدر رفعت به ومعناه بدا الشباب فستوى فيه الواحد والجمع كالصوت والعود وفي حديث ابن عمر فحاص الناس وحيصة اى فما لوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد الناس راعاهم فالمراد بها الجملة اى حملوا علينا جملة وحال الواجولة فانهزم منها عنهم فاضنا المدينة واما اراد به السرعة فهنا بالفرار والرجعة اى مالوا عن العدو ملتجين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا تحوفون عنها محيصا اى محيدا ومهربا وفيه بل انتم الكارون وانا فئتكم اى لستم الفرارون من القتال حتى رجعتم الى للاستظهار والتعاضد بل انتم المتخيرون الى فئة لتستظهروا بهم ثم تكروا وتعكروا علينا وانا فئتكم قد تحيزتم الى فلا خروج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكر

باب حكم الاسرى من الصحيح

عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلعم بعين العين الجاسوس يتجسس لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية ولمبالغة فيه كان جميع بدنه صار عينا ثم انقلب اى انصرف يقال انقلب فلان فنفل فقتلني اى اعطاني نفلا وسوما تخصيص الرجل من الغنيمة وبين اداعلامها وبريد سلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب وفيه دليل على ان من دخل دار الاسلام بجعل امان حل قتله وان من قتل محاربا جهارا فله سلبه وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قد يسبق غير تهم ان صفت العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها ما يتعاب التنجي والابتشاس بالشيء الرضا به والتعظام شاذ والمعنى عظم الله شان قوم يخذوه عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محلا يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يؤدون من قبل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار فسائر يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي يوجب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بالجذب الحث الذي يجذب بها خالصة عن عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالتدريج العلى الى جنة المأوى وفي الحديث الثالث لسلمة فاشتد بي الجمل اى سار واسرع ثم اخترط سيفي اى اوسله واصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيه وفي حديث ابي سعيد لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ثم نزلوا بحكم بعد ما حاصرهم رسول الله صلعم خمسة وعشرين يوما وبلادهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه ينزلهم فيها وينعصب لهم فاتى السلاح ووقوة دينه اى بحكم فيهم بفيد احكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة يسئلونها حين نقضوا عهد الرسول صلعم الله عليه ووافقوا الاحزاب روى انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي عليهما الصلوة والسلام في ظهر اليوم الذي تقرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه وان الله يقرع امركم بالسير الى بني قريظة فانهم عصروا وفي حديث ابي هريرة وان تعقل بقتل دادم اى فادم يطلب ثاره ولا يطل دمه لشرفه في قومه او دادم اراقه وتوجه عليه القتل بما اصاب من الدم وعن جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال انما بدء الحديث سؤال طعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن ابن عم جد رسول الله صلعم وكان لم يدرك عند رسول الله صلعم اذا جاء حين رجع عن الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذكره ويحتمل انه اراد به تطييب قلب النجيب وتاليفه على الاسلام وفيه تعويض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال سؤلاء الكفار من حيث عامة لا يبالي بهم وبتركهم لمشركي كانت عنده يد وتنتي جمع ثنية بالتحريك بمعنى متن كمرمى ورمى وانما سماهم ثنية اما لارجحيتهم الحاصل من كثرتهم على التمثيل ولان المشار اليها يدانيهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر وفي حديث انس فاخذهم سلما فا

فاسيحوا اى اخذهم اسراء فاستبقاهم ولم يقتلهم يقال رجل سَلَم ورجال سَلَم بالتحريك وهو الاصل مصدر
بمعنى الاستسلام **وعن** ابى طلحة ان نبى الله امر يوم بدر بالحديث الصناديد جمع صنديد وهو
السيد الشجاع وقد يقال للداهية والغيث العظيم القطر والطرق الكبير المطوية فعيل بمعنى مفعول
وانما وصفها بالخبث المخبث للجيف الملقاة فيها او لانها كانت تلقى فيها الجيف والنجاسات والخبث
ذو الخبث وفى الحديث اعوذ بالله من الخبث المخبث اى الذكر اعوذ خبثا ولا بأس فيه مما روى فى القول
فى قليب بدر لان اباعبيدة فسر القليب بالبئر العادية وهو اعم من ان يكون مطوية او غيرها مع احتمال
ان يكون سؤلا غيرهم فان المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم فقذف فى بعضها وطوى وبعضها
فى القليب وبقيه قوله حتى قام على شفة الركى وسوجمع ركية وهو البير **وفى حديث** عمران بن حصين وابس
اصحاب رسول الله رجلا من عقيل الحديث عقيل بصيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة
يريد بها حرة المدينة وهو ارض ذات حجارة سود وكل ارض كذلك يسمى حرة لشدة حرها والجريرة
الجناية فانها تجر العقوبة وقوله بجريرة حلفائكم احديكم اى بسبب جناياتكم لندفعكم اليهم فداء
من اسر وقع من المسلمين او بسبب جريرتهم التى نقضوا عهدكم على انهم كانوا عاهدوا ان لا تبيعوا ضوالى
للمسلمين ولا احد من حلفائهم وفيه فقال انى مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وهو
يدل على ان الاسير يقبل الا بتته وانه ان اسلم بعد الاسر لا يوجب **من الحين** فى حديث عائشة وكان
الذى عرم اخذ على الحديث اخذ على يريد العهد يتحيل سبيلها ان يرسلها اليه وزينب هذه ابنة رسول الله
من خديجة وكانت تحت ابى العاص زوجها منه قبل المبعث وبطن ناجح من بطون الاودية التى حول مكة
والبطن المنخفض من الارض **وفى حديث على** رضى خرج عبدان الى رسول الله يوم الحديبية عبدا ان يكسب

بكسر العين وضمها وبكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال جمع عبد كحمش وحُمُشان وزمن وزمان
وقد روى فى الحديث بالصيغتين الأوليين والله اعلم **باب الامان ضرب من الحين** وحديث
سليم بن عامر فقال يعنى عمرو بن عبسة سمعت رسول الله الحديث قال الزجر اراد به النهى
عن حد العهد وشدة النهى عن تغييره والنقض له بالتقضى ينقضى احده وينتهى اخره او ينبذ
العهد اليهم على سواء اى الى من عاهده بحيث تستوى انت وهو فى علم النابذ والمنبوذ اليه بكونان من استعمال
الحذر والاحتياط على سواء **وفى حديث** ابى رافع انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد اى انى لا اكث
العهد ولا احبس الرجل يقال خاسره يخيس ويخوس خيسا اذا قهره واصل الخيس بروح الجيفة ومنه خاس
الطعام والبيع اذا فسد والبرد جمع بريد وسو الرسول ومنه يقال للدابة المعدة ليريد وكل اثنين
فراسخ بريد ايضا لانه ملوك العجم كانوا لوروده كتب عليهم وانها الاخبار اليهم بشرع وانتجال على راس كل
اربعة فراسخ بريدا ليبلغ الاول الى الثانى والثانى الى الثالث وهلم جرا الى ان يبلغ الى الملك فسمى باسمه وحركته
وانما لم يتعرض للرسل لان قصد الرسالة امنه ولانه فى حكم المستجير ولما فى اهانتهم من المصالح العامة **وفى حديث**
نعيم بن مسعود والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قبل اعناقكما قال لما ذكر لانهما قالا بحضرته يشهد
انه مسيلمة رسول الله وكان احد الرجلين عبد الله بن النواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال وانه النواحة دخل عمار
المسلمين بعد مقتل مسيلمة فارسل فى زمن عمر ضمع عسكر اليمامة الى الكوفة وكان امام قومه فارتهم انهم
يوثنون فى مسجدهم بمسيلمة ويشهد بعد بنبوته ويتلو ارسوا الفرية التى اختلقها مسيلمة وكان ابو موسى امير الكوفة
وابن مسعود وزيرا ومعلما فاحضروا عند ما فاستتابا منهم فتابوا فقبل توبتهم والحقوا بامكنتهم غير فان ابن
مسعود قال سمعت رسول الله يقول لولا انك رسول لقتلتك والآن لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الشرق باب قسمة الغنائم والغلول فيها من الصحاح وفي حديث قتادة قال التقينا كانت للمسلمين
جولة اي هزيمة عنها بالجولة تشبيها على الاضطراب وعدم الاستقرار وايامهم تهزمهم وفيه
فحشت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع حبل العاتق عصب يتصل العنق بالكتف
متصل بحبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه فقال ابو بكر لها والله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه المقول له والمخاطب بهذا الكلام الرجل الذي صدقوا عنه في اي يسأل
عنه وسالا الرسول ان يرضيه عنه وقالا الصديق رضي الله عنه فيما سأله وقوله لاها الله اذا قال الخطابي صوابه
لاها الله ذا ومعناه لا والله لا يكون ذا وحرفا التنبيه بدل من واو القسم والاصل فيه والله لا الامر
هذا ولا يكون هذا فحذفت واو القسم وقدمت ها فصارا عوضا من الواو وحذف الامر الذي سيق له
والفعل لكثرة الاستعمال وصار حرف النفي ليؤذن من اول الامر بان المقصود سوق النفي وقال الخليل اصله
والله لا الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش ذا مبتدأ خبره محذوف والجملة تاكيد القسم
وتقديره الكلام لا والله ذا واقسم والجواب محذوف ان لم نذكر بعده ما يليق به ويدل عليه انهم يقولون لا ها الله
ذا لقد كان ذا وكلاهما ضعيف لانهم لا يتبعلمون هذا التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على ما مر بيانه
الاستقراء وما ذكر الاخفش عنهم ان صح فبتقدير قسم اخر وكانوا قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان
كذا لبلده يلزم الجواب في اكثر استعمالاتها والضمير المستكن في يعيد ويعطيك للرسول وصوم المراد بالاسد ابو قتادة
اي لا يقصد اليه فيعطيك سلبه بل هو مأمور بالاعراض عنه وفيه فاتبعت دبخرفا وفي بعض نسخ اي بستانا ودباره من
اخرفت الثمرة اذا اجتنيتها فان البستان يخترف الثمار منه المخرف بالكسر للوعاء الذي يخترف فيه والخريف للفصل الذي
هو اوان اخراف الثمار فانه الاول من اثنتي عشرة في الاسلام اي جمعته واقتنيته وعن سلمة بن الاكوع قال بعث

بعث رسول الله صلعم بظهر الحديث اراد بالظهر سرح الابل يقال الغلاة ظهر الى ابل حيا الظهر تصغير الجمل
والركوب والاكمة التل وياصباحاه كلمة يستغاث عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة
وفيه اليوم يوم الرضع اي اليوم يوم قتل اللئام من قولهم لئيم راضع اذا كان في غاية الخسة
والبخل وقيل الاصل ان رجلا كان يرضع ابله وغنمه ولا يجلبها حتى يمكن ان يسمع صوت حلبة فسال
منه فاذا نضف ثم استنع فيه فاستعمل لكل لئيم بخيل وفي النجل وفيه ولا يطيرون شيئا الا عجلت
عليه لما من الجبان الارام جمع ارم وهو الجبان تنصب عليه في المفازة وبجمع ايضا على ارؤم وارؤم مثل
ضلع وضلوع واضلع وضلوع وفي حديث ابي هريرة لا القين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته
نفس لها صياح اراد به الملوك الذين يعلو من السبي ويفسح عن نفائسهم على هذه الحالة واراد به نهبهم
عما يودي الجبان بليقيهم كذلك وفيه رقاع بحقوى ابواب تضطرب من خفقت الريح بخفق بالضم
والكسر خفقا وخفقانا وفي حديثه الاخر بنما معه عم بحط رحله ولرسول الله اذ استهم عبر فقتل اي ط
اذا سهم لا يدري لمن هو ايضا من قولهم ثمرة عابرة اي سنة لا يعرف مالكها وسقطا والتركيب للتردد وعدم الانضباط
وفي حديث ابن عمر كان على ثقل النبي صلعم رجل يقال له كركرة الثقل بفتحتين متاع المسافر والكركرة بضم
بكسر الكافين وهي في اللغة الجماعة من الناس ورجل كركر وجمل كركر البعير وهو ما يقع على الارض من اعلى صدره
اذا استناخ والكركرة بفتحها تقريبا للمسمى وجمعها اياه بعد تفريق من الحاف في حديث عمر فامر في
بشيء من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت والمقاطه وعن مجمع بن حارثة قال قسمت جسد الحديبية
هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم فلهم
واعطى لباقي وسوائا عشر الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فكون لكل مائة سهم فكون للراجل سهم وللفارس

سهمان والذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك واحمد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن
عمر انه قسم سهم للفارس ثلثة اسهم وليس في الحديث ما يدل صريحا بظاهره على ان للفارس سهمين
فان ما ذكرناه شيء يقتضيه الجمع والتحمل مع ان عباد او السبحستاني الذي اورده في كتابه
واثبته في ديوانه وسوقال وسنداوهم انما كانوا مائة فارس فعلى هذا يكون مجموع الغائبين في الغا
وار بعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والذين
غابوا وسلمة بن الاكوع وغيرهم فكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب واما ما
رواه عن عبد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم للفارس سهمان وللراجل سهم لا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبد الله عبيد الله بن
عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت منا فاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته البخاري في صحيحه
معه ما ورويا عنه ولم يلتفت الى رواية عبد الله وعن حبيب بن سلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلعم كان
سهم الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا فضل النفل اسم لزيادة يختص بها الامام بعض الجيش على ما
يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلعم ينفل الربع في
البدأة كما صرح به حديث الاخر وهو ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتعدوا الى العدو
واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في
الرجعة بعد قفول الجيش من الغزو فاذا اقفل ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم
ما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكى عن مالك انه كان يكره التنفيل وقال
بعد الخمس يقسم على اهل الاخماس الاربعة الذين هم الغانمون والذي ذهب اليه احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب وابان

والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلعم وقالوا كان النبي صلعم يعطيه من ذلك
وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي وزيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدم ذكر حديثه الآخر
المسالم والمعنى وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب وفي حديث ابي الجويرية الجرمي
ثم قال يعني معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك
قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الذي نابه لتوهمه انه انما نفل
الثلث بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي
كان للغانمين
كما دل عليه الحديث السابق ولعل الذي وجد له كان من عداد الغنيمة فلذلك لم يعطه النفل منه وعن ابي موسى الاشعري
قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلعم حين افتتح خيبر فاسهم لنا واقفنا اي صافنا واما اسهم لهم لانهم ردوا
عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال فمع احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة شاركه
الغانمين ولم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد ما استقر ملك اهل الحديبية ورضائهم وعن ابي امامة انه عد من عن
ان يبتاع السرايا حتى يقسم المقتضى للفرس عدم استقرار الملك عند من يرى ان الملك يحصل بالقسمة والجهل بعين
المبيع وصفته اذا كان في المعنى اجناس مختلفة وعن ابن عباس ان النبي صلعم ينفل بسيفه الحديث الى اخذ زيادة
لنفسه وجعله صفية المغنم واما سيرة ذا الفقار فانه كان فيه حق متسلمه والد وبيا التي راى فيها انه راى في منامه يوم
احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هز هزة اخرى فعاد احسن مما كان وفي حديث ابي القاسم مولى
عبد الرحمن بعض اصحاب النبي واخرجنا عمارة منه الاخرجة جمع الخراج وسوالاناوة وكذلك الخرج ويجمع ايضا
على الخراج واخاريج باب الجزية من الصحاح وحديث بحاله لم يكن عمر اخذ الجزية الحديث هي بلدة من اليمن
تلي التحرير بينها عشرة مراحل كالمتعالة على التذكير والقرف والنبيت اسم جبل هاجر وفي القياس من

ذو الفقار اسم سيف النبي عليه السلام صحاح

عن معاذ قال بعثني النبي صلعم الى اليمن فامرني ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري الحالم البالغ والعدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع لذلك لا ينصرف معرفة وتنكيرا واليمن نسب الثياب المعافرية واراد به هنا ثياب معافر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهي نوع ثياب يكون باليمن وبه دليل على ان اقل الجزية دينار وتستوي فيه الغني والفقير لانه سماه عمه الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط دينار او من المعسر عشرة دراهم وقوله من كل حالم بدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ وعن ابن عباس قال قال النبي صلعم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة ولا يصلح على المسلم جزية اي لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وغلبة في ارض واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف بحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فحق المسلم ان يبرا عنه ولا يصلح لان يقيم ثمة وحيث ظهر فيه المسلمون واستولوا عليه فينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن من اظهار المنكر ان يشيعوا في دينهم ويظهروا شعايرهم وقيل يوانشانة الى الجزية اليهود والنصارى عن جزية العرب وقوله ليس على مسلم جزية يريد به ان من اسلم من اهل الذمة في اثناء المدة سقط عنه الجزية ولا يجب عليه شيء وعن ابن عباس قال بعث نبي الله خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل اكيدر دومة الحديث اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهو قلعة من ثمانية عشر ميلا بينها وبين تبوك اضيفا اليها كما اضيف زيد الى الخيل مضافا الى الجمل وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه **باب الصلح من الصحاح** وحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قال الشارح اغا اضاف العام اليها وسوغ احد اطراف الحول لنزوله عليه السلام فيه وهم ستون صدغ البيت وبضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف ومائتين وقد سبقت الرواية عن جمع منهم انهم كانوا الفا واربعمائة وجر وعن مجمع بن حارثة انهم كانوا

كانوا الفا وخمسمائة **وفيه** فقال الناس حل حل خلات القصواء حل حل بالتشديد والتنوين زجر للناقة كالحوب للبعير وقد ينون في الوصل ومنه حلحلت بالناقة اذا قلت لها حل حل وتحلحلت عن مكانها اذا زالت وحلات الناقة خلاة وخلا بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة ونظيره الزفر للجمل وحرفي النوس والقصواء اسم الناقة رسول الله صلعم فقال الذي حبس عن مكة حابس الفيل او الله تعالى ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى روي ان ابرهة لما قدم بجيوشه الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جرار وكان معه اثنا عشر فيلا فلما وصل الى ذي الحجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت مشيا ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يسالوني خطة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي يريدون به تعظيم ما عظم الله وحرم هنك حرمة الا اعطيتهم اياها اي اسعفهم الى المقصد التي تسالونها عبر عن المستقبل بالماضي للمبالغة وصح ذلك لان الكلام في معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء والثمد الماء القليل الذي لا مادة له والثمد الارض اذا ورد الثمد وستى قوم صلح غوثا لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به هنا على سبيل المجاز لتحسين وصفه بقليل الماء يبترضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا من الارض وهو القليل من الشيء والتبرض التقليل والتتبع بالقليل ويقال برضت الماء من العين تبرض اذا نبع وقليل فانتزع سهما من كنانته اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم اي يفور وعيدتهم من قولهم جاش القدر اذا غلت ويقال جاش الوادي اذا زخر وامتد بالرعي يمايروهم اولا والكثير من قولهم عيد رية اي كثير الماء **وفيه** قال النبي صلعم اكتب ما قاضى عليه محمد رسول الله لم يضره المصالحة من قولهم قضى الحاكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على لغة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين **وفيه** فضربه حتى برد اي مات ويقال

برده فلان اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السبوا البوا وفيه لقد رأى هذا عمر اى خوفا وفزعا يقال اخذ الرجل فهو مذعور وفيه فقال النبي صلعم ويل امه مسعر حرب لو كان احد ويل امه يقال للمتجرد وهنا استعمل للتهيج من جنس نهضته للحرب ومعالجته لها والمسعر بكسر الميم ما يسعر به النار ويلهب وكذا المسعى لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيج عبيه التنور لو كان له احد اى احد ينفخ ويهيئه فلما سمع ذلك عرف انه مسيره اليهم انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يريدهم ولا يعبئه وانما خلا عنهم بان يستظهر عليهم بعبيد على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر اى ساحله سمي به لامتداده معه فان هذا التركيب وفيه فارسلت قريش الى النبي صلعم ناشدك الله والرحم لما ارسل اليهم فى اتاه فهو امن اى ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم الحلف ويقسمون عليه ان لا يعاجلهم بشئ الا بعد ارسال الى ابي بصير واشياعه ويدعوهم الى المدينة ليسلموا من تعرض قريش السبيل وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلعم المشركين يوم الحديبية الحديث شرطوا للمسلم الكفار فاشتد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز عن ظهور ولذلك شرط عليه السلام في صلح الحديبية رد الجندل والجندل جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال للغاشية السرج الجلبانة ولما كان من دين العرب ان لا يفوا في السلم مع قوتهم في السلم والحرب شرطوا عليهم انهم لا يجردوا السلاح ولا يدخلها كما شفا السلاح منا هيبا للحرب فاتاه ابو جندل سوابن سهل بن عمرو بن عبد ود اسيرا بمكة فقيده المشركون بحبل في قيوده اى بمشى على وثبت كما يمشي الغراب والجمل مشى الغراب فرده اليهم بعد ان شد عليه ليحفظه ومراعاة للشرط عن المسور والمرطى انهم اصطلحوا الحديبية انهم هادنوهم عشر سنين لضعف المسلمين وهو افصح مدة الهدنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه نقل الامر يقتل الكفار في عموم الاحوال الا في اربعة اشهر التي

الذي استثناه الرسول عليهم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذا الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لاحدهما وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضى الحال هل اذا كان ضعف فاما في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه جعل الصفوف بعد فتح مكة سبعا اربعة اشهر ولا يجوز ان زادهم سنة بلا جزية وفيها خلاف والاصح المنع وقوله على ان بيننا غيبة مكفوفة اى صدرا نقيا عن الغل والمخادع مطويا على حسن العهد والوفا والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما ان الغبا مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه ان يكون مواعدة ومصافاة يكون بين المتصافين المتشاورين في الامور فكون كل منا صاحب مشورة الاخر وعيبة سره ونظيره قوله عم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اى متروحة مشدودة ولا يظهره احد منا ولا يذكر كما قال الله تع عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب الصلح نحفظه ولا نضيعه كالشئ المضبوط في العيبة المشدودة والاسلال السرقة وكذلك السلة والاغلول الخيانة وفي الحديث الذي يليه فانا نحميهم يوم القيمة اى نخصهم من حاجة اذا خاصمه

باب من الصلح عقد هذا الباب على ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يوقرون فيها ولما كان ذلك من توابع الصلح والمهادنة اورده بابا ولم يترجم بشئ وفي حديث

اخرجوا فحجا معه حتى جاء بيت المدراس المدارس مفعال من الدراسة اما للبالغ كالمكتال والمعطار والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدرسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع

الذين تبوءوا اهل الكتاب بدورهم ومدينتهم وايضا فتح البيت اليه كما في مسجد الجامع ويدل على المعنى الثاني
ان بعضهم وهو الصحيح نحى الى المدارس **وفيه** اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من منازلكم هذه والخطاب
مع من بقي في المدينة وحوالها بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير وكان في السنة الرابعة من الهجرة
وقتل قريظة في خامسة واسلاء ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة فكون ما ذكر بعد ذلك **في حديث**
ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم العزم واتفق الرأي على اجلاء يهود خيبر والان ما
لصميم العزم **وفيه** كانت هذه هزيلة من ابي القاسم هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزال الذي هو نقيض
الجد **في حديث** ابن عباس واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اقيموا للرسل مدة اقامتهم ما يجيزون
اليكم اي ملكت اعطيهم من الجائزة وهي العطاء وتخصيصه ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان
الوفد اذا لم يقيموا فلم يكرموا رجع الى قومه بما يغير عيشهم عن الاسلام او يرس صدورهم **باب الفيء**
من الصحاح عن عمر رضي قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله اي مما جعله له فيئا
وانعم به عليه خاصة والفيء ما يحصل للمسلمين وفاء اليهم من اموال الكفار بغير قتال وايجاف خيل وركاب
كما قال تعالى لوحف المسلمين عليه اي لم يوجفوا اليه من الوجيف وهو السير السريع ولم يتسعوا على تحصيله
وتغنيم خيل ولا ركاب وهو الابل التي يسافر عليها الا واحدها من لفظها بل يقال للواحد هو راحلة ويجمع
على ركب كما يجمع عليه وقوله فكانت لرسول الله خاصة اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان جميع
مال الفيء كان لياسره ينفق منه على اهله نفقة سنة ثم يصرف البقية في الصدقة والكراع اي الخيل
وسائر ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره وبعد جميع المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم
وذهب الشافعي والجديد الى ان خمسة يخمس على خمسة اقسام كالخمس الغنيمة كقوله تعالى وما افاء الله على رسوله الاية

الاية فانه تعالى اثبت لهؤلاء المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه كما يستحقون
من الغنيمة وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده وتيمنا بالافتتاح باسمه
كما في اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلعم مدة حيوته يصرفها كيف يشاء بعده
فيها ثلثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح كالخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه
يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسوما على المذكورين في الاية كما دل
ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين
وفيه صحة كان يأخذها لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار لخدمهم منه وخوفهم والان تحصل منه
وخوفهم والان تحصل لخدمهم من جنود المسلمين وقوله خاصة اراد بها انه ليس لاحد من الائمة بعده ان
يتصرف فيها تصرفا يقدر بل عليهم ان يصرفوها الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة **من الصحاح**
في حديث عوف بن مالك فاعطى الاهل خطين واعطى الاعزب حظا الاهل الذي لاهل والاعزب الذي لا اهل
والاول اسم فاعل من اهل بالمكان اذا نزل به واهل بالكسر والضم هو الاذا تزوج والثاني افعل من العزوبة ومادته
يدل على المعنى الاتي في سند الحديث وانما استعمل الغرب ولعله اخرج الغروب مخرج العبوس فاشتق منه اغرب **وفي حديث**
عائشة ابو بطيبة فيها حزر الطيبة جراب صغير يسع نحو الطيبتين يريد جراب المرأة **عن** مالك بن اوس بن
الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء في الحديث كان راى عمر رضي ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين
يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخوته اصل الاستحقاق وانما التفاوت والتفاضل بحسب اختلاف المراتب
والمنازل وذلك انما يتصيص الله نوعا على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا من المهاجرين والانصار
لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاتيان ولقوله والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الاية ولقوله تعالى للفقراء المهاجرين

والانضا او تقدم الرسول وتقضيه اما السبق اسلاما وشيوخا وقدمنى الدين وعالج بلده
اى سعيه وعنائه فى سبيل الله واما ثدة احتياجه وكثرة عياله قوله والرجل وقدمه روى
بكسر القاف وفتحها وهو نظير قولهم كعل رجل وضيعة اى الرجل وقدمه بعبران فى الاحتمالين
واقتضا التفاضل وفى نفس هذا الحديث فلانى عشت فليا بين الراعى وهو بسر وضمير
نصيبه السر وامم موضع من نواحى اليمن اضيف الى صمير لانه محلهم وخصه بالذكر لبعده عن
المدينة وخص الراعى لانه قلما يعرف او يعلم ان له حقا فى ذلك فيطلب مبالغة فى التعميم بالفصل
القسم الذى لا يطلب من القريب والبعيد وفى حديثه الاخر وكان حبسا لنوائبه الحبس بالضم
ما حبس ووقف وبالكسر خشب او جريد يوضع فى مجرى الماء الجبس فشرب منه الناس والدواب وكان الاول
للمفعول والثانى للفاعل والذى فى الحديث مضموم وفيا ما خير فجزا الم رسول الله صلعم ثلثة اجزاء
بين المسلمين وجزء نفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انما فعل ذلك
لان خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله خمسها فتح بعضها صلحا من غير قتال
وايجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا له على ما سبق بيانه فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون
جميعا بينه وبين الجيش اثلاثا وقد روى عن سهل بن حثمة انه عم قسم خيبر نصفين نصفها النوائب
ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بسير بن يسار عن رجال من الضحاك مثله وهو الاصح وكان حق
قسمة الكتيبة والوطيحة والسلالم

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

وحديث عدى بن حاتم قلت انا نرمى بالمعراض الحديث المعراض السهم الثقيل الذى لا ريش له ولا نصل
ما نصل الشئ ويصيب فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمى معراضا وقوله كل ما خرق بالخاء والراء المنقوطتين اى

اى منتهاها مصدرا طلق للمفعول فتنفرها بجوارى نفر فرماه رجل بسهم فقتله اى اما دفعا لهم ما تفعل هذه الابل اوابد
كاوابد الوحش اى من هذ الجنس اوابد وهى التى تأبدت اى توحشت ونفرت من الانس فاعلم منها
شيأ اى نفر عنكم وعزيمة عن ادراكها فافعلوا به هكذا ليدل على ان الانسى اذا توحش كان حكمه فى الذبح حكم الوحشى
وفى حديث كعب بن مالك كانت لنا نرعى بسلع السلع بكسر اللام الشعب وقيل ربوة من الجبل وفى حديث
شداد بن اوس فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بالكسر الحالة التى يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يتوخى
اليسر الطف واقلها تعذيبا وايلامها واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولتحد احدكم شفرته اى سكينه وليرح ذبيحته
اى ليمر سكينه بسرعة ويبرد من قولهم راح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وعن انس
غدوت للحديث غدوة اى اول النهار مشيت اليه غدوة ليحدثنى اولبلغنى الحديث الذى سمعته من رسول الله الترمذى حدث عبد الله وجاء حديث
اخر كان يحدث اولاد الانصار بالتخفيف والتشديد اى يضع يده ويجعلها فى فمهم وذلك سنة فى المولود وقد فاته
تحليه سطح فمه ولسانه والمبسم التى يكون الوسم الكى للعلامة وفى حديث الاخرج دخلت على النبى صلعم وهو مرد
المرد الموضع الذى يحبس فيه الابل من قولهم ربد بالمكان اذا اقام به وقد يقال للبدن ايضا لغة اهل اليمن
من الحبش عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين اينبح بالمروة
الحديث المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مرقة مكة وشقة العصا شظية تنشظ منها واما ازلم الدم اسأله
اجراه ورجل امرء بالاد غامر وامر منه رى يرى فاذا مسح الضرع ليدر والمعنى لتخرج الدم سيلا ورجل امرء بين
الميم وقطع الاوفى من اماراليد سوء متعد قما رم الدم غور مورا اذا جرى وبم شئت بسبب مخصوص بها شئت فى
حديث رافع ونحوه عن ابى العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة فقال لو طعنت
فى فخذها لاجزأ عنك هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير اذ ند وتوحش او تردى فى بير ونحو ذلك

وتعذر قطع حلقه وابو العشراء اسامة بن مالك وقيل يسار ابن قهطم وقيل يسار بن برزة ولم يرو له
عن ابيه سوى هذا الحديث هكذا اخرجه ابو عيسى وعن فضيل بن هديك بن زيد الطائى عن ابيه
قال سألت النبى صلعم عن طعام النصارى فقال لا تجلبى ولا تصدر شيأ ضارعت فيه النصرانية
التجلب التصوت والصدر الخلجان اى لا يحركن انك فى قلبك وروى الحاء المهملة اى لا يدخلن قلبك منه
شئ لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة ولعلها اخذت من الضرع لتشابههما اخلوها والمعنى لا تشتغلن
ولا يتوجع عقلها تنه عنه فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من طباع النصرانية وترهبهم
وفى حديث الوليد بن سارية وعن المجثم وعن الحليسة انه نهى عن المجثمة وهى التى اصابها سهام فحبسها
فتركت حتى ماتت بحبسها حتى تموت فتكون مصبورة على الموت من قولهم جثم بالمكان توقف فيه والحبس
الخليسة وهى ما يؤخذ من السبع فيموت قبل ان يذكى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن شريطة الحديث انما
يشرط فذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدى الى اذهاب الروح من غير حل وهو قوله ولا يفرى اى لا يقطع من الفرى
والاوداج جمع ودج ودسو عرق فى العنق وعن جابر ان النبى صلعم قال ذكوة الجنين ذكوة امه اى ذكوته كذكوتها
فى تحليله فاذا وجد جنين وبطن المذكى حل اكله كما صرح به فى الحديث الذى يليه لابى سعيد المتقدم والذى عليه عامة
العلماء غير ابى حنيفة فانه قال لا يحل الا اذا وجد حيا فيذبح واول الحديث بان ذكوته مثل ذكوتها وسيأتى رده
حديث ابى سعيد باب من الصحاح المقصور من ابيات ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فيه من الكلاب والترديف
للبيت الشاعر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من اقتنى كلبا الحديث روى ضار بدل صيد اى صايد من قولهم ضرى الكلب
بالصيد ضراية اذا تعوده واضاف الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فلا كلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون
وقد يكون منصوبا عطفا على المستثنى وانما نقض من عمل المفتى فيطان لانه اقتنى التجارة مع وجوب التجنب عنها

بلا شحم وجعلها وصله لمرة السائل والضيف فاق الكلب نبيح عليها فيرجعكم فيقص خبر

باب ما يحل أكله ويحرم من الصحاح

في حديث انس انفجنا بمر الظهران نفح الارنب فاثاره وانفحته اثر تبوء الظهران بفتح الميم والظاء موضع بين الجعرين وفي حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد فوجد عندها ضبا محنوذا اي مشويا بين حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت فوقها حجارة لينضجها وفيه قال خالد فاجتررته فاكلته اي جررته لياكل وجررت بمعنى وعن ابي ادرع قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد في بعض الروايات ست غزوات وفي بعضها التردد بينهما وفسر قوله كنا نأكل معه انهم اكلوه وهم معه ينكر الآذن لا ياكل معهم ولم يرد به الامر سئل عن الجراد فقال اكثر جند الله لا اكله ولا احرمه وفي حديث جابر غزوت جيش الخبط اي معهم والخبط الورق المهشوش يسقط ورقا للاشجار ولا يكون المصدر وسوا الهش بقضبان العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوا من الجوع حتى قويت شوكتهم وكانوا ثلثمائة بعثهم رسول الله ﷺ قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة الجراح وعن ابن عمر انه سمع يقول اقتلوا الحيات الحديث ذو الطفيتين نوع من الحيات وسوا الذي على خطان يشبهان ورق المقل وسوا الطفية والابتر الذي يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويسقطان الجبل اي يعميان البصر ويسقطان الجبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب في خواص الحيوان عن ابي لبابة لا تقتلوا الجنان ولا الابتر فانهما يلتمسان البصر ويصيبان الحبل قال الخطابي هذا في خواص الحيوان ان الحبل يسقط عند مواقعة النظرين وفي خواص بعض الحيوان ان رؤيتها تعمي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأى احدكم شيئا منها فليحرجه ثلاثا فان ذهب والا فليقتله فانه كافر وفي رواية فليؤذنه ثلاثة ايام فان بدا له بعد ذلك فليقتله فانما هو شيطان وعن ابي السائب قال دخلت على ابي سعيد الخدري في بيته فرأيت حية تدب على حائط بيته فقلت له ايضا قديم محتوا عليها اي اشدد واعليها وتفرها فان نفرت فاقتلوها فاقتلوه فانه كافر وحجة

موذيا

٢٤٨

جراته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بهوامر البيت سكانها من الجن لما انها تتشكل بتشكل الحيات وبالتحريج التشديد يا لحلف عليه كما جاء في الحديث اذا قيل لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا توذينا عن ام شريك ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام النار الوزغ دويبة تكون في الجبال والبوادي لتشبث ابو ضغبر ان راسها اكبر واصله الجمع وزغان واوزاغ وانما سمي وزغا لخفته وسرعة حركته وكان ينفخ على ابراهيم بيان لسبب ايذاء هذا النوع وفسادا وانما بلغ في ذلك مبلغا استعمل النمرود لحمل على ان نفخ في النار التي قذف فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية من الحان عن سفينة قال اكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري وسوطاير له الوان مختلفة ولذلك سمي بهذا الاسم ويقال بالفارسية جيرنيه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل الجلالة والبانها الجلالة التي تاكل النجاسة من الجلة وهو البعرة فانها تعتاد اكل وتفعال لمضي الالهاء بخللن اي يلتقطن الجلة وبركبانه عن ركوب الجلالة ولعله ادبها البعرة اللبونة فانها تعتاد اكل الاوراث ويحرص عليها دون سايرالدواب وهو سايرالاحوال فتمايا بوصفها الخاص غالبا وفي حديث جابر ما القاه البحر وجزر عنه الماء فكلوه اي فذ فضه البحر الساحل ونضب عنه الماء وانكشف من الجزر الذي هو نقيض المتعمة الجزيرة ايضا وعن ابي هريرة ما سالمناهم منذ حاربناهم اي المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا تقبل الزوال فان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما من لدن ادم عليه السلام بروفها بعد سهم وانما ذكر الضمير الراجع اليها مجرى معادتها وقوله من ترك شيئا منهم خيفة فليس منا اي من المعتدين بنا والتابعين لهدينا فان من زعمان الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القتل باب العقيقة من الصحاح عن سليمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام عقيقة اي معمولا دته عقيقة مسنونة

شاة تذبح عن المولود في اليوم السابع من الولادة سميت بذلك لان دمها تذبح حين يحلق عقيقة وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العقق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك وارد باطلة لان عنه حلق شعره وقيل تطهير عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان وفي حديث عائشة كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقال عليهم الدعاء بالبركة ومنه الحسن عن ام كرز الخزاعية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقروا الطير على مكانها اي قروها ولا تفزعوها ولا تنفروها والمكانة بفتح الميم وكسر الكاف والوكاد وقيل هو والاصل جمع مكنة وهو بيض الضب ومنها بقال مكنت الضب ومكنت اذا جمعت بيضها ثم بجوز بها عن محلها ثم شبه وكر الطير بمحل البيض واستعيرت له ويحتمل ان تكون الماد بها البيض نفسه شبهها ببيض الضب او ان تكون المراد بها اماكنها من الارض لهم التأنيس على مكانتهم اي مقاماتهم وقيل جمع مكنة التي هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب اعاذنا الله على عثمتها واتركوا بجالها وفي حديثها الاخر ولا يضركم ذكرانا واناثا اي الشياه التي تعق بها وفي حديث الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع اي سوكالشيء المرتهن الذي لا يتم الانتفاع والالتماع به الا باداء البدل فالعقيقة فدية عنه وقيام بشكر المنعم به المقتضى لدوام النعمة والتمادها فكان سلامة المولود ونشوه على الوجه المقصود كالرهينة بالعقيقة متوقفة عليها والله اعلم

كتاب الاطعمة

من الصحاح

قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد اي فما زالت يدي تجول في الصحفة فاخذ الطعام من جوانبها وتضرب الطيش للاضطراب ومنه طاش السهم اذا عدل عن الهدف وعن ابي اخذ بن عتبة القرشي قال قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يستحل الطعام الا ان يذكر اسم الله عليه يستحل الشيطان الطعام بمجازه اذا باب البركة وصرفه

فيها لا يرضاه الله اي ليكون ممنوعا عن التصرف فيه الا بذكر اسم الله عليه وفي حديث ابن عباس قال لي النبي ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا اكل متكئا اي لا اعود اي لا احفظ ولا افرصة لكم التبلة من اهل هذا البيت فانتم قد اخرجوا منه اي حفظ طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان الذكر فاذا كان الرجل حافظا لذكر الله في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية وفي الحديث الذي بعده وهو لابن عمر فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها اسند الية ذلك لانه فعل اولياءه اولانه من فنون عمله وفي حديث جابر فاستطلت الحديث جعل تركها ولا غرض فيها ابقاء لها للشيطان لانه تضييع منهي واذ يراد بها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفين وفي حديث انس ولا اراي شاة سميطا بعني التسميط المسمط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وشوي بعد السلخ فهو الخط وعن سهل بن سعد قال ما راى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله النقي الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وعاد بجيده وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ﷺ ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء اراد ان المؤمن تقل حرصه وشرهه على الطعام وتنازكه فهو كلة ومنير فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا مطمع لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره ما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعله وجد مسلما اكولا فلو محصت وجدت من الكفار من يفضل نهمته نهمة اضعافا مضاعفة وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض يذهب ببعض الحزن التلبينة حساء رقيق يتخذ واللبن وقيل من الدقيق او النخالة ربما جعل لها الغارية سميت بذلك تشبيها باللبن ورقتها

وقيل موضع الشعير وهو مجمة اى مريحة من الجمام وهو الراحة منه فرس جمام اى ذو جمام **وعن** عمرو بن اسية اذ راى النبي صلعم يختزر من كتف شاة اى يقطعه بقال حزه واحتز بمعنى **وعن** سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الكمأة جمع لا مفرد لها على غير القياس وبيوت شيبة جنة بفتح عنه الارض واصله من كمأ رجل اذا تشققت والمن الترنجبين وقيل شيء يشبهه وقوله من المن معناه انه مما يشابهه وينال كالمن ضحيت انه يحصل بغير تعب او في القليل والنفع وقيل المراد بالمن النعمة وماؤه شفاء العين معناه انه يستعمل في دوائها فانه يؤخذ ويخلط بادوية العين لان ماءها يقطر في العين وحده **وعن** جابر قال كنا مع النبي صلعم ثم نظر الى بحر الكباش فقال اعليكم بالاسود فانه اطيب الكباش بالفتح التضحية من مرت الاكل وعلم بونع فيه فهو بربر وابطب مقلوب اطيب **وعن** انس قال رايت النبي صلعم مقعيا ياكل تمرا حالا على وركيه رافعا ركبتيه من الاقعاء وهو الجلسة المنهي عنها في الصلوة وقالت عائشة توفي رسول الله صلعم وما شبعنا من الاسودين المراد من الاسودين التمر والماء واما الاسود هو التمر فغلب على الماء لغلبة الماكول على المشروب ونقتا بنقت واحد كما غلب الشبع على الري فعبر عنها بالشبع **وعن** ابي امامة ان النبي صلعم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي الحديث غير مرفوع على انه خبر مقدم ومرتنا مبتدأ والمعنى ربنا غير محتاج الى الطعام فكفى ولا مودع اى غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه فلا يدعى ولا يطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة المصدر اى حمدا لا مكتفى به بل نعود اليه كرة بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه **وعن** الحرث عن امية بن مخشي ماز الا لا تسمع احدا يأكل ولا يشرب فلم اذكر اسم الله استقاء ما في بطنه اى صبا ما كان له حظا من الطعام على الوجه الذي ذكرناه مستوفى

مستوفى مستلبا عنه بالتسمية **وفي** حديث سلمان رض بركة الطعام الوضوء قبله بعد المراد بالوضوء ههنا غسل اليدين لتنظيفهما لقوله في حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **وعن** ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلعم الحديث ومعنى عذق رضي الحديث ام المنذر بنت قيس الانصارية والدة العلاء بن اللجلاج حتى يرطب بكسر الطاء وفتحها لغتان كل واحد منهما دالية وهمة من اسماء الافعال ومعناه اكفف والنامة الذي صح من المرض ولم يقو بعد يقال نقه من المرض بالكسر ينقه نقها كتعب تعبا ونقه ينقه مثل كلح كلوحا فهو ناقه **وعن** انس قال كان رسول الله صلعم يحب الثفل في الاصل ما يرسب من كل شيء والمراد به ما يلتصق بالقدر وقيل طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق **وعن** يزيد بن شيبة قال سألنا ابن عباس عن رسول الله صلعم قال من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة بنيشته هذا بنيشته الحبر الهذلي وهو ابن عبد الله بن عباد بن الحرث بن حصين بن دابقة بن لحيان بن هذيل ابن مدركة ومعنى الحديث ان من اكل الطعام في قصعة ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانا عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وبتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله **وفي** حديث ابن عباس والثريد من الحيس وسوطحا يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصل الخلط **وفي** حديث سعد بن ابي وقاص لكذ رجل مفؤود وانت الحرث بن كلدة ثقيف فالبخذ سوء ثمرات الحديث يقال مفؤود فلان اذا اصاب فؤاده مرض وضعف الفؤاد سوء القلب وقيل غشاؤه وقيل كان سعد مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر لانه محله ولان مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وانما نعت له العلاج بوحي احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج انيس وانفع وليشق على قول الطبيب واراه موافقا لما نعته والجوءة ضرب من اجود التمر بالمدينة

وتحلها ستة لشدة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعاء او لانه تمرها
افوق لنزاجه من اجل قعوده بها وقوله فليجأها اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك
اي ليسقيك من لدا الدواء اذا مبته في فمه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم و
انما امر الطبيب بذلك لانه تكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله وبهذا الحديث استدل
على ما ورد الطبيب الكافر في التداوي فان الحرث بن كلدة الثقفي مات في اوائل الاسلام ولم يصح
الاسلام وفي حديث عائشة كان يأكل البطيخ بالرطب قيل انه مقلوب البطيخ وقيل هو الهندبا
وحديث سلمان سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء الجبن والجبن والجبنة واحد
والفراء المتجع الفراء وسوحاء الوحش وقيل سوحها جمع الفرو الذي يلبس وفيه دليل ان
بعض المحدثين اورده في ما يلبس عن ابن عمر قال لرسول الله ﷺ وددت ان عندي الجبن
وددت اي تمنيت والتمر من الصفات الغالبة غلبت على الخطة فاستعملها ههنا على الاصل وقيل
هو نوع من الخطة فيها سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم والملبقة بالسمن الملوثة بالخلوط
خلطا شديدا من البليق وهو التبيل والعكة العرية الصغيرة واما من يفعل لتفرطيعة من البض
كما دل عليه حديث خالد النجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله وفي حديث عمر ان ابن
ذويب اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوزر اي قطع اللحم واحدها وزرة عن عائشة قالت كان
رسول الله ﷺ اذا اخذ هذه الوعكة امر بالحساء الوعكة مرارة اللحمى والحساء بالضم والمسو واحد وهو
طعام احد وقيل انه لترتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم اي الحساء يقوي فؤاد الحزين من
وشيده وهو من الاضداد يقال رتاه اذا اوخاه ورتاه اذا شده ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف

اي يكشف

اي يكشف عنه الاذى وينقه **باب الضيافة من الصحاح** عن ابي سريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال من
كان يؤمن بالله الحديث الجائزة العطاء والمراد بها ما تكلف له من الصلات ونفائس الاطعمة وقيل
المراد ان يزوده ما يجوز مسافة يوم وليلة والخير ما يجوز ثلاثة ايام فما زاد من منهل الى منهل والعجلة الى
ثنوى اي يقيم عنده والاسقل خير نجمه اي يوقفه ومخرج ومشقه **وفي** حديث ابي هريرة فجاء صم
يعرف فيه بسر وتمر ورطب اي يعقد وبه بعض حباته وبقي بعضها بسرا وطبا وتمرا وبكسر العين والعرق
بالفتح النخلة بحملها وفيه وايا كم والحلوب وهو للتحذير اي اتق نفسك ان تتعرض للحلوب بالذبح فمان
تذبحها **من الحان** في حديث معقل ابن مقرن يكرب انما رجل ضاف قوما اي نزل بهم ضيفا فلم يقروه اي لم
يضيفوه والقرى الضيافة فلان يعقبهم ان يبتعهم ويواخذهم وهذا في اهل الادم من سكان
البوادي اذا نزل بهم مسلم ولعمي قد شرحت هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة **وفي**
ابي سعيد الخدري مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس واخية الاخية بالمد والشد يكشتبد في
طولها في المعلف وشبهه الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انقصام له ما دام متمسكا به
اتقى ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قصبة الايمان فمن لازمه الطاعة والاجتناب عن المعصية
فانه يعود بالاخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها **فصل** **من الحان**
عن الصنابحي العامري اذا اتى النبي صم فقال ما يحل لنا من الميتة روى الطبراني في الكبير
لنا الميتة وسواء فوق المخمصة لانه يدل على الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله
يعتق ونصطبح اي نشرب عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في اخر النهار والصبوح وهو
الشرب اول النهار وفتر بعض الرواة وهو عقبة بن وهب العلم تردد فيه غير ابيه عن الصنابحي بانا

تشرب وقد حاض بين العشي وقد حاً بالغداة وهذا العذر عسك الرمق ولا يشبع فلما اباح لهم الميتة
في هذه الحالة دل على جواز تناول الميتة لمجرد دفع الجوع اذا لم يجد غيرها حتى يأخذ النفس حاجتها من القوت
وبه قال الليث وربيعة في احد قوليه والقول الاخر له ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ان
يتناول منها ما دام يجد ما حاً يمسك رمقه واذا لم يجد لم يتجاوز ما يمسك الرمق للحديث المذكور وهو
مذهب ابو واقد الليثي ان رجلاً قال يا رسول الله ان نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا
الميتة قال اذا لم تصطبحوا وتغتبقوا وتحتفئوا ووجه التوفيق بين الحديثين ان يقال ان
الضجيع بقوله تغتبق وتصطبح ان غاية ما يتغذى ويتعشى وتتفق غالب الاحوال قدح بالغداة
في العشاء وقدح بالعشاء وبشهد له ما طعامكم فانه يدل عرفاً على السؤال عما يتغادى والا
فتضاعيف هذا القدر من اغلب الاوقات يفضي الى المكابدة لجوع وتخلل البدن وتعطل الجوارح
ولذلك قال لعمر رأى الجوع والحقهم بالمضطرين ورخص لهم تناول الميتة واراد بالنعم بقوله
في حديث ابي واقد ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا وزمان المخمصة التي تصيبهم وقتاً دون
وقت وحالاً دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين كما ذكرناه
يكفيهم ويحفظ قوامهم قوله او تحتفئوا قيل لا تهمز الخفا بالمد المرهلة والهمزة وسواصل البرد الابيض
الرطب ما لم يقلعوه هذا بعيد فاكلوه وتعل لكثرة وارضهم وقيل صوابه ما لم تحتفئوا بواو مهموزة من قولهم احتفأ
اذا لمز من وجه الارض لطرافا صابعه اي ما لم تجدوا بقلا يأكلونه وقال الاصمعي اراها تحتفي بالحاء
المعجمة اي تقلعه من الارض وتظهره ومنه من قولهم احتفيت الشيء اي اخرجته ومنه سمي الباحث المحتفي لانه
يخرج الكمأة وقيل لعلها بالجيم من الاجتفاء وهو القلع فصحف

باب الاشربة من الصحاح

على ابن

فيه نتن من فيه صوت استفزاز ولا نكد قال حديث ابي سعيد في الفتح عن فيكة تنفس اي ريح
عن فيكة ليلا ولفظ فيه باب التقيع والابذ من الصحاح عن عائشة كنا ننبذ فيسقاه
نوكي اعلاه اي نشد من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله ﷺ بتغطية الاوعية
ونشد افواه الاسقية حذرا على الهوام والعرلاء فم المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث
يخرج منه الماء وجمعه عزل اي بفتح اللام وكسرها مثل صحراء وصحارى بالكسر والفتح باب تغطية
الاوعية من الصحاح وحديث جابر اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم جنح الليل
بالكسر والفتح طائفة منه وقيل ظلمته وظلامه وجنح الليل دخل واصله الميل وكفوا صبيانكم اي
امنعوهم عن التردد وفي رواية واكتفوا صبيانكم اي جمعوهم وضموهم الى انفسكم وفيه واجيفوا
الابواب اي ردوها وباب مجاف اي مردود واصله القلب يقال خفوت القدر واجفته اذا قلبته
وعنه انه عم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غربت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء قال الشاعر
روقوا شيكم وهو من الفشو يريد بالمواشي انها منتشرة ويقال افشى الرجل اذا كثر ماشيته
وفحمة العشاء سواده وظلمته وروقوا فورة العشاء وهو اول ظلامه ويقال فورة النهار لاول فورة
الطيب رائحته كتاب اللباس من الصحاح عن ابن عباس قال
كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ ان يلبسها الحبرة البرد اليمني والجمع حبر وحبرات وفيه
قالت عائشة رض خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ذاتا شيء نفضه
حقيقة والمراد بها اضيف والمرط كساء من صوف او خز تؤزر به وجمعه مروط والمرحل الملحاء
المرحلة الموشى بخطوط شبه بتفصيل الرحل واشتقاقه منه وفي حديث ابي بردة اخرجت الينا عائشة

عائشة كساء ملبدا اي مرقعا بقال لبدت الثوب والبدته اي رقعته وفي حديث عائشة قال فاخذ بلال بكر رضي عنه
رسول الله ﷺ مقبلة منقنعا اي مغطيا راسه بالقناع مستعا من قولهم تقنعت الملاءة اذا لبست
القناع وانما فعل ذلك عزما تحا للظهيرة وعن جابر رض ان النبي ﷺ صمم قال الفراش للترجل الحديث انما
جعل الرابع للمشط لانه زائد على قدر الحاجة واتخاذه تاثل الفرض الدنيء وزخارفها وذلك قمار
تضيه الشيطان وبحثة عليه وفي حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب فيها والجلجلة
الحركة وقيل ليسوخ اي لا يزال ينخسف فيها الى يوم القيمة وفي حديث ابن عباس ان تشتمل الصماء عند اهل اللغة
ان يجلل بدنه كله بثوب نحو عمل الاعراب تكسيتهم وهو ان يرتدي الكساء من قبل منكبه الايسر ويغطي الايمن
ثم يرده ثانية من خلفه على ابط اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا وقال الفقهاء سواء اشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد الجانبين فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه بالنص
بالتقي الاول ان يجعل اللابس كالمغلول او لعله يبدو منه عورته وينكشف عنها اذا تحرك فيها لنعسم انه
ليست العورة بالكلية والاحتباء شد الازار والمعنى سوا الاحتباء المقيد بالحال المذكورة وفي حديث علي رض
اهدت لرسول الله ﷺ حلة سيراء يريد بها المضلعة بالحرير وقيل التي عليها الخطوط كالسيور وهو القز الرقيق و
يقال لها السيراء ايضا وفي حديث ابن عمر رض انه خطب بالحابية الجابية بلدة بالشام وفي حديث عائشة رض انس ابي بكر
رض انها خرجت حتى الحديث الجبة ثوب ان مطارق ويكون بينهما حشو وحشى يقال لما لا حشو له اذا كانت طرائقه
مرصوفة والروية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق ويكون اشتقاقها من الطلس وهو
وثوب اطلس وطلس اذا كان خلقا معفن اللون من الدرن والجمع اطلس وطلس كقولهم ثوب اخلاق وقلعة نحي
منه طيلسة وجمع على طيالسة كما نبي صيرفي من الصرف وجمع على صيارفة ويكون الها بالنسبة وقيل الطيالسة جمع

الطيلسان وكونها لاصقة اليها عن الحلق لان ضاربي يطيلسانهم فرق منه وقيل معناه مجبية وخيطت
من الطيالسة وروى طيلسة بالنصب على النعت والمعنى واحد والكسروانية منسوبة الى كسرى وقيل
وهما يرقعهم في الثوب ويقال لهما الحريبان ايضا وهو معرب كربتا وروى فرجيها اى شقيها
من خلف وقدام مكفوفين بالديباج اى خيط شقاها بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب
ونصب فرجيها باضمار فعل مثل وحدث والرواية الفاشية بالرفع والحديث بدل على جواز لبس المطرز
الديباج ونحوه للرجال **وروى في الحسن** عن عمران بن حصين ان نبي الله صعر قال اذا ركب الاربعة
ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير لا بعارض لانه رخص بلبس القميص المكفف لانه قوبل بالجبة
تجمل وترفه وليس الجبة المكففة والارجوان قيل هو المشيرة الحمراء وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر
وفي حديث عبد الله قلت اغسلها قال احرقها قيل اراد بالاحراق اقناء الثوبين بيعها وهبتها ولعله
استعاذ عنه للبدعة والتشديد وانما يأذن في الغسل لان المعصفر ان كان مكروها للرجال
فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روى انه اتى اهله
وهم يسجرون التنور فقذف بها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال لانك
كسوتها بعض اهلك لباسا للنساء انما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من دثثة كراهة الرسول صلعم اولغلبة
الظاهر او لتوهم عموم الكراهة **من الحسن** في حديث ابي سعيد ازره المؤمن الى انصاف ساقيه والازرة
الهيئة والحالة التي تقع بها الازار كالجلسة التي تقضي منه ويحسن ان يتزر الى انصاف ساقيه **عن ابي عثمان**
قال كان اصحاب رسول الله يطيلسون قبل كان جمع كمة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تقطع
الرأس ويطيلسون سكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لا زوبة بروسهم غير مقعرة وقيل جمع كمة

ككفاف جمع كفة لانها قلما كانوا يلبسون القلنسوة ويطيلسون معناه انها كانت عريضة واسعة وتجمع
الطيلسان من قولهم للارض المتسعة بطحاء وابطح واصل البطح البسط **وفي** حديث عائشة لا تختفي فتوبا
حتى ترقعيه روى بالقاف اى لا تقدديه خلقا من الخلق الذي تلبسه نقيض الجديد وبالفاء من الخلف اذا
طلب منه خلفا اى عوضا والمستعمل في الاصل من الكمة استعير فيها كخذفها كما استعير قوله نعو واختار
موسى قومه **وعن** ابي امامة انه عم قال اتى البذاذة من الايمان البذاذة رثاثة في الهيأة والتعمر عن التافه
في الترين من اخلاق اهل الايمان **وعنه** انه عم قال من لبس ثوب شهرة الحديث الشهرة ظهور الشيء وشهرة
بحيث تشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لترتب الوعيد عليه وانما يقصد بلبسه التفاخر والكبر
على الفقراء والاذلال لهم وكسر قلوبهم وما يتخذه الماجن ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس وما يراءى به من الاعمال
فكني بالثوب عن العمل وهو شايع **عن** ابي ريحانة قال نهى رسول الله صعم عن عشر الحديث الوشم النقش والمراد
ما يفعل الرئود من غرز الابرة في الاعضاء وتسويدها بالنيلج والوشر تحديد طرف الاسنان تشبيه بحديدة
السرة والشف بريد به نتف الشيب والشعر من اللحية او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي هو الثلثة تغيير الخلقة
والكامعة المضاجعة والكميع الصبيح والكامعة القبلة من كعام البعير وقد فم اذا هاج فهو شعام الى ثوب
يغطى به فيحول بينها والمراد بالنمود جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او بخاست ما عليها
من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والملوس اللباس ولعله عم كره التختم لان لا حاجة اليه والغرض فيه
سوى الزينة والمراد بالتختم التشبه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه
القطع كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير نكير **عن علي** قال نهاني رسول الله عن خاتم الذهب
وعن لبس القسي والمياثر القسي نوع من الثياب فيه خطوط من الحرير منسوب الى قس بالفتح وهو قرية

مسألة كراهة التختم

بصر على مثال البحور والمياثر جمع مِيثرة وكذلك الموثرة وهي لبدة الفرس والمنهي عنها المياثر الارجوانية
اي الحمر التي كانت من مراكب العجم وكانت من ديباج او حرير وقد جاءت الرواية مقيدة **وعن** معاوية
قال قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخز ولا النمار يريد به جلود النمور وقد سبق بيانه المحض في النهي
قبل ذلك في حديث ابي ركانة قبل هو جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولوضح انه المراد منه فلعل كون
فيه من الزينة **وفي** حديث ابي رشدين البتي وسوء وقعه وبها ردع من حناء الوفرة الشعرة الى شحمة
الاذن وردع من حناء اي لطخ منه واثر وقيل للدم والكلام متروك ملطخ ردع **وفي** حديث انس على
ثوب قطر قد فرشي به القطر لكسر لقاف نوع من البرود اليمنية تتخذ من قطن ويكون فيه حمرة تعال
لها القطرية ايضا ويفتح به اي جعل طرفه على عنقه كالوشاح **وفي** حديث عبد الله بن عمرو وعلى ثوب
مصبوغ بعصفر مورد اي صبغا مورداً وسوء كان بلون الورد **وفي** حديث دحية بن خليفة فاذا
انا بقصر لقاطع الفاطحي بالفتح جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق تتخذ بمصر من الكتان **وفي** حديث
اصدعها اصدع عين اي شقها والصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر **وفي** حديث ام سلمة لبنة لا لبنين
امرها بان يجعل الخمار على راسها ثم تحتنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسدال والتشبه
المتعممين **باب الخاتم في الصحاح** عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ اتخاتم فضة ونقشه
مثله عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وورد من غير وجه عن انس قال كان خاتم النبي
ﷺ هذا واشار الى الخنصر من يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين
فكان يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار
على واحد منهما وقال الامام محمد بن اسمعيل البخاري بعد ما روى بسنده عن عبد الله بن جعفر انه

انه عم كان يتختم في يمينه هذا اصح شيء روي عن النبي ﷺ في الباب **من الحان** عن معاذ انه رأى رسول الله ﷺ وهو راكب
الثمود عن لبس الذهب الا مقطعا اي الا قطعا صغارا مثل الهنبات على الاصابع والخواتيم الفضة واعلم
الثياب **عن** ابن مسعود قال كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال الحديث يشمل تعال المحلوف مكروه الرجال
دون النساء ولعل الراوي اهمل التخصيص اعتمادا على شهرته والمراد بتغيير الشيب لتسويد المتلبس دون
الخضاب بالحناء وما يضاهيه او بالاعم وبالتشريح بالزينة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال بغير
محلها الى غير وجهها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما قال ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكف يريد به لعب الرد والمعوذتين وما في معناهما
من الادعية والتعوذ بالتشمر والمراد بالتميم ما يجتمع على رقى الجاهلية وغير اللهاء بغير محلة تصبه في غير
المحل الذي يحل ان يصيب فيه وقال القتبي ان يطأ المرضع فانها ربما حبل فتحمل بالرضيع وقوله غير محرمة
منصوب على الحال من فاعل يكن اي يكن هو غير محرم اياه والضمير المجرور لفاء القتبي فانه اقرب
وفي حديث عبد الرحمن طرفاه جذة عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب بالضم والتخفيف يوم
للعرب مشهور ويوم بوزن الوقعة التي كانت عليه **باب النعال من الصحاح** قال النسائي نعل اثبت
صحيح لانه قال القال بالكسر زمام النعل والشراك التي تجعل بين الوسطى والتي تليها **عن** ابي هريرة
ان النبي ﷺ قال لا يمشي احدكم في نعل واحد لتحفى جميعا او لتنعلها جميعا انما نهى عن ذلك لقلة
باب صحيح فتنادر لعل اتقوه في دار لسبب لتحفوها بفتح الياء والفاء من حفي يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل
الترجيل من الصحاح عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ خمس من الفطرة الحديث فسر الفطرة بالسنة القديمة
التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداث الحديث في

وحلق العانة وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ظهرا وبطنا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب اي اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب في الرواية الاخرى والاعفاء كالمبالغة في الشيء وقد يستعمل في الطول والفضلة والعقوبة والستم وفي حديث جابر اتى بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا والثغامة بالفتح الشوكة والبيضاء وقيل نبت ابيض زاهر يبس كأشد بياض وشبه به الشيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما لعن النبي صلعم المخنثين من الرجال والمرجلات من النساء المراد بالمرجلات المتشبهات بالرجال ويدل عليه ذكرهن في مقابلة المخنثين وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث والرجلة من النساء المترجلة وفي حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات الحديث المستوشمة الطالبة للوشم والمتنمصة التي تنتف الشعر من الوجه والنمص النتف والمتفلجة المتكلفة لتفلج بين الاسنان وهو الواشرة وفي لعن فرقت ما بين اللوحين اي الذقنين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم العين حق ونهى عن الوشم اي الاضرار بالعين حق ولها تاثير مقتض للاشتهار وفي النفوس البشرية آثار عجيبة وهي من جملتها قال نافع كان ابن عمر اذا اشتكت احداهن تجر بالقوة غير مطرة تجر تستعمل المجمر وحصل الجر في اللغتين والاقوة بفتح الميم وضمها وضم القاف وتشديد الواو والعود الذي يتبخر به والمطرة المرة بالدال المهملة رائحة من الطيب يقال عود مطر ومطير وعلى القلب من الحدث قال انس كان النبي صلعم يكثر دهن الحديث الدهن بالفتح استعمال الدهن وشرع اللحية تشطيرها والعناع خرقة تلقى على الرأس يعتاد استعمال الدهن فيه ليده بتسلخ العمامة تشهيت بقناع المرأة والمغى يكثر اتخاذه او استعمال هو الدهن وعن عبد الله مغفل قال نهى النبي صلعم عن الترجل الا غبا اي الترجل اداء بالتشطيط والغب ان يفعل يوما والمراد به التردد

النهي عن المواظبة والاهتمام عليه لانه مما لغو في الترتيب وتهالكه به لذلك نهى وحديث فضالة كنا نؤمر ان لا
زفاة وللتدهين والترجيل كل يوم واصل الرفاة وسوء والحال كل يوم عن ابن عمر ان النبي صلعم
نهى ان يمشي الرجل في النعال السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ويقال لها
السبتية على نسبة ثياب سبتت اذا حلق عن ابي قتادة قال قال النبي صلعم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
بالفتح شيء مثل الحناء يراق اللون كحواصل الحمام وفي حديث ثوبان وصلت الحسن والحسين رضي الله عنهما
قليل من فضة القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا وفيه يا ثوبان استتر لفاطمة قلادة من
عصب وسوار من عاج العصب بالتسكين ستن حيوان يتخذ منه الخرز وقيل العصب اسم الحيوان واراد هنا سنه
والعاج عظم انياب الفيل واعتدالهم من زعم ان العظم لا يحس بالجرح كما يجنفه ونقل الخطابي عن الاصمعي
انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية وفي حديث ابن عباس ان خير ما بدا وبتم به اللدود ما المريض
واحد شيء فيه واصلها اللديد لجانب الوادي والسعوط ما يصب من في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال
المشوق ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصل الذهاب والاطلاق والله اعلم

باب القصاص وما يرى من الصحاح

في حديث ميمونة ان النبي صلعم اصبح يوما واجما اي حزينا من وجع فلان اذا اصابه ما يكره وفيه امم والله
ما حلفت اواما والله ما اخلفني جبريل الوعد فيه ذاك قصا حذف الفا ما للتخفيف وقد يستشهد كما بهذا
الحلف على الحض والملكجت في كلمة صفوان في باب مخالطة الجنب وعن عائشة ان النبي صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا يضارب
الا فصه القصيب في الاصل ضرع الصاب وتصويبه فاطلق على القصيب نفسه تسمية للمصدر بمعنى المفعول ثم جمع على قصايب كما يستعمل
القصوة بالتصويب ثم جمع على قصاوير والنقض الابطال وفك اجزاء البناء بعضها عن بعض وعنها انها كانت قد
نهكة الحديث البهرة كالصفة بين بين البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل البيت الواسع الكثير الكور وقيل

الكوة بين الدارين والنمرقة بضم النون وكسر الوسادة الصغيرة والحديث يدل على الفرق بينهما يكون
الصورة على المفروش وبين ما يكون على المنصوب وذلك لان ما على المفروش يوطأ للاقدام
والجلوس عليه بخلاف المنصوب وفي حديثها الثاني في احدث نمطا اي بسطا وسيأتي واصل اسم النمرق
من البسط فلعله ايضا يتخذ بساطا وجعله بنطا وقيل الخيط الذي ينسج وجماعة من الناس مرادف لحي والمراد
من قوله عم خرجه النمط الاوسط وفي حديثها الرابع الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيفعلون
مما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير من التخليق وعن ابن عباس رضي الله عنهما
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل الحلم بضمتين الرؤيا وحلما بالفتح يحلما
بالضم حلما اي رأى في الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل
ذلك فيجمع بين حالي يمكن ان يعقد كما عقد بين ما تردد واختلف من الرؤيا ولم يمكن تقدير ان يعقد
بينهما وتقدير قوله عم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه
يجعل ذلك شعاره ليعلم انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف فتشعرا بمعنى الاول وعن يزيد بن ابي حبيب
قال رأيت بعين الزرد شيئا فكأنما صبغ بدمه لحم الخنزير ودمه الزرد شبيه النرد ويقال وضعه شاب بين
ارد شير ثانية ملوك الساسانية والجمع بقال له النرد شير وبنشبه رقعة بالارض وقسمها اربعة اقسام
تشبيها بالفصول الاربعة من الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان يتبع شيطانة اي يقفو اثرها للاغواء بها واتى استعمالها استطانا لانها اغفلته عن الحق وشغلته بها
من صدور المترسلين الآخر على الكمال فكلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرحوم سواتي بن كوح اخطأ من صحف خطابا بانه ابو جابر لانه
ابو عبد الله

كتاب الطب والرقى من الصحاح عن جابر قال رخص

احد قبل يوم الاحزاب بسنتين والاكحل عرق معروف في وسط اليد يقال له نزر اليد وانما كواه ليستمد
موضع الشق وينجم منه الدم وفي حديث ابي سعيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم اخي مستطلق بطنه فقال له رسول الله اسقه
مستطلق في البطن مشيه وسيوتي الاسهال والعلة ام وسقي العسل لان علة اسباب الاسهال
اجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة تدفعها الطبيعة فكان مقصود امداد الطبيعة بما يقطعه ويحلله
فامر بسقي العسل كرة بعد اخرى حتى يسهل ما بقي منها وعن انس رضي الله عنه قال قال تعذبوا اصبيانكم
بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط يزيد النبي عما اعتاد النساء من ادخال الاصبع وخلق المعذور
تغمز داخله ولذلك قوله والحديث الذي يعقبه عليكم ما تداوين او لادكن هذا العلاق اي علاكم
حلقهم بالغمز ومعنى الاكل كله وتنفعه والذعر الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وسيوتي
من هيجان الدم واخرى من البلغم ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني وسواكثر ما يعرض للصبيان
فانه حار يابس وقد انهن يغمزن العذرة لينقبض ويرتفع وينفتح الطريق والقسط اذا اخذ
ماؤه واوصل الى العذرة افاد لما فيه من اليبس والعلاق ما يرفع به العذرة من اصبع او غيرها
وقيل هذا الاعلاق وسوء غمز العذرة وقرعها وقيل كن يغتسلن خوفه ويدخلنها في انف
الصبي المعذور ويغمزنها في موضع العذرة وصوص اخر الانف واصل الذبابة فيخرج منه دم كثير
وكان سببا لذلك القطع للذعر فيعود الكون العلاق تلك الحرقة المفتولة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقية من العين والحمة والنملة الرقية المرخص فيها ما تورع الفاظ توهم
الشرك والحمة بالتخفيف سم الهوام كلدغة والعقرب والنمل والنملة بثور صغار يكون مع
قروح يسيرة وفي حديث ام سلمة فاتى برماعا النظرة قبل ان ترماعا اصابتها من نظر الجن وعن

ابن عباس عن النبي صلعم قال العين حق ومعناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يقال للقدر شيء فيؤثر او اقول شيء وزوال القبيل اذا قدر لسبقة العين وكانوا يقولون اذا غسل اطراف العائن ومايحت ازاره وصب ذلك لغسالة على المعيون برئ فامر رسول الله صلعم من اغتسل بالاجابة الى برء بعد ان يرتفع التوهم فان له تاثيرا عجيبا سيما اذا كان المرض ابضا من هذا القبيل **من الحسن** عن عفيف بن عامر قال قال رسول الله صلعم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قوامهم وعيشهم بما يفيد فان في الطعام والشراب حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قولهم امين عند فلان يطعمن ويسقين وان كان ما بين الاطعام من بونا بعيدا **وعن** انس ان ابنة النبي صلعم بزق اسود بن مرثد من الشوكة اسعد هذا من الانصار من بني النجار وكان يعيب في ساعدة فقال يوم والشوكة فرحة لعلو الوجه والجسد وتكون فيها خشونة وشدة ويقال شيك الرجل فهو مشوك اذا اصابه ذلك **عن** اسماء بنت عميس ان النبي صلعم قال لها ما لي اراك تشيفين قالت بالشبرم قال حار حار يستمثل طالبه مثل البطن وتوطلق فيشرب ذواء مسهل ويقال للمسهل مشتق ومشق والشبرم حب يشبه الحمص وهو من العقاقير المسهلة وهو حار يابس على الاتباع وحار حار بالجيم الثانية وهو ايضا كذلك ففيه تمكث بالنساء وجمع نساقوه بنت معروف كثير النفع **وعن** جابر ان النبي صلعم احتجم على وركه من كان به الوثي ينبغي ان يكون بالمرتوبوما دون من حز واستخراج وقيل رجع بصبية من غير كسر **عن** عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلعم عن ضفدع الصفدع بكسر الدال لعلها مثل الخنصر والعقعق يفتحهما قال الخليل ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف ورهو وجرع للطويل وهيلع للاكول وقاعسم رجل لعله نهى عن قتلها لانه تم يرى التداوي بها انما ابنجاستها وحرمتها او لم يجز

او لم يجوز التداوي بالمحرمات ولا يستقذار الطبع وتنفره عنها لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة **وفي** حديث ابن مسعود ان الرقى والتمايم والتوكة شرك التمايم جمع تميمة وهي التعويذ التي تعلق على الصبي والتوكة بكسر التاء وضمها نوع من الشعوذة قال الاصمعي هي ما تجعبه المراة الى سرجها وانما اطلق الشرك عليها امالان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن من الشرك والا ان ايجادها يدل على اعتقاد تاثير وسوسة في الشرك **وفيه** وكانت عينه تقذف على البناء للمفعول اي يرمى بهيج وجمع واذا كانت الرواية على البناء للفاعل فمعناه يرمى الرمض والماء من الوجع وكنت اختلف الى فلان في اتوه المصوع **وعن** جابر قال سئل النبي صلعم عن النشرة قال هو من عمل الشيطان النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج به المصوع تعمت بها المراة زوجها ان الجن فشت بها عنها والداء الذي يخامره **وفي** ابي امامة بن سهل والله ما رايت كاليوم ولا جلد مجناه قال فلبط سهل اي ما رايت يوما مثل ما رايته اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخملة هم المراة المخمرة بعامله فلبط اي صرع المعيون واسقط من قيام وفي الحديث خرج رسول الله صلعم وقريش ملبوط بهم اي يسقوطهم بين يديه يقال لبط به يلبط لبطا اذا سقط من قيام **قالت** عائشة قال لي رسول الله صلعم هل راى فيكم المعرتون المعرتون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله عند الوقايع حتى شارك فيهم الشيطان كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد يستوي ذلك لانه دخل فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واضافة الكهنة الى الله تعالى **باب الفال والطيرة من الصحاح** عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول لا عدوى الحديث يريد بالعدوى مجاوزة العلة من المعلول الى غيره والمغايرة حاصلة بين المعلول وهو الكلمة لا يوجب حصول تلك العلة ولا يوثر فيها لتخلفها عن ذلك طردا وعكسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

امّا الاول فانّ كثيرًا ما يصيب الرجل من هو مجذوم او اجرب ولا يعدي اليه علته واليه اشار في
رواية جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة وتوكلا وامّا الثاني فلان اكثر ما يعرض من
الامراض انما تعرض حيث لا يكون ثم تعدية واليه اشار في الحديث الذي بعد هذا بقوله لا
اعدي شيئا الا ان الكثير قد يكون من الاشياء المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب تلك العلة عليها
بالنسبة الى بعض الاشخاص بحدوث الله تعالى فعلى العاقل ان يتحرز عنها بما امكن تحرز عن
الاطعمة المؤذية والاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي قوله
للمجذوم وفي حديث جابر كل ثقة بالله وتوكل عليه والطيرة التفاؤل بالطير فانهم يتفاءلون
باسمائها واصواتها وسنوحها وبروحها والهامة الصدى وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار
يطير بالليل ويصوت فيه ويقال ابو يوم والناس يتشاءمون به وزعم العرب ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيروق ويقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت ولا صفر ايضا
لما نفع لما كانت العرب تزعم انه حية في بطن الانسان تعضه وتلذعه اذا جاع وخوى بطنه
يسمونه الصفر وقيل يوقع لتاخيرهم الى المحرم الى صفر والمراد به المنع عنه ويحتمل ان يكون
نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا صفر النوء
سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الفجر وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلث عشرة
ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الصبح وطلوع اخر يقابله في المشرق في ساعته وكانوا
يزعمون انه لا بد ان يحدث عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك فيضيفون الحوادث
اليه فانكر عليهم ذلك ونفاه وفي حديث جابر ولا غول الغول الضار من زعمائهم ويقولون

يقولون هو ضرب من الجن يتشخص لهم في صور شتى وحكي في الفلاة او في الليلة الظلماء وسعة قدرته في
الاشياء خلقة اذ الشأن فيتبعه حتى يوقعه في مهلكة وقوله لا غول يحتمل ان يكون المراد به نفي ذلك رأسا ويحتمل
ان يكون المراد نفيه على الوجه المذكور بدليل قوله في الاحاديث ما يدل على وجوده فر من المجذوم
عن فطر بن خليفة عن ابيه قال قال لي ابن عمر والطرق والطيرة من الجبت قيل هذا ابن مخارق وقيل
الجبت في عداد في اهل البصرة والعراق الزجر ونحو التفاؤل باسم الطير واصواتها والوانها كما يتفاءل
بالعقاب على العقوبة والغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة هو التشاؤم بها
وقد يستعمل التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصا وهو ضرب من الكهانة تعمل له والجبت عند الاصل الجبس وسوء الفعل
الذي لا خير فيه وقيل اصله جبس فيها التاء بالسين تنبيها على عبث الفعل والفضول كما بدلت في الناس في قولك اعوذ
عزين بربوع شرار النات غير الاعزين للاعبد من دون الله والمستحدث والسيئ لحسنتهما وعدم اعتدادهما وقد فسر في
الحديث على كل واحد منهما ولا بد من اضمار في الاولين مثل انه تمائم يعلق عليه او نحو تمائل عبادة الجبت او من فعلها او من عمال
الجبت اي الشيطان وعن ابن مسعود عن رسول الله قال الطيرة شرك الحديث انما سماها شركا لانهم كانوا يردون
ما يتشاءمون به بسبب من الاسباب الى الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء
اعتقاد وما منا وقيل انه قول ابن مسعود والمعنى ما منا الا وهو ضعيف توهم بسبب الطيرة لتعود بها
فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به وفي حديث مسعود فان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة اراد
بالطيرة ههنا التشاؤم وقد روي بلفظه وربط هذه الشرطية بالفاء على قوله ولا طيرة يدل على ان الشؤم
ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء كان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لما
كان لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وفي حديث فروة بن مسيك انه من الفرق التلف الفرق مدا ناة

الوباء والمرض واصل التهمة وفروة سوفروة بن مسيكر بن الحرث بن سليم الحرث المرادي

باب الكهانة من الصحاح حديث معاوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلوة في اشكل عليه فليطلب ثمة **وفي** حديث عائشة قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا الحديث من المشكل لما يحصل لنا من تقدمة المعرفة بالامور التي تستحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة عن الابصار التي يقال لها الجن يتصل بالجواهر القدسية السماوية التي يقال لها الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من التناسب فتنقش ما فيها من النقوش وتستفيد بعض عالمها من العلوم بحسب الاستعداد وهو معنى قوله يخطفها الجني وقد صرح به بعض التصريح في رواية اخرى فقال الملائكة يتحدث في العنان فيسمع الشيطان الكلمة ثم يلقي بعض ما يلفقه الى نفوس بعض الاشخاص التي تناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن وليه قرقر الدجاجة اي يصيها في اذنه ضب الدجاجة ما فيها دفعة ومنه قررت الكلام في اذنه اذا وضعت فاك على اذنه فاسمعته كلاما مكررا وقر الدجاجة وتكرره المعنى يصوت بها في اذن صاحبها من قولهم قرت الدجاجة قرا وقريرا اذا قطعت صوتها **كتاب الرؤيا من الصحاح** عن ابي هريرة انه عم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الرؤيا يراها النائم وكذلك الحلم ويكثر استعمالهم فيما لا يرتضى به ولا اصل له والرؤيا الصالحة اعلام وتنبيه من الله بتوسط الملك ولذلك عدها في الاجزاء النافعة من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك الموكل على عالمنا هذا الموكول اليه تدبير امره وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة في امر البدن وتدبير معاشها وتدبير احوالها كانت معوقة عن ذلك فاذا نام وحصل لها وقت فراغ اتصلت بطباعها فيطبع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة من مطالعة اللوح المحفوظ الالهامات الغائبة عليه من جانب القدس ما يليق بها من احوالها واحوالها يقرب اليها من الاهل والولد والمال والبلد وغير ذلك فيحاكيه المتخيلة بصور جزئية مناسبة الى الحس المشترك فيطبع فيصير محسوسة مشاهدة ثم ان كانت تلك المناسبة ظاهرة جلية كانت الرؤيا غنية عن التعبير والا كانت مفتقرة اليه وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع فيها الى المعنى الملقى من الملك وامة الرؤيا الكاذبة فبسبب الاكثر في تخيل قاله تركيبه المتخيلة بسبب فكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة او سوء مزاج او امتلاء ونحو ذلك فيلقيه على الحس المشترك وقد يكون بسبب استعراض الحس والقاءه الى بعض المخزونات الخيالية المرتسمة في الخيال من مشاهد المحسوسات حال اليقظة ولما كان للشيطان مدخل في هذين الاقسام لاقترانها بتولد من الاستغراق في امر البدن والانهماك في الشهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتناء بما من اضافي الحلم الى الشيطان **وعنه** انه عم قال اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن المراد باقتراب الزمان دنو الساعة وبمجي آخر الزمان وقيل تقارب الايام والليالي يريد به اذا كان فصل الربيع فانه حينئذ يكون المزاج مستقيما والهواء معتدلا والاول اصح لانه جاء في رواية اخرى اذا كان آخر الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن واختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي قرب حصول الشيء اذل على انتفيه في نفسه ويدل عليه قوله ثم اذا اخرج يده لم يكد يراها **وفي** حديث ابي موسى فذهبت اهلي انها اليمامة او هجر فاذا المدينة الوهل بالكون الوهم وبالتحريك الفزع اي ذهب ظني الى ان الارض

التي رأيت المهاجرة اليها عامة او جو وكانت المدينة وفيه ثم هزيمة اي حركت السيف مرة اخرى
عن ابي هريرة قال قاله رسول الله ﷺ بينا انا نايم الحديث قوله فيه فاوحي الي انه نفخهما فطارا
والمفتري وصح وقوعها بعد قوله اوحي لتضمنه معنى القول او اي امر بنفخهما ليدل على
سرعة تمامهما وازالتهما بيذهبان وجاء تاويل التسوار بالكذابين المذكورين والعلم عند الله
ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف في
فتأبه من تقويم بعاوضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصلحه
الاسود العنسي بتثنيتها في اخر عهد الرسول فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول
فبلغه الخبر فقال عليه السلام فاز فيروز الديلمي واليمامة بلدة من بلاد العرب كان اسمها
جو وكانت فيها امرأة تقال لها اليمامة وكانت مشهورة بابصارها تبصر الراكب من مسيرة
ثلثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وثبت
باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضه وفي حديث سمرة بن
جندب وجعل قائم [illegible] كلوب من حديد الكلوب والكلاب ما يتعلق بالشيء مع تقوس
فيخدب به وفيه رجل قائم على راسه لصهر الحديث الفهر حجر ملء الكف يذكر ويؤنث والجمع
افهار والقمحدوة الحجر العظيم والتدهدة التدحرج من الحزن في حديث ابي ذر رين الصفا
وهو على رجل طاير لحديث الضمائر للرؤيا والمعنى كالشيء المعلق برجل الطاير لاستقراره
بها مالم يكلمها او بتعبيرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعل اراد به المنع عن التحدث بها
يكن والتوهم لنزوله او الغالب له من اضغاث الاحلام اوحث المعبر على ان يعبر

ان يعبر له

ها تعبيرا حسنا فان الوهم يفعل ما لا الرؤيا ولذلك قاله لا نقصه على الاول واذا اوذي راي على
على حبيب لا يفعل في قلبه كذا الا خير او على قبيح لا يقول الا بكر بليغ ونظر صحيح ولا بو بهما الا بخير
والله اعلم

كتاب الادب

باب السلام من الصحيح

في حديث ابن عمر اي الاسلام خير اي خصال اهل الاسلام واوابهم افضل ويدل عليه الجواب
بالاطعام والسلام على من عرف ولم يعرف ولعل تخصيصهما العلم بانهما بناسب حال السائل
ولذلك كرر سؤاله فقال تطعم الطعام وتقرا السلام وعن انس انه ﷺ قال اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم هذا الجواب اذا لم يتوهم منه تعريض بالدعاء علينا كان دعا ايهم بالاسلام
في تعاطي السلام في الدارين اذا توهمتم مثل انهم كانوا يقولون السام عليكم فيلوون
السنتهم بحيث يلتبس بالسلام كان تقديره وافول عليكم ما تريدون بنا او لتحقونه ولا يكون عليكم
عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقريرهم عائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقلت
عليكم بغير واو وورد ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قلنا من الحزن في حديث ابي جزي الهجيمي
عليه السلام بحجة الموتى كان من دعائهم تقديم السلام في تحية الاحياء لتكون اول ما يقرع
السمع لفظ السلام لانه امن منه ضلالة ويسكن روعه وناخيره في تحية الاموات تفرقة بين التحيتين
وفي ذا التقديم فيهما على الاصل كما سبق في كتاب الجنائز

باب الاستيذان من الصحيح

في حديث عبد الله بن مسعود قال للذي صفعه اذكر على ان نرفع الجحاف وان تسمع سوادي او سوادي
وتماسي السرار سوادا لانه تغاوب به سواد المتشابهين وهو كل شخص مظلم وجمعه اسود وجمع الجمع
اساود من الحزن في حديث كلدة بن حنبل اللخمي ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس الجداية

مالكسر ولد الظبي بمنزلة الجدي من الغنم وقد يفتح والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير
وقد يشبه به الرجل الضعيف وكلدة اخو صفوان من الام **باب المصافحة والمعانقة**
من الصحاح في حديث ابي هريرة خرجت مع النبي صلعم حتى اتى جناب فاطمة الحديث الجناب بالفتح
موضع بالبادية والكثيب الصغير وقد يستعمل للعبد والكليم والاحمق على الاستعارة لصوم قد رصم
قد عقولهم **من الحاشية** عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة الحديث لعلها اراد ت
عن ما استقبل رجلا فاختصرت الكلام لدلالة الحال **وفي** حديث اسيد بن حضير فقال اصبر اصبر
اصبر اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي قال اي الرسول اصطبر اي اقتص
اقتص يقال اصبه القاضي اي مكنه من القصاص وحكم له فاقتص واستوفى القصاص **وفيه** وفي رواية
عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه احتضنه اعتنقه واخذ في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وسوء ما بين الخاصرة الى الضلع **وفي** حديث عائشة ما رايت احدا اشبه سمتا الحديث السمت
القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدي الدال المراد به المشي على هيئة وقار **باب**
القيام من الصحاح في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال لرسول الله صلعم للانصار قوموا
لسيدكم قبل امرهم بالقيام الى سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل انما امرهم ليعينوا في النزول لكماله
اذ كان به مرض وانتزح راضنا الحلم يوم الاحزاب **من الحاشية** في حديث سعيد بن ابي الحسن قال
جاء ابو بكرة الحديث قوله مشاهدة اي جمع حاضرين ونحن فيهم وانما نهى عن القيام لما يتكلف
في النفوس حب الجاه والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم انهم يقومون لعظمائهم وجبابرتهم فكره
ذلك اما اذا قام لاخيه المسلم اكراما لنفسه وتعظيما لدينه فقد احسن ويدل عليه ظاهر حديث سعد

سعد والنهي انما اراد به المنع عن التصرف وما الا لغو والتحكم على من لا ولاية له عليه **باب الجلوس**
والنوم والمشي في الصحاح عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلعم في المسجد مستلقيا
واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح عم عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والتوفيق بين
هذا الحديث وبين ما روي جابر انه عم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ان يقال
انه علم الاقوم لما فعله ذلك كان منسوخا او النهي مخصوص بالمشتهرين وانما اطلق لان الغالب في امم الاتراك
وفي حديث الميت يتجلجل فيها الى يوم القيمة اي يتحرك ويغوص فيها وقد يسبق ذكره مرة اخرى **من الحاشية**
عن فيلة بنت مخرمة العنوية انها رات رسول الله صلعم في المسجد وسوقا عد القرفصاء بضم القاف مدا
او قصرا جلسة المحتبي عمر ان الاحتباء بالثوب والقرفصاء باليد ما خوذ من القرفصة وهو ان يجمع الانسان
ويضم احدى يديه بالاخرى تحت الركبة والمحتبي صفة رسول الله ولا يجوز ان تجعله ثاني مفعول
رايت لانه هنا بمعنى ابصرت وادعت من الفرق جوابا للمعنى انه عم مع اشتهاره ما التحتشع لما ارابه
هو بحيث اذ عدت من الفرق هذا غاية في المهابة ودليل على ان مهابته امر سماوي لبس بالتصنع **عن** جابر بن
سمرة قال كان النبي صلعم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه
يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى
ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس بقيته بيضاء نايلة عنها الصفرة التي يتحيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعرض
لها على الافق من الابخرة والادخنة **عن** علي بن شيبان قال قال رسول الله صلعم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب قد
برئت منه ذمة الله ورسوله يعني من نام على سطح للسترة له فقد تصدر للهلاك وازال العصم عن نفسه وصار كالمهمل الذي لا ذمة له
فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فانه تحل من الناس عرضة الله تع بالحفظ والكلاءة

قيل الصواب حسنا صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا التقى بيده الى الهلكة انقطع عنه وعلى هذا حنق يمانى **وعن** حذيفة قال ملعون على لسان محمد من فعج وسط الحلقة لعلة اراد بالملعون المذموم او بالقاعد منه فعود وسطها للسخرية وجعل نفسه ضحكة للاصبية **وفى** ابى هريرة اذا كان احدكم فى الفئ فقلص عنه اى ارتفع بحيث يخلو عنه بعضه ويكون الشمس من قوله قلص الثوب اذا ارتفعت اذياله **وعن على** قال كان رسول الله ص تكفأ تكفأ كانما ينحط من صبب التكفؤ بالهمز الميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال فى المشى من قولهم تكفأت الميزان اذا رجح احد كفتيه وما اليها وقيل معنى قوله تكفأ اعتماله الطعام من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته ويؤيد قوله كانما ينحط من صبب منحدر من الارض سرعة بذلك كل شئ ينصب عنه وجعله صابا وقوله فى الرواية الاخرى اذا مشى تقلع اى فرد رجله فعابا بناء مبتدأ كما احدبهما بالاخرى كما موعادة اهل الكلاوة وقيل معناه يتوكأ على الشئ يقال كفأه فتكفأ اى سواه فتسوى **وفى** حديث ابى بريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث بتشديد فيه فتح النون وضمها يقال جهدت الدابة واجهدتها اذا حملت عليها فى السير فوق طاقتها ولانه لغير مكترث اى مسرع فى المشى مبال به متوقف فيه يقال اكترث بالامر اذا بالى به **وفى** حديث ابى اسيد الانصارى فقال للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اى يسلكن حقه وحق الشئ وحاقه وسطه والحاف بالتخفيف جمع حاف **باب العطاس والتثاؤب من الصحيح** عن ابى صرد رفعه الى النبى صلعم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب التثاؤب بالهمز الفعل الذى يفتح منه الفم وربما لم يتثاءب من الامتلاء وثقل النفس كعدوة الحواس وبورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه التيقظ وضحكه منه والعطاس بالعكس لكونه سببا لخفة البدن واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح النفسانى وقوة الحواس كما مر **وعن** ابى موسى قال سمعت رسول الله ص يقول اذا عطس احدكم فحمد الله

فحمد الله فشمتوه تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل الله تعالى بالخير بالتضمنه ذلك وقد يقال بالسين المعجمة لان تسمية الله على شئ وذكر اسمه يستحق اذا عرف نعمة الله عليه وعلم انه الذى يدفع عنه الاذى ويعافيه **باب الضحك من الصحيح** عن عائشة قالت ما رايت النبى ص مستجمعا ضاحكا اى مستجمعا فى الضحك متمما تاما مقبلا بكله على الضحك والله اجمع لهاه **باب الاحلام** عن جابر ان النبى صلعم قال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى الكنى يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابى الفضايل وللنسبة الى الاولاد كما فى صلعم وابى شريح والى مايليه بسبه كابى هريرة فاذ عرف ذلك فكناه بكم وللعلمية الصرفة كابى عمر وابى بكر ولما كان رسول الله ص تكنى بابى القاسم بين الناس من قبل الله ما يوحى اليه وينزل عليه وتزايم هذا المعنى الذى يستحقونها فى الشرف والفضل والقسم لغلبتهم ولم يكن احد منهم يتسمى بذكر هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهى وقيل النهى مخصوص بحال حيوته لئلا يلتبس خطاب بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عليه السلام فى حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلعم فقال انما دعوت هذا ومن الحان عرض على رضاه قال يا رسول الله ان ولدت بعدك غلاما اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم وقيل يختص بما اذا اسماه باسمه نظيره قوله لم تشربوا بالليل ولا تاكل السمك وابن حين شربته فكون النهى عن الجميع بينهما ويدل عليه ما روى فى الحسن **وعن** ابى هريرة ان النبى صلعم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وسمى محمدا ابا القاسم **وعن** جابر من سمى باسمى فلا يكتن بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى ولعل ذلك ايضا كان مخصوصا بايام حيوته لحديث على رضه الآتى يجعل ذلك مخصوصا به وحديث عائشة رضه الحق ان امراة قالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته بابى القاسم فذكر لى انكم تكرهون ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى يدل على جواز الجمع ايضا حيوته وبعد

ان لم يعارض هذه الاحاديث لكنه لا يبعد شد التاويل الاول به ويحتمل ان يقال انه نسي عنه وهذا الحديث لانه علم انه لا يبلغ في زمانه السن الذي يدخل به غلام في صحبته وبناؤه بحضرته والله اعلم بها

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اخنى الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك اخنى اي اسوء واقبح من الخنا وهو القبح وروي اخنع الاسماء اي اذلها واوضعها من خنع يخنع خنوعا اذا خضع وفي حديثه الذي بعده اغيظ رجل عند الله يوم القيمة اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول اضاف الى المفرد على ارادة الجنس **وعنه** انه عليه السلام قال لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب المؤمن قيل انما نهى عن تسمية العنب بالكرم لانهم يسمونه بذلك اعتقادا بان الخمر تتخذ منه وشربها يبدل الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب المؤمن اشارة وبيانا لما هو المقتضي للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره انه لو اشتق الكرم من الكرم لشيء باعتبار كونه سببا ومبدأ له كان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل عليه قضية للعقل القويم والدين المستقيم لا الخمر المؤدي اليه فوقع اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصلاح وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة العنب يطلق على الثمر والشجر وهنا الشجر والحبلة على الاصل منه العنب يخفف ويثقل **وعن** عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ولقست بالكسر اذا غثت وثارت كان الخبث يطلق تارة على الغثيان وعلى اجابة النفس وسوء الخلق كرة اطلاقه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلان ونؤما خبيثا قال اصبح خبيث النفس كسلان ذميما وزجر له ووعيدا على ما فعل هذا ان سمع الانصاف قال سمعت النبي ﷺ يقول ان زعوا بئس مطية الرجل زاد المنوعن التحدث بكل ما يسمع الرجل من غير استيقان وتحقق وانكشاف او عن الغيبة ويحتمل ان يراد به المنع عن تقييد الكلام

الكلام بزمان ذم من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب واكثر ما يرد في القرآن فهو معرض الذم واما صح الكلام فيه لان الفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ

باب البيان والشعر من الصحاح

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس من بيانهما فقال ﷺ ان من البيان لسحرا البيان تتبع القضاء في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى والسحر في الاصل الصرف قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون وسمي السحر سحرا لانه معروف عن جهته والمراد به ههنا ان من البيان ما يعرف قلوب السامعين الى قبول الباطل ويرجح عليهم ما ليس بحق حقا ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فكون صفة ذم ويؤيده ما ورد صريحا في مذمته وتكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن استحسان الاغترار به وحثهم على ان يكون مجامع نظرهم في الاستحسان والاستقباح الى جانب المعنى فان خص البيان وكان محمودا في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على حكم اوانه منه ما يشعر بذم يقتضي ان الحق ويقتضي عنه العامة كالسحر الذي لا يقدر عليه كل احد فيكون صفة مدح والذكر قال فيه عز من عبد العزيز هذا سحر الحلال وجعله رسول الله ﷺ مدحا **وفي** حديث شريد بن سويد انشدني ردفت رسول الله ﷺ فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت الحديث امية بن ابي الصلت تقفى من شعر الجاهلية ادرك مبدأ الاسلام بلغه جل البعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول عنهم وكان رجلا منهتا غواصا في المعاني مغتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذلك استشد شعره وكثر قبله وهذا اسم فعل ومعناه طلب الحديث والمراد به وقد يطلق في استزادة الفعل ايضا وابه بمعناه **عن** جندب بن سفيان البجلي انه عليه السلام كان في بعض المشاهد الحديث اعترض عليه على امتناله بانها قد قتل على انه تعم انشاء الشعر وقد يتنحى عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتاب العزيز واجيب بوجه الاولى المروي عنه انه الاجز

وسواء شعر ولكنه ان قوله وما علمناه الشعر وما هو لشاعر ونظائرها مما سبق لتكذيب الكفار فيما
ولا يقال لمن نفوه ببيت واحد على ندور انه شاعر والثالث انا لم نقصد بذلك الشعر ولا عدم المعرفة
الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثاله كثيرة في القرآن وفي منثورات الفصحاء
لكن لما لم يكن للقائل به قصد الى وزن ولا التفات اليه لم يعد شعرا ولا القائل به شاعرا ثم ان منها
ما انشده والانشاد لغيره كما رواه البراء عنه يوم الخندق واوله والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صليناه فانه من كلمة ابن رواحة وعن عائشة رضه قالت سمعت رسول الله صلعم
يقول لحسان اهجهم او هاجهم وروح القدس معك يريد بالروح الاتيان بما في معناه حيوة القلوب فهو كالبدن
لحيوة القلب كما ان الروح مبدا حيوة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة والتنزه
عن العيوب وتأس له امداده بالجواب والهامه الصواب والمناسب المدافعة والا
جزاء في الذب عن الشيء وفي حديث الاخر هجاهم حسان فشفى واشتفى اي فشفى المسلمين من الغيظ
واشتفى نفسه وقيل معناه واحد كرره واحتكم والجمع بينهما للتاكيد وعن ابي سريحة قال قال رسول الله صلعم
لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا اي يفسده والضمير للجوف يقال وريه يريه وريا اذا
اذا فسد والمراد بالشعر ما تضمن نسيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلية
من الحق في حديث كعب بن مالك والذي نفسي بيده لكانما تريهم به نضح النبل الضمير به للشعر وهو
مستعار من نضح الماء والمعنى انه يجدي فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في الكناية بهم وعن ابي
امامة عن النبي صلعم الحياء والعي شعبتان من الايمان بما كان باعثا على الحياء والتحفظ عن الخطاء
فيه عد من الايمان وما خالفهما من الفحش والعي لكونه المراد بالعي ما كون سببا للتقاعد عن

ان التجوز في الكلام التجوز في القول والجواز في الاختصار الاسراع وانتقال من الكلام الى
الكون وفي حديث بريدة وان من العلم جهلا اي ان بعض العلوم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل
فيشغله عن تعلم ما تفتقر اليه فيصير عليهم بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه **باب حفظ اللسان والغيبة والشتم من الصحاح** عن ابي هريرة انه عدم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم
بضم الكاف ولعل الصواب والمعنى اذا احقرهم بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا بنفسه واستخفافا
بغيره واذا بالى خلود المذنبين في النار وبأيسهم من رحمة الله وغفرانه وعفوه وروي بالفتح
والمعنى انهم ليسوا هالكين الآن من قبل ومن جهة نسبته الهلاك اليهم وظاهره ان ذلك لا يؤثر
فيهم ولا يقتضي هلاكهم **عن** المقداد انه عدم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب الظاهر
ان المراد بزجر المادح والحث على منعه منه وذلك اذا طرى او غلب مكسبا لوجعله وصلة الا ما يتوقع
من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح ولا يعطه شيئا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا
فشبهه لقلته بالتراب واعطاء ياخذ على سبيل الترشيح او للمبالغة في تقليل العطاء واستهانتهم بهم **وفي**
عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلعم الحديث علق على استاذن لتضمنه معنى الدخول عليه وقوله فبئس
اخو العشيرة توبيخ له بسوء الفعل وخبث النفس ويدل على جواز ذكر مساوئ الخبيث ليتحرز منه ويحذر
شره وقوله نطلق عليه ما ظهر له الطلاقة والانشراح من دأب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه
منبسطا لكل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كانت خبيثا مجتنبا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل امتي معافى الحديث معافى اسم المفعول من عافى الله اذا اعفاه
والمجاهرون يريد بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون ما ستر الله كما شرح في باقي الحديث والمجانة

والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل يقال مجن بفتح مجن بالضم مجونا ومجانة وهو ماجن والمجمجة في الكلام
من الحاشية في حديث ابي سعيد اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي يتواضع له من قولهم
اذا خضع سطا طيار اسه والخنى تعظيم صلعم حيث حرم ما كان كثيرا من الكافرة وهو الكلام القبيح الذي
وفي حاشية عائشة قلت للنبي صلعم حسبك من صفية انها كذا تعني قصيرة فقال عليه السلام لقد قلت كلمة لو
مزج بماء البحر لمزجته عبارة هذا الحديث في التشريح مختلفة في الاصوب ما ذكرناه وكذا اشتمال الانبر على
المزج الخلط والغمر بضم غينه اليسير والمعنى ان هذه العينة لو كانت تمازج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرة
وغزارة فكيف بما عمل انزر خلطت به **باب الوعد من الصحاح** في حديث عبد الله ان الحسنا بعثت الينا فقال
بيعت اي عاملته بيعا وفيه لقد شفقت علي اي حملت المشقة علي واوصلتها الي **باب المداح من الصحاح** في حديث
النبي ما فعل النغير يريد تصغير نغر كهد وهو طائر يشبه العصفور وكره منقاره احمر والجمع نغران كصردان **من الحاشية** وفي حديث
ابي بكر كان رجلا امركريا اللقاء **وفيه** فاحتضنه من خلفه اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح **وفي** حديث
النبي ان البشير مجعل النبي عدم بحثه اي عنه **باب المفاخرة والعصبية من الصحاح** في حديث البراء بن عازب
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل انتسب الى عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة واذا ذكر ولم يذكر عبد الله
للتهمين وكان عبد المطلب هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب يكرهه المناشيء عظيم جرت من صلبه وتفرقت
اعضاؤه في الشرق والغرب وارتفعت فروعها الى السماء فقصرها على الكرمة فقرعها بانها تبقى لخراب الزمان يحرج
فيه بكنى بهذا الى ان نبوة الولد الذي رآه في المنام وعبر رؤياه وهذا وامثاله مقبولة على وجه الشكر
والتحدث بنعم وبتكبيت الخصم اللدود من المفاخرة ولذلك قال عليه السلام انا سيد ولد آدم والفخر ولا فخر
غلب سوء على الامر اذا غلبه صلعم فقال لنتهيئن اقوام الحديث قوله او هرنا للتحقير والتشويه والمعنى ان الامر

ان يكون من ابائهم الذين يفتخرون بهم وانت مخترع نوصيغهم بها شيء في الدهر هو الذخيرة والمزية العوذة
وعيبة الجاهلية الكبر والتفاخر بالاباء وقيل المراد بها ما كان لهم من المآثر المكرمة يقال فلان في عيبة
وكسر اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر وهما ان تكون فعيلة من عباب الماء وهو ذخيره واد تفاعل او فعول
من كاعبة من العبء وهو الطول الا ان اللام فيها قلبت ياء كما قلبت في قضيت البكر اوفي عباد اذا هيئاه للان
المتكبر ذو تصنع وتعبية بخلاق من يكون مسترسلا على سجيته وفطرتها صنعة ومعنى الابية وهما من
الاب بمعنى العتاب او الاباء بمعنى الامتناع وقولنا مومن تقي الماضي اشارة الى علة المنع من التفاخر
وهذا ان الناس سواء باعتبار النسب الاصلي فان اباهم ادم وما دونهم الاصلية خلقوا من تراب هو الرذل
وانما التفاوت وفيها بينهم باعتبار ما هم عليه من الايمان والكفر والصلاح والفسق وفي حديث مطرف بن عبد الله
الشخير العامري عن ابيه قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان اي دعوا المدح ونحوه والتكلف وقولوا القول
الذي جئتم لاجله قولكم للعفاء المندرس فيه على السجية دون المستعمل للاطراء والتزيين في الثناء ولا يجرينكم
الشيطان اي لا يتخذنكم كالاجراء في طاعتكم له وابتاعكم خطواته فيقال استجريته جريا وتجرية اي اتخذته وكل ما اخوذ
من الجرء لانه يجري مجرى عموكل وعن ابي في كهف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لغو تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه يعني انتسب من العزو والعزاء النسب فاعضضت اي قولوا له اعضضت عين ابيك اي ذكره ولا تكنوا اي
صرحوا له ولا تكنوا بذكر الهن ونحوه تنكيلا واستزادة وعن ابن مسعود عن عمر من نصر قوله الحديث
رد في البرد ترد اذا سقط فيها والمعنى اذا دفع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة باب البر والصلة
من الصحاح وحديث اسماء ان امي قدمت علي وهي راغبة اي طالبة لبري مطامعة فيه واصل الرغبة الحرص على الشيء
وسيعة الخلق ذو الحديث الرغب شوهاء يريد به الشره والحرص ويقال رجل رغيب البطن اذا كان اكولا وفي

[illegible] على الطعام [illegible]

في حديث عروة بن العاص ولكن ارحم رحمها ببلالها اي اندي بها ما يجب ان يندى وصلها بما ينبغي ان يوصل به
ويقال الوصل بالبل يقتضي الالتصاق والاتصال والهجر بالبس يقتضي الانفصال وفي حديث
هريرة قامت الرحم الحديث لما كان من عادة المستجير ان يأخذ بذيل المستجار به وطرف ازاره ونحو ما
يأخذ بحقوا زاره نقطيعها للامر بمبالغته وتوكيده والاستجارة فكانه يشير الى ان المطلوب ان
يجيره ويذب عنه وانه لا صوت به ولا يفكه عنه وفي تسميته ذلك للرحم والتعاذ بها بالله من القطيعة
وهو ايضا مجاز اذا ما المعنى المعقول الى المثال المحسوس المعاد بينهم لتكون اقرب الى افهامهم وتمكن
في نفوسهم وعنه انه عم قال الرحم شجنة من الرحمن اي مشتقة من الرحمن او مشتبكة به بشبكة كالعروق
وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق البحر المشتبكة وفي حديثه الاخر حكاية ما يسفهم الملك
يلقى افواههم من السفوف والعمل الجرو قبل الرماد الحار وقال الازهري اصل المدة البرة المجمعة فيها الخبز
والمعنى انهم يشركون بتركه وصلته فعطوف كبائرهم حرام عليهم وناره وبطونهم من الحين في حديث ابي الدرداء
الولد وسط ابواب الجنة اي خير الابواب واعدلها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى
الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث اخر فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال
منساة في الاثر اي تزيد في المال وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن الصلة يفضي الى ذلك
باب الشفقة والرحمة على الخلق من الصحاح عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله
اهل الجنة ثلثة الحديث المقسط العادل الموفق الذي هو آتم البواب الخير وفتح له ابواب البر ووفق
للعمل كل ذي قربى فقير ومسلم اي يرق قلبه ويترحم كل مسلم وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف
المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال المتوكل على الله في امره وامر عياله واذا استقرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

احوال السعداء في الجنة فلعلك لا تجد من يتمنى ان يدخل الجنة ويحرم ان يكون من اهلها الا الاوحد المندرج تحت
هذه الاقسام غير خارج عنها والذي لا يتمنى ذلك لا يكاد يوجد الا الابله الذي لا رأس له او لا عقل له بعيد بالعقل فهو يحتمل
والرأس العقل وقيل هو الذي لا ماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم والذين هم
فيكم يتعاورونه بالخدم الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملؤه به بطونهم من اي وجه كان
ولا يتخطى همتهم الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي والخائن الذي لا يخفى طمع ولا دين
الاخذ اي لا يخفى عليه شيء ما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد يدرك الا بتوسع في التفحص
عنه والتطلع عليه حتى يجد فحوه وهذا سوى الاغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي
ولا ضده والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الاخذ والطمع مصدر بمعنى المفعول وذكر النجيد
الكذب اي النجيد والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل والشنظير الفحاش السيء الخلق المكثر اللحن
من اللحن غ عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ص ان امرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة
سفعاء الخدين اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك سفعة الوجه سواد في خدين
المرأة الشاحبة وهي الاصل سوداء بحمرة وقوله بعده كما مرأة امنت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
على ايتامها حتى بانوا او ماتوا تبدل بجري مجرى البيان والتفسير وامت المرأة ايمة وايوما لم تتزوج بعد زوج
وقولهم حتى بانوا الى استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها باب الجنة في الله ومن الله في الصحاح
غ ابو هريرة قال قال رسول الله ص الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
المحبة الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجانسة فان الجنسية علة الضم والمغايرة منافية
ما يكون بين النفوس فان اكثر الحوالة البدن سيما ما يتوقف على الادراك تابعة لاحوال النفس فما يقتضيه

النفس

فاضه عنها على البدن ثم ان ارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشيم متباينة
ويدل عليه ما تشاهد من تباعد قلوبهم عن الرحمة والقساوة والزكاء والبلادة والعقة والفجور
والجود والاغبر ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها ينتزع وصيل في عالم الخلق الى ما يناسبه كله
وبمائلة في عالم الامر وينفر ويتباعد عن ضده في هذا العالم ما يخالفه ويباينه في ذلك العالم فالمراد بالتعارف ما
يشبهها من التشابه والتناسب بالشاكر ما بينها من التنافي والتباين والله اعلم وقولهم مجبول اي
كقولهم الف مؤلفة وفي حديث ابرهة قال صدق الله لعله مدبرجته اي اقعده على طريقه وفي قال اهل الك
عليه وفي ترجمة اي تصلي بها بالقيام على شكرها من قولهم رب الصنيعة اذا اصلحها غ ابن الحنفية
الا تسمعون قال كنت عند ابي ذر فسمعته اذ قال ان لله عبادا الحديث كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم
وعمل فان له عند الله منزلة لا يشاركه فيه ضاحك من لم يتصف بذلك فان كان من نوع لغو ملغو او فحش
قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويجب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما له من امر اتب الرفيعة والمثال
الشريفة وذلك معنى قوله ويغبطهم النبيون والشهداء فان الانبياء وان علوا فما ابوا على من ذلك
من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة لا غير ذلك من كليات
استعلام عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة
وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة مولاء فاذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم
ومشاهد اقربهم وكرامتهم عند الله ودوا ان كانوا اضاعين خصالهم فيكونوا معهم
بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الجانب الغبطة لم على حال هو عليه
بل شيء فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتوفرها على الادراك تابعة لاحوال النفس فما يقتضيه عند الله

استعلام اص

يوم القيمة بشاربة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مجلسهم وقربهم منه اهـ حال غيرهم لغبطهم
بروح الله اى بالقرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمى بذلك لانه يحيى به القلوب كما يحيى بالروح
البدن والمعنى انهم يتجاوبون بدعيته ومتابعة القرآن فى احاديثهم عليه فى الاسواق المسلمين ومصافهم
ولعل قوله ويجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لتمكنهم ومحلهم منتهيا عاسوا على ملابس علين فى
المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو بهى واحسن ما يشاهد ليدل على ان لهم
فى الغاية القصوى من العلو والشرف والبهاء والله اعلم عن ابن عباس قال قال رسول الله
لابى ذر يا اباذر اى عرى الايمان اوثق عرى جمع عروة وهو الاصل يقال ما يتعلق به من طرف الدلو
والكوز ونحوهما وشجرة يحفر الشتاء والصيف فاستعير فى الحديث من المعنى الاول لما يتمسك به من الدين
ويتعلق به من شعب الاسلام ونواحيه ومن المعنى الثانى لما ينفع فى المنازل ويبقى اثرها والله اعلم

باب ما نهى من انهاجر والتقاطع والعوراتين الصحاح

عن ابى هريرة قال قال رسول الله
والظن الحديث قال الشارح التحذير عن الظن فيما يجب القطع او التحدث به مع الانتفاء عنه اما
يظن كذبه والتجسس بالجيم يتعرف الخبر يتطلف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشئ بحاسة كاستراق السمع
وابصاك الشئ خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او غيره والثانى
ان يتولى ذلك بنفسه وقيل بخصوص الشر والتانى يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك
وذاك على هذا فى البيع والنجش يعم الشر وقيل المراد فى الحديث الثانى غزاء بعضهم على بعض
والحضر والتدابر والتقاطع ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولى دبره صاحبه
والتحاسد والتنافس واحد فى المعنى وان اختلفا فى الاصل وعن ابى هريرة انه زعم قال ليعرض اعمال

اعلم ان الحديث اراد بالجمعة الاسبوع عن الشئ باخر وما يتم به ويوجد عنه والمعوض عليه سوا الله تع
او ملكوكلة الله على جميع صحف الاعمال وضبطها والشحناء العداوة والبغضاء اخص يقضاى
يرجعا كان على وفى حديث ام كلثوم بنت عقبة وينمى خيرا اى يبلغ جزيا يسمعه ويدع شرة يقال بلغت
الخبر مخففا فى الاصلاح ومشددة فى الافساد وكان الاول اتم والثانى من النميمة وانما نفى
عن المصلى كونه كذابا عباد هصره دون قوله وكذا نفت الغيبة دون الفعل مثلان اغلب ما يقع
ان الذى صح قال لا يحل لمسلم هذا اذا كان السبب امرا دنيويا فان كان الهضام دينيا فلو جرح فى
ولهذا الحد له الائمة عدم اللام هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن
الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما ولم ار الناس يريدون بهجرانهم والمراد بالاخ اخوة فى الاسلام دون القرابة لقوله فى حديث
عائشة ان يهجر مسلما وقوله فوق ثلث فان دخل الثانى لانه ما عاصيا غير تائب وذلك يشدد على
ظاهره ان يكون من اهل النار قوله فى حديث عائشة فقلب باعه يحتمل ان يكون الضمير المجرور فى الباقى فيكون
المعنى ان المسلم خرج من الفجوة ونقع من الوزر ويحتمل الاثم على الذى لم يرد السلام او يحتمل ان يكون والمعنى
انه تتم اثم هجران المسلم لاثم هجرانه وبانها لان التهاجر بعد مدة يسيرة وفى حديث ابى الدرداء ذات
البين هى الخالقة يريد بذات البين الخصلة التى تكون وصلة بين القوم من قرابة او مودة ونحوها
والخالقة المهلكة تبا يحلق بعضهم بعضا اى قتل ملخوذ من حلق الشعر وفى الحديث دب اليكم داء
الامم قبلكم البغضاء والحالقة اى سريعة تنقل اليكم ما افسد عليهم دينهم واذهب دينهم فاجتاحهم
واهلكهم كما يحلق الشعر ويوا البغضاء وقطيعة الرحم وعن ابى هريرة انه نهى عن الحسد قال اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب تمسك من يريد اجتماع الطاعات بالمعاصى المعنى لو جمعت عنه

باب المعنى الحسد ينبغي حسنا وتلفظا عليه بان يعمل على ان يفعل بالمحسود من الاثم في ماله او هتك عرضه
وقصد نفس ما تقتضي فتلك الحسنات باسرها عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي
قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان
فنيت قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار الاحاط الطاعات بالمعاصي
والا لم يكن سبق لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة تقضى بها حق خصم عن سعد بن ابي وقاص
قال ان ارجى الدنيوا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق الاستطالة في عرض المسلم ان يشاوله منه
مما يستحقه على ما قيل له واكثر ما يختص فيه ولذلك مثلة في الدنيوا وعده من عداد ثم فضلة عما
افراد ملاته اكثر مضرة واشد فتكا فان العرض نشرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم
خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال ففي حديث انس ومن وقفي
مسلما شيء يريد شينه اي ومن اتبع مسلما قبيحة بان يقذفه ويرميه بسوء او اتبعه من يستكشف عوراته
واصل القفو الاتباع يقال قفوت اثره اذا تبعته وقفيته فلانا اتبعته ماخوذ من القفا عن الجوهري
ان رسول الله صلعم قال لعن اكل الحديث من اكل برجل مسلم اي بسبب ان يقذف مسلما او يقع في عرضه او يتعرض
بالاذية والمعنى ان من اذى مسلما وطعن فينا ان عدو مطعونا او ملعونا او سخرية من مسلم
غنى لذلك جعل مثل ما نال ابن تاجرهم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء اي قام بنسبته الى ذلك
يشهر به فيما بين الناس فضحه الله ويشهر بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه بعذاب المرائين

الاكلة بالضم ما يوكل دفعة سواء للقمة وجمعها اكلات

باب الحذر والتقي في الامور من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلعم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الشارح يريد ان كمال العقل يقتضي الحزم والتيقظ
في الامور فحق شان المؤمن الحازم ان يكون على حذر دائما تضرر مرة فوجد منه مكروها ولا ينبغي على
المؤمن ان يقدم على ما يضره مرة بعد اخرى ويقضي عمره هكذا قيل كان سبب ورود هذا ان رجلا من عك جاء من مكة على ان لا يعجل عليه احد فلقيه رجل من
العامة نقض العهد ثم اتفق ان وقع في الاسر كرة اخرى فلم يقتله فسأل عنه ان يعفو عليه مرة ثانية
فقال لم افعل ذلك من الحزم قال الاعمش للاعرف الاعن النبي صلعم انه قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة
التؤدة التأني والتكون فعل من الوئيد وهو المشي بثقل والمعنى ان التأني في كل شيء مستحسن
الا في امر الآخرة عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلعم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزءا من النبوة السمت الطريقة والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط
والمعنى ان هذه من اخلاق الانبياء وتمام الاتيام امر النبوة دونها واشال هذه التقادير تمثيلا الى ان
تعتبرها الانبور الوحي وكان الصواب ان يقول من اربعة على التذكير فلعل التغيير وقع من بعض الرواة
جهلا بقواعد العربية اي على سبيل الغفلة وان لم يلفظ الشارع فلعل انت على تاويل الخصلة او للجزء
الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث وقال عليه السلام الجلساء ثلاثة جليس للامانة الاثنان جليس سوء كدم حرام
او فرج حرام او اقطاع مال بغير حق يريد ان المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ورأى اهله على منكر ان يسترعوا عنهم
ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه ذو فكير واخفاؤه اصلح عظيم

باب الرفق

والحياء من الصحاح عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث قال الشارح الرفق ضد العنف
وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه واسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر
ولا يريد بهم العسر والظاهر انه لا يجوز اطلاق على الله تعالى اسما لانه لم يتوارد ولم يستعمل ههنا ايضا

على قصد الاسمية وانما اخبر عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال ان يرفق عباده امرهم فيعطيهم بالرفق مالا يعطيهم على سواه وانما ذكر قوله ومالا يعطي على ما سواه بعد قوله مالا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي مما يليق ان يصنع من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء سواء مانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات ومستلزم العقد فمن لم يستحي من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار لا وازع له ولا مانع من ان يفعل ما شاء بشهة حاله في اجتماع الدواعي وارتفاع الموانع فحال اللام مورد الطالب بالفعل وقيل الامر ههنا بمعنى الجزاء صنعت ما شئت او للتهديد كما في قوله فقوا فاعلموا ما شئتم واضافة الكلمة الى النبوة للاشعار بانه من قضايا النبوة ونتايج الوحي **وفي حديث** النواس بن سمعان الاثم ما حاك في صدرك اي اقرفيه بان اقلعه ولم تطمئن وهذا بعمل المؤمن المعتقد الملهم بالحق فلعله عليه السلام **من الحق** عن عكرمة بن وهب قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة الحواظ ولا الجعظرة الحواظ الذي من حاظ جوظا اذا اختال وقيل الجموع المنوع من حاظ اذا جمع ومنع وقيل سوء الشيمتين وقيل الصياح المهذار والجعظري اللفظ الغليظ وقيل القصير المتفيهق الذي ليس عنده وقيل العظيم الجبان الاكول الشايب لعل نشأ هذا ان يدخل الجنة حتما يدخلها الاخرون عجزهم سوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الاكل قيل هذا الحديث مرسل لان عكرمة وهب لم يلقيا احدا من الصحابة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر الذي يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق يغره الناس لسلامة باطنه وحسن ظنه بالخلق والخب ضد ذلك **وفي الحديث** المرسل التالي له المؤمنون هينون ليّنون كالجمل الانف

الانف الذي اكل عرق الحشا من الانف يقال انف البعير فهو انف بوزن حذر قال ابو سعيد الضرير رواه ابو عبيد كالجمل الانف بوزن فاعل والصحيح الانف على فعل كالانف والظفر واقول ان صحت الرواية فلعله اراد نعته بالبناء الذي يدل على مطلق الحدوث دون الثبات والمبالغة والكاف في محل الجر على انه نعت ثالث على معنى ان كلا منهم مثل الجمل الانف او النصب على انها صفة مصدر محذوف تقديره ليئون ليئا مثل لين الجمل الانف **باب الغضب والكبر من الصحاح** عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلعم اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب لعله علم من حاله انه اختلت امره من الغضب وليذلنه عليه فامره بان يجانبه لكل صرة او اختصر على جواب موجز جامع فان جميع المفاسد العلمية التي تعرض الانسان وتعتريه انما يعرض له فرط شهوته وليذلنه غضبه ثم ما يعتوره من القوة الشريرة تكثر بالنسبة الى القوة الخيرة فيقتضيه الغضب غير ملتفت اليه فلما سأله الرجل ان ينبئه بما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما سواه اعظم عضلا واكثر ورودا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع المسبب بالمحاله **وعن** ابي هريرة انه عد الصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بالصرعة كالخدعة واللقبة والشديد بالصرعة الذي يغلب كل من يصارعه والمعنى ان القوة الحقيقة ليس من يصارع الرجال ويغلبهم بالقوى من تقاوم نفسه ويغلبها يملكها حتما يكون تارة واشد تقرعنا وذلك عند الغضب بحيث يغلب عليه الشيطان **وفي حديث** حارثة بن وهب في الداية الثانية حياظ زينم الحياظ بمعنى الحواظ والزينم المنتسب الى قوم هو منهم ولا خير فيه من الزعنين وهما الزايدتان المتدليتان من حلق الشاة واذنيها فانها زايدة في القوم وقيل هو الذي لا يكون له علامة في الشر يعرف بها ويتميز بها عن اشباهه كالشاة المتميزة بزنمتيها عن اشباهها كانت شاة المتميزة بزنمتيها **وفي حديث** ابن مسعود الكبر بطر الحق وغمط الناس البطر الدهشة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه وعدم التمييز بينه وبين الباطل وقيل

ومعناه التكبر عن الحق وعدّ الناس اليه وقيل معناه ابطاله وتصيره من قولهم دحضت حجته اذا بطلت
اي مهدرا وغمط الناس احتقارهم والتهاون بحقوقهم وقلة درى غمص الناس والمعنى واحد من الحق
غن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلعم يحشر المتكبرون الحديث مثل المتكبرين في ذرّ تهم وحقارتهم بالنسبة
فخم صفتهم وحقارة جرمها بحيث لا يحس لها مما يشرق الشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم الذل
من كل مكان اي يتضاءل ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة جزاء بما عملوا بالناس وعلى هذا يراد
الآلهية ويؤيده قوله على صور الآدميين والعلم عند الله وانما سمّيت بولاق الداخل فيليس من الخارج على صيغة قرية
وان صحت الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام وفتحها فلعله اعجمي اذ ليس في الاسماء مثاله يعلوهم نار الانيار
اي يغشاهم ويحيط بهم كالماء يغلو الغريق والانيار جمع نار كاثيار جمع ثأر وأضافها الى النار اليها لما
كان هذه النار تفوط امرأ قها وشدة حرها تفصل بينها النيران ما يفعل الشيء يغيرها وطينة الخبال التي
شرحها في باب حد الخمر وفي حديث اسماء بنت عميس بئس العبد عبد يختال واختال ونسي الكبير المتعال اي يختال في
نفسه شرفا وفضلا على غيره ثم اختال ذلك واختال عليه اي تكبر ونسي ان الكبر والتعالي ليس الا لله وهو
القهار وفيه بئس العبد عبد يختال الدنيا بالدين اختال اي يطلب بكذا عرض كما يطلب الصائد الفريسة من قوله
يختل الذئب الصيد اذا تخفى له ويختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا قليلا وخشن بشنة فعل من يتبرم عن الشيء
لعتوه ونبوّ ل المطالب الدنيوية يختل الذئب الصايد وفيه بئس العبد عبد رغب يذلّ الرغبة شره النفس
واصله سعة الخوف يعني الرجاء واضافة العبد اليه للاهانة كقولهم عبد البطن ولان مجامع همته
واجتهاده مقصورة عليه وعابد الله باب الظلم هو الصحاح عن ابن عمر ان النبي صلعم لما مرّ بالحجر ديار ثمود
منازل ثمود كان على مسيرة الى تبوك فحاف على عليهم ان يدخلوها ساهين غير متعظين والمعتبرين فاصابهم

ما اصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي وان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا على الصفة التي
راسه اي طرق فلم يلتفت يمينا وشمالا كما لخاف الرجل عن الشيء بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه
خذا جاز الولد اي قطع غرضه وخرج عن حده وقيل قنع راسه معناه اذا نكس راسه بقناع كالطيلسان
كيده يقع بصره عليها وفي حديث ابن مربع حتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الجلحاء التي لا قرن
لها والقرناء ضده وفي حديث حذيفة ليكونن امتي اي ما بقي لغيرها الى آخره والله يسرّ فيكون
في جامع الامور مع متبوع اي احسن اواسا كما ذكره في باقي الحديث باب الامر بالمعروف والنهي
في حديث سعيد فتلقاها اي يخرج امعاق مخروجا سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد اذا خرج من
غير سل والاقتاب جمع قتب وهو المعاوه مؤنثة ولذكر بصغر على قتيبة من الجن قال ابن عبد السلام
يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب
او من عذير غيره اذا جعله معذورا لكثرتهم اعذروا من بعدهم بكثرة ذنوبهم ومن اعذر اذا صار ذا عذر
والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا انفسهم بتلويثها وتلوّثها اعذارا فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا

كتاب الرقاق

قاق في الصحاح الرقاق الرقة فعال من الرقة لانه ينتقص رقة الحال عن جابر ان
رسول الله صلعم مرّ بحدر اسكفا قال الشارح الاسكفة صغير الاذن ضيق الصماخ والمصدر السكف وفي حديث
الدرة تعس عبد الدينار الحديث تعس اي سقط على وجهه وقد يقال لمن وقع هلك والمعنى انه خاب وخسر وتوفر
للهلكة من استعبد المال واخذ بمجامع قلبه والخميصة قيل هي هنا ما في الخميصة وهي المجاعة وانتكس انقلب
وصار اسفله اعلاه واعلاه اسفله واذا انتكث اي اصابه شوك من قولهم شاكه الشوك اذا دخله فلا ينتفض

هو البناء للمفعول من الانتعاش وهو التخلص من الاعضاء وفي حديث ابي سعيد فمسح عنه الرحضاء
عن فراشه عن تلقي الوحي فانه عرق كان يأخذه الرحضاء وهو عرق الحمى كما ترحض الجسد يغسله
اشتد برحاؤه الوحي فاذا سري عنه مسحها وفيه اي ما نبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم
تناوله يقال حبطت حبطا بالفتح اذا اصاب مرعى طيبا فافرط في الاكل حتى انتفخ بطنه فهلك وحبط
نصب على التمييز او لم اي كاد ان يقتل الاكل الخضر الخضر الكسل الطري من النبات يعني اخضر
وعود بعني وقيل المراد بها ضرب من الجنة وهو ما له اصل ثابت في الارض غامض فيها لا يستكثر من
النعم والخضرة البقلة القضة واعتاد الخامرتين كناية عن الشبع فانها عند ذلك اذا امتلأ
البطن والمراد بعين الشمس ذاتها اي توجهت الى مستقط فوضا واستراحت في قلطتها اي التوطن
يقال تلطت الشاة اذا القت بعرها واكله نصب على انه مفعول لقتل والاستثناء المفرغ من المثبت
لقصد التعميم فيه ونظيره قراءة الا يوم كذا والمعنى ان الدنيا موبقة بحيث ان ظرين فيها من
فيهلكه الا ما شاء الله اذا استكثرت من المرعى حتى انتفخ بطنها وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من
يتخلص الدمنها ويتحاشى عن الافراط في تناولها فيكون محمود العاقبة فاكله الخضر وذلك مثل المقتصد
وفي الحشا عن ابي هريرة غير النبي صم قال ما ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال فشر غائب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر والطغيان مجاوزة الحد
والغوير والعقل للشيء الذي يدهش صاحبه فيجعله ناسيا لما يهمه من امر الدارين والمقصد ان الانسان
اذا بلغ حد الغنى والعقل الذي يطغيه او الفقر الذي ينسيه امر الدارين او الهرم الذي يخرجه
الى العجز والخرف واصله الكذب يقال افند الرجل اذا تكلم بالفند اي الكذب ثم استعمل في الخرف
فانه غالبا عن ضعف الرأي والتكلم بالمحال من الكلام عن سنن الصحة وفي الصواب فهو من باب الكناية
والمراد بالمجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وهدم وعرق السنة ادهى
لشدة الداهية وافظعها من قولهم داهية الدهياء وسوالام المنكر الذي لا يهتدى لدفعه وامر من جميع ما يحذر
الانسان في الدنيا من الشدائد لان غفل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها وعن عثمان رض عن النبي
صم انه قال للسيل لا يحمل ادم حق الحديث اراد بالحق ما يحيق الانسان لافتقاره اليه وتوقف تقيشه عليه وما هو
المقصود الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن لم تبوء حسنات اكاسبه ملتبسا وجه حلال واما ما يحصل
من هذا يحصل الرجل ويسعى في تحصيل من الاموال شبهة عاينخاطر على في التسبب والترمي ونحوهما وجلف
الجزء والماظ فحامن جراب وركوة ذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشنة وعن ابي
عن النبي صم قال اغبطا وليائي الحديث اي احق احبائي وانصاري بالغبطة به وتيمي مثل حال المؤمن بهذا
الصفة وحصفا الحاذ خفيف الحال ركوب قليل المال والعيال والغامض والناس الخامل الخافي الذي
لا يوفى ثم بعديد اي ضرب احدا منهم على اخر اوعلى الارض من نفضت الشيء باصبعي وبعضهم روى
فقع بالباء اي صوت باصبعه والبوكى جمع باكية والتراث الميراث وفي حديث ابن عمر رض اراه رسول الله صم سمع رجلا
يتحشا قال اقصر من تحشاكيف قيل الرجل هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابن حامد الشوائي من بني مرين عا
صعصعة والتحشا كثرة الجشأ واقصر امر من الاقصاء وسوالكف عن الشيء والمراد به النهي عن اكثار الطعام
والافراط فيه المؤدي الى الامتلاء المفسد للطعام المقتضي لكثرة الجشاء وقد روي ان ابا جحيفة لم يكد بعد ذلك
يملأ بطنه حتى فارق الدنيا وفي حديث انس يحاسب يوم القيمة كما تدخر قال الشارح البذخ والبذخ
الفخر وجعل الدخان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان وفيه ترتجعه وثمرة اي اغتنموا ذلك
قبل ثمر الله ماله اذا اكثره

باب فضائل الفقر وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث سوالمغبر الراس المتقوف

تعريف الحق

وأصل التركيب التفرق والانتشار والصوان مدفوع بالدال أي يدفع عند الدخول على الأعيان والخصوص في المحال فلا يترك
أن يبلغ الثاب فضلا أن يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو قسم على الله لأبره أي لو سأل الله شيئا وأقسم عليه أن يفعله
لفعله ولم يجب دعوته فشبه إجابة المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على عينه وبره فيها معناه وحلف
أن الله يفعله ولا يفعله صدقني يمينه وأبره فيها بأني بأتي بما يوافقها وفي حديث أبي هريرة وأضحى الآلى
محبوسون يريد بهم الأغنام والجدي بالفتح الغنى وعن أنس أنه مشى إلى النبي صلعم بخبز شعير وإهالة سنخة الإهالة
الدسم المائع من الشحم والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ أي تغير وفي حديث عمر رضي الله عنه دخلت على
النبي صلعم فإذا هو مضطجع على رمال حصير الرمال جمع رمل وهو النسيجة منه المعهود الذي ينسج من الحصير
ورملت الحصير ترميلا وأرملت إذا نسجت نسجه والترميل يدل على رقة في شيء ونصال بعض من الجن
وروي أنه عليه السلام يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يطلب النصرة بفقرائهم ويستدل على أنهم
والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير وفي حديث عبد الله بن مغفل إن كنت صادقا فأعد للفقر
تجفافا التجفاف لباس لوادي به الفرس في الحرب يقال له بالفارسية برگستوان والمراد به تحمل الفقر
والصبر على مضضه باب الأمل والحرص من الصحاح عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال أعمر الله
إلى الأمل أجرا حتى يبلغ ستين سنة أي أفضى بعمره إليه فلم يتوله عند أو لم يترك له ما يثبت به للأمل أجرا من الجن
عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلعم مثل ابن آدم والى جنبه تسعة وتسعون منية إن أخطأته
المنايا وقع في الهرم مثل ابن آدم يريد به صفته وحاله العجيبة وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أو الظرف
وتسعة وتسعون مرتفعة به أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه متهيئة إليه جانبه قيل
خبر محذوف مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة والله

قال عمر الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه صدق

والمنية الموت فعيلة من منى عنى إذا قدر فإن الموت مقدر والمراد بها هنا ما يود الإنسان بهيئاً لوقوعه
المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل باب التوكل والصبر من الصحاح وحديث أبي هريرة وأنا صاحبك
شيء فلو أني قلت لو أني فعلت كذا كان كذا أي لو كان الأمر لي وكنت مبتدأ بالفعل والترك كان كذا
وكذا وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للمقدر وإيهام بأن ما كان لم يقع باستبداده ومقتضى الإيمان
ما سبق القدر به من حيث أن لو يدل على انتفاء غيره فيما مضى ولذلك نكره وجعله مما يفتح
عمل الشيطان وقوله عليه السلام في حديث فسخ الحج إلى العمرة لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ثم استدرك
ليس هذا القيل وأمثاله من الكلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل وأعمال العمرة
باب الرياء والسمعة من الصحاح عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلعم يقول من سمع الناس
بعمله سمع الله به أسامع خلقه أسامع جمع اسمع وسوجع سمع مفعول أي بلغ الله به سامع خلقه
إلى هراء ظهر وأشهر بذلك فيما بين الناس وروي ساميع بالرفع على أنه صيغة الفاعل وفي حديث
أبي هريرة يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين أي يخالون في طلبها غلبة الأمور الدينية والتدرع
بها رياء وسمعة وعنه أنه عليه السلام قال إن كل شيء شرة ولكل شرة فترة فإما إلى سنة وإما إلى بدعة
فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك شرة النشيط والنشيط
فعل الشيء بقوة ونشاط وفترة الكسل بعده وفتور قوله فمن كانت فترته إلى سنتي أي من أقصد في الأمور سلك
الطريق المستقيم واجتنب جانبي الإفراط في الشرة والتفريط في الفترة فاز وجوه ولا تلتفتوا إلى الإشارة فيما بين الناس
واعتقادهم فيه باب البكاء من الصحاح قال رسول الله صلعم ما أدري عواتا رسول الله ما يفعل في
ولا بكم قال الشارح يريد به نفي علم الغيب عن نفسه وأنه غير واقف ولا مطلع على المقدر له ولغيره والمكتوب
مغاير وأم غيره متيقن بنجاته لما صح من الأحاديث الدالة على خلاف ذلك وعن أبي هريرة وحديثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورايت عمرو بن لحي الكعبة بحر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وقيل سواول من نسخ عباد الاصنام
بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وسواى يتركب الدابة فتسيب حتى تشاق فلا يردحوضا ولا
علف ولا يتعرض لركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوها ولا يكون للمعتق
ولاء ولا على المعتق جر في ماله فيضمنه حيث شاء ويقال له اذهب شائبة وفي حديث زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله افنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث يعني الفواحش والفسوق وفي عمدة
اذ عم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف قوله فيه الحر بالجاء والراء المهملة
اسم لفرج المراة وبعضهم يشد الراء والاصنو بتخفيفه واصله خرخ لجمعه احراح وقد يجمع بالواو
والنون نحو بضاعة عن العز المخفوف كما جمع بهما باب بثة ولده وفي بعض النسخ الخز بالجاء والذال
المعجمتين وهو تصحيف اذ الخز ليس بحرام والمعازف في الفتح الملاهي من العزف وهو اللعب والضم
الملوعبة والمراد بالعلم الجبل وفاعل تروح ساقط عن نسخ عندنا الكتاب واورد مسلم بن حجاج عقب
الحديث في جامعه وذكر هكذا اذا تروح عليهم رجل لساحة لهم واتاهم لحاشية السائمة فبيتهم ليقتلهم
بعذاب يصبحهم بالليل ويضع العلم اي يضع الجبل فوقهم بحيث يوارهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم
حس بالخز وفي حديث ابي ذر اطت السماء وحق لها ان تئط اي صاحت من ثقل ما عليها من الاطيط
وهو صوت الرحل والابل من احمالها وهو هنا كناية عن ازدحام ملائكة السماء وكثرة الساجدين عليها وفي
الحديث اخر الى الصعدات يحاذون الصعدة جمع صعيد وجمع صعيد في المعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من
تلكم الى النوادر والصعدات تحرك متضرعين الى الله تواقعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل المخرجون الى
من نزول البلاء وفي حديث ابي سعيد خرج النبي صلعم للصلوة فراى الناس كانهم يكثرون اي يضحكون

يضحكون من الكثرة وسوابداء الانسان يقال لكثرة الرجل واكثاره افرة عن انشاء والاول اشهر عند اهل اللغة عن
ابي جحيفة قالوا يا رسول الله قد شبت قال شيبتني سورة هود واخواتها اي شبت غيرها لما فيها
من الهم والحزن بسبب ما في هذه السورة واخواتها من هول يوم القيمة والحوادث النازلة بالامم السالفة
اشفاقا على امتي وخوفا عليهم باب عن تضحك الناس من الصحابة عن مرة بن كعب عن عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليذهبن الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة كحثالة الشعير والتمر لا يباليهم
الله بالة الجفاة وزراة الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يقال بالى يبالي بالشيء مبالاة وبالية وبالة وقد يوضع من نفسه
يقيم لهم وزنا واصله ان يكون معتريا بباء يقال بالى يبالي بالشيء مبالاة وبالية وبالة وقد يوضع من نفسه
الحزن عن انه عز قال قال رسول الله صلعم اذا مشت امتي المطيطا الحديث المطيطا بضم الميم وفتح الطاء
مقصورة وممدودة مشية فيها تبختر ومد اليدين من منطه يمطه اذا مده وكذلك التمطي وسوء
المصدران والتي لم يستعمل لها مكبر كالمائطاء وهو ما بين الصدر الى العانة وقيل مكبرها ممدودة ياء
بوزن طرمساء ومقصورة مطيطا بوزن هزيدى على ان اصلها مطيطا على فعيلا فابدلت الطاء الثالثة ياء
وهذا الحديث من دلائل نبوته لانه عليه السلام اخبر عن الغيب ووقع الواقع جزء فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم
واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستغنى يومهم بسلطة الله فسلط عثمان عليه حتى قتلوه ثم بسلطنتي
امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وعن حذيفة انه قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع الاحمق وقيل العبد يهول عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا اتصق به للرجل
اللئيم كما عدلت لكاع للمراة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد الصبي والخسيس عن ثوبان قال قال رسول
الله صلعم يوشك الامم ان تداعى عليكم الحديث يريد بالامم ارباب الملل المغايرة للاسلام الضالين عن الهدى

يدعو عليكم بعضهم بعضا لتقاتلوكم فيبيدكم ويكفرن شوكتكم ويسترقون عنكم ما فتح الله عليكم من الاموال والاملاك كما تبدأ اكلة الطعام بعضهم بعضا الى الصحفة فتأكلون ما فيها بلا وازع ولا مدافع والغثاء بالمد ما يحمل السيل وكذلك الغثاء بالتشديد والجمع الاغثاء والمعنى ولكنكم تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف العقول كغثاء السيل واراد بالوهن ما يوجبه وكذلك كره تحت الذب وكراهة الموت

باب من الصحاح

عن عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم في الحديث كل ما نحلته عبدا حلال واحللت له مال فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم واتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة وامرني ان انفقهم فانفق عليهم نغزك بجيش نغزو بستة امثالهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك ويذكر الفحش في اهلك ومالك والبخيل او المتفحش

وفي حديث ابن عباس قال ابو لهب بئسا لكم سائر اليوم اتبتم على هذا الحجر ان كان ما يقول ابن اخي حقا فنحن اسعد منكم في الآخرة فانزل الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب اي خسران وهلاك له وقد تقدم

وفيه من الحسان في حديث عائشة اول ما يكفأ قال الراوي يعني الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر يكفأ يقلب وفي حال يقال كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها والمراد في الشرب بها ان الشارب يكفأ القدح عند الشرب وقيل الراوي يعني الاسلام يريد به الانسلاخ وسقط عنه والمعنى اول ما يترك من المحرمات ويجرأ عليه سوء الظن ويتحللها بان يتمسحوا بغير اسمها كما تبيذوا المثلث

كتاب الفتن من الصحاح

عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء

ا ي سقط لفظ من عن التركيب

ولا حدا بعود واحد كالحصير يسبح عودا فعودا وتظهر لها واحدا واحدا كما يظهر للناظر عند نشرها
عودا عودا وقيل معناه نعوض عليها فتوثر فيها واحدا واحدا كما يوثر عيدان الحصير واحدا واحدا
وجنب من نام عليه ودك عودا عودا بالرفع على خبر مبتدا محذوف اى سوء عود عود ورى عودا بفتح العين
نصبا على المصدر فان عرض الفتن لما كان متكررا يضمر نعوض معنى نعود فتى فى قلب اشربها اى جعل
منها قرارا بحيث يتداخل فيه جزءا كما يتداخل الصبغ الثوب حتى يصير اى جلس الانس على قسمين فصيح
ابيض كالصفا وهو الجارية الصافية الملساء لم يؤثر فيه فتنة ولم يضره وقسم ذو قلب اسود مربادا
اى مكدرا من الربدة وهو سواد يضرب الى الغبرة يقال اربد الشئ اربدادا واربد اربيدادا اذا تلون
بلون الرماد كالكود مجتنا اى مكبا منحنيا يقال جحن الشيخ اذا انحنى من الكبر وفى حديثه الآخر حدثنا
ان الامانات نزلت فى جذر قلوب الرجال اى فى اصل قلوبهم وجذر كل شئ عن الاصمعى وبالكسر عن ابن
اصله وفيه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت الاثر اليسير كالنقطة
فى الشئ ومنه وكتة العين ويقال وكت البئر توكيتا اذا ظهر فيها الارطاب وحدثت فيها
قاطة والمجل ما تشدد من الجلد من غير ان يفلح لمزاولة الاعمال الشاقة وتواتر له والنفطة ما ارتفع
طرفه اوضيق خفا وخشونة الآلة مقبوضة ونحو ذلك مجوفة مملوة من الماء والمنبر ارتفاع
تفع من البنر وسواد رفع يقال نبرة فانبر اذا رفعته والمعنى ان الامانة يقبض منهم رشاشا يكون
لا يبقى منها شئ سوى اثر يسير لا يكون وراءه شئ مثل هذه الآثار الضعيفة التى لا يعبأ بها
واتما ذكر الضمير نظرا منسبرا على ارادة الموضع الذى خرج عليه الجمر من رجله وفى حديث
الثالث وفيه دخان اى غش وخيانة ماخوذ من الدخان وفى حديث ابى هريرة من تقمر فانها

لها تستشرف اى من يطلع للفتن يقع فيها بحيث يعلوه والتشرف التطلع والاستشراف الاستعلاء
والعلو على الشئ وفى حديث انسا الله شرف رسول الله صلعم على اطم من اطام المدينة اى على اثنا بنى جبل به
والاطم فى الاصل الحصن وفى حديث ابى هريرة يتقارب الزمان اى زمان الدنيا وزمان الآخرة فيكون المراد
اقتراب الساعة وقيل اراد به تقارب اهله فى الشر ومتعارفه فى النزول والفتن ويحتمل ان يكون المراد به
ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتبدلت ايامهم وفى حديث
انس لا يأتى عليكم زمان الا والذى بعده اشر منه اخبر واشر اصلعم مرة وكان لا يكاد ان يستعمل
الا نادرا وانما المتعارف فى التفضيل من الحسنا وفى حديث حذيفة ليكون امان على اقذاء وهدنة
على دخن اى علامة مشوبة ببعض من البدع وارتكاب المناهى وصلح مع خداع وخيانة ونفاق وفيه والموت
ولت عض على جذل شجرة اى ان لم يكن الله والارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان
والتجمل لمشاقه وشدايده وعض جذل الشجر ونحوه كناية عن مكابدة الشدايد ومن قولهم فلان يعض
بلجام الشئ اذا لام ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتوسد بلجمة ويلزم اصل شجرة الى ان
يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه لصقه به ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هو من
الجمع بين قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه اذ تلك الخالفة الى الهلاك تطبع ان تصبر عليه ويدل على المعنى
قوله فى الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عمياء صماء دعاة على ابواب النار فان عمتا حذيفة وانت عاض على
جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد بكونها عمياء صماء اى يكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا وجد دونها
مستغاثا او ان يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فمعنى فيها ويصمون عن تامل الحق وكتمان
الصدق وفى حديث ابى ذر كيف بكيا اباذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد

ارد بالبيت القبر والمعنى ان الموتى كثير بحيث يبلغ قيمة قيمة عبد فيباع به وفيه كيف بك بالبادية كان
بالمدينة قيل يعم الدماء اجار الزيت موضع بالمدينة قريب من الزوراء كحوسو موضع صلوة الاستسقاء
وقد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد توجه اليها مسلم بن عقيل المرى في عسكر ونزل بالحرة
القريبة من المدينة في مشارع حرتها وقتل اهل المدينة ايام وقيل خمسا ثم توجه مكة فمات في الطريق
وفيه يأتي من ايت منه اى ترجع لا من اتت جئت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك
وفي حديث عبد الله بن عمرو كيف بك اذا القيت في جثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا
بسفطوا من قشر الشعير ونحوه والمراد بها ارذل الناس وسقاطهم والمرج الخلط اى اختلطت عهودهم
وفسدت نياتهم واختلت امانا تهم وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم اى ما يلزم فيها من جلوس
البعير وسوما يلقى تحت البرذعة من الاكسية وفي حديث عبد الله بن عمرو تكون فتنة يستطف
قتلاها في النار يستطف اى يقمها وتسعر عبها من قولهم استطف الخارج اذا اخذ كلما والمراد
بقتلاها من قتل في تلك الفتنة واتامهم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها
علو دين او دفع ظلم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتفاخر طمعا في المال والملك
وفي حديث ابن عمر قال كنا قعودا عند النبي صلعم الحديث لما شابهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها
اضاف اليها بهذه المناسبة ثم لما سئل عنها ميزها بالامارات وما يحدث فيها والسراء الواسعة
من قولهم قناة سراء اذا كانت واسعة واضاف الفتنة اليها على تاويل فتنة الحادثة السراء او
الفتنة او اضاف الفتنة اليها لانها مسببة عنها فان وقوعهم فيها وابتلاءهم بها من البهرا
نشر النعم وفشوها يوارها وهجانها شبهة بالدخان كما شبهة الحرب بالنار ثم يصطلح على رجل

رجل او تتفرق ويجعون على بيعة وبشبهة بورك على السابق بالعز بثباته وعدم التفاته لجهاد وخوف عقله
وفيه ثم فتنة الدهماء قيل اراد بها السواد وصفوها للذم وقيل اصلها دهيماء تصغير للداهية
فالحق بها الف التانيث وكان في الاصل اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة متعاقبين فقتلوا
جميعا وحملوا عليها فصارت مثلا في الشوم ثم استعير لكل داهية عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلعم قال تدور رحى الاسلام الحديث ودوران رحى الشيء مجاز عن قيامه وسيرورة امره والمعنى
ان امر الاسلام يستقر ويدوم على ما ينبغي عنه غير اختلال وفتور تلك المدة المذكورة وفي الامر
على ذلك الى ان قتل عثمان وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة فان هلكوا فسبيل من هلك اى ان اختلفوا
بعد ذلك وسيرتها فانوا بالدين وافترقوا المعاصي وهتك الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة
في تحريفهم واختلافهم وتزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين يحتمل ان يكون الهلاك والاشتغال باثوبهم
البيعة كلا او ان لم يقم لهم دينهم اى مضت تلك المدة ولم يتفق فيها خلاف وخروج في الدين
وضعف القوى بتمادي لهم قوة الدين واستقامة امره سبعين عاما وقد وقع الحدث في الموعد الاول
فليرتقب ذلك كذلك الى الآن وقوله مما مضى اى من مبدا المدة المذكورة كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول
دولة الاسلام ومبدا ظهوره ويحتمل ان يكون السوالة الجواب متعلقين بقوله الوقعة
يقم لهم سبعين عاما باب الملاحم من الصحاح الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة
التي يجمع الناس ويلتحمون اليها وحديث ابي هريرة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه
ولقوم الساعة الحديث اللقحة بالكسر من النوق وليط الحوض تطيينه واصلاح الخرق و
المعنى الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها وفي حديثه

الاخر حتى قاتلوا التركُ صغارُ الاعين حمرُ الوجوه ذلفُ الانوف كان وجوههم المجانُ المطرقة
ذلف جمع اذلف وسو الذى يكون انفه صغيرا ويكون فى طرفه غلظ والمجانّ جمع مجنّ وسو الترس
والمطرق الذى طرق اى جعل فوقه مطارق وسو جلد يقطع على مقدار الترس لصق بعضه
بشدة وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها والمطرق لغظها وكثرة لحمها وقد ورد ذكر الترك فى
الحديث الذى بعد هذا بصفة تخالف هذه الصفة وكرمان ولو لم يكن ذكر من خط بعض الرواة فالمراد بهما صنفان
من الترك كان احدا صولهما من خوذ واحدا صول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلعم باسم
وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهى امة كانت لابرهيم وفيه فطم الانوف
قوله ذلف الانوف وسو جمع افطس وسو نظام من الفطس وسو انتشار هو لعل
المراد بالموعود فى الحديث ما وقع فى هذا العصر بين المسلمين والترك وفى حديث ابى هريرة الا اقود
وسو شجر العوسج وجمع غراق وفى حديث جابر بن سمرة لفتحن عصابة من المسلمين كنوز
كسرى الذى فى الابيض الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه بسفيد كوشك
والآن بنى مكانه مسجد مدائن وقد اخرج كنوزه ايام عمر وقيل الحصن الذى بصنعاء بناه داذا
ابنه داذان وفى حديث عوف بن مالك ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم الموتان بالضم يريد به
الوباء وسو بالاصل مرض عام يقع فى المواشى والقعاص داء ياخذ صدر الغنم فلا يلبث
ان يموت سريعا قيل ذلك فى ايام عمر فرض حدث طاعون بعواس وهو قرية من قرى بيت المقدس
كان بها معسكر المسلمين فمات منه سبعون الفا فى ثلثة ايام وفى لا هرج الا تقوم الساعة حتى
ينزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق موضع من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع

بقرب تسوق بها وفى حديث ابن مسعود فتشرط الملحمة شرط للموت ولا ترجع الا غالبة الشرطة بضم الشين
وتكون الراء اول طائفة من الجيش يشهدون الوقعة وتلقوا الهدو وسموا بذلك لانهم كالعلامة
للجيش والمقدمة التى يتوقف عليها حضورهم ومنه سميت الشرطين لتقدمها اول الرتبة والشرط والاشراط
والاشتراط تقدم الشئ لامر والمعنى ان المسلمين يعتنون بمقدمتهم على الا ينهزموا
بحال بل يتوقفوا ويثبتوا الى ان يقتلوا ويغلبوا وفيه فيفئ هولاء وهولاء وهو آء كل غير غالب
وتفئ الشرطة اى اذا جنحهم الليل يرجع معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين ولم يكن لاحدهما
غلبة على الاخر وذلك يقتضى ان يكون شرطة الكفار ايضا مقتولة كما قلت شرطة المسلمين
والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه اذا كان يوم الرابع نهد اليهم يقال نهد الى العدو وتنهد
بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصل الارتفاع والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اى الروم والذين حاربوا
اهل الاسلام والخور السقوط وفيه فجاءهم الصريخ اى المستغيث فعيل من الصراخ من الان
عن ابن عمر يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة
والمراد بها الثغور التى تقرب من الكفار والسلاح ويكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاحهم
اسم موضع قريب من حمص منسوب الى الكثير حجارة غير مصروف وفى تيماء حدث عبد الله بن عمر فاذا لا يستخرج
كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق يريد به رجلا جيشيا دقيق الساق
وفى حديث بريدة واما فى الثالثة فيصطلموا اى يجتاحون بالسيف والاصطلام القطع وفى حديث ابى بكرة
فرقة ياخذون باذناب البقر اى البقر يعرضون على المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحرث
وفى حديث انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف الضواحى جمع ضاحية

وهي الناحية البلوزة وخسف يريد به الخسف في الارض والغيبوبة فيها وقد في يريد به دخول اهلها بالجوار بان يعطر عليهم والزحف النزلة وفي حديث ابن هرون سمعت خليلي ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق الود معه وسوان تنافي قوله لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لان الخلة لا يلزم ان يكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة الادب باب اشراط الساعة من الصحاح عن ابن عمر بينما النبي صلعم يحدث الحديث اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السؤال لما لم يكن مما يمكن ان يجيء عنه الجواب حقيقي بطابقة فان نافيت الساعة غيب لا يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على السؤال دلالة ما من امارتها وسماتها ليتسق الكلام والتوبيخ في الاصل ان يجعل للرجل وساده وسند اليها ثم استعمل في التفويض الامر واسناده الى غيره واتكل على دفع الساعة لا فضائه الى اختلاله الامر وهن الدين وضعف الاسلام وفي حديث الاخر يبلغ المساكن اباب اوبرة الاباب بكسر الراء وتشديد الباء بعدها موحدة اخرى موضع بقرب المدينة على اميال منها تشتمل على قرى ومياه كثيرة وبرة بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وفي رواية سمعت والمعنى ان سواد المدينة يزيد بكثرة اهلها وزيادة عمارتها حتى يتصل مساكنهم بهذا الموضع وقد روي ذهاب بالنون ولعله صحف في حديث اخر تفي الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة اي ان الارض تلفظ من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل جاز سنخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوان وشبهها بالاكباد حسا لانها احب ما في بطن مجتبى فيها كما ان الكبد طيب ما في باطن الجزور واحبه الى العرب واقلوني باهية وشكلي فانها قطع المقطوعة طولا وقد حكى عن ابن الاعرابي انه قال للتلبيد وفي يمنه انه عم قال للبقوم الشاع حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى اي تعلو النار وتضيء الجو بحيث يبصر ضوءها بصرى وتظهر بها اعناق الابل في سواد الليل وبصرى بضم الباء مدينة حوران من الشام وقيل مدينة بساتين ولعل تلك اشارة الى ما حدث في ايامنا فانه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال ان نارا خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت وامتدت حتى اخرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت بحوامن خمسين تتقد وترمي بالاجاج المحماة كالجبل من بطن الارض وكان ذلك وقد بقيت اثارها بعد في تلك الصحاري فان قلت كيف يصح ان يحمل عليها وقد روى ابو هريرة في الحديث الذي يليه انهم قالوا اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهم لم يحدث قلت لعله لم يرد بذلك ان ذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة والساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلعم وقد تقدمت تلك النار واراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة التتر فانها سارت من المشرق الى المغرب من الحان في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ومعناه ان يذهب بركة الزمان فلا ونيا في الرجل في سنة ما كان ينالنه في شهر او يكثر الاشتغال الناس واهتمامهم بما يدهشهم من النوال وتغفلهم عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف ينقضي ايامهم وليالهم لشدة ما هم فيه ويكون الساعة كالفرصة بالنار اي كزمان ايقاد النار فرصة وهي ما توقد النار دلكا لغصب والكبريت وفي حديث عبد الله بن حوالة الازدي اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل البلاء بل جمع بلبال وهو تمام القلب وما يؤدي اليه من الشدايد وفي حديث ابن مريم اذا اتخذوا الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما الدول جمع دولة وهي ما يتداول والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه اذا كان الاغنياء وارباب المناصب يتداولون باموال التي هي بيت المال ويستاثرون

يحقون للعجزة والفقراء منها وممنوعون عن المستحقين لها قهرا وغلبة والثالث يعطون بعض ما يجب
الثالث واما ان تهلك فيستحقونها مغانم يقسمونها ويعودون الزكوة غرامة توخذ منهم فيشق عليهم
اداؤها وسايرما عدد من انواع المفاسد واصل الملاحم والملاهم فارتقبوا تلك النوازل الحوادث
وفي حديث انه سلم وسوف يبعث من الاسلام فيخسف الحديث سنذا البيداء ارض فلسطين
الحرمين وكل مفازة لاشئ بها يسمى بيداء وجمعها بيد وابلما اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم يتبعون
بذلك لان الارض لاتخلو عنهم اذا ما احد صم ابدا الله باخروعصائب اهل العراق جماعات تهدى قيل
خيارهم من قولهم فلان من مخاض القوم وعصبهم اى خيارهم وفي حديث ابي سعيد المحتبي بالباب وحتى تكلم
الرجل عنبة سوطه اى العود الذي في طرفه وعذبة كل شئ طرفه باب العلامات بين يدي
الساعة من الصحيح قال البني صلعم بادروا بالاعمال ستا الحديث امرهم ان يبادروا بالاعمال
قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشهم واشغلهم عن الاعمال او ستد عليهم باب التوبة وقيل
العمر وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس والامر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم
وخويصة تصغير خاصة اى الموقعة التي يختص احدكم بريدبها الموت او ما تعلق الانسان في
نفسه واهله ومآله فيشغله عن غيره والله اعلم وفي حديث ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كان عينه عنبة طافية شبه مسيحا لانه ممسوح العين او لان الخير مسيح عنه او لانه يسيح الارض
في ايام معدودة ودجالا لانه خداع ملبس لانه تعطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط والتغطية
ومنه قولهم دجل اى مرهوبا الفرات ودجلة لتغريقهما بغداد لانها غطت الارض بمائها او لانه مموه
الارض من قولهم دجل الارض اذا عفاها ودرس او لانه كذاب فيكون ايضا من الدجل بمعنى الخلط

الخلط فان الكذاب يلبس ويخلط صفة عينه التي ليست بناتئة ولا جاحظة والعنبة الطافية الناتئة
عن حداخوانها من الطفو وسوان يعلو الماء ما وقع فيه وسمي الانبا فض ما روى وصفة عينه
انها ليست بناتئة ولا جاحظة اى طافية مرتفعة ولا غايرة منخرقة لامكان اجتماع الوصفين
بخلاف العينين وفي حديث حذيفة وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة
اى ممسوح احد عينيه للحديث الثابت ونظايره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند الماق من كثرة
البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهو يحتمل ان يكون في العين
وان يكون في العين الاخرى والاول اظهر لما سياتي وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي في ذكر
الدجال اعور العين ذباب رها وفي الاخرى يعيها وحفال الشعر كثيره وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي في ذكر رسول الله صلعم
الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم يريد بذلك تحويفهم من فتنته وحثهم على الاستعاذة
لله تعالى من شره لينالوا ثواب بغتهم ومحافظتهم على الدين ويحوزوا اتقاءهم عن المضلين لايجوز
خروجه وعمره اذ صح عنه ما نبا في ذلك من انه يخرج بعد خروج المسيح عيسى عم وان عيسى عم يقتله وغير ذلك
مما يدل على انه لا يخرج في عهد والحجيج المخاصم بالحجة يقال حجه يحجه حجا فهو حجيج وفي انه شاب
قطط اى شديد الجعودة وفي انه خارج خلة بين الشام والعراق اى من سبيلهما والخلة الطريق
والرمل ويذكر ويؤنث وفي قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما كسنة
وكشهر وبوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم لعل تفاوت هذه الاية تفاوتا حقيقيا راجعا
الى امر داخل فيها وانما يكون شيئا بخيل الناس اما بسبب ما يكلا بدون فيها من صنوف الخوارق
انواع البدع واما اختلاف احوالها واما بسبب شعبذة الدجال وتمويهه عليهم فضرب ايامهم

حتى يغفلوا عن بقاء الظلم والضياء واختلاف الليل والنهار فتجيل اليهم ان الزمان مستمر على حاله وان اليوم الذي كانوا فيه باقٍ على قراره وهذا التاويل اقرب الى قوله عقيب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك الذي يكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره اي قدروا الوقت لوقت الصلوة قدر الذي كان لها في سائر الايام محبوس اشتبه عليه الوقت **وفيه** فيروح عليهم سارحتهم السارحة من ترحت الشاة بفتحها سرحا والذرى جمع ذروة وسنام على كل شيء والخواصر جمع خاصرة وهما كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل **وفيه** فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصابهم قحط ممحل اذا اصابه ممحل وسنة حدب **وفيه** فيمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتبعه كنوزها النوع حقيقة فخرج الماء من تحت الارض والمستعير هنا كخروج الكنوز من جوفها والبعاسيب جمع يعسوب وسو فحل النحل ورئيسه يشبه الكنوز في نزوعها بالنحل في سرعة سامة لا تميل الى جانب ولا تلوي اذا خرجت من كنوزها تتبعها النحل باجمعها فلم يبق منهن والمحتمل شبابا سوالذي يكون في غاية الشباب ونضرة عاقة والجزلة القطعة اي تقطعي قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد بان يكون بين القطعتين ما يكون بين الركب والهدف **وفيه** اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين المهرودة بالذال الشقة المصبغة بالورس والزعفران من هرذ الثوب اذا شققته وقيل هو بالضم وهو صبغ يقال له العروق **وفيه** فبطله حتى يدركه باب لد بفتح اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح الدجال ثم يقتله **وفيه** اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور اليد مجاز عن القوة والطاقة اي لا يقوى احد على

قتالهم يعني ياجوج وماجوج والتحيز الخصوص اي جعل عبادي محرزين عن بأس الضم الى الطور والنخالية **وفيه** وبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من كل مرتفع من الارض يسرعون **وفيه** فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف وهو دود يكون في انوف الابل والغنم فيصبحون فرسى كمقتلى نفس واحدة اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكائد باسهم وتضرعوا فاستجاب الله لهم فيهلكهم بالنغف وسوء يكون في انف الابل والغنم وفرسى جمع فرس كقتلى وقتيل من فرسه الذئب الشاة اذا اقتنصها اي فهلكهم دفعة واحدة فيموتون في آن واحد موت نفس واحدة بادنى سبب **وفيه** فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يده بالكسر زهما اذا سمت والزهومة نتن يكون من الدسومة واللحوم المنتنة وروى زهمة بضم الزاي وفتح الهاء وهو جمع زهمة وهو الدبح المنتنة **وفيه** فيطرحهم بالنون النهبل اسم موضع من ارض بيت المقدس **وفيه** ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة المجحول بينه وبين مكان ما حايل بالعين المهملة الاماكن كلها فيغسلها والزلفة ركايا الغاء والقاع بتثليث اللام وضم الزاي فيهما وفتحها وابن عباس يقرأ بالراء وبهم قال ثعلب وابو بريد وقال الخرز بالغاء الجماز ان وهو المصانع المتخذة ماء وقيل الآجانة البيضاء وقيل الخضراء وقيل الصخيفة **وفيه** فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها القحف في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ شبه قصعة الرمانة بها لتقعرها والرسل اللبن والثجة الثرة الحلوبة وقد يطلق الثجة على الناقة او غيرها والقبيلة بالجيم اعلى القبائل للواحد من لفظها وسو مهموز من اساء مت الرجل اذا اوسعته والعامة تقلبها ياء والمراد هنا اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ **وفيه**

بمنى شرار الناس يتماوجون اى يتخالطون ويتقاذفون من الزحم وسوء الفتنة والاختلاط وفي خبر ابي
سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح الدجال للسالح جمع مسلحة
وهم قوم ذاو سلوح ولعل المراد به هنا متقدمة جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للنفر
فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصد ثم المقدمة الجيش فانهم من الجيش كما صحى الشغر عن
من المسلمين وفيه صوم من فيه بالميشاء يقال وشرت الخشبة بالميشار من غير همز اذا نشرتها بالمنشار
وفي حديث انس في الدجال وهو يحرم عليه ان يدخل نقاب المدينة النقاب جمع نقب وهو الطريق بين
الجبلين وفي حديث فاطمة بنت قيس الفرشتحدث شيخا ذا ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام
تميم الداري والمحدث لرسول الله صلعم ولخم بالخاء المعجمة وجذام قبيلتان واللقب ما لا فائدة فيه من فعل
او قول فاستعير لصدا الملاح السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا والارفاء السفينة
تقريبها الى الشط والمرفوء بالمر الموضع الذي يقرب اليه السفينة ليوقف عنده واقرب بضم الراء جمع قلان
بفتح القاف وكسرها وهو السفينة الصغيرة التي تستصحبها اصحاب البحر لحوائجهم فيتحولون اليها اذا
قربوا من الساحل والاهلب غليظ شعر الذنب والاطراف من الهلبة وهي ما غلظ من شعرها وقوله
كثير الشعر اليدين ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالتقرير والتاكيد له وفيه ايا الجساسة اي المجسسة
المتفحصة للاخبار فطلقوا الى هذا الرجل والدير فاتة الى خبره بالاشواق اي تزيد الشعفا بما
عندكم من الخير وكان لا اشوق اليه بهما وفيه قال قد قدرتم على خبر فاخبروني ما انتم اي عكنتم
من خبر فانه لا احبسنكم فاحدث لكم عن حالي فاضبروني عن حالكم وما اسأل لم عنكم اقلا وفيه اخبر
غرتخل بتسكين الراء وفتح التاء فوقية بان وفيه اخبروني عن عين زغر على وزن زفر وسوابضا موضع بان

ملك الستقبلني ببيد السيف صلتا اي مصلتا مسلولا من غمده وفيه وطعن بمخصرته المنبر اي طعن الرسول صلعم
عصاه في المنبر والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها فيضع تحت خاصرته فتكئ عليها وفيه الاناة
في بحار اي ابحر اليمن لانها من قبل المشرق وما هو لما قص عليهم حديث الداري لم يرا ان يبين لهم موضعه
فردده ولم يعين ويحتمل ان يكون المراد بالبحر ما يلي جانبي الشام واليمن من البحر الممتد على ساحل
العرش اضرب عن القولين وقال الخليل من قبل المشرق ما هو وما حوله ويجوز ان يكون بعض الذراري من
قبل المشرق ما هو فيه من الحن في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير اي ممتد ان صدورة وفي رواية مساعد
العضين والساقين خلق الارواح وفي حديث ابي سعيد يتبع الدجال من امتي سبعون الفا عليهم السيجان
السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وفي حديث يزيد بن السكن الانصارية فاخذ بلحمي الباب
فقال ربهم باسمك اللهم اباءه يريد بها عضادتيه وقيل الصحيح بلحقي الباب من قولهم الحق البرحوانها
وهم بكلمة يمانية ومعناه ما لك والجر واسمها منادى حذف عنه حرف النداء قصة ابن الصياد من الصحاح
وحديث عمر رضه اشهد انك سول الله يريدون بني العرب لان اكثرهم كانوا
لا يقرون ولا يكتبون وما ذكر وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه شهد باطل من حيث المفهوم
وانه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعم بعض اليهود وسوان قصده ذلك فهو من جملة ما يلقي
اليه الكتاب الذي يأتيه وسوسة شيطانه وفيه فرصة الرسول صلعم بالصاد غير المعجمة اي ضم بعضه الى بعض وعصر
عصرا شديدا وفيه قال رسول الله صلعم اني خبأت لك خبأ وخبأ له يوما في الشم بدخان مبين قال
هو الدخ قال اخسأ فلم تعد قدرك خبأت لك اي اضمرت لك في نفسي شيئا لتجربني به وخبأ فعل بمعنى
مفعول والدخ بالضم الدخان اخسأ معناه ابعد من الخسوء وسوز جر الكلب فلم يعد قدرك يحتمل ان يكون

دعاء وان يكون لجبناً بان لا كاهن وان اصاب كهانته لئن يرضع قدمه ولا يعلو كهانته وفي ان لكن سولا يسلط عليه وان لم يكن سو فلا خير لكنه قد ان لكن سو الضمير للدجال ويدل عليه ما روى انه صح قال ان لكن شو فليست صاحبة عيسى بن مريم والا يكن سو فليس لكنه ان يقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلعم مشفقا انه الدجال وسوجر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه ان لكنه فوضع المنفصل موضع المضمر المتصل على قول لهم لولاه ويحتمل ان يكون للمستكن والخبر محذوفا على تقدير ان يكون هو سو فان قلت كيف ضمير من قبله على التقدير الثاني وقال لا خير لكنه قبله وعلله بكونه معاهدا في الرواية الاخرى المذكورة اخر الحساب وقد ادعى النبوة قلت لم يدع النبوة صريحا فان قوله اتشهد اني رسول الله يستفهم الانكار فيصح فيه على ادعاء الرسالة مع انه لم يكن بالفاء حينئذ وفيه ويحتمل ان يسمع من ابن الصياد شيئا قبل ان يراه وابن الصياد مضطجع على فراشه فغطيفة لها فهاز مزمزة بحيل يرتاد مغافصته من الجهل وهو طلب الشيء بحيلة والغطيفة الثوب الصوف والزمزمة صوت لا يفهم منه شيء وهو في الاصل صوت الرعد وعن ابي سعيد ان ابن الصياد سأله النبي صلعم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بالدقيق في بياضها ونعومتها وبالمسك في طيب رائحتها وفي حديث عمر لقيته وقد نعت بعيراي رومت وقول ابن الصياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهو في راسك الا عمك العين لها ولا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان الانسان مستوفق في افكاره بحيث يشغله عن الاحساس بها والتذكر للحوالها وفي حديث شجاع بن سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي فلم ينكره لعل عمر رضاه ولكن ابن الصياد من الرجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضاهون الناس

الناس ويلتبسون الامر عليهم لانه المسيح الدجال من الان وحديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلعم مكث ابو الدجال ثلثين عاما لا يولد لها ولد ثم يولد لها غلام اخرس اعظم الستة اقله اي اقل غلام منفوه وروى اضرسه واقله منفوه فيكون الضمير للشيء اي سوافل الاشياء منفعة واكثرها مضرة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عن القلب في النوم كثيرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن لا ينام قلب النبي عليه السلام من كثرة افكاره الصالحة بسبب ما تواتر من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمتد اكثر مبالغة والفرصاجية بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة باب نزول عيسى عليه السلام وامكم منكم اي من الصالحين في حديث ابي هريرة حتى يكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها معناه انه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم الى الله تع حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي الحديث المختصر الباب فقتل عيسى بن مريم تكرمة الله نصب على المفعول له والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم وامرهم من عند نفسه تكرمة لهم وتفخيما لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله باب قرب الساعة واذا رأيت فقد قامت قيامة من الصباح عن انس قال قال رسول الله صلعم بعثت انا والساعة كهاتين يريد ان بينه وبين قيام الساعة لا فيضله عنه دين آخر ولا يقوى بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى وقيل معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة احدى الاصبعين على الاخرى رواه الشيخان عن قتادة وفي حديث عائشة ان بعض هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عداده هم والله

اضاليم اهـ الحق وفي حديث المستورد بن شداد قال النبي صلعم بعثت انا والساعة هكذا بالتحريك اي جميعا
تفست وظهرت اشراطها ومباديها وبعثت على اللئام منهم او اشراطها **باب لا تقوم الساعة**
الا على الاشرار من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يضطرب الييان
نساء دوس حول ذي الخلصة الييان جمع الية وهي الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو وقد جاء في
الحديث فقلق في عين علي رضي الله عنه وسميها بالية ابهامه فسلخ من اللحمة التي يكشف مخرج الحيوان والملفصة بفتح اللام
واللام بيت صنم كان لبلاد دوس وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه وقيل الخلصة الكعبة اليمانية
التي اتقدها ابرهة ليصرف رسول الله صلعم جرير بن عبد الله فحرقها والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى ترتد دوس عن
الاسلام فيطوف نساؤهم حول ذي الخلصة مضطربة اليياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية **وفي**
حديث عبد الله بن عمرو حتى لوان احدكم دخل في كبد جبل كيد الشيء وسط مستعار من كبد الحيوان
ومنه كبد السماء والمراد بخفقة الطير اضطرابها وتقرقها بادنى توهم شتى الاشارة فهنالك يعلم
وقارهم وثباتهم واختلالهم وميلهم الى الفجور والفساد كما للطير السباع **وفيه** ثم ينفخ في
الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت صفحة العنق اي اماصغى عنقه خوفا او
دهشة كمن يصغي ويسقط فواه **وفيه** ويوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول
شديد وكان اصله ان الولد يكون في بطن الناقة فيدخل المدمر يده في رحمها فيأخذ ساقه
فيخرج فجعل لكل امر فظيع وخطب شديد **باب النفخ في الصور من الصحاح** في حديث ابي هريرة
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت اي لا ادري ما ان الاربعين الفاصلة بين النفختين اي
شيء ايام او شهور او اعوام وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم **وفي** حديث ابن

اخره يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة
ورفعها من البين واخراجها من ان يكون ما وي ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تكون
عليها الافعال العظام التي تبضاء لها دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على
طريق التمثيل والتخييل واضافة الحديث الذي يليه طي السماء وقبضها الى اليمين وطي الارض الى
الشمال تشبيها وتخييلا لما بين المقبوض من التفاوت والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود
وسوء نظر قولهم فلان يدبر امر المملكة ويدبرها براس اصبعه اذا كان هينا عليه لا يتعبه الا يسير
كما لا يتعبه المقرباد في شيء ولا يعتقل بتناوله والتصرف فيه **وفي** عن ابي هريرة انه صلعم قال الشمس
والقمر مكوران يوم القيمة مكوران مجموعان يقوله تعالى وجمع الشمس والقمر من التكوير وهو اللف
الضم وقيل ملفوفة ضوءهما فلا ينبسط في الافاق وقيل مرفوعان فان الثوب اذا طويت رفعت
وقيل ملقيان من فلكهما لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوره اذا القاه **من**
الى في حديث ابي سعيد قال النبي صلعم كيف نعيم لكديث معناه كيف يطيب عيشي وقد قرن ان ينفخ
في الصور فكني عن ذلك بان صاحب الصور وضع راسه للصور وفي فهو متوقع صدمة ترقب لان يؤمر فينفخ
في الله اعلم **باب الحشر من الصحاح** عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم يحشر الناس الحديث
قال الخ ح قوله الاعفر اي الابيض الذي لا يخالط بياضه ولا يشتد والعضوة لون الارض وقوله
كقرصة النقي شبه بها في اللون والخلو دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي لا يتخذ منه الخوارز
ليس فيه علم لاحد اي علامة يريد به الابنية معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها **وعن** ابي سعيد قال قال
رسول الله صلعم تكون الارض يوم القيمة الحديث لعله عليه السلام لم يرد بذلك ان جرم الارض تقلب خبزة

ز الكمل والطبع انما اراد به يكون حينئذ بالنسبة الى ما عد الله للاهل الجنة كقرصة نقي مستعمل المشهور
ترلا للتضيف عم لابي هريرة اذ عم قال يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرايق الحديث اراد بذلك
حشرا يكون للناس في حوبهم الدنيا الى الشام واما الحشر بعد البعث فالناس فيه حفاة على ما دل عليه الحديث
التالي والظاهر من سياق الحديث ان المراد بالحشر بعد البعث من المنشا الى المحشر ويدل عليه ما روى
ابو هريرة في الحسان انه عم يحشر الناس يوم القيمة ثلث اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا
وصنفا على وجوههم الصنف المشاة المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيها
ويكونون متردين بين الخوف والرجاء ويرجون رحمة الله لاعمالهم ويخافون عذابه لسوء
اعمالهم ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات واجتنبوا عن
السيات يسرعون الى ما اعد لهم في الجنان اسراع الركبان ولعلهم السابقون المعنيون بقوله
والسابقون السابقون اولئك المقربون وقوله واثنان على بعير وثلثة على بعير تفصيل
المراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو المرتبة على سبيل الكناية والتمثيل وان تفاوت مراتب
بحسب تفاوت نفوسهم واخلاقها واعمالهم في العلم والعمل فمن كان اعلى رتبة كان اقل مشقة
واشد سرعة واكثر سباقا وفي حديث ابن عباس انكم تحشرون حفاة الحديث الحفاة جمع حافي
سواء الذي لا نعل له او لا خف وسواء الاقلف وكذلك الاغرل وفيه واول من يكسى يوم القيمة
ابرهيم قيل تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عرى في سبيل الله للاهلاك من النيران ويكسى ذلك
حين اوبد للقائه في النار وقوله ان ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال اريد بهم من ارتد من العرب
الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع فيهم بلفظ

يلزمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه واذركه حضوره فدعا له ولامته
ولو قيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع كما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية
والاعراض عن الدنيا وتنكير الناس وتصغير الاصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد الصالح
عيسى عم والاية حكاية قوله وفي حديث ابي هريرة فاذا سوينبخ متلطخ فيوخذ النار الذبح ذكر له
الضبع والمتلطخ بريديه الملطوخ بالدم وقيل المعيوب وفي حديث ابي سعيد انه عم قال يكشف
ربنا عن ساقه الحديث يكشف ربنا عن ساقه اي يكشف عن امر عظيم وخطب خطير للجلبة لوقته ويكشف
الناس فيه شدة في صعوبة الامر وشدته ويستعمل فيه شايع ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن
اشفاقها ومن طراد الطير عزار زاقها في سنة قد كشفت عن ساقها وقوله فيوظرون طبقا اي
بيض عظما واحدا بلا مفصل لا ينثني فلا يقدرون ان يسجدوا وفي حديث ابي هريرة اما انهم يقولون
بوجوههم كل حدب وسوكة يريد به بيا سوانهم واضطرارهم الى الحدب على الوجوه لما سلبوا من خلقها
وجوههم كان الايدي والارجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي والمقصد لما لم يجعلوا
ساجدة لمن خلقها وصورها باب الحساب والقصاص والميزان والصراط في
حديث عايشة رض ولكن من نوقش في الحساب هلك قال الخطابي المناقشة في الحساب
التشدد والاستقصاء فيه فلا يقادر صغيرة ولا كبيرة الا احصى وفي حديث عبد الله بن عمر ان
الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه اي حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن المخزي مستعار من
كنف الطاير وجناحه جعوبة نفسه وستره بيضه فيحفظه واصل الجانبة وقيل كنف الرجل اذا
ستره وفيه حتى فرتره بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهره لذنوبه الحاقه الى الاقرار بها عن ابي بردة ان عم

قال اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فاكاه
كل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن امن حق الايمان بذلك مقعده من النار وعقد من
الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالحلف للمؤمنين ومقاعدهم من النار والنائب منابهم
فيها وايضا لما سبق القسم الآتي بالملوء جهنم كان املوؤها من الكفار خلوصا للمؤمنين
ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك وسوغ الاصل وما يختص بالعبد
يفكه به ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لانتشارهما مع مضادة الاسلام ومقابلتها
اياه في تصديق الرسول المقتضي لنجاته وفي حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده لايضارون في رؤية
ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما رواه الا يضارون بالتشديد والتخفيف من الضر والضر
اي يكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا وكذبه
كما لا يشك في رؤية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها
وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه تعالى منزه عن الجهة
عما يودي اليها ورواه من طريق اخر لا يضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في
طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال ولا يضيمكم بترك رؤيته فيحول بينكم وبينها
وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم برؤيته فيأذى بعضكم بعضا ليستووا فيها واصله
يضيمون فثقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك يضارون
بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون للفاعل على معنى لا يضار بعضكم بعضا في الفوز والمجادلة
في صحة الرؤية فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا يضار

لا يضارون اي لا ينازعون في رؤيته وفيه فلقي العبد فيقول اي قتال احد حروف النداء وقل
اصر فلان ختم للنداء وفيه ادرك تراس وترفع اي لم اذركم لم امكنك على قومك فتصير بأسهم
وناخذه مر باعهم وسوء تبع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه وفيه فيختم على فيه ويقال
لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه اي ليزال العذر من قبل نفسه
بشهادة اعضائه عليه كثرة ذنوبه من الحوض عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول و
عدني ربي الحديث قوله فيه الحيتان والحشوة ما يحيط الانسان بيديه من مدى او تراب او غيرهما
ويستعمل فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير
تقدير والمعنى انه تعالى وعدني ان يعطي امتي بعد هذا العدد المعين مرات ما يحيط
على العادين وقدره ويدخلهم الجنة بغير حساب واضافة الحثيات الاربع للمبالغة في الكثرة
وفي حديث ابن مسعود فوضع السجلات في كفه والبطاقة الصحيفة الصغيرة وهو الاصل قيعة
قرقرتها قيعة الثوب سميت بذلك لانها شيء بطاقة من ضرب الثوب باب الحوض والشفاعة
من الصحاح في حديث انس فاذا طينه مسك اذفر قال الشارح اي كثير الرائحة ذكيها والذفر كل رائحة
ذكية وفي حديث حذيفة ان حوضي ابعد من ايلة الى عدن ايلة بلد على الساحل مما يلي بحر اليمن وعدن
آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الحوض اذا زيد من بعد مسافة ما بين ايلة الى عدن
اي بعدا بينهما واختلف في الاحاديث في مقدار الحوض للتذكير قدره على سبيل التمثيل والتصوير لكمال الحد
في حسه مما رآه وعرفه وفيه لغت فيه ميزابان اي يدفق دفقا متتابعا دائما بقوة وكانه من صب
صفط الماء بكثرة عند خروجه واصل اللغت الضغط وفي حديث انس حتى تموت بذكر روى على البناء

للمحو ولمن اهتم اذا لحزنه اى يهتم لجنس سبب التعذيب **وفيه** لكل مستشفعا الى ربنا فيريحنا من مكاننا اى يخلصنا منه ويزيل همنا مأخوذ من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للواو المتضمنة معنى التمنى والطلب **وفيه** فيقول لست هناكم اى يقول لهم ادم لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة **وفيه** ويذكر خطيئته التي اصاب وهو اكله من الشجرة بعد نهاره عن القرب منها والتناول عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اى التي اصابها او كل بدل من خطيئته وقوله وايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض عكس ان استدل على ان ادم لم يكن نبيا وسوال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق **وفيه** ويذكر ثلث كذبات احدى الكذبات المنسوبة الى ابرهيم اني سقيم وثانيتها بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب شابها الكاذيب واستنقص من نفسها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خشية واشد خشية وعلى هذا القياس سايرما اضيف الى الانبيا من الخطاء **وفيه** فاساذن على ربي في داري يريد به الجنة واضافتها الى الله للشرف والكرامة وبالايذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع لا يجيب ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقفين فيه وبين ربهم حجاب وقوله فيحد لي حدا اى يبين لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه اى يبين لي انه مرخص في الشفاعة منتفع فيها دون الكفر من المعاصي التي لم يكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم او ان شفاعة مقبولة في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان دون غيره كما روى في حديثه فاقول امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق

الكذبات المنسوبة الى ابرهيم عليه السلام

فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمد ربي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لا بيتي واجلالا لتوحيدي وسو تخصص لعموم قوله في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ويحتمل ان يجري على عمومه ويحتمل على حال ومقام آخر واسعد بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد بمن قال فمن لم يكن له عمل يحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فلن احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر **وفي** حديث ابي سعيد انا هم رب العالمين اي امر فناج مسلم ومحمد وش مرسل مكرم وش نار جهنم فيه اشارة على الصراط ثلث فرق على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة والعمل والمحمود يريد به الذي يحمد بالكمالوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان والمكدوس المجموع يريد به المغلول فان مجموع الاعضاء الى الغل وقيل مطروح في نار جهنم والتكديس طرح الشيء على الشيء ورمي بعضه على بعض من كدشه اذا قطعه باسناده قطعا وقيل من كدشه اذا ساقه سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في حديث ابي هريرة ومنهم من يخردل اى يجزا قطعا كالخردلة **وفيه** فيخرجون قد امتحشوا اى احترقوا يقال امتحش عضبا اى احترق **وفي** حديث ابي هريرة فقول يا رب امرفا وضع جهنمي عن النار قد شبعت له بحرها واحرقني ذكاؤها اى افسدني ولوثني يقال قشبه الدخان اذا لوثه وقيل سخنه واهلكه من القشيب وهو السم المهلك والذكاء اللهب **وفي** حديث ابن مسعود ما يضرني منك هكذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح رواية ومعنى ما يضرك مني اى ما يقطعك

من ونفصل بيننا وبينك فقطع مسألتك عني من قوله اختصم الى الحاكم فصرنا بينه اي قطع ما بيننا وفصل
واصل الصر على المنع ومنه التصرية وفي اي رب انستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود لما
سمع الاستهزاء بالله اذا اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء
والضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استبشارا وسرورا بما رآه من
كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال الارتضاء عنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار
اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت في صورة كبش املح حتى يجعل الموت عند الباب
على صورة كبش كما روي في غير هذه الرواية يؤتى بالموت ككبش اعين ليتبين واغاية البين
والعرفان والله اعلم من الجنان في حديث ثوبان ولا تفتح لهم السدة اي الابواب الواحدة
سدة سميت بذلك لان المدخل يسد به وفي حديث سمرة وانهم ليتباينون انهم اكثر واردة الناس
التفاخر والمباهاة المفاخرة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما المقام المحمود الحديث مثل
التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء واذنا للمقربين
منهم بمعاينتهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم ليعرفهم السلطان من عرف القرب اصله
الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته اليه قبالته
ووراءه وعينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقوله فسطا كاسط الرجل مبالغة وتصوير
لعظيم التجلي على طريقة الترشيح والربط الملاء الرقعة من الكتان التي لا يكون لفقين يوتى بها
من الشام وجمعها رياط ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام المحمود صلى الله عليه وسلم
المقام الذي لا يكون عن يمين الرحمن يوم العرض والجزاء وكان امره لا يتضح الا بذكر هاتين

حسن وقوعه جوابا عن السؤال عنه

باب صفة الجنة واهلها من الصحاح

عن ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا ان يكب الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال
ان رح المحققون العبد اذا دخل الجنة وتبوأ جنة عدن وهو دار الاقامة والثبات من قولهم عدن
بالمكان اذا استقر فيه ومنه المعدن لمستقر الجواهر رفع ما بينهم وبين ربهم من الموانع والحجب التي
من شأنها كدورة الجسمية ونقصان البشرية والانهماك في المحسوسات الحادثة والاشتغال بالمتغيرات
الفانية ولم يبق ما يحجبه عن النظر الى ربه ويصده عن رؤية الاعظم الوهية وابهة الكبرياء وفي
حديث عبادة بن الصامت والفردوس اعلاها درجة منها تفجر الانهار الاربعة الفردوس حديقة
ذات الجنة ونون الاصل اسم البستان ثم قال الروضة دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس والانهار الاربعة
هي الاربعة المذكورة لقوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن الاية وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من
يدخل الجنة ينعم لا يبأس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان النعيم لا يتطرق اليه فناء فلو
يتطرق اليه فناء او تغير لكان بؤسا ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد
وفي حديث ابي سعيد ان اهل الجنة ترون الحديث المعنى ان تباعد ما بين اهل العرف واصحاب
الجنة تباعد ما بين محل الكواكب من السموات ومستقر الناس من الارضين وانهم يضيئون لاهل
الجنة اضاءة الكواكب الدري والدرية بضم الدال منسوبة الى الدر لصفاء لونه وخلوص جوهره
والغابر الباقي يريد به الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانه يستتر الكوكب المضيء في ذلك
الوقت ويرى الغابر بالمن من الغور وهو الانحطاط وسيلانا سبب قوله من المشرق ولعل
تصحيف وفي حديثه الآخر يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يعني انهم يتقلبون في الجنة
فلو

اوفق التوكل لقلوب الطير يغدين خماصا ويروح بطانا وفي حديث آخر اذ صح قال سيحان
وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان وجيحان نهران بالشام وما سيحان
فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها
كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول انهار الجنة
وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها وافيدها
عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع اللذة
والنعيم فهو فجات لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية
منها الان عن ابي سعيد عن النبي صلعم في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء
والارض مسيرة خمسمائة سنة الظاهر ان ارتفاعها هذا القدر ارتفاع الدرجة المفروشة
هي فيها ويدل عليه ما روي انه نعم قال ان للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين بين السماء والارض
ما بقل ظفر اعقد ما يقل بجاظفر ويحمل عليها لتزخرفت اي تزينت والحوافي جمع حافة
فقة وهي الاصل الجانب التي يخرج منها الريح من الحقفان وبقال الحافقان للمشرق
والمغرب ولمنتهى الارض والسماء عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا قال يا نبي
الله هذه الجنة حبل قال ان الله ادخلك الجنة الحديث مرفوع بفعل يفسره ما بعده
ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى آخره جواب الشرط
وفيه خلاف واختصار وتقدير الكلام ان اراد خلك الله الجنة فلا تشاء تحمل عليه فرس كذلك الا
تحملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه النفس الا تجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهى ان

ان يركب فرسا على هذه الصفة لوجده وتمكن منه ويحتمل ان يكون للاراد اذا دخلك الله
الجنة فلا تشاء والمعنى اذ ما من شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى ان يكون
لك مركبا من ياقوت حمراء تطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا
بصفته وصفه والمعنى فكون لك من المراكب ما تنسكر من الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى
ما جاء في الرواية الاخرى وان دخلت الجنة اتتك بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه
طار بك حيث شئت والعلم عم لما اراد ان يبين الفرق العظيم بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا
وما بينهما من التفاوت على سبيل التصوير والتمثيل مثل فراش الجنة في جوهره عاموعندنا
اثبت الجواهر ارصنها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي بشرة حركة وسرعة انتقاله
الطير ان واكد في الرواية الاخرى بان اثبت له جناحين وعلى هذا قياس ما ورد في صفة اثنية الجنة وريا
وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقايقها عند الله تعالى وعن على رضي الله عنه في الجنة لسوق
ذكر في هذا الحديث معنيان احدهما ان اراد بالصورة الهيئة التي تحتمل الانشاء ان تكون عليها من
التلبس والتزين وثانيهما ان اراد بها الصورة التي تكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فلما
شتهي لها صورة منها صورت له بها وبدلها بصورة فقيرة الهيئة والذات كما كان وقول ظاهر هذا
الكلام يستدعي ان الصورة يباع ويشترى في ذلك السوق لان تقدير الكلام الا ان تصور
وتشاء والا لما صح الاستثناء فلا بد لها من عوض يشترى به وسوا الايمان والعمل الصالح على ما دلت
عليه النصوص من الايات والاحاديث على ان تفاوت الهيئات والحلى في الاخرة بحسب الاعمال والطاعات
فجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور الهيئة التي تكون لاهل الجنة اختيارا لها وابتغاء

ابتداءً لها وجعل كالمتملكة لها التمكن منها متى شاء الله والله اعلم وفي حديث ابي سعيد
ونصب قبة الحي يثرب ابدان القمر محولة منها او مكملة بها وان ضمنهما وبعدما بين الطرفين
كما بين الموضعين حاسة الشام وضواحي اليمن **باب رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة**
قال جرير بن عبد الله البجلي كنا جلوسا عند رسول الله ص الحديث قوله عز فضاموني روي بالتخفيف
والتشديد وقد ذكر في باب الحساب وترتيب قوله ان استطعتم ان لا تغلبوا على قوله ستروا
بالتاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والحافظ عليها خليق بان يرزقه الله
لا تغلبوا امناء لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوة الصبح والعصر وانما خصهما
بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الاسواق والاشتغال
بالمعاملات فمن لم يلحق فترة في الصلوة مع ما لها من قوة المانع فبالحري ان لا يلحق في غيرها
باب صفة اهل النار من الصحاح في حديث ابي هريرة انه صح قال نار كم جزء من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال الشارح معناه ان النار التي نجدها
في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم وكاياتها وسرعة اشتعالها كالواحد من السبعين وكانت
فضلت عليها عندنا بتسعة وستين من الشدة والحرارة ولذلك يتقد فيها الاتقاد فيها
بزيادة الدنيا كالناس والجمادات وان في ان كانت من المخففة من الثقيلة واللام في لكافية
هي الفاصلة **من المسك** في حديث ابي هريرة وفحزه مثل البيضاء الحديث باجيد بالتاء والراء
الزنبيه موضع على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق اي يزداد في مقدار اعضاء الكافر
زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار **وعنه** عم ان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم
حتى يخلص الى جوفه اي يصل الى جوفه فيسلت اي ينضج بمرة حتى يمرق اي يخرج من مرق اللحم

التهم اذا نقد في الغرض وخرج منه والقصد الاذابة واللام في اشارة الى قوله تعالى يصهر به
ما في بطونهم **وعن** ابي سعيد اعلى اللوائي لواء دلوا من عساق يرقى في الدنيا لانتن
اهل الدنيا الغساق عرف اهل النار وصديدهم وقيل يسقونها مع الحميم من غسقت عينه
اذا سالت وانتن اذا تغير وصار ذا نتن **وفي** حديث ابي الدرداء فيغاثون بطعام من
ضريع اي بشرق وسوبنت ذو شوك وقيل الجمان المحماة **وفي** حديث عبد الله بن عمرو ان
ضراضة الحديث الرضراضة بالجمان المدوقة وكذا الرضراض من الرضرض وهو الكسر والمنقول
عن الترمذي رضاضة وهو القطعة من الرضراض والخمخمة الحاء المعجمة ضرب من الاكل **وعن**
ابي هريرة انه صح قال ان في جهنم واديا يقال له هبهب سكنه كل جبار سيء ذكر اما للمعاندة من
شدة اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب اذا لمع او لسرعة اتقاد نار ما بالعصا
كاشتعالها فرس من الهبهب الذي هو السريع او لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح
باب خلق الجنة والنار من الصحاح في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع الله رجله ويقول قط قط فهنا لك تمتلئ روي هذا الحديث بعبارات مختلفة وروي حتى
يضع الجبار قدمه وروي فيضع رب قدمه وروي حتى يضع الله رجله واختلف معناه
فمن قائل ان الرواية الصحيحة هو الاولى والمراد من الجبار احد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى
لينتظر النار ويردوه ولتمتلئ خولفا واوضع سوقد منها سكنت وامتلأت بعظم
جرمها وفرط عتقها والروايتان الاخريان لعلها احطا، بهما الاولى لنقل الحديث بالمعنى جسما فهم
ومن قائل قال المراد بالجبار رسول الله ثم للروايتين الاخريين ولما روي في حديث انس حتى يضع

ربّ العزّة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدّمهم الله للنار او تقدّم في سابق
حكمه انه سيخلقهم لها ومن روى بجاد اراد به جماعة التي خلقهم لها شبّههم بجماعة الجراد
الجراد لكثافتهم واذ دحامهم وسفارة شانهم فان لارجل جماعة الجراد واخطأ في نقله
بالمعنى ومن قائل قال ان معناه يقرّرها ويدفع شرّها بقدرته حتى يسكن من قولهم وطئنا
بني فلان اى قهرناهم ذلّا وبوّئه قوله بعد ذلك وسنروى بعضها الى بعض اى ينضمّ وقط
معناه كفى قطّ هذا الشيء يعني كفاك والله اعلم **باب بدء الخلق وذكر الانبياء**
عليهم السلام وفي بعض النسخ في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء
قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض قال الشارح معناه اذ تم الاوّل الذي
سوى قبل كل شيء ولا شيء قبله وان اوّل ما ابدعه من اجناس هذا العالم العرش والماء وسائر الاجناس
متاخرة عنهما في الحدوث والوجود وقد سبق في باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا
الكلام **عن انس** ان رسول الله ﷺ آدم في الجنة الحديث الاخبار متظاهرة على انه تعالى
خلق آدم من تراب قبض من وجه الارض وخمّر حتى صار طينا ثم ترك حتى صار صلصالا وكان
ملقى بين مكة والطائف بطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته
لما اخمّرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستوفت لقبول الصورة الانسانية
نشئ حملت الى الجنة فصوّرت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة
لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيها الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن
والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة وقد تظافرت الادلة على ان حواء خلقت من

حصول

من آدم في الجنة وفي احد المامورين به ولعل آدم عم لما كانت مادته التي هي البدن
من العالم السفلي وصورته التي يتميز بها عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة
من العالم العلوي اضاف الرسول تكوّن مادته الى الارض لانها منشأ ت فيها واضاف
صورته الى الجنة لانها منها والله اعلم وقوله لانها لكذا لا يكون له قوة وثبات بل يكون
من الذل والامر متغير الحال معرضا للافات **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اختتن ابراهيم
عم وسوا بن ثمانين سنة بالقدوم القدوم بالتخفيف وقد يثقل اسم وهو المراد به في الحديث
وفي حديثه الآخر لم يكذب ابراهيم الحديث قد بيّنا انما ذكر هم من المعاريض ولكن لما
كانت صورة صورة الكذب سمّي كذبا وقوله في ذات الله اى في امره وما يختصّ به ولم يكن فيه
حظ لنفسه لانه قصد بالاولى ان يتخلف عن القوم لهذا العذر فيفعل بالاصنام التي
يعبدونها ما فعل وبالثانية الزامه الحجة عليهم بانهم ضلّوا بسوء رأيهم في عبادة ما لا يضرّ ولا
ينفع **وفيه** فاتى سارة فقال ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك
فاخبريه انك اختي كان من دين ذلك الجبار ومن دينه ان لا يتعرّض الا للذكران لا زواج
فذكر انه قال ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه ان علم ذلك يغلبني
بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك **وفيه** فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ ورفع
رفعا حتى ركض برجله الغط الضغط وحبل النفس والمراد به الخنق هنا اى اخذ بمجاري
نفسه حتى سمع منه غطيط ركض برجله اى ضرب واصل الركض الدفع **وفيه** فاومى بيده
اليها كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالك وما شانك جعلت مفسّرة للايماء اى اومى بيده ايماءً

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفهم منه معنايا وفيه فلك امكم يا بني ماء السما قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم
يتعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب
اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد
نعمان بن المنذر وسوكان ملقبا بماء السما لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل
وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى معناه نحن احق بالسوال الذي سأله لم يريد به تعظيم
شانه وان سوال ذلم يكن لنقصان في عقيدته بل لكمال المعرفة وعلو همة الطالبة لحصول الاطمينان
بالوصول الى درجة العيان والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن
احق بالشك من ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور هذا السوال لشك اختلج في صدره
اذ لو كان الشك يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو فيه وقوله
عم بعد ذلك يرحم الله لوطا لو كان ياوي الى ركن شديد لاركن استعظم لما قاله واستغرب بانه
منه حثما اجرى قومه فقال او آوي الى ركن شديد لاركن اشد وامنع من الركن الذي سوكان
ياوي اليه وسو عصمه الله وحفظ وفي حديث الذي بعد هذا الحديث فجمع موسى في اثرها اي اسرع
في السير وفي القرآن وهم يحمزون اي يسرعون وفيه فوالله ان بالحجر لندبا بالنون يكي اي اثر او نتوء الا
صار اثر الجرح وفيه فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي يصب فيه وفي حديث
آخر لا يخرج في على موسى اي لا تجعلوا لي خيرا منه بمعنى لا تفضلوني عليه وانما نهى عن ذلك لانه ادى
الى العصبية وافضى الى المفاضلة فيه واختص موسى بان لا يصعق عند نفخة الفزع او نفخة

او يفيق قبل سائر الناس وان دل على فضله وعلو شانه ولا يدل على جميع الانبيا مطلقا
لامكان اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك وفي حديث ابي لو عاش لاذعق ابوه طغيانا
وكفرا اي حملهما على امر شديد او ضلاله وكفره والحق بهما شرا وبلاء طغيانا وكفرا
لغرها بعقوبة وسوء صنيعه او قرن بايمانهما طغيانه وكفره وفي حديث الرؤية انما
تتلى الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي من خلفه خضراء المراد بالفروة الهشيم اليابس تشبيها
بالفروة وخضراء روي على زنة فعلاء وخضرا بالتنوين يريد به نباتا اخضر نابتا وفي
حديث الاخر فما توارت يدك من شعره هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الصواب
فما وارت يدك بالدفع واخطا بعض الرواة ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه فلم يبق
غطت يده كل شعرة منه ويحتمل ان يدك منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير الله
لكونه مفسرا بالشعرة وفي حديث جابر عرض علي الانبيا فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من
رجال ازد شنوءة اراد احدهم مثل هذه الصورة لعل صورهم كانت كذلك او صورة ابنائهم
كوشفت لزوم قوم او يقيظة والضرب الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال للعلم
ازد شنوءة وهي في اللغة البشاعة عن الاذاس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن
سيرهم وافعالهم وفي حديث ابن عباس ابان اسرعت الله اياه فلا يكون مرتين لفائدة
هذا من قول الراوي لا الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
وفي حديث ابي هريرة ليلة اسري بي لقيت موسى فاذا هو رجل مضطرب يريد به اذ كان
مستفيم القدحاة افاق الحاد يكون قلقا متحركا كانه في اضطراب ولذلك يقال رجل مضطرب

وجه شبهه
الخضراء عم اسمه تلبابن
مكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه اذا كان مضطربا من خشية الله وهذا صفة النبيين
والصديقين كما روى اذ عرض كان سليم وجيب قلبه في الصلوة على ملة ابن وفيه فقيل لي
هديت الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منه الاعراض عما فيه غائلة وفساد
كالحمل المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المؤدي الى صلاح الدارين وخير الشرين
والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح
الاغذية واول ما به حصلت التربية وفي حديث ابن عباس بن خطام ناقة خلية اي لبن
والخلب ليف النخل وفي حديث ابي هريرة خفف على داود القرآن وكان الحديث القرآن لان
يحمل القراءة والفرق والكتب متعينة في الفرق والمراد به الزبور ولعله سماه لما كان من
قراءته من الاعجاز كما يسمى القرآن قرانا لما في لفظه من الاعجاز وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم انا اولى الناس الحديث الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلام اذ كان اقرب
المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا بمحمد صلعم
دينه داعيا للخلق الى تصديقه والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهو الشربة الثانية بعد
الاولى فكان الروح غلل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات واولاد القران من
رجل واحد والمعنى ان الحاصل من النبوة والغاية القصوى من البعثة التي يسعى جميعا
لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم
فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية الحلة فلا
يعتد بها فلا يعتد بها في الاصل المشترك بين الكل بالذات ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام

الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتفاوتة في الغرض بالامهات وسوغ قوله امهاتهم
بينة ودينهم واحد وانها وان تباينت اعصارهم وتباعدت اباؤهم فالاصل الذي يرجع
السبب اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وسوالدين الذي فطر الناس مستعدين
لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به وفي هذا المراد بالامهات الازمنة التي تمثلت
عليهم وانكشفت عنهم ويحتمل تقريرهن لاخوة من وجه آخر وسوان ارواح الانبياء لما
بينهما من التشابه والاتصال كالشيء الواحد المباين بالنوع لسائر الارواح فهم كانهم متحدون
بالنفس التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالآباء مختلفون بالابدان التي هي بمنزلة المواد المشبهة
بالامهات وقوله لاخوة من علات الى آخره يشتمل فيه دليل على الحكم السابق عليه فكان
سائلا اعترض بان المقتضى لكونه اولى الناس فاجاب بان بين الانبياء اخوة ليست بينهم وبين سائر
الناس ثم منهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء وهو
معنى قوله ليس بيننا اي بيني وبين عيسى والله اعلم من الحسن عن ابي رزين العقيلي قال
قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال في عماء كان فوقه عماء وتحته عماء روى ممدودا
ومقصورا وهو من العمى والمراد به ما لا يقبله الابصار ويقصر عنه الفطن والافهام عبر عن عدم
المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يجري ويحيط به الهواء فاذ يطلق ويراد به الخلاء الذي
سوغ عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه اذ السؤال كان عما قبل ان يخلق
خلقه فلو كان العماء والهواء امرين موجودين كانا مخلوقين اذ ما من شيء سواه الا وهو مخلوق
خلقه وايده فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم

باب فضائل سيد المرسلين صلى الله

عليه وسلم من الصحاح عن ابي هريرة انه صح قال ما من نبي من الانبياء الا قد اعطي من
الايات ما ان الشارح الكتاب المعجزات ومثل ءامن على البشر خبر والجملة صلة ما والمعنى
ان كل نبي قد اعطي اعجوزة يدعو الانس الى التصديق والايمان وللى يحتمل ان يكون متعلقا
بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره آمن البشر وافيا او مطلعا عليه والمفعول
محذوف وانما كان الذي اوتيت وحيا اي معظم الذي اوتيت وافيه اذ كان لغيره ذلك ايضا معجزا
والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى وسواكثر فائدة واعم منفعة
من سايرالمعجزات فانه تشتمل على الدعوة والحجة وبستمر على مر الدهور والاعصار ينفع به الحاضر
ضرورة عند الوحي الشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السواء
ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة وفي حديث اخر له ان الله زوى لي
الارض اي جمعها وطواها وقربا طرفها حتى رايت مشارقها ومغاربها وهذا على سبيل التخييل و
التمثيل وفيه اعطيت الكنزين الاحمر والابيض يريد بالكنز الاحمر خزائن كسرى فانه الغالب
على نقود ممالك كسرى الذهب والكنز الابيض خزائن قيصر فان غالب نقود الروم الدراهم
وفي حديث عبدالله بن عمرو خزا للامتين اي حفظا وموئلا للعرب يتحصنون به عن شوكة
الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا امتين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون
وفيه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق يريد بالفظ غليظ القلب يسيئ الخلق
وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب والصخاب وسو الذين يكثر الصياح وفيه حتى يقيم
الملة العوجاء يريد به ملة ابرهيم عم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت

وغيرت وبدلت ومازالت كذلك حتى قام الرسول عم فاقامها من الحاذا عن ابي
مالك الاشعري قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اجاركم من ثلث خلال ان لا
يجاف الله اي ينقذه ووقاه والمراد بالظهور الظفر المؤدي الى قمع الحق وابطاله
بالكلية ولعل الاداء بذلك لان اهل الكفر والايمان اذا تجاربوا على الدين ولم يكن للكفار
ظفر على المؤمنين وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ص ان يجمع الله على هذه الامة
بسيفين بسيف منها وبسيف من عدوها معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم
لا تجتمع عليهم فيقوى بان الى استيصالهم بل انما جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم
فتشغلهم به عن انفسهم ويكف عنها باسهم وفي حديث ابي سعيد وبيدي لواء الحمد
والفخر والعرصات مقامات لاهل الخير والشر يرفع في كل مقام لمن كان اسوة لاهله لواء
يعرف به واعلى تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا صلعم واليه اشار بقوله تع عسى ان
يبعثك مقاما محمودا وانما سمي بذلك لان صاحبه كان احمد الخلايق او كان يحمد ربه في الاخرة
والدنيا فاستحق بذلك هذا المقام اولان يكون محمود العاقبة ويفتح له في ذلك المقام محامد
لم يفتح مثلها على احد من العالمين او يعطى ما يرضيه ويحمده كما قال تع ولسوف يعطيك ربك فترضى
وللفراء في الاول ذلك افتخر بذلك ربي وبمباهاة وانما اذكر نعمة الله هكذا واظهارا لفضله يا

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته من الصحاح

انا محمد وانا احمد والمقفى قال الشارح المقفى المتبع من قفى اثره اذا تبعه يعني انه اخر الانبياء
الاتي اثرهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع لاثارهم امتثالا لقوله تع فبهداهم اقتده وفي حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ناغض ما ارتفع
من الكتف جمعا اى مجتمعا وخيلا جمع خالة وهو بثرة تضرب الى السواد والاكاليل جمع اكليل
وسوء خراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون على الاطراف وفي حديث انس كان رسول الله
ليس بالطويل البائن البائن البعيد عن حد الاعتدال والظاهر ان بين طوله من بائن اذا بعد
وظهر والابيض الامهق الذي بياضه خالصة لا تشوبه حمرة ولا غيرها كلون الشيخ و
الجعد القطط الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القطط وفيه وكان شثن الكفين
والكفين الشثن بالثاء الغليظ الاطراف يقال شثن بالضم والكسر اذا غلظ وفي حديث
انس اذا مشى يكفأ اى يميل الى القدام من قولهم اكفاءه اذا اماله يقوله كفأت الاناء فا
فانكفأ وتكفأ وفي حديث ام سليم ان النبي صلعم كان يأتيها فيقيل عندها قيل انما كان
يأتيها ولا ينام عن المقيل لانه انما كانت من محارمه بنسب ورضع ولو صح ذلك فلعله
من قبل جدته عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو شريفي بني النجار
وام سليم ابنة ملحان من بني النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احد من اصولها قرابة
او رضع او بينهما وبين الرسول صلعم حرمية وفي حديث علي رضه مشرب حمرة اى مخلوط
لونه بالحمرة والاشراب في خلط لون باخر والكراديس جمع كردوس وهو كل عظمين التقيا في
مفصل كالمنكبين والركبتين والوركين ويقال للقطعة العظيمة من الخيل والمشترة بضم الاول
الشوى الآخذ من الستة الى الركبة والتكفاء الميل والصلع الحدود وهو ما انحنى من الارض ايضا وجمعه
اصلع ترتيبه اذا كان عشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي

يمشي خيلاء وفي حديثه الآخر لكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الممغط بالغين المعجمة
الذاهب طولا من المغط وهو الامتداد الطوال الجدد من طوله المتردد الذي انضم بعضه الى بعض
من غاية القصر فاده تردد بعضه على بعض فيه وقوله ليس بالبطهم اى العظيم الفاحش السمن
ولا بالمكلثم اى المتسور وجهه غاية التدوير بل كان بلكان وجهه ما يلي الى التدوير وذلك
قال كان في الوجه تدوير على التذكير وفيه ادعج العينين اى شديد سواد العينين شديد بياضها
اهدب الاشفار اى كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد المشاش الفضاء بين
المنكبة برؤس العظام واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء وكسرها ما بين الكاهل والظهر احد
اى فوق شعر لا عضا واليتهم عريكة اى جانبا من وراء بدنه اى فجاة هابذا اى خافة وقارا وابهة
وفي حديث جابر بن سمرة رايت النبي صلعم في ليلة اضحيان يريد ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال
ليلة اضحيانة واضحيانة بكسر الهمزة وضحيا من الضحو وفي حديث ابي هريرة انا النجي ما نفسا وانه لغير
مكترث الجهد والاجهاد الحمل على الشيء فوق طاقته وروى لنجهها بفتح النون وضمها اى لنحمل
على انفسنا من الاسراع عقيبه فوق طاقتها وانه لا يبالي به فكان ذعيشة على هيئة والاكراث
المبالاة بالشيء من كرثه الغم اذا اشتد عليه وفي حديث جابر كان في ساقي رسول الله خموشة
خموشة الشاة دقتها يقال خمشت قوائم الدابة اذا دقت وشغ خمسة قليلة اللحم بلا في
اخلاق وشمائله عليه السلام ومن الصحاح في حديث انس وسو يقول لم
تزاعوا الروح الفزع والمعنى لا فزع ولا روع لن تزاعوا فيكون خبرا ومعناه التقرير وفيه
وفي عنقه سيف اى كان في عنق الفرس الذي ركبه حمل من ليف سعف وفيه لقد وجدته

بحرا اى جوادا واسع الجرى وفى حديث اخر كان يقول عند المعصية ما لك ترجئينى اى تؤخرينى ما يقول عند
العضب والمخاصمة هن الكلمة وهو ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على القرآن
بمعنى زعم انفكر وان يكون دعاء لمعنى سبحان الله وجهك وفى حديث عائشة لم يكن رسول الله
فاحشا ولا متفحشا ذعت عنه توانى الفحش والفحوة به طبعا وتكلفا وفى حديثها الآخر يتفل
ثؤبه اى يلقط القمل منه وعن جابر كان فى كلام رسول الله ترتيل وترسيل الترتيل فى القراءة
والترسيل التؤدة فيها باب بدء الوحى وبدء الوحى الصباح فى حديث عائشة
وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال الخطابى شبه ما جاءه فى اليقظة وجيئه
فى الخارج طبقا لما راه فى المنام بالصبح فى انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
فى هذا المعنى وفى غيره كالخلق كله فى قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق والمطمئن من الارض الواسع
بين الربوتين ومقطرة السيل ما ومن خشبة فيها خروق يدخل فيها رجل المحبوس بين الشيئين
فى الشئ اغبار معنى الشئ اضيف اليه للتخصيص والكل اضافة العام الى الخاص كقوله عين الشئ
ونفسه وفى بدء الخلق بغار حراء فيتحنث فيه حراء بالمد اسم جبل بمكة يذكر ويؤنث والتحنث
التعبد كان المتعبد يتحرز عن الاثم ويتحنث عنه بعبادته وفيه حتى جاءه الحق قيل الوحى
الوحى وقيل جبريل على حذف المضاف اى رسول الحق وفيه يكسب المعدوم اى يكسب مالا
يكون موجودا وحاصله لنفسك ويقرره الصيف فكون المجموع سببا لان لا خرجه
الله وليكسبك بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا وكسبته غيرى وقيل اذا اطلق
المعدم وهو الفقير يتبع معدوما للمبالغة كانه صار من غاية فقره واحتاجه معدوما

معدوما والمتصدق عليه يكسب ويجعل موجودا وفيه ويعين على نوائب الحق اى يعين المسلمين
على ما يحق عليهم من النوائب التى يحق ان تعان عليها ويجتديه اذا احتاج وسدخلتها وفيه
فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل الله تع على موسى يا ليتنى فيها جذعا الناموس يريد به
جبريل عم ناموس الرجل اذا سارره والكناية فى فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال
والعامل وصاحبها محذوفان والتقدير يا ليتنى ادركتها جذعا اى شابا حتى كان عمر مصروفا
فى الاسلام لا فى النصرانية او على انه خبر كان محذوفة كانه قال يا ليتنى كنت فى نبوته شابا اقوى
على نصرته فعلى الاول التمنى ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثانى كونه شابا فى عهدها وتوفى الاصل اسم
للفتى السن من الحيوان اذا كان ذا طراوة وقوة فالمعتبر كمال كل حيوان بحسب ما يعرف سنه اذا كان على ما ينبغى ان يكون فى
ذلك فيقال للشاة اذا دخلت فى السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال اذا دخلت فى السنة الثالثة
وللابل اذا دخلت فى السنة الخامسة ويقال فلان فى هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه وفيه وان
يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم يلبث ورقة ان توفى يومك يريد الزمان الذى ظهر فيه الدعوة
او دعاه قومه فيه وقصده الى ايذائه واخراجه والمؤزر البالغ فى القوة من الازر وهو القوة ولم
ينشب اى لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشئ ولم يشتغل فكنى به عن ذلك فى آخر فيسكن
لذلك جاشه اى اضطراب قلبه وقلقه وفى حديث جابر فحبب منه ما حببت الرجل بالهمز عن ابناء
ما لم يسم فاعله ونو مجهول اذا افزع وكذلك حفف واصلها القلع من المكان كان الفزع
قلع عن مكانه وذعرا ورعبا منصوبان على المفعول لاجله فان الفزع القباض يعترى عند الانسان
بسبب خوف او اصابة مكروه وفى حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل رسول الله

تعريف الفزع

فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي الحديث قوله فيه الصلصلة هي صوت الحديد اذا ذكر
مرة بعد اخرى تداخل صوته ولذلك قيل هو ابلغ من التقليل فيفصم عني اي يقلع ويقطع
فانفصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى ان الوحي يأتيه بما يسمع صوتا مجردا فينتقش في النفس
ويفهم منه معنى وتارة يتمثل له الملك ويخاطبه خطاب الرجل فيكون الحالة
الاولى اشد على النفس واصعب لحصول الاطلاع على الوحي والوقوف على ما هو المقصود
فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشده علي وفي اخره وان جبينه لتفصد عرقا اي يسيل
ومنه القصد وفي حديث عباد اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه من الغضب
اذا تغير وتغيرت من التربد وهو لون يضرب الى الغبرة وفيه فلما اتلى عليها اي شرع يقرأ
قيل سورة اتلبه اذا حللته لان الملك اذا قضى اليه الوحي اداه فقد احال عليه البلوغ بعد
وتدل عليه اتى في بعض النسخ اتلى عليه وفي حديث ابن مسعود فيعمد الى فريته او دمه او سلاه
الغرث ما في الكرش والسلا بالفتح ما يكون فيه الولد وجمعها اسلاء وفي حديث عائشة ولا
استغني الا بقرن الثعالب للاستفاقة والافاقة بمعنى غير ان الاول ابلغ وقرن الثعالب
جبل صغير بين مكة والطائف والقرن الجبل الصغير ايرات افق مما يلي فيه من الفعل
الحيرة في الهرالا بما وجدت في هذا الموضع واوحى الى فيه فاقام الظرف مقام المظروف
وفيه ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان بين مكة ومنى والاخشب
الجبل العظيم وكل شئ جسيم وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله من رأسه
سلت المرأة خضابها اذا ازالته **باب علامات النبوة من الصحاح** حدثنا

حدث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال اتاه حراء اي جمعه وسواه وفيه فاستقبلوه وهو مسفع
اللون اي متغير اللون يقال انتفع عنه وامتنع بمعنى وعن ابي هريرة انه زعم قال
لتفتحن عصابة من المسلمين كنز الكسرى الذي في الابيض يريد خزائنهم واموالهم
المضبوطة في قصر كان لهم في المدائن يقال له سفيد كوشك وفي حديثه يركبون ثبج هذا
البحر ثبج الشيء وسطه وثبج الرمل معظمه وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا ناعوس البحر
اي معظم لجته التي تعاصف فيها الاخراج الذاكي من نعس اذا نام لان الماء من كثرته ثم لا يظهر
حركته كأنه نائم وقيل سولجي وخطاء من بعض الرواة والصواب قاموس وهو معظمه و
وسطه من القمس وهو الغوص والمعنى ولقد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلئ والدرر فنخبت ان
نقف عليه ونغوص فيه استخراجا للفوائد والتقاطا للفرائد وروي بلغنا على معنى كلما تكلف
لقد بلغت في الفصاحة والبلاغة الغاية حتى لم تر لاحد من الفصحاء وهذا اشد مناسبة لما قبله

فصل في المعراج من الصحاح عن انس بن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلعم
حدثهم عن ليلة اسري به الحديث الحطيم قيل هو الحجر سمي حطيما لانه حجر عنه بحيطانه وحيطانها
لانه حطم جدار عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وبرعما قال في الحجر فلعله عم
حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة بالحجر اخرى وقيل الحطيم عند الحجر وبين
المقام والبيت وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والرواء شكنة اناء سمع والحطيم
او الحجر وقد رواه انس ايضا عن ابي ذر انه عم فرج عن سقف بيتي وانا بمكة وسرد الحديث
على خلاف هذا الحديث في اشياء فقيل كان لرسول الله صلعم معراجان احدهما ليلة اليقظة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما رواه مالك والثاني في النوم وبوما رواه ابو ذر ولعله عم اراد بيتي ببيت ام هاني
اذ روى ايضا الاسراء منها فاضاف الى نفسه توسعا لانه ساكنه واليها اخرا لانها صاحبته
وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اى من اعلى نحره الى عانته والثغرة من النحر ما بين الترقوتين
والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر كبد السماء استعمل هنا على الاتساع وقوله ثم
اتيت بطشت من ذهب مملوا ايمانا لعله من باب التمثيل وتمثل له المعاني كما تمثل له ارواح
انبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها وفيه فتزوقد ارسل اليه اعم ارسل اليه للعموم
قيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر اذ امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد
يخفى على خزان السموات وحراسها ووافق للاستفتاح والاستيذان والمذكر تكرر منه
وتحت هذه الكلمة ونظايرها اسرار ينفطن لها من فتحت بصيرته كما شعلت قرمجتوفيل
كان سوالم لا استحي ايك انعم الله عليه وكلمه بشاشا بعروجه اذا كان من المبشرين عند
ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات هن غير ان باذن الله له وبامر ملوكيا
وان جبرئيل لا يصعد من لم يرسل اليه ولا يستفتح له وفيه فلما تجاوزت بكى ارميا تجاوزه
عن موسى عم بكى تاسفا على امته واشفاقا عليهم فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق
الاتباع مع طول لغربته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفعوا انتفاع هذه الامة بنبيها ص
مع قلة عمره وقصر مانه والى ذلك يقوله ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من
امته اكثر من يدخلها من امتي وفيه ثم رفعت لي سدرة المنتهى فرايت التي وجعلت
بحيث انظر اليها واطلع عليها واضافتها الى المنتهى لانها بمكان ينتهي اليها اعمال العباد

صاحبها ان يدخل النار وفي حديث ابي هريرة فكربت كربا اي خزنت خزنا شديدا والكرب الحزن وشدة النفس لشدة فصل الهاء في المعجمات من الصحاح وفي حديث البراء بن عازب عن ابي بكر رضه فرفعت لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وسواد اعفر اي ظهاره وفيه وانا انقض ما حولك يريد التفحص عن العدو والتجسس عن الحال وارى هنا مؤنثي من عنز وغيره ومنه النفضة والنفيضة جماعة تبعث للتجسس عن حال العدو وفيه فحلب في قعب كثبة من لبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل القدح من اللبن وفيه فوافقته حين استيقظ اي وافقته في النوم اوتاء نيت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري فوافقته حين استيقظ اي وافق لنا في وقت استيقاظه ويدل عليه ان سياق الحاجر ذكره في بعض طرقه فوافقته وقد استيقظ وفي بعضها فوافقته بتقديم القاف اي توقفت الى ان استيقظ وفيه فارتطمت برسله الى بطن واد او جلد من الارض اي خسفت والارتطام الوقوع في ارتطام الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم علينا الامر اذا انسد علينا طرقه والجلد الارض الصلبة وفي حديث انس وقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا اي بخيض البحر لاخضناها ولو امرتنا اي نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا الاخاصة الادخان الماء والكنة الخيل والابل وان لم يجر ذكرهما لقرينة الحال او ضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة السير بالغ ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وفتحها وضم الغين موضع باليمن وقيل في اقاصي هجر وقيل مدينة من مدائن الحبشة وفيه فاماط احدهم عن موضع بيده اي فما ابعد احدهم عن مصرعه الذي عينه رسول الله صلعم بيده ومنه ساط حكمه اذا خار وعدل

عن الحق وفي حديث ابن عباس اقدم جزوم اقدم امر من الاقدام يذكر في الفرس وجزوم علم فرس جبريل وهو الاصل اسم لوسط الصدر فلعل تسميته به لغاية قوته وفيه فاذا سوداء حطم الله اي كسر وظهر فيه اثر من حطمت البعير اذا وسمته بالكي تحط من الانف الى الحد حتى يرى في حديث البراء بعث النبي صلعم رهطا الى ابي رافع ابو رافع ابن الحقيق اليهودي تاعد رعدة رسول الله صلعم بند عدو وتعرض له بالهجاء وتحصن عليه بحصن كان في قعرهم اليه يقفلونه فدخل عليه عبد الله بن عتيك نقله كما دل عليه الحديث وفي حديث جابر فوضعت كدية شديدة اي قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبي صلعم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل الكثيب التل من الرمل والاهيل والاهال المصبوب السائل والمعنى ان الكدية التي عجز واعن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلعم كتل من الرمل مصبوب سائل والا فكيف الانصراف والخمص كون المعدة الجوع سمي بذلك لان البطن يضمر به وفيه لنا بهيمة تصغير بهمة وهو الاثنى من ولد الشاة وقيل ولد الضان ذكرا كان او انثى والداجن الذي الف البيت وفيه واقدح من برمتكم اي اغترف من قدحت المرق اذا اغترفت ومنه المقدحة وجه اليه الخطاب ولوته اي الطباخة وفيه وان برمتنا لتفط اي يصوت لشدة غليانه وفي حديث ابي قتادة تقول بوس بن سعية تقتلك النفسة الباغية البوس الشدة وسعية تانيث اسم عمار بن ياسر والمعنى تا بوس عمار وما يلقى من شدة حالنا دون بوسه واراد ندا له ولذكر خاطبه بقوله تقتلك النفة الباغية يريد معاوية وقومه فاذا قتل يوم الصفين واتسع في خذلانهم لا تخذلوني اصحاب الاجناس وقد روي معها وفي حديث عمران بن حصين فتلقتنا امراة بين خرادتين او سطيحتين من مزادة المزادة الراوية وهي في الاصل ما يوضع فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة تكون من جلدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وفي حديث جابر سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا افيح
اي واسعا يقال دار فيحاء بين الفيح اذا كانت واسعة وفيه فاعادته معه كالبعير
المخشوش الذي يصانع قايده اي انقاد والشجرة او الغصنة فزلت معه الى الارض
كالبعير المخشوش الذي جعل الخشاش في انفه وهو البرة التي تصانع اي يطاوع وينقاد
بقايده واصل المصانعة اي تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه حتى اذا كان بالمضيق
اي بوسط ما بين الشجرتين والمضيق نصف الطريق فجاءت مني لقيته اي التعاته وتلقاه
وفي حديث ابن عباس هذا حين حمي الوطيس هذا مثل ضربه النبي ﷺ لم يسبقه اليه احد
معناه اشتد الحرب والوطيس التنور وفي حديث البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به
او اشتدت الحرب واستولى عليها الرعب التجأنا اليه ونجعله تقاة بين ايدينا والحمرة تستعمل
في الشدة ومنه قولهم موت احمر وستة حمراء وخصوصا في الحرب فانه احمر الحرب كناية عن شدة
الدماء وفي حديث ابي هريرة فانتزع سهما فانتحرها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله ﷺ
يقال انتحر فلان اذا انحر نفسه والاشتداد العدو وفي عائشة مطبوب اي مسحور والطب السحر
سمي به لان الطب الذي هو بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفاء وفيه في مشط ومشاط وحقا
طلعة ذكر النخل ما يمشط به الشعر والشاطة ما ينشب بالمشط من الشعر وسقط منه عند الا
مشاط والحق وعاء الطلع والمراد بالذكر فحل النخل وفيه في بير ذي اروان وصوبه الاصمعي وبير
وبئر زريق ودار رواء اسم محلتهم وفيها بنى مسجد الضرار ولعله يقال لها ذروان على التخفيف
وفيه كان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين النقاعة ما ينجر من النقوع

والمراد بالنخل طلعه واضاف الى البئر لانه كان مدفونا فيها وتشبيه برؤس الشياطين لما وجد منه
من الوحشة والنفرة وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفي حديث ابي سعيد اتاه الخويصرة الآية
من رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه ينزل ومنهم من يقرأ الصدقات الآية
هذه القصة وفيه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم اي لا يتجاوز قراءتهم عن استنهم
الى قلوبهم فلا يثمر فيها اي لا تصاعد من مخرج الحرف وحبر الصوت الى محل القبول والاثابة وفيه
يمرقون من الدين اي يخرجون من الدين ويمرقون عليه سريعا من غير خطو وانتزاع خرج
السهم من الرمية الصيد ومروره بجميع اجزائه عليها والرصاف بالفتح والكسر عقب يلوى فوق
مدخل النصل والصاف والرصفة ونضي السهم قدحه وسواء ما جاوز الريش الى النصل
من النضي سمي به لانه برى حتى صار نضوا والقذ ريش السهم واحدة قذة وفيه ومثل الضفدع
يتذبذ اي تتحرك وتترجرج وفي الرواية الاخرى اي من ضيقه هذا اي من اصله يتذبذب النسب
الذي هو منا والمذهب الذي هو عليه وفي حديث ابي هريرة فلما صرت الى البناب فاذا انسو مجاف
فسعت اي خنفت قد مر في قوله ضرب الى البناب اي واصلا اليه فاذا انسو مجاف اي مردود من اجفت
البناب اذا رددته والخشف والخشفة الصوت وخضخضة الماء صوته وفي حديث ابي سعيد وان
عباءته لتخلو في غيب الرجال ليس عليهم قوام من قوله وحدث الحي خلوفا اي نساء خلصا مخلفا عن
الرجال وفي حديث يثرب صار اسما للمدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شبه الجوبة والاصل المكان المتسع
المحفور بين البيوت والمراد بها الفرجة والسحاب انقشعن الغمام عما سامت المدينة واحاطت حولها بحيث
صرن كالجوبة المدينة مثل الجوبة وقناة نصب على الحال والمصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

او مثل القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوة والمقدار **وفيه** على الاكام والقرا
الاكام جمع اكمة وهي التل ويجمع ايضا على اكمات واكم والظراب جمع ظرب بكسر الراء وسكونها
الصغيرة **وفيه** فما قلعت لي كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف عن الشيء **وفي** حديث
سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم بشماله قيل هذا الرجل بشر بن راعي العرق
بسر بالسين المهملة **وفي** حديث ابن دقيق وكان يقطف اي يتقارب خطاه يقال قطعت الدابة اذا
مشت مشيا ضيقا والفرس اذا كان بطئا قطوفا يقل سيره **وفي** حديث جابر ان ام مالك تهدي للنبي
في عكة لها سمنا العكة بالضم وعاء اصغر من القربة وام مالك هذه من البهوة **وفي** حديث
ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولا تثنني ببعضه دسته اي اخفته
ولا تثنني اي عمدا ولفت من اللوث وسوء لف الشيء بالشيء واردافه عليه ومنه لاذ به الناس
اذا التجأوا واحوله وقوله في حديث اخر ثلثمائة او دهاء ثلثمائة اي قدره لكاد وقريبا منه **وفي**
حديث ابي قتادة الانصار لا يلوون احدا على احد اي لا يعرجون ولا يعطفون عليه ولا يعرفونهم
لشدة اهتمامهم بالامر **وفيه** حتى ابرك الذين معي اي انتصف وذهب معظمه وبرك كل شيء
وسطه **وفيه** فكابوا عليها اي ازدحموا على الماء فاقوه ما ينوضأ به ودفع بعضهم على بعض
من الكثب **وفيه** احسنوا الملاء اي الخلق **وفيه** فاني اسقي الماء الناس حاضرين رواء جامين
عجمعين من الجم او مستريحين من الكلام وهو الراحة وزوال الاعياء يقال
اي استراحوا او ممتلئين ما من جم الماء الملول وهو امتلاؤه ورواء بالكسر جمع راو وسواء اذ
الماء **وفي** حديث ابي ذر انكم ستفتحون ارضا يسمى فيها القراط اي يكثر اهلها ذكر القرا

القراريط وهم عاملوتهم لشدتهم فيها وقلة مروءتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها اهلها
في السآبة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسيسة او في لسانهم بذاءة وفحش فاذا
تولهم عليهم وتمكنهم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح والعفو عما ينكرون ولا يجملنكم
سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل وماريه
ام ابرهيم بنا النبي عم كانتا من القبط **وفيه** فاذا رايتم رجلين يختصمان في موضع لبنة
فاخرج منها العلم عم علم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وقتل
وشر وخروج المصريين على عثمان وقتلهم محمد بن ابي بكر ثنيا فجعل ذلك علامة ولمان لذلك
الفتن وامر بالخروج عنها حينما رآه او علم ان في طباع سكانها وحشة وصلابة كما دل عليه
هذا الحديث فاذا افضت الحال الى ان يتخاصموا في مثل هذا المحقر فينبغي ان يتحرز عن مخالطتهم
ويكتب عن مساكنتهم **وفي** حديث حذيفة ثمانية يكفيهم الدبيلة الدبيلة والاصل تصغير دبلة وهي
الشهية فاطلقت على قرحة رديئة تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيل بالفتح والضم و
فسر في الحديث بنار في اكتافهم بحيث يحدث اثر تلك الحادثة وشدة ايلامها وصدورهم فتثلب بسراج
من نار وسوشعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه عرفه اياهم وانهم هلكوا لما الجر الرتوا صلح
وفي حديث جابر من يصعد الثنية ثنية المرار بضم الميم ثنية تقرب مكة **وفيه** ثم تنام الناس
اي تتابع الناس وصعدوا جميعا تفاعل من التمام **ومن الحسان** في حديث انس ويستصعب عليه
يستعصي البراق عليه ولم يمكنه من الركوب **وفيه** فارفض اي انصب وارفاض الدمع تر
شيئا واصبا برا والاصل الرفض التفريق والترك **وفي** حديث يعلى بن مرة الثقفي فرزنا يعير

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسن عليه فلما رآه حلقه والجوان مقدم العنق وجوجن **وفيه** بدا لنا منه رسا بعد كاد شيئا
يكرهه فيرينا اى تعلقنا وضجرنا **وفي** حديث ابن عباس فتع ثقتا اى قاء قيئة والشع القيء والشع الى
بنفسه انثاعا اذا ذرع **وفي** حديث ابن عمر رضه هذه السلم شجرة من البادية ويقال لها السلم والسلا
والسلاة والسلاءة المجال المدبوغ به المسلوم **وفي** حديث جابر رضه ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة
مصلية المصلية المشوية يقال صليت اللحم واصليته اذا شويته **وفيه** فعفا عنها رسول الله صه
ولم يعاقبها كان هذا قبل ان تؤمر بالحدود فلما مات بشر بن البراء معروف من قبله يتناول لها منها امر الرسول
بقتلها فقتلت بمكانها **وفي** حديث يسار بن الخطلية فجاء فارس الحديث يقال جاؤا على بكرة ابيهم اى جاؤا
باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى هنا بمعنى مع اى مع بكرة وهو مثل يضرب العرب وكان السبب
ان جمعا من العرب عرض لهم ان غاروا فاروا ولم يحلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لاحدهم اخذها
معهم فقال من ورآءهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاؤا باجمعهم واخذ الكل
معهم بكرة **باب الكرامات من الصحاح** في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فقال لعائشة
يا اخت بني فراش امرأة ابي بكر رضه هذه ام رومان والدة عبد الرحمن وعائشة كانت عند بني
فراش بن غنم ان بن مالك بن النضر بن كنانة **باب من الحسان** في جزء بني المنكدر فاقبل الاسد له
البصبصة تحريك الذنب ويفعله الكلب عند التذلل الى صاحبه **باب من الصحاح** عن عائشة
رضه قالت ان من نعم الله علي ان الرسول صه توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
السحر ما علق بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء في الحكاك الثلث وقيل هو الرواية والمادية ما
جاذ الريق من جسدها **من الحان** في حديث انس في ما نقصنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه

دفنه حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حالها بوفاة الرسول صه ولم يبق على ما كانت من
الاذية والصفاء لانقطاع الوحي **باب مناقب قريش وذكر القبايل من الصحاح**
عن ابي هريرة ان النبي صه قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم
وكافرهم تبع لكافرهم المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من
المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق والسابقون بالايمان وكافرهم قدوة غيرهم من
الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول صه واعرض عن الآيات وقيل اراد به الامان في
الجاهلية **الحان** في حديث انس الازد ازد الله يريد بالازد شنوءة وهو حي من اليمن اولاد الغوث
بن نبت ما لك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تع من حيث انهم خزبه ولهل نصر قد سولم **وفي** حديث
العوام الثقفي ثقيف كذاب ومبير قيل اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام
بعد وقعة الحسين رضه ودعا الناس الى خلطلاب وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه الناس
ويتوسل الى تحصيل الامارة وكان طلبا للدنيا مدلسا في تحصيلها واياه عنت بسماء بقولها
فاما الكذاب فرأيناه وبالمبير الحجاج ويسمى البوار بعنى الهلاك **باب مناقب الصحابة من**
الصحاح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صه لا تسبوا اصحابي قوله في النصف النصف اى
نصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال لاحدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضل والاجر
ما نال لاحدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقاربه عن مزيد الدخلوص وصدق النية وكمال النفس
وفي حديث عمران بن حصين ويظهر فيهم السمن كني بذلك عن ميلهم الى الدعوة والشحم والشره
على الطعام والاعراض عن الرياض وتكميل النفس والسمانة ولد **من الحان** في حديث

عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه

باب مناقب ابي بكر رض من الصحاح في حديث ابي بكر رضه ان من امن الناس علي الحديث امن صيغة تفضيل من من يمن عليه هنا اذا ابذل للامن من عليه منة فان قال

متاع الناس يتمايل على الرسول المذموم والخليل الصاحب الوالي الذي يفتقر اليه ويعتمد

الاحد عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا او راجع الية الحاجة

واعتمد عليه المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجاء اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الا

رسول الله ثم واغاث ابرهيم صلوات الرحمن عليه خليلا من الخلة بفتح الخاء المخصلة فانهم يخلق

بخلال حسنة اختصت بها ومن التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من

حيث ان عدم ما كان يفتقر حال الافتقار اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل

وفي الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام مستدرك عن مضمون الجملة الشرطية وفي ابا كانه

قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة في الاسلام او نفي الخلة المبنية عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي

للمواساة والمؤاخاة الكوى التي تكون في الجدار للضوء امر بان يسد كل كوة في جدران المسجد الا كوة ابي

بكر لجلالته ولا وتكريما له **وفي** عمرو بن العاص بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل ينعقد بعضه

وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بهار من ذلك **وفي** حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل

بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان اي في التقدم والتعداد الرياسة او من رؤسائهم ومشايخهم ولم

يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم فانهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على

عامتهم والمتقين منهم على المتغلبين بامر المعاش واهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم

باب مناقب عثمان رض من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لقد كان فيما قبلكم من الامم

محدثون فان يكن في امتي احد فانه عمر المحدثون الملهم الذي جاء راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به

والتي في روعه من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق والدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك ان كان

ابي صديق فهو زيد فانك لا تريد به انك في صداقة والتردد في انه هل لك صديق بل المبالغة في ان

الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره **وفي** حديث سعد بن ابي وقاص فقلت نعم انت افظ و

اغلظ لم يزدن بذلك ابتان مزيد لفظ والغلظ العمر على رسول الله فانه عمر كان حليما موئبا

رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر مطلقا **وعن** ابي هريرة قال اسمعت الي صمم يقول

بينما انا نايم الحديث لعل الغليب في الحديث اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به يحي النفوس ويتم

امر المعاش ونزع الماء منه للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياسة

وثوابهم وذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلعم الى ابي بكر ومنه الى عمر ونزع ابي بكر

ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون سدسة او سبعة ثم ينتقل الى

عمر وكان مدة خلافته بسنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب

والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة التبسط والمداراة مع الناس ويدل على

هذا قوله وغفر الله له وضعفه وسواء تراض ذكر الرسول ليعلم ان ذلك موضوع مفعول عنه

غير قادح في منصبه ومصير التلوح نوبة عمر رضه غربا وسوالدلو الكبير الذي يستقي به البعير اشارة

الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمته وتوسع خططه وقوته وجدة في النزع اشارة

لما اجتهدوا في اعلاء الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبلهم ولا بعدهم
والعبقرة القوى قيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا من
امره لكثرة قوته وغيرها كلما تم وجد واما وجد وامنه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا انه جني
من نسل العبقر ثم قالوا لكل شيء تفسير وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا وابلهم فاركوها
وضربوا لها عطنا وسوء مثل الابل وفي رواية ابن عمر فلم ار عبقريا يفري فريه اي يأتي بالافعال
العجيبة البالغة يقال فلان يفري الفري اي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا اي
عظيما من الجن قال علي رضه ما كنا نعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رضه قيل السكينة
ملك يسكن قلب المؤمن ويوسوسه ويلهم ما تطمئن به النفس وتسكن اليه ما يسعدانه ملهم من الملك
اذ كان ما يقوله حقا وصوابا وفي حديث عائشة كان رسول الله صلعم جالسا فسمعنا لغط الصبيان
الصوت الشديد الذي لا يفهم وفيه فاذا حبشية تزفن اي ترقص والزفن والرقص وفيه اذا طلع
عمر فقد التف الناس عنا اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها المرتابة عمر والخوف على
الكل عليهم باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من الصحاح حديث ابي
هريرة فمر لها يوم السبع يوم الداعي لها غيره قال الشارح روي السبع بضم الباء وسكونه وهو الكلب
والعضه والمراد بيوم السبع حين عيوث الناس وبقي الوحوش او يوم الاعمال قولهم اكلني السبع
الغنم اذا افترسها واكلها وقيل يوم عيد لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويحلون ما يقربه
فيأكله السبع وقيل السبع الموضع الذي عند المحشر يريد بيومه يوم القيمة وهو ضعيف لان ما بعده
من الجن في حديث ابي سعيد الخدري ان ابا بكر وعمر لهم وانهما اي زادا في الرواية وبخاري

فلم فض

بما ورد عن تلك المنزلة وقد رواه الترمذي بغير لام وعن عبد الله بن خطب ان النبي صلعم راى ابا بكر
وعمر فقال هذان السمع والبصر اي مما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر الاعضاء او منزلتهما في الدين
منزلة السمع والبصر الجسد وبهما منفعة العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه عم بتمامها بذلك لشدة
حرصهما على اجتماع الحق وفرقها لكنهما على النطق الآتي المنشة والانفير والافاق والتامر فيها
وللاعتبار بها والحديث مرسل لان الراوي لم ير الرسول صلعم باب مناقب عثمان رضه من الصحاح
في حديث عائشة فلم ينشل له اي لم يستتر لحيته ولم يظهر المستتر من الهشاش والاسم الهشاشة من
الان في حديث عبد الرحمن وسوبحث على جيش العسرة يريد به الجيش الذين توجهوا الى تبوك بسبب
ذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من الشدة والعطش وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري هذا علي ان
رسول الله صلعم قد لدينه بها ما يستعذب غير بئر رومة هي بئر العقيق الاصفر انشد الله عثمان
للمسلمين بئر رومة الفدم وفي المدينة عقيقان تسمى بذلك لانها عقاء عن حرة المدينة اي قطع باب
مناقب علي من الصحاح عن سعيد بن وقاص قال قال رسول الله صلعم لعلي انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي قال الشارح يريد انه بمنزلة هرون في الاخوة وقوة المؤازرة وامر الدين والدنيا
غير ان هرون كان يشارك موسى عليهما السلام في النبوة وعلي رضه لكن نبينا كذلك فلا محذور
خاتم النبيين لانه تقدم في عصر ولا بعد موته وانما ذكر ذلك حين ما توجه وخلف عليا واهل
بيته واخذ السلاح ومشى على اثره حتى اتاه عم فارادوه وفي حديث سهل بن سعد انه على رسلك
حتى ينزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون حتى يبلغ فانهم من الجن عن زيد بن ارقم عنه عم انه قال
من كنت مولاه فعلي مولاه المولى يطلق على معان على ابن العم ومن احق الولاء والمعتق عصبة

والمعتق والصديق والناصر والمتصرف وفي الحديث بمعنى الثاني لما روي انه اسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه ليست مولاي فقال مولاي من سمع رسول الله فقوله فقال اعلم ذلك وقالت الشيعة المتصرف في هذا الحديث ان عليا كرم الله وجهه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فكون امامهم **وفي** حديث جابر دعا رسول الله عليا فانحناه اي شاوره سرا واتخذه نجيا **وفي** حديث ابي سعيد على ليس للجنب في هذا المسجد غيره وغيرك ذكره شرحه انه لا يحل لاحد يبسط فيه جنابة غيره وغيرك وهذا ما يستفيم اذا جعل بجنب صفة لاحد ومتعلق الجار محذوف فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد يمر بصيغة الجنابة يمر في هذا المسجد غيره وغيرك وكان ممر الدار مما خاصة في المسجد

باب مناقب العشرة

الضحاك في حديث الزبير وحبيب طلحة معناه او حبيب طلحة نفسه الجنة يفعل هذا او ما فعل في ذلك اليوم خاطر بنفسه يوم احد وقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده لو صيب بضع وثمانين جراحة ولعل قوله عز من حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض قد قضى نحبه فلينظر الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله يتوجه الى بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها حتى لم يبق بينه وبين الهلاك شيء اي كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وكان حيا يمشي على وجه الارض فقال قضى نحبه اذا مات بعد ما قضى اجله كما ستأتي مدته والنحب المدة ويقال للنذر ايضا **وفي** حديث علي رضي الله عنه ارم ايها الغلام الخزرجي المخنث به سعد بن ابي وقاص واسم ابيه مالك والمزرد الاسد

باب مناقب اهل البيت النبوي

في حديث عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط من شعر الرحل المرحل الكساء الذي يكون عليه خز وصوف ويكون معلما وقد سبق شرحه في كتاب اللباس **وفي** حديث البراء ان له مرضعا في الجنة روي بفتح الميم وضمها والمفتوح بمعنى الارضاع او محل والمضموم بمعنى ذات ارضاع التي ترضع والمعنى ان له مرضعة في الجنة من مطاعمها ولذاتها ما يقوم مقام الرضاع ويقع موقعه فان ابراهيم بن النبي عليهما السلام مات رضيعا ولم يستكمل مدة الرضاع او انه لم يقوم مقام ارضاعه في المحافظة واللنس **وفي** حديث المسور بن مخرمة يريبني ما رابها اي يقلقني ويزيل القرار والطمأنينة ما يفعل بها ذلك **وفي** حديث زيد بن ارقم قام رسول الله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة خم بتشديد الميم موضع بذي الحليفة فيه ماء وحجن **وفيه** وانا تارك فيكم ثقلين سبب كتاب الله واهل بيتي سمي بذلك لعظم قدرهما او لشدة الاخذ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما **وفي** حديث ابن عمر اذا سلم علي ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذا كني بابي تراب ايضا **وفي** حديث ابي هريرة اثم لكع بن لكع خسيسا غالبا لئيما في الصغر الذكر وقيل اللائمي كلاهما بمعنى والمراد هذا الاستصغار والرحمة والشفقة كما في التصغير **وفي** حديث ابن عمر **من الصحاح** في حديث جابر وعترتي اهل بيتي عترة الرجل نسله ورهطه الادنون ويدل عليه تفسير اهل البيت وقيل قبيلته وقيل بنو عمه من العترة وهو الاصل **وفي** حديث المطلب بن ربيعة يا قوم وجوه مستشرفة وجوه ظهر فيها اثر البشر **وفيه** عمم الرجل صنوابيه اي مثله وقد سبق ذكره في باب الزكوة **وفي** حديث ابي هريرة رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة لما بذل جعفر نفسه في سبيل الله وجاب اعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى بدل لها اجنحة رد جابة يطير بها مع الملائكة ولعله عم ما رأى في بعض مكاشفاته **عن** يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط كانه لما علم بنور الوحي ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يسحدث بينه وبين القوم مختصة بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة
البغض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبة الرسول ومحبة الرسول
محبة الله والسبط ولد الولد اي يسومن اولاد اولادي اكذبه العصبة ووقرها وقيل للفيلق
قال الاشتقوقطعا صم اثنتي عشرة اسباطا امما وقبايل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على
انه ينشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان
الامر كذلك وفي حديث اسامة هبطت وهبط الناس المدينة غابظهر الارض واطرافها
ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فاي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها وفيه قد
اصمت اي اعتقل لساني وفي حديث اسامة احب اهلي من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد
قيل هذا اشارة الى ما تضمنه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وتوفي زيد
زيد لكنه لا بعد ان يجعل تابعا لابيه فهاتين النعمتين هو الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى ابيه
الهداية والكرامة وبنعمة الرسول نعمة الاعتاق والتبني والتربية **باب مناقب ازواج النبي**
عن الصحاح عن علي رض قال قال صلعم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت
خويلد قيل لكنها الاولى لجمعها الى الامة التي كانت مريم فيها والثانية الى هذه الامة **وروي عن**
وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث انه اشار الى السماء والارض يريد انها خير نساء العالم الذي في
الارض وتحت السماء كل منهما في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار
الارض او انها خير نساء صعيد بره الى السماء وخديجة خير نساء من على وجه الارض والحديث ورد
في ايام جوتها **وفي** حديث ابي هريرة ويشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها ولا نصب قيل اراد بالصخب

بالنصب ههنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب التعب اي لا
يكون لها ثم شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب يتعقبها **وفي** حديث عائشة وشر من جر الشرة
على ذات المرقة الشقة الجيدة من الحرير قال ابو عبيد احسبها معربة **باب جامع المناقب**
من الصحاح في حديث ابي حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلعم لابن ام
عبد قال الشارح الدل ترتيب من الهدى والمراد التسكينة والوقار وما دل على كمال صاحبه من ظواهر
احواله وحسن مقاله وبالتسمت القصد في الامور والهدي حسن السيرة وسلوك الطريق المرضية
وابن ام عبد عبد الله بن مسعود رض **وفي** حديث ابي الدرداء وليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين
والوساده والمطهرة يريد به انه كان يخدم الرسول صلعم ويلازمه في الحالات كلها ويصاحبه
في الحل والسفر ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض ويكون معه في الخلوات فيتسوك مضجعه و
يضع وساده اذا اراد ان ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء **وفيه**
اولستم فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة قيل من تلك الاسرار اسماء المنافقين وانسابهم
او ما اسر اليه رسول الله صلعم كما دل عليه الحديث المذكور في باب علامات النفاق **وعن** جابر قال رسول الله
اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال **وامراة** ابي طلحة ام سليم
والرقاص وقيل الدبيب والخشخشة صوت تحدث من تحرك الاشياء الرطبة ونموها **وفي**
حديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار ههنا مستعار من الصوت الحسن
والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بآل داود
نفسه والآل مقحم او ليكون اشارة الى ان مشروعية الصوت الحسن بالقرآن ليس

قال النبي صلعم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن امره بما يلقى على القارئ من تلقين
فيه بقراءة على قراءة المعلم على المتعلم تعليما ليعلم بتجويد التلفظ والتلفظ بكل حرف من
مخرجه والترتيل في القراءة والادراج والوقف في موضعه الى غير ذلك ولان الرواية بالسماع من
الاصل اقوى من القراءة عليه لانها ابعد من الغلط واحتمال الخطاء وفي حديثه الآخر جمع القرآن
في عهد رسول الله صلعم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد لعله اذ جمعوا بين
اومن المخزرجيين الذين هم رهط انس هؤلاء الاربعة اذ روي ان جماعا من المهاجرين ايضا جمعوا
القرآن وفي حديث خباب بن الارت ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اينعت الثمرة ايناعا وينعت
ينعا بالفتح والكسر ينعا وينوعا اذا انضجت وبلغت او ان الجذاذ ويهدبها بالكسر يجتنيها
وفي حديث جابر اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يكون ذلك كناية عن السرور والاستبشار
بانتقاله الى جوار العرش او يؤتى اليه كما جاء في الحديث ان ارواح الشهداء في قناديل معلقة
تحت العرش او عن التفخيم به والاستعظام لوقعته ويؤيد ذلك قوله تع فما بكت عليهم السماء والارض
وفي حديث انس لدى وودان ولدى وولدان لتعاودن على نحو الماءة اليوم اي تتجاوز تعدهم هذا
المبلغ بقي لانهم ليتعاودن على عشرة آلاف اي يزيدون عليها في العدد وفي حديث عبد الله
سلمى ثانيا في منصف المنصف بالكسر والناصف الخادم من نصاف اذا خدم وفي حديث انس لولا
الهجرة لكنت امرأ من الانصار اراد بذلك كمال فضل الانصار وصيل الرسول اليهم ابلغ مبلغا لئلا
ان يكون منهم ولولا انه من جملة من هاجر من مكة لعد من الانصار لافراط اتصاله بهم وتحاد
معهم وفي الانصار شعار والناس دثار والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي لمماسته شعر

شعر البدن والدثار الذي يلي الظاهر يكون فوق الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي
واذا صرتم مني بمنزلة وفيه ستترون بعدي اثرة الاثرة ان يؤثر صاحبك بالشيء على غيره
ستاثر بحكمة المغانم والفيء فاصبروا على ذلك حتى تلقوني وفي حديث ابي هريرة الا ضنا
بالله ورسوله اي ما قلنا ذلك الا شحا وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وحشيته
ان يميل الى اهله كدخان الاقامة بينهم والمراجعة اليهم فيثقل الحركة فحفوت عنا ما لا مزيد عليه
من الشرف والكرامة التي اتانا الله وفي حديث انس اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش
كالمعدة للحيوان والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري المخفية
واموري الجلية مخصوصين بي الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة فانها تطلق على الجماعة و
القول الاول سبق الكلام فيه مرة اخرى وفي حديث ابن عباس ان الناس يكثرون ويقل الانصار
يريد ان الانصار هم الذين آووا رسول الله صلعم ونصروه وبذلوا انفسهم واموالهم اوان
الضعف والعسرة فاذا مضى احدهم لسبيله مضى ولم يكن له بدل يخلف ويقوم مقامه فقلوا
ولكن غيرهم وفي حديث ابي اسيد الساعدي خير دور الانصار بنو النجار يريد بالدور البطون فان
الرجل يعبر بها عن المحلة عن اهلها وان اريد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيرتها بسبب خيرة اهلها وما يجري مجراه وجد فيها من الطعام والمتاع
من الجن وفي حديث خديفة وقد شكوا بعده ابن ام عبد اراد بهم ما يعهد اليهم ويوصي اليهم ومن ذلك
استخلاف ابي بكر فانه كان اول من استصوبه وقال لا يؤخر من قدمه الرسول الا من رضي لديننا امر
ارتضاه لديننا وفي حديث عقبة بن عامر اسلم الناس واسلم من عمرو العاص هذا من العموم الذي تطلق

ويراد بها المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح بستة او سبعة وهاجر
الى المدينة طوعا منه ورغبة فكان اسلم ممن اسلم تحت السيف او استيلاء المسلمين
على اهله وديار وعن ابي طلحة قال قال لي رسول الله اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت
اعفة صبر اعفة جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان وما اما موصولة اي الذي علمت
انهم اعفاء صابرون او نعتي حين اي ما كنت اعرفهم اغاء عرفهم بهذه الصفة ينبغي
عن السؤال ويصبرون على الشدة والفاقة **باب ذكر اليمن والشام**
الصحاح عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة قال الشارح
ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب
فاذا ابى عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر عن الآيات والنذر ويوصف بالغلظ
فان شعاعه صعق لا ينفذ فيه الحق وجوهه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان
بعكس ذلك يوصف بالدقة واللين فكان جنابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهه بتأثر
بالنصح ويحتمل ان يكون المراد بالرقة رجحان الفهم وبالليان قبول الحق بان رقة
العوام يقبلون الاشكال بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن الحق
بتسير ولعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد واللين الى القلب فانه اذا كان الفؤاد الفهم
واحدا لكن الفؤاد فيه معنى التفاء ودوسوا التوقد وقيل افأدت اللحم اي نضجته والقلب
فيه معنى التقلب متقلب حاله حالا في الاسبب ما يعتبره ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالـ
نتيجة والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق
به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والايقان فانه
وباينه وسوا الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشأها
اليمن نسب اليه الايمان والحكمة تبعا لانتسابها اليه بتوسطها بذكرها وتعظيما لشانها وايمان
منسوب الى اليمن والالف فيه معوضة عن ياء النسبة على غير قياس وقيل معنى قوله الايمان
يمان انه مكي لانه بدا من مكة ونشأ منها وانما اضاف الى اليمن لان مكة بمانية فانها من تهامة
وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد بالنسبة الى مكة والمدينة وهما كانا من ناحية اليمن حيث قال
ذلك فانه تعم اغاثة وهو يومئذ يتبوك من ناحية الشام وقيل اراد به النسبة الى الانصار فانهم
نصروا الحق واظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص الخلق باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل
على ان مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس وتقدر لها هيئات واخلاق تناسب طباعها و
يلزم احوالها ويؤيد ذلك ما ورد عليه في الحديث الآخر فقال والفخر والخيلاء في اهل الخيل
والابل والفدادين بالتخفيف اي البقور جمع فدان بالتشديد كسرحان وسرحين وروي
بالتشديد على انه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد فيكون عطفا على المضاف ولعل التخفيف
احسن اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث ابن مسعود قوله والجفاء وغلظ القلب في
الفدادين لاهل الوبر لئلا يلزم اضمار من الى ان في حديث عبد الله بن عمرو انها ستكون هجرة
بعد هجرة قال الشارح دام بقاؤه اي ستكون هجرة واجبة بعد الهجرة التي كانت من مكة الى
المدينة لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام واختلال امر الدين فيها **وفيه** اخبار الناس الى
ما جوابرسيم اي منزلها جرى لها هجرة وسوا الشام ببقائها في ولاية المسلمين بخلافها جنودهم

منصورين على من عاداهم وتخطئ خططهم كما هو في هذا العصر ولعل الحديث اشارة اليه وفيه
وبقي في الارض شرارها فهلكها تلفظهم ارضوهم وتقذرهم نفس الله اى تستقل من الارض التي
يستولي عليها الكفار خيارها فهلكها وبقي خساس تخلفوا عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا
وتهالكا على ما كان لهم فيها من ضياع ومواشي ونحوهما من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم
وضعف قدرهم كالشئ المستقذر عند فكان الارض تستكف عنهم فتقذفهم فهم
تنجايكرههم فنفوسهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشئ وينفر عنه طبعه
فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعودا مع اعداء الدين وقوله وتقذرهم نفس الله من
التمثيلات المركبة التي لا يطلب لمفرداته تمثلا وتمثلا به مثل بما بات لمة الليل وقام الحرب
على ساق وفي حديث ابن حوالة واسقوا من غدركم اى لستوكل من غدير والمعنى ابلغ
كل حقه ولا تخصه ولا تراحم غيرك في حقه وفيه فان الله عز وجل توكل لي بالشام واهله
اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شئ تكفل القيام به باب ثواب هذه
الامة من الصلاح في حديث ابي امامة لا يزال من امتي امة قائمة
بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قيل يا
هم الفئة القاتلة المرابطين بثغور الشام اذا جاء في بعض طرقه وبوبا لشام لقوله
المراد منه ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امر في قطر قام في
على في قطر آخر وقام باعلائه طائفة من المسلمين حتى يقاتل آخرهم الدجال
عن انس قال قال رسول الله ﷺ مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره قال

آخره قال الشارح نفي تعلق بعاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما
قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض اى بما ليس فيهن كائنا قال لو كان
بعد الامة امر لا يخفى ولكن لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان
كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان
الاولين لو آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
بالاجابة والاذعان فالآخرون آمنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم
بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا
وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا اعمارهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم
مشكور واجرهم موفور والحمد لله اولا وآخرا والشكر له على نعمه ظاهرا وباطنا والصلوة
والسلام على من اصطفاه من خلقه وعلى المصطفين من بعده رحمة من بقية
قال الله الغني عبد الاول ختمه في زوال وقت يوم ثمان من شهر جمادى الاولى
سنة ١١٠٠

١١٠٠

تمت هذه الكتابة بعون الله الملك الوهاب حرره عمر ابن عبد الرحيم المحتاج الى رحمة
ربه الغني المسكين من مدرسة رجلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
سنة مائة والف

٣٠٩
١٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net